

اللهدائي

شرح بدرية المبتدئي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥٥٩٣ - ٥١١

طبعة جديدة ملونة مع تعلیقات مفيدة
قام بإعداده وتصحیح أخطائه العلمية والمطبعية
وتحریج أحادیثه نخبة من متخصصي الفقه والحدیث

على أساس حاشية

الشيخ عبد الحمی اللکنوی

١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ

من المجلد الثاني

كتاب الرزكوة - كتاب الصوم - كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلُّهُمْ هُنَّا هُنَّا حَمْ

الهـلـلـيـر

شـعـبـرـةـ الـبـرـيـ

للهِ حَمْدٌ بِرَفَقِ الرَّبِيعِ الْبَرِيِّ الْجَسِنِ عَلَيْهِ لِي بُنْيَ بِكَلِّ الْمَرْفَعِينَ أَنِي

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

المجلد الثاني

كتاب الزكوة كتاب الحج كتاب الصوم

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة ومفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المختصين في الفقه والحديث

وراجعوا حواشيه وخرجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مـكـتبـةـ الـبـرـيـ

كراتني باكسان

سعر مجموع ثمانى مجلدات
= 800 روبيہ باکستانیہ
(تمل ۸ جلدیں = 800 روپے)

الطبعة الأولى: ۱۴۲۸ھ - ۲۰۰۷م
الطبعة الثانية: ۱۴۲۹ھ - ۲۰۰۸م



للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA Publishers

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3 Overseas Bungalows Block 16-A
Gulistan-e-Jauhar Karachi - Pakistan

هاتف: +92-21-7740738

فاكس: +92-21-4620864

الموقع على الانترنت: www.ibnabbasaisha.com

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من:

مکتبۃ البشیر، کراتشی: ++92-321-2196170

مکتبۃ الحرمين، لاہور: ++92-321-4399313

وغيرهما من المكتبات المشهورة

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر، العاقل، البالغ، المسلم، إذا ملك نصباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، أما الوجوب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾، ولقوله ﷺ: "أدوا زكاة أموالكم" * وعليه إجماع الأمة. والمراد بالواجب: الفرض؛ لأنَّه لا شبهة فيه، واشترط الحريمة؛ لأنَّ كمال الملك بها، والعقل والبلوغ؛ لما نذكره، والإسلام؛ لأنَّ الزكاة عبادة،

كتاب الزكاة: وقرنها بالصلاحة تناسباً، اقتداء بما ذكر الله تعالى في آي من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾، وكذلك في السنة: بين الإسلام على حمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وأما تقدم الصلاة عليها، فلأنَّها حسنة في معنى في نفسها، لكن بالواسطة، فكانت هي أحاط رتبة من الصلاة. [البنيانة ٣٣٩/٣] **الزكاة:** يقال: زكوة الزرع إذا نما، سميت بها؛ لأنَّها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في العقبى. [الكافية ١١٢/٢] **واجبة:** أراد به الواجب القطعي وهو الفرض. (الكافية) **الحر العاقل:** فلا تجب على العبد والمحتون. (البنيانة)

البالغ المسلم: فلا تجب على الصبي والكافر. (البنيانة) **ملكاً تاماً:** احتزز به عن ملك المديون وعن صداق المرأة على قول أبي حنيفة رض. [الكافية ١١٢/٢] احترازاً عن مال المكاتب، فإنه ملك المولى، وإنما للمكاتب فيه ملك اليدين، وعن مال المديون، فإنَّ صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكه ناقصاً. [البنيانة ١١٣/٢] **وعليه إجماع الأمة:** حتى كفروا جاحدها وفسقوا تاركها. (البنيانة) **والبلوغ:** أي واشترط العقل والبلوغ، لما نذكره عن قريب. (البنيانة) **لما نذكره:** وهو قوله: وليس على الصبي والمحتون زكوة. (البنيانة)

* روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي الدرداء. [نصب الرأية ٣٢٧/٢] أخرج الترمذى حديث أبي أمامة عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكوة أموالكم، وأطععوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم، قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٦٦٦، باب ما ذكر في فضل الصلاة]

ولا تتحقق العبادة من الكافر، ولا بد من ملك مقدار النصاب؛ لأنَّه صلوات الله عليه قَدْرَ السبب به،^{*} ولا بُدَّ من الحول؛ لأنَّه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول؛ لقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يَحُول عليه الحول"،^{} ولأنَّه الممكِّن به من الاستئماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فـأَدِيرُ الحكم عليه. ثم قيل: هي واجبة على الفور؟**

ولا تتحقق العبادة: لأنَّ الأمر بأداء العبادات لينال به المؤدي للثواب في الآخرة، والكافر ليس بأهل الثواب للعبادة عقوبة له على كفره حكمًا من الله تعالى. [البناية ٣٤٥/٣] **ولابد من الحول:** قال شهاب الدين: القول في تسمية الحول حولاً؛ لأنَّ الأحوال تحول فيه، كما تسمى السنة سنة، لسنة الأشياء فيها، والسنة التغير، وتسمى عاماً؛ لأنَّ الشمس عامت، فقطعت جملة الفلك. **ولأنَّه:** بيان لحكمة اشتراط الحول شرعاً. (فتح القدير) **الممكِّن:** أي ولأنَّ الحول هو الممكِّن، وهو على وزن الفاعل من التمكين. (البناية)
الفصول المختلفة: وهي الربيع والصيف والخريف والشتاء، فإنَّ التجارات رعايا يتهدأ الاسترباح فيها في الصيف دون الشتاء، وقد يكون على العكس، وكذلك في الربيع والخريف فلذلك علق الاستئماء بحولان الحول. [البناية ٣٤٧/٣] **ثم قيل:** وهو قول الكرخي. (فتح القدير)

* من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدري. [نصب الراية ٣٢٨/٢] أخرج البخاري حديث أبي سعيد الخدري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبي سعيد الخدري صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: ليس فيما دون **خمس ذُود** صدقة من الإبل، وليس فيما دون **خمس أواق** صدقة، وليس فيما دون **خمسة أوقسق** صدقة. [رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

** روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنها. [نصب الراية ٣٢٨/٢] أخرج أبو داود حديث علي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي صلوات الله عليه، وفيه: **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.** [رقم: ١٥٧٣، باب في زكاة السائمة] أخرج ابن ماجه حديث عائشة عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.** [رقم: ١٧٩٢، باب من استفداد مالاً]

لأنه مقتضى مطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء؛ لهذا لا تضمن بحلاك النصاب بعد التفريط. **ليس على الصبي والجنون زكوة**، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ فإنه يقول: هي غرامة مالية: فتعتبر بسائر المؤن، كنفقة الروحات، جمع مؤنة وصار كالعشر والخراج. ولنا: أنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار؛ تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لها؛ لعدم العقل. **خلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض**،

لأنه مقتضى مطلق الأمر: والدليل المذكور عليها غير مقبول، فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الغور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والغور في الامتنال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحد هما فيبقى خياره في المباح الأصلي، والوجه المختار: أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الغور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة. [فتح القدير ١١٤/٢]

وقيل: القائل أبو بكر الرازي. (فتح القدير) **لا تضمن إلخ**: وقال الشافعي ومالك وأحمد رحمه الله: يضمن كما في الاستهلاك؛ لأنه صار ديناً في ذاته، قلنا: الواجب جزء من النصاب، فلا يتصور بقاء الجزء بعد هلاك النصاب بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه، فيبقى ديناً في ذاته. [البنيان ٣٤٩/٣]

التفريط: أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن. (البنيان) **ليس على الصبي إلخ**: وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري، وحكى عنه أنه إجماع الصحابة. (البنيان)

خلاف الشافعي: وهو قول ابن عمر وعائشة. (البنيان) **غرامة مالية**: الغرامة أن يلزم الإنسان ما ليس عليه، كذا في "المغرب"، وأراد بالغرامة هنا المؤنة أي مؤنة مالية؛ لأن سببها المال ويؤدي بالمال، وملكه بالمال كامل، فيعتبر بالنفقة. [الكافية ١١٥/٢] **كالعشر والخراج**: يؤخذان من مالهما. (البنيان)

فلا تتأدى: وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما. (البنيان) **لعدم العقل**: ولا اختيار للصبي والجنون لعدم عقلهما، ولا صحة لاختيار الصبي العاقل فلا تجحب عليهما الزكوة، وهذا لو أدى الصبي العاقل بنفسه لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح. [البنيان ٣٥٢/٣] **خلاف الخراج**: هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله؛ وصار كالعشر والخراج. (البنيان) **لأنه مؤنة الأرض**: المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة، ثم العشر والخراج سبب بقاء الأرضي في أيدي الملاك؛ لما أن مصرف العشر هو الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، والمقاتلة يذبون قاصدي أهل الإسلام، والفقراء يدعون بنصرة أهل الإسلام على الكفار. [الكافية ١١٦/٢]

و كذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع. ولو أفاق في بعض السنة، فهو منزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يعتبر أكثر الحول، ولا فرق بين الأصلي والعارضي، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إذا بلغ بمحنوناً يُعتبر الحول من وقت الإفادة، منزلة الصبي إذا بلغ. **وليس على المكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه؛ لوجود المنافي وهو الرّقُّ، وهذا لم يكن من أهل أن يَعْتَقِ عبده، ومن كان عليه دين يُحيط بماله: فلا زكاة عليه.** وقال الشافعي رضي الله عنه: تحب؛ لتحقق السبب، وهو ملك نصاب تام.

معنى المؤنة: لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض - وهي الأصل - كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج - وهو وصف الأرض - كان شبهاً بالزكاة، والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعاً. [العنابة ١١٦/٢] **منزلة إفاقته إلخ:** يعني إذا كان مفيناً في جزء من السنة أوّلها أو آخرها أقلّ أو كثراً بعد ملك النصاب تلزمته الزكاة، كما لو أفاق في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة، لزمه صوم الشهر كله في قول محمد، ورواية عن أبي يوسف رضي الله عنه: لما أن السنة للزكاة منزلة الشهر للصوم. [العنابة ١١٧/٢]

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: هذا رواه هشام عن أبي يوسف رضي الله عنه. (البنية)

أكثر الحول: لأن الأكثر يقوم مقام الجميع. (البنية) **ولا فرق:** يعني إذا أفاق في بعض السنة وجبت الزكاة، سواء كان الجنون أصلياً أو عارضياً؛ لما ذكرنا. [العنابة ١١٧ / ٢] **الأصلي:** وهو أن يدرك بمحنوناً. (البنية) **والعارضي:** وهو أن يدرك مفيناً، ثم يجن على ظاهر الرواية. (البنية)

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وليس كذلك، بل هو مذهب أبي حنيفة. (البنية) **منزلة الصبي إذا بلغ:** لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفادة منزلة بلوغ الصبي. [العنابة ١١٧/٢]

من كل وجه: لأنه مالك يدأ لا رقبة؛ لأن رقبته للمولى. (البنية)

فلا زكاة عليه: هو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنه، وطاوس وأحمد رضي الله عنه، قال مالك: يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في الماشية. [البنية ٣/٣٥٤]

ولنا: أنه مشغول بحاجته الأصلية، فاعتبر معدوماً، كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمِهْنَة. وإن كان ماله أكثر من دينه: زُكُّى الفاضل إذا بلغ نصاباً؛ لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به: دين له مطالب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذر والكافرة. ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنَّه يُنتَقُصُّ به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك،

أنه مشغول: أي معد لما يدفع الحالك حقيقة، أو تقديرها؛ لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين؛ دفعاً للحبس والملازمة عن نفسه. [العنابة ١١٨/٢] **الماء المستحق:** فإنه يعد معدوماً حتى يجوز التيمم مع وجوده. (البنية) **وثياب البذلة والمِهْنَة:** بكسر الميم أي وكميات البذلة بكسر الباء الموحدة، قال الجوهري: البذلة ما يمتهن من الثياب أي ما يستخدم. (البنية) **والمراد به:** أي المراد من قولنا: ومن كان عليه دين يحيط بما له فلا زكاة عليه. (البنية)

جهة العباد: كالقرض، وثمن المبيع، وضمان المتألف، وأرش الجراحة، ومهر المرأة، كان الدين من النقود، أو من المكيل، أو الموزون، أو الثياب، أو الحيوان، وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل. وذكر الإمام البزدوي في "جامعه" عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء؛ لأنه لا يعد ديناً، وفي "طريقة الشهيد": الدين المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، وكذا ذكره الإمام التمتراتشي.

[الكفاية ١١٨/٢]

دين النذر والكافرة: لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذا صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة والأضحية. [البنية ٣٥٦/٣] **حال بقاء النصاب:** صورته: له نصاب حال عليه الحولان لم يزكه فيما، لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منه مشغولة بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصاباً كاملاً، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض، وللحوال الثاني أربع شياه. [فتح القدير ١١٩ - ١١٨/٢]

وكذا بعد الاستهلاك: ولو حال الحول على المائتين، فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائتي درهم، وحال الحول على المستفاد، لا يجب عليه زكاة المستفاد؛ لأن وجوب زكوة النصاب الأول دين في ذمته بسبب الاستهلاك، فمنع وجوب الزكاة. [العنابة ١١٩ - ١١٨/٢]

خلافاً لزفر فيهما، ولأبي يوسف رضي الله عنه **في الثاني على ما روي عنه؛ لأن له مطالبًا وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة، فإن المالك نوابه.** وليس في دور السُّكْنَى، **وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعيادة الخدمة، وسلاح الاستعمال: زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية،** **وليس بنامية أيضًا.** وعلى هذا كُتب العلم لأهلها وألات المخترفين؛ لما قلنا. ومن له على آخر دين فجَحَدَه سنتين، ثم قامت له بينة: **لم يُرِكَّه؛ لما مضى، معناه:** صارت له بينة، بأن أَفْرَّ عند الناس، وهي مسألة مال الضَّمَار.

ولأبي يوسف رضي الله عنه **في الثاني:** أي في المال الذي وجب فيه دين الاستهلاك. (البنية) والفرق بين دين الزكاة حال بقاء النصاب، ودين الزكاة بعد الاستهلاك أن الأول مطالب في الجملة، كما إذا مر على العاشر ولا كذلك الثاني. [الكافية ١٢٠-١١٩/٢] **[بالحاجة الأصلية]: الحاجة الأصلية ما يدفع المالك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديرًا كالنفقة والثياب التي يحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكذا إطعام أهله وما يتتحمل به من الأولي إذا لم تكن من الذهب والفضة، وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، وكذا لو اشتري فلوساً للنفقة ذكره في "المبسوط". [البنية ٣٥٨/٣]**

وليس بنامية أيضًا: وأما عدم النماء؛ فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليس بموجودين هنها. [العناية ١١٩/٢] **[لأهله]:** قيد الأهل هنا غير مفيد؛ لما أنه إن لم يكن من أهلها، وهي ليست للتجارة، لا يجب فيها الزكاة أيضًا، وإن كثرت لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة، فإنه إذا كانت له كتب العلم تساوي مائتي درهم، وهو يحتاج إليها للتدرис وغيره، يجوز صرف الزكاة إليها. [الكافية ١٢٠/٢]

وآلات المخترفين: هذا في الآلات التي ينفع بعينها، ولا يبقى أثراً لها في المعمول، وأما إذا كان يبقى أثراً لها في المعمول، كما لو اشتري الصياغ عصراً، أو زعفراناً، ليصبغ ثياب الناس بأجر، وحال عليها الحول، كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين. [الكافية ١٢١-١٢٠/٢]

معناه: احتراز عما لو كانت له بينة، فإنه سيذكر أن فيه الزكاة. (فتح القدير) **مال الضَّمَار:** وهو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجى فليس بضمار كذا نقله المطرزي عن أبي عبيدة. [العناية ١٢١/٢]

وفي خلاف زفر والشافعي رحمه الله، ومن جملته: المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة. ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف. هما: أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مُخل بالوجوب كمال ابن السبيل. ولنا: قول علي رضي الله عنه: "لا زكاة في مال الضمار" *، ولأن السبب هو المال النامي، ولا غاء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه،

والشافعي: في الجديد، وأحمد في رواية يجب عليه إخراج مامضى عن السنين. [البنية ٣٦٠/٣]

المال المفقود: لأنك كالحالك؛ لعدم قدرته عليه. (البنية) **والآبق:** أي المارب؛ لأنه ضمار كالتأوي، ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه. (البنية) **بينة:** فإن كانت عليه بينة تجحب. (البنية) **والمال الساقط:** لأنه في حكم العدم. (البنية)

في المفازة: قيد بالمفازة؛ احترازاً عن المدفون في أرض له، أو كرم أو بيت، على ما يجيء. (العنابة)

مصادرة: قال في "ديوان الأدب": صادره على ماله أي فارقه. (البنية) **والضال:** وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجحب فيه الزكاة. (البنية) **على هذا الخلاف:** يعني لا تجحب عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله. (البنية) **لهم أَن السبب:** أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي وقد تحقق. (البنية)

كمال ابن السبيل: لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه. (البنية)

ولا غاء إلا بالقدرة إلخ: وذلك؛ لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة، أو تقديرأً كما في التقدير، والمال الذي لا يرجى عوده، لا يتصور تحقق الاستئماء فيه، فلا يقدر الاستئماء أيضاً كذلك. [البنية ٣٦٢/٣]

* قلت: غريب، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رحمه الله قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه. [نصب الراية ٣٣٤/٢] قوله: حدثنا يزيد إلخ، قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، عابد كما في "التقريب"، وفيه بالرمز من رجال الجماعة، وهشام بن حسان فقي "التقريب" ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة. قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات. [إعلاء السنن ١٥/١٦]

وابن السبيل يقدر بنائه، والمدفون في البيت نصاب؛ لـ**تيسير الوصول إليه**، وفي المدفون في الأرض، أو كرم اختلاف المشايخ. ولو كان الدين على مقرٍ ملِيٍّ، أو مُعسِرٍ: تجب الزكاة؛ لأن إمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة، أو علم به القاضي؛ لما قلنا. ولو كان على مقر مفلسٍ: فهو نصاب عند أبي حنيفة رض، لأن تفليس القاضي لا يصح عنده، وعند محمد صل: لا تجب؛ لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس، وأبو يوسف مع محمد صل في تحقق الإفلاس، ومع أبي حنيفة رض في حكم الزكاة؛ رعايةً جانب الفقراء. ومن اشتري جارية للتجارة،

وابن السبيل: هذا جواب عن قول زفر والشافعي رحمه الله حيث قاس المال الضمار على ابن السبيل. (البنية) **بنائه**: بدليل تمكّنه من بيعه، وجوائز بيعه دليل القدرة على التسليم. (البنية) **لتيسير الوصول إليه**: لكون البيت بيده، بجميع أجزائه، فيحصل إليه بحفره. (العنابة) **في الأرض**: أراد بالأرض المملوكة؛ لأن حكم المدفون في المفازة. (البنية) **اختلاف المشايخ**: قيل: تجب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض المملوكة ممكן، فلم يتذرع الوصول إليه، فصارت كالدار، وقيل: لا تجب الزكاة؛ لأن حفر جميعه متسرّ، والخرج مدفوع بخلاف البيت والدار. [الكافية ٢ - ١٢٣ / ٢] **مقر مليء**: أي غني مقتدر. (العنابة) **بواسطة التحصيل**: يعني في المعسر. (العنابة) **وعليه بينة**: وفيما إذا كانت له بينة عادلة، ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصاباً، وأكثر المشايخ على خلافه. [فتح القدير ٢ / ١٢٤] **لما قلنا**: يعني من إمكان الوصول إليه. (العنابة) **مفلس**: بالتشديد، ويدل عليه تعليمه بتفليس القاضي. (الكافية) **لأن تفليس**: أي النداء عليه بأنه أفلس. (العنابة) **لا يصح عنده**: أي عند أبي حنيفة رض؛ لأن المال غاد ورائع، فذمته بعد التفليس صحيحة، كما هي قبله. [البنية ٣ / ٣٦٥] **بالتفليس**: ولما صرّح التفليس عنده جعله منزلاً للتاؤي والمحجود. (العنابة) **في تتحقق الإفلاس**: حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار. (العنابة) **في حكم الزكاة**: فتحب لما مضى إذا قبض عندهما. (العنابة) **رعاية جانب الفقراء**: هذا من القضايا المسلمة المskوت عن النظر فيها مع أنها لا تصلح للوجه أصلاً؛ إذ بمجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلاً للحكم. [فتح القدير ٢ / ١٢٤]

ونواها للخدمة: بطلت عنها الزكاة؛ لاتصال النية بالعمل، وهو ترك التجارة. وإن نواها للتجارة بعد ذلك: لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل؛ إذ هو لم يتَّجَر فلم تُعتبر. ولهذا يصير المسافر مقيماً بمحض النية، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر. وإن اشتري شيئاً ونواه للتجارة: كان للتجارة؛ لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورث ونوى للتجارة؛ لأنه لا عمل منه، ولو ملِكه باهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القوْد ونواه للتجارة: كان للتجارة عند أبي يوسف رضي الله عنه لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة، لاقترانها بالعمل، وعند محمد صلوات الله عليه: لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة، وهو القبول وهو القبول وقيل: الاختلاف على عكسه. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء.

لاتصال النية بالعمل: حاصل هذا الفصل: أن ما كان من أعمال الجوارح، فلا يتحقق بمحض النية، وما كان من الترور كفى فيه بمحضه، فالتجارة من الأول، فلا يكفي بمحض النية، بخلاف تركها. [فتح القدير ١٢٤/٢] **بعد ذلك:** أي بعد أن نواها للخدمة. (البنية) **لم تتصل:** لأن التجارة تصرف لا يحصل إلا بالفعل بخلاف الخدمة فإنها ترك التصرف، فيحمل بمحض النية. [البنية ٣٦٦/٣]

بمحض النية: لأن الإقامة ترك السفر فيوجد ذلك بمحض النية. (البنية) **إن اشتري شيئاً إلَّا:** هذا في الشيء الذي تصح فيه نية التجارة، وأما إذا اشتري شيئاً لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة، بأن اشتري أرضاً عشريةً أو خراجية بنية التجارة؛ وهذا فإنه لا تجب فيه زكاة التجارة؛ لأن نية التجارة لا تصح فيها؛ لأنها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد، وهو الأرض، وهذا لا يجوز. [الكافية ١٢٥/٢]

بالعمل: هو الشراء بنية التجارة. (البنية) **لأنه لا عمل منه:** لأن الميراث يدخل في ملِكه بغير عمل وضعه حتى إن الجدين يرث وإن لم يكن له فعل. (البنية) **ملِكه باهبة:** بأن وهبه له شخص. (البنية)

بالوصية: بأن أوصى شخص له به. (البنية) **النكاح:** والمراد به المهر الذي كان ديناً. (البنية) **الخلع:** بأن حالع أمرأته على شيء. (البنية) **الصلح عن القوْد:** أي أو ملِكه بالصلح عن القصاص. (البنية) **لم تقارن:** لأن هذه العقود ليست بتجارة. (البنية) **مقارنة:** لأن اشتراط النية مع تفريق الدفع في كل مرة حرج، وذلك مرفوع شرعاً، واكتفي بالنية عند العزل. (البنية)

أو مقارنة لعَزْل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها مستقلة بذاتها
الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل؛ تيسيراً كتقديم النية في الصوم،
ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة: سقط فرضها عنه استحساناً؛ لأن الواجب
جزء منه، فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعين، ولو أدى بعض النصاب: سقط زكاة
المؤدي عند محمد ﷺ؛ لأن الواجب شائع في الكل. وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا تسقط؛
لأن البعض غير معين؛ لكون الباقى مُحلاً للواجب بخلاف الأول، والله أعلم بالصواب.

يُتفرق: لأنه ر بما لا يؤديها دفعه واحدة ويدفع شيئاً بعد شيء. (البنية) **تقديم النية في الصوم:** فإنه يجوز؛
للعجز عن اقتران النية بأول الصبح. (البنية) **استحساناً:** والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النفل
والفرض كلاماً مشروعاً، فلا بد من التعين، كما في الصلاة. وجه الاستحسان ما ذكره. [العنابة ١٢٦/٢]
جزء منه: أي من جميع ماله وهو ربع العشر. (البنية) **شائع في الكل:** فلو تصدق بالجميع سقط الجميع،
فكذا إذا تصدق بالبعض؛ اعتباراً للبعض بالكل. [العنابة ١٢٦/٢]

مُحلاً للواجب: بيان هذا: أنه لا تسقط زكاة المؤدي، كما لا تسقط زكاة الباقى؛ لوجود المزاحمة؛ لأن
المؤدي محل الواجب، وكذلك الباقى أيضاً محل الواجب، ثم أنه كما يحتاج إلى إسقاط الواجب عن المؤدي
يحتاج أيضاً إلى إسقاط الواجب عن الباقى، فمقدار الواجب في المؤدي حاز أن يقع عن المؤدي، وجاز أن
يقع عن الباقى، فلا يقع عنهما؛ لعدم الأولوية، ووجود المزاحمة، وعدم قاطع المزاحمة، وهو النية المعينة
لذلك. [الكافية ١٢٦/٢] **بخلاف الأول:** وهو التصدق بالجميع؛ لعدم المزاحمة فيه. (البنية)

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

قال رضي الله عنه: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي: التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون،

باب صدقة: أراد بالصدقة الزكاة. (البنية) **السوائم:** بدأ محمد ﷺ في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم؛ اقتداءً بكتاب رسول الله ﷺ، وإنما كان في كتبه كذلك؛ لأنما كانت في العرب، وكان جلّ أموالهم وأنفسها الإبل فبدأ بها. (فتح القدير) **السوائم:** وفي "التحفة": السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل، لا لقصد الحمل والركوب والبيع، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة، ثم الشرط أن تسام في غالب السنة، لا في جميع السنة. [البنية ٣٧٢/٣] **ليس:** واعلم أن تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي. [فتح القدير ١٢٧/٢]

من خمس ذود: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييزه، كما في قوله تعالى: ﴿تِسْعَةَ رَهْطٍ﴾، والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وقيل من اثنين إلى التسعة، وهو مؤنة لا واحد لها من لفظها. [البنية ٣٧٤/٣-٣٧٥] **ففيها شاة:** بالنص على خلاف القياس. (العناية) **بنت مخاض:** سميت بنت مخاض لمعنى في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى أي حاملاً. (الكافية) على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما روي شاداً عن علي رضي الله عنه أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه، أما علي فإنه أفقه من أن يقول هكذا. [العناية ١٢٧/٢] **طعنت:** أي ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية. (البنية) **بنت لبون:** سميت بنت لبون لمعنى في أمها، فإنما لبون بولادة أخرى. (الكافية)

وهي: التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي: التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا كان إحدى وستين ففيها جَدْعَة، وهي: التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بتنا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حَقْتَانَ إلى مائة وعشرين، **بَهْذَا اشْتَهَرَ**
كُتُب الصِّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.*

حَقَّة: سميت حقة لمعنى فيها، وهو أنه حق لها أن ترتكب ويحمل عليها. (الكافية) **جَدْعَة:** بفتح الذال المعجمة؛ لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن. (الدر المختار) **حَقْتَانَ إِلَيْهِ:** إعلم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما تجوز بالثني فصاعداً من السادس والبازل، وإنما اختار ذلك بتيسير أرباب المواشي، وجعل الواجب أيضاً من الإناث لا الذكور، حتى لا يجوز الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل. [البنيانية ٣٧٦/٣]

بَهْذَا اشْتَهَرَ إِلَيْهِ: منها كتاب الصديق رض لأنس بن مالك رض رواه البخاري وفرقه في ثلاثة أبواب عن ثلاثة أن أنساً حدثه أن أبي بكر الصديق رض كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صل على المسلمين، والتي أمر الله بما رسوله" إلخ. [فتح القدير ١٢٨/٢]

* منها كتاب أبي بكر الصديق رض لأنس بن مالك، ومنها كتاب عمر، ومنها كتاب عمرو بن حزم، ومنها كتاب زياد بن ليد إلى حضرموت. [نصب الراية ٣٤٢ إلى ٣٤٥] آخر الترمذى كتاب عمر عن سالم عن أبيه أن رسول الله صل كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر رض حتى قبض، وعمر رض حتى قبض، وكان فيه خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَدْعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حَقْتَانَ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل حسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون... الحديث. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. [رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغم] وأخرج البخاري كتاب أبي بكر الصديق عن ثانية بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبي بكر رض كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صل على المسلمين، والتي أمر الله بما رسوله، =

ثم إذا زادت على مائة وعشرين **تُستأنف الفريضة**، فيكون في الخامس شاة مع **الحقَّيْنِ**، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حفاق. ثم **تُستأنف الفريضة**، فيكون في الخامس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين، ففيها أربع حفاق إلى مائتين. ثم **تُستأنف الفريضة** أبداً **كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين**، وهذا عندنا.

تستأنف الفريضة: تفسير الاستئناف: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمساً.(البنية) ثم **تستأنف الفريضة:** أي بعد المائة والخمسين. [البنية ٣٧٨/٣] **بنت مخاض:** أي مع ثلاث حفاق. (البنية) **مائتين:** ثم إن شاء أدى منها أربع حفاق من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كذا في "المبسوط" و"فتاوی قاضیخان". [الکفایة ٢/١٢٩-١٣٠]. في **الخمسين التي بعد المائة والخمسين:** قيده بذلك؛ احتراماً عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإن ذلك ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حفاق؛ لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقَّيْنِ، فلما زاد عليها خمس، وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حفاق. [العنایة ٢/١٣٠] **وهذا عندنا:** وهو قول ابن مسعود .(البنية)

= فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة طروقة الجمل، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتاً الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة... الحديث. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

وقال الشافعي حَدَّثَنَا: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلات بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يُدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ لما روي أنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ كتب: "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"، * من غير شرط عود ما دونها. ولنا: أنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم: "فَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذُودٌ شَاةٌ"، **

ففيها ثلات بنات لبون: لأنها ثلات أربعينات، فالشافعي حَدَّثَنَا يوافقنا إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وأحدى وعشرين يدور الحكم عنده على الأربعينات والخمسينات. [البنيانة / ٣٨٠] **ثم يدار:** وبه قال الأوزاعي وأبوثور وإسحاق وأحمد حَدَّثَنَا في رواية. [البنيانة] **لما روي:** تقدم في كتاب أبي بكر في البخاري. (فتح القدير) **شرط عود ما دونها:** أي مادون بنت لبون، يعني أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، من غير أن يوجب في الخمس شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض. [الكافية / ١٣١-١٣٢]

* تقدم في كتاب أبي بكر لأنس، أخرجه البخاري، وفيه: **فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.** [رقم: ١٤٥٤ ، باب زكاة الغنم]

** أخرجه أبوداود في المراسيل عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتاباً أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من الغنم، وسكت عنه. [إعلاه السنن ٢٠/٩] وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: **إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.** [رقم: ١٢٥٣ ، باب من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة]

فَعْمَلَ بِالزِّيَادَةِ، وَالْبُخْتُ وَالْعَرَابُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْاسْمِ يَتَنَاهُ هُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فصل في البقر

ليس في أقل من ثلاثة من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثة سائمة وحال عليها الحول: ففيها تبع أو تبعية، وهي: التي طعنت في الثانية. وفي أربعين مُسِنًّا أو مُسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله ﷺ. **معاذًا*** فإذا زادت على أربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين **عند أبي حنيفة** رضي الله عنه، ففي الواحدة الزائدة رُبْع عشر سنة، وفي الاثنين نصف عشر سنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر سنة، وهذه رواية "الأصل"؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس، ولا نص هنا.

فتعمل: إذ ليس في حديثهم ما ينفي ذلك. (العنابة) **والبخت والعرب سواء:** البخت جمع بخت، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر، والعرب جمع عربي. [العنابة ١٣٢/٢] **في البقر:** وهو من بقر إذا شق، وسمى البقر به؛ لأنه يشق الأرض. (الكافية)، قدمها على الغنم؛ لقربها من الإبل في الضخامة. (فتح القدير) **أو تبعية:** والتبع من ولد البقر ما يتبع أمه، وإنما خير بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنوثة في البقر لا تعد فضلاً. [العنابة ١٣٣/٢] **معاذًا:** حين وجهه إلى اليمن. (البنيان)

عند أبي حنيفة: وبه قال إبراهيم وحماد ومكحول. (البنيان) **الأصل:** أي المسوط، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه، هكذا ذكره أبو بكر الجصاص الرازي وهو ظاهر الرواية. [البنيان ٣٨٥/٣] **لأن العفو:** أي عدم الوجوب. (البنيان) **بخلاف القياس:** لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام أهلية الوجوب وهو الغنى. (البنيان) **ولا نص:** في العفو فلا يثبت نصب النصاب بالرأي. (البنيان)

* أخرجه أبو داود عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثة تبعًا أو تبعية، و من كل أربعين سنة. الحديث. [رقم: ١٥٧٦، باب في الزكاة السائمة]

وروى الحسن عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع؛ لأن مبني هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدتين وقص، وفي كل عقد واجب. وقال أبو يوسف ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو روایة عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لقوله عَلَيْهِ سَلَامٌ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً"، *وفسروه بما بين أربعين إلى ستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها الصغار. ثم في الستين تبعان، أو تبعتان وفي سبعين مسنة وتبع، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاثة أربعين، رَجُمْ تَبِعَ وفي المائة تبعان ومسنة، **وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبع إلى مسنة**

أو ثلث: لأن الزيادة على الأربعين عشرة، وهو ثلث ثلاثين، وربع الأربعين فيجزئهن اعطاء ربع المسنة وبين اعطاء ثلث التبع إلى ستين، قال السروجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن شجاع: هي أصح الروايات. [البنيانة ٣٨٦/٣]
مبني هذا النصاب: أشار به إلى نصاب البقر. (البنيانة) **بين كل عقدتين:** بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين، فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك. (البنيانة) **قص:** بفتح الواو وفتح القاف وبالصاد المهملة: ما بين الفريضتين في السائمة. [البنيانة ٣٨٦/٣] عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وبه قال مالك والشافعي وأحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ. وفي "المحيط": وهو أوفق الروايات عن أبي حنيفة، وفي "جوامع الفقه": وهو المختار. [البنيانة ٣٨٧/٣]
وفسروه: أي فسر أهل اللغة. (البنيانة) **الصغار:** وهي العجاجيل، وبه نقول أنه لا شيء فيها. (البنيانة)
وعلى هذا: ففي مائة وعشرة تبع ومستنان. (البنيانة)

*أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ معاداً إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة. قيل له أمرت في الأوقاص بشيء قال: لا، وسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فسأل، فقال: لا، وهو ما بين السنين، يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً. [٩٤/٢، باب ليس في الكسر شيء] وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" عن معاذ بن جبل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: ليس في الأوقاص شيء. [رقم: ٣٥٦، ٢٠ / ١٦٨] وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن معاذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: ليس في الأوقاص شيء. [١٢٩/٣، باب في الزيادة في الفريضة]

ومن مسنة إلى تبع؛ لقوله عليه السلام: "في كل ثلثين من البقر تبع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة". * **والجواميس والبقر سواء؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا؛ لقلته؛ فلذلك لا يحيث به في يمينه لا يأكل لحم بقر، والله أعلم.**

فصل في الغنم

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلات شياه، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه،

والجواميس: جمع جاموس - وهو معرب كوميس - وهو نوع من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليها إلا أن الجاموس أخص. [البنية ٣٨٨/٣] **سواء:** يعني في الزكاة وفي كل واحد منهما، وفي ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب. [البنية] **في ديارنا:** هي إقليم مرغينان. [البنية] **لا يحيث:** لعدم العرف، حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يحيث، كما في "مبسوط فخر الإسلام". [الكافية]
في يمينه: أي يأكل لحم الجاموس. [البنية] **فصل:** قدم فصل زكاة الغنم على الخيل؛ إما لكون الحاجة إلى بيانه أمّس لكتره، وإما لكونه متفقاً عليه. [البنية] **في الغنم:** سميت بذلك؛ لأنه ليس له آلة الدفاع، فكانت غنيةمة لكل طالب. (فتح القدير) هو اسم جنس يقع على الذكر والأئم. [البنية] **ففيها شاة:** أصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه. [البنية]

* أخرجه الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: في ثلثين من البقر تبع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. [رقم: ٦٢٢، باب ما جاء في زكاة البقر] وأخرج أبو داود عن علي عن النبي ﷺ - وفيه - قال: وفي البقر في كل ثلثين تبع، وفي الأربعين مسنة. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

ثم في كل مائة شاة شاة، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب أبي بكر الصديق،^{*} وعليه انعقد الإجماع. **والضأن والمعز سواء؛** لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنصل ورد به.^{**} ويؤخذ الشَّيْنِي في زَكَاهَا، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والثانية منها: ما تمت له سنة، والجذع: ما أتى عليه أكثرها. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قوله عليه السلام: "إنما حَقَّنَا الجذعة والثَّيْنِي"،^{***} ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة.

في كتاب رسول الله: تقدم في صدقة الإبل. (فتح القدير) **سواء:** أي في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب. (فتح القدير) **ورد به:** أي بلفظ الغنم. (البنية) **ما أتى عليه أكثرها:** وفي "البدائع" و "الإسبيحياني" والوترى " و "جواجم الفقه" وغيرها من كتب الفقه: الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعضها أكثر السنة مثل ما ذكرها هنا. [البنية ٣٩٢/٣] **إنه يؤخذ الجذع:** فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية. (فتح القدير) **فكذا الزكاة:** يعني أن باب الأضحية أضيق، لأن ترى أن التضحية بالتباع والتبيعة لا يجوز، ويجوز أحذهما في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخل في الأضحية، ففي الزكاة أولى. [العناية ١٣٦/٢]

* أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فرقها فلا يعطى إلى أن كتب، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاثة، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء الله ربه. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

** قلت: الضمير في 'به' راجع إلى الغنم، مذكورة في كتاب أنس. [نصب الراية ٣٥٤/٢] كتاب أنس: أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه إلى أن قال: **وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين مائة شاة.** [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

*** حديث غريب. [نصب الراية ٣٥٤/٢] وبمعناه أخرجه أبو داود عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي عليه السلام يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الجذع يُؤتي بما يُؤتي منه الشَّيْنِي. [رقم: ٢٧٩٩، باب ما يجوز في الأضحية من السن]

وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: "لَا يؤخذ في الزكاة إِلَّا الشَّيْءُ فَصَاعِدًا"، * ولأن الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، وهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحيه به عُرف نصاً، ** والمراد بما روي: الجذعة من الإبل. ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإإناث؛ لأن اسم الشاة يتضمنهما. وقد قال عليه السلام: "في أربعين شاة شاة" *** والله أعلم.

فصل في الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً، فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائة درهم خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول زفر رحمه الله. وقال: لا زكاة في الخيل؛

وهذا: أي الجذع من الضأن من الصغار. (البنية) **ولهذا**: أي ولأجل كونه من الصغار. (البنية)
وجواز: هذا جواب عن قوله: و لأنه تتأدى به الأضحية. (البنية) **والمراد**: هذا جواب عن قوله: "إِنما حقنا الجذع والثني". (البنية) **وهذا**: وبه قال حماد بن أبي سليمان اسمه سليم وهو شيخ أبي حنيفة رحمه الله. (البنية)
عند أبي حنيفة: في "فتاوی قاضيungan": قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في "الأسرار"، وأما شمس الأئمة وصاحب "التحفة" فرجحا قول أبي حنيفة رحمه الله. [فتح القدير ١٣٧/٢] **وقال**: وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد رحمه الله. (البنية)

* هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ولا موقوفاً على علي رضي الله عنه. [البنية ٣٩٤/٣] وأخرجه إبراهيم الحريفي في كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر قال: لا يجزئ في الضحايا إِلَّا الشَّيْءُ فَصَاعِدًا. [نصب الرأية ٣٥٥/٢]

** أخرجه مسلم عن حابر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تذبحوا إِلَّا مسنة إِلَّا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن. [رقم: ٥٠٨٢، باب سن الأضحية]

*** أخرجه أبو داود عن علي قال زهير، أحسبه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم - إلى أن قال -: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

لقوله عليه السلام: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"، * وله: قوله عليه السلام: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم"، ** وتأويل ما روياه: فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت عليهما السلام، *** والتبخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر بن الخطاب عليهما السلام.

فرس الغازي: لما قرن النبي عليهما السلام الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة، وفرس الركوب، فإنهما إذا كانوا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالإجماع. [البناية / ٣٩٦] **وهو المنقول عن زيد بن ثابت:** وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة عليهما السلام فروي أبوهريرة: "ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه صدقة"، فقال مروان لزيد بن ثابت عليهما السلام: ماذا تقول: يا أبا سعيد؟ فقال أبوهريرة عليهما السلام: عجباً من مروان أحدهُ بحديث رسول الله عليهما السلام وهو يقول: ماذا تقول، فقال زيد: صدق رسول الله عليهما السلام، وإنما أراد به فرس الغازي. [الكتفافية / ١٣٧]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية / ٣٥٦] أخرج البخاري عن أبي هريرة عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه". [رقم ١٤٦٤، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة]

** أخرجه الدارقطني عن جابر قال: قال رسول الله عليهما السلام في الخيل السائمة: في كل فرس دينار تؤديه، [وقال] تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. [١٢٦ / ٢]، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق] قلت: ولم أر غير الدارقطني ضعفه، ومن دونه لا سيما فيما فيمن دونه أبي يوسف القاضي وثقة ابن معين وأحمد والنسيائي وغيرهم، فكيف يقبل من الدارقطني إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف. [إعلاء السنن ٣٢-٣١ / ٩]

*** قلت: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار" فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة عليهما السلام قال: صدق رسول الله عليهما السلام، إنما أراد فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبتت أنه مرفوع. انتهى. وروى أبوأحمد بن زنجويه في كتابه عن ابن طاؤوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عليهما السلام عن الخيل: أ فيها صدقة؟ فقال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة" انتهى. [نصب الراية / ٣٥٧]

**** وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن مالك، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يُقوم الخيل، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب عليهما السلام. [٢٩٦٧، رقم ٧٦ / ٢]، باب الخيل السائمة

وأخرج الإمام أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إذا شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مائة درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى. قال محمد: وهذا كله يأخذ أبو حنيفة، وأما في قوله، فليس في الخيل صدقة. [كتاب الآثار ص: ٢٢٧، رقم ٣٠٧، باب زكاة الدواب العوامل]

وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه: الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور، وعنه: أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً. ولا شيء في البغال والحمير؛ لقوله عليه السلام: "لم ينزل علىَّ فيما شيء"، * والمقادير ثبتت سمعاً، إلا أن تكون للتجارة؛ لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، والله أعلم.

فصل

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة عليه السلام إلا أن يكون معها كبار.

وكذا: أي لا تجب الزكاة في الخيل الإناث المنفردات في رواية عن أبي حنيفة لعدم النساء بالتولد. [البنية / ٣ / ٤٠]

أنا تجب: والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب. (فتح القدير)

الذكور المنفردة أيضاً: لإطلاق الحديث، وفي "الإيضاح": باعتبار أنها سائمة. (البنية) **فصل:** قال صاحب "النهاية" عليه السلام: وجدته في هذا الموضع مكتوباً بخط شيخي عليه السلام. (البنية) **وليس إلخ:** قيل في صورة المسئلة: رجل اشتري خمسة وعشرين من الفصلان، أو ثلاثين من العجاجيل، أوأربعين من الحملان، أو وهب له ذلك، هل ينعقد عليه الحول، أو لا؟ على قول أبي حنيفة ومحمد عليهم السلام لا ينعقد، وعند غيرهما ينعقد، حتى لو حال عليها الحول من حين ما ملكها وجبت الزكاة. وقيل: صورتها إذا كان له نصاب سائمة، فمضى عليها ستة أشهر، فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الأصول، وبقيت الأولاد، هل يبقى حول الأصول على الأولاد [النهاية / ٢ / ١٣٩] **في الفصلان:** جمع فصل ولد الناقة قبل أن يصير ابن محاض. (فتح القدير)

والحملان: بضم الحاء قيل: بكسرها أيضاً جمع حمل ولد الضأن في السنة الأولى. [النهاية / ٢ / ١٣٩]

والعجاجيل: جمع عجول ولد البقرة. (فتح القدير)

* الحديث في الصحيحين وليس فيه البغال. [نصب الرأية / ٢ / ٣٦٦] أخرج البخاري عن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال: الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، وفيه: وسئل رسول الله عليه السلام عن الحمر، فقال: ما أُنزِلَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا هُدَىٰ الْجَامِعَةِ الْفَاذَةِ: **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)**. [رقم: ٢٣٧١، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأهار]

وهذا آخر أقواله، وهو قول محمد صلوات الله عليه وسلم، وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر ومالك رحمهما الله، ثم رجع وقال: فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. وجه قوله الأول:

وهذا آخر أقواله: وذكر الطحاوي رحمه الله في "اختلاف العلماء" عن أبي يوسف رضي الله عنه قال: دخلت على أبي حنيفة رحمه الله فقلت: ما تقول فيمن يملك أربعين حملأً، فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما يأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعةً، فقال: لا، ولكن يؤخذ واحدة منها، فقلت: لم يوجد العمل في الزكاة؟ فتأمل ساعةً، ثم قال: لا، إذاً لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر، وبقوله الثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد، وعدّ هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس ثلاثة أقوال، فلم يضع شيء من أقواليه كذا في "المبسot".... ومن المشايخ من ردّ هذا، وقال: مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة رحمه الله، وقال بعضهم: لا معنى لرده، فإنه مشهور مستفيض لكن يجب أن يوجه إلى ما يليق بحال أبي حنيفة رحمه الله، فيقال: إنه امتحن أبي يوسف رحمه الله، هل يهتدى إلى طريق المراقبة، فلما عرف أنه يهتدى إليه، قال قوله الأول عليه، كذا في "الفوائد الظهرية". [الكافية ٢/١٤٠]

وهو قول محمد: وبه قال التوري والشعبي وأبو سليمان وداود. (البنية) **يجب في المسان:** وهو جمع مسنة، وهي ذات السن من الجذع والثني التنبية. (البنية) **وهو:** وبه قال الأوزاعي واسحاق. (البنية)

وجه قوله الأول: قال السمرقندى في "تحفة الفقهاء": وتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنما مشكلة؛ لأن الزكاة لا يجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل. قال بعضهم: الخلاف في هذا أن الحول هل ينعقد على الحملان والفصلان والعجاجيل أم لا - بأن ملك في أول الحول نصاباً من هذه الصغار، ثم تم الحول عليها - هل يجب واحد منها، وأن خرجوا عن الدخول تحت هذه الأسماء؟ أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وإن زالت صفة الصغر عنهم؟ وقال بعضهم: الخلاف فيمن كانت له أمهات، فمضت ستة أشهر فولدت أولاداً، ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد، ثم تم الحول عليها، وهي صغار - هل يجب الزكاة في هذه الأولاد؟ وعلى هذا إذا كان له مسان، فاستفاد صغاراً في وسط الحول، ثم هلكت المسان، وبقي المستفاد - هل يجب الزكاة في المستفاد؟ فعلى هذا الخلاف. وإلى هنا أشار محمد في الكتاب [الجامع الصغير] فيمن كان لهأربعون حملأً، وواحدة مسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان لا يجب شيء عند أبي حنيفة و محمد، وعند أبي يوسف يجب واحد منها، وعند زفر يجب مسنة. والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، لما ذكرنا من الأصل ثم عن أبي يوسف ثلاط روایات أخرى سوى ما ذكرنا، والمشهور ما ذكرنا. [٢٨٨-٢٨٩/٢]

أن الاسم المذكور في الخطاب ينطضم الصغار والكبار، ووجه الثاني: تحقيق النظر من الجانبيين، كما يجب في المهازيل واحد منها، ووجه الأخير: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلاً، وإذا كان فيها واحدة من المسان، جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً دون تأدية الزكاة. ثم عند أبي يوسف رض: لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل: شيء، ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت مسان يُثني الواجب، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً، لو كانت مسان يُثلث الواجب، ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية.

أن الاسم المذكور: من اسم الشاة، والإبل، والبقر في الخطاب، يعني في النص في قوله: "خذ من الإبل".(البنية)
من الجانبيين: أي من جانب الفقير والغنى، وهذا، لأن في إيجاب الكبير اضراراً بالغنى، وفي عدم إيجاب شيء اضراراً بالفقير، فوجب واحدة من الصغار.[البنية ٤٠٤/٣] **كما:** إلحاقاً لنقصان السن بنقصان الوصف.(فتح القدير) **في المهازيل:** جمع مهزول من الهزال، وهو خلاف السمن.(البنية)
ما ورد به: وهو بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل و الشئ من الغنم.[البنية ٦٢/٤] **[انعقادها]:** يعني ينعقد النصاب بالصغراء.(البنية) **دون تأدية الزكاة:** حتى إذا دفع واحداً منها لا يجوز، بل يجب ما ورد به الشرع.(البنية) هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجوداً فيها أما إذا لم يكن، فلا يجب، بيانه: لو كانت مستنان ومائة وتسعة عشر حملأً، يجب فيها مستنان، ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملأً فعند أبي حنيفة و محمد: يجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف: مسنة وحمل. [فتح القدير ١٤١/٢]
ويجب في خمس وعشرين حمل: هو رواية بشر بن إسماعيل.(البنية) **حسان يُثني الواجب:** أي عدداً وهو مائة وخمسة وأربعون لو كانت كباراً بثلاث الواجب.(البنية) **مسان يُثني الواجب:** يعني لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت كباراً يثنى الواجب فيه، وهي ستة وسبعون إذ فيها يجب بتنا لبون.[البنية ٤٠٥/٣]
في رواية: أي في رواية عن أبي يوسف رواه عنه الحسن بن مالك.(البنية)

وعنه: أنه يجب في الحَمْس خُمُسٌ فضيل، وفي العشر خُمساً فضيلٍ على هذا الاعتبار.
وعنه: أنه يُنظر إلى قيمة خُمس فضيلٍ وسط، وإلى قيمة شاة في الحَمْس فيجب أقلهما،
وفي العشر إلى قيمة شاتين، وإلى قيمة خُمُسٍ فضيلٍ على هذا الاعتبار. قال: **ومن وجوب عليه سِنّ**، فلم توجد: أخذ المصدق أعلى منها ورَد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل. وهذا يُبني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطلب بعين الواجب أو بقيمتة؛

وعنه: أي وعن أبي يوسف رض في رواية ابن شجاع عنه: أنه أي الشان يجب في الحَمْس - بفتح الخاء - يعني في خمس فصلان خُمس فضيل - بضم الخاء - وفي العشر خمساً فضيلٍ أي ويجب في العشر من الفصلان خمسان من فضيل على هذا الاعتبار، يعني يجري على هذا القياس إلى خمس وعشرين فيجب فيها واحدة منها، فكأنه اعتبر البعض بالكل. [البناية ٤٠٦/٣] **على هذا الاعتبار:** أي ينظر في العشر من الفصلان إلى القيمتين قيمة شاتين وقيمة خمسين من الفضيل، على هذا الاعتبار أي يجري على هذا القياس، فينظر في خمسة عشر إلى قيمة ثلاثة شياه، وقيمة ثلاثة أحمس فضيل. [البناية ٤٠٧-٤٠٦/٣]

ومن وجوب عليه: صورة المسئلة: رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد عنده، يأخذ المصدق الحقة، ويرد الفضل، أو وجب عليه الحقة ولم توجد، يأخذ بنت لبون، ويأخذ الفضل. قال في "النهاية": ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق، وهو الذي يأخذ الصدقات، ولكن الصواب أن الخيار إلى من عليه الواجب؛ لأن الخيار شرع رفقاً من عليه الواجب، والرفق إنما يتحقق بتخييره، فكأنه أراد به إذا سمحت نفس من عليه؛ إذ الظاهر من حال المسلم أنه يختار ما هو الأقرب بالفقراء. وأقول: ظاهر ما ذكر في الكتاب لا يدل على ذلك، وإنما يدل على أن الخيار في الوجه الأول للمصدق حيث قال: له أن لا يأخذ، ويطلب بعين الواجب أو بقيمتة؛ لأنه شراء. وفي الوجه الثاني لمن عليه حيث قال: يجري؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة، ولا بعد في أن يكون مختار المصنف التفضيل؛ بناء على ما ذكر من الدليل. [النهاية ١٤٢/٢-١٤٣]

المصدق: بكسر الدال المشددة، وهو عامل الزكاة التي يستوفيها من أربابها. (البناية)

جاز عنده: خلافاً للشافعية رض. (الكافية)

لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يُجبر؛ لأنه لا يبع فيه بل هو إعطاء بالقيمة. **ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا**، وكذا في الكفارات، وصدقه الفطر والعشر والنذر. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ اتباعاً للمنصوص، كما في الهدايا والضحايا. ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إيصالاً لقيد الشاة فصار كالجزية، بخلاف الهدايا؛ لأن القرابة فيها إراقة الدم. وهو لا يعقل، ووجه القرابة في المتنازع فيه سد خللة الحاج، وهو معقول. **وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة**

شراء: ولا إجبار في الشراء. (البنية) **ويجوز دفع القيم**: وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤوس رضي الله عنهما. [البنية ٤/٦٥] **وقال الشافعي رحمه الله**: وبه قال داود، وأحمد، وبه قال مالك إلا أنه قال: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب. [البنية ٣/٤٠٩] **والضحايا**: أي كما يتبع المنصوص في الهدايا والضحايا؛ لأنها مقدرة بأعيان معلومة شرعاً فلا تؤدي باقيمة. [البنية ٤/٦٦] **أن الأمر بالأداء**: أي الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير إيصال أي لأجل إيصال للرزق الموعود إليه أي إلى الفقير؛ لقوله عزوجل: **﴿وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾** ومنا أمر الغني بأدائها. وهو حق الله - إلى الفقير الذي هي حقه بحكم الوعد علم أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق لموعود وكفارة للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة يحصل بقيمتها. [البنية ٣/٤٠٩] **صار كالجزية**: أي صار الحكم ذكرنا كأداء القيمة في الجزية، فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالاً متقدماً عن الواجب فكذا يجوز القيمة في الزكاة لهذا المعنى. (البنية) **بخلاف الهدايا**: هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله على عدم جوازأخذ القيمة في الزكاة عنده على عدم جوازأخذ القيمة في الهدايا والضحايا، فإنه متفق عليه. [البنية ٣/٤١٠] **إراقة الدم**: وهي لا تُقوم فلا يقيم شيء آخر مقام ذلك. (البنية) **في المتنازع فيه**: وهو حكمأخذ القيمة في الزكاة. (البنية) **سد خللة**: يعني سد احتياج الفقير. (البنية) **العوامل والحوامل**: الحوامل جمع حامل وهي التي أعدت لحمل الانتقال، كذا قاله الكاكبي، وقال تاج الشريعة: والعوامل جمع عاملة، قال في "الطلبة": العوامل المعدة للأعمال، والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء. [البنية ٣/٤١٠]

خلافاً لمالك رض. له: ظواهر النصوص، ولنا: قوله عليه صلوات الله عليه: "ليس في الحوامل، والعوامل، ولا في البقرة المثيرة صدقة"، * ولأن السبب هو المال النامي، ودليله الإساممة سبب وجوب الزكاة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد، ولأن في العلوفة ترآكم المؤنة، فينعدم النماء معنى. ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعى في أكثر الحول، حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر، كانت علوفة؛ لأن القليل تابع للأكثر. لا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته،

ظواهر النصوص: لأن ظاهر قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، وقوله عليه صلوات الله عليه: "في كل حمس ذود شاة" يقتضي وجوب الزكاة. [البنية ٤١١/٣] **البقرة المثيرة:** هي التي تشار بها الأرض أي تحرث. (البنية) **ولأن في العلوفة:** دفع لقول مالك: إن النماء في العلوفة أكثر، فهي أولى بشرعية الزكاة فيها فقال: لا بل ينعدم بالكلية ظاهراً فضلاً عن الأكثيرية؛ لأن القدر الذي يزيد بالسمن لا يفي بخرج المؤنة في المدة التي تظهر فيها الزيادة. (فتح القدير) **رذالته:** بضم الراء وتحقيق الذال المعجمة اسم جمع لرذل، وهو الدون من كل شيء. (البنية)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وفي العوامل أحاديث. (البنية) منها: ما أخرجه أبو داود عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، فذكر الحديث، وقال فيه: **ليس على العوامل شيء... إلخ.** [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة] ورواه الدارقطني بجزوءاً ليس فيه قال زهير: وأحسبه، قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا يعني رواية الحارث، وإنما يعني رواية عاصم. وحديث المثيرة أخرجه الدارقطني عن جابر: أن رسول الله صلوات الله عليه قال: **ليس في المثيرة صدقة.** [٢٧٢/٢، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين] وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقفاً وهو أصح دراية..... قال الحافظ ابن حجر: "أما الحوامل فلم أره" أي الحديث، وقد وجدته في "مسند أبي حنيفة" رواه الإمام عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: **ليس في العوامل والحوامل صدقة.** وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين في سماعه عن علي مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب. [إعلاه السنن ٤٦/٩]

ويأخذ الوسط؛ لقوله عليه السلام: "لا تأخذوا من حَرَّاتِ أموال الناس" - أي كرامتها - وخلوا من حواشي أموالهم * - أي أوساطها، ولأن فيه نظراً من الجانين. قال: ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضمه إليه وزَكَاهُ به، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يضمُّ؛

حرّات: الحرّات بالحاء المهملة والزاي المعجمة والفتحات جمع حرّة بالتحريك، وهو خيار المال، والخاشية صغار الإبل لا كبار فيها، وذكر في "الغرب" خذ من حواشي أموالهم، أي من عرضها، يعني من جانب من حوانبها من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره بجانبه، وتفسير المصنف بقوله: أي أوساطها غير ذلك، وهو الحق لقوله: ولأن فيه نظراً من الجانين.(العنابة)

فاستفاد إلخ: المستفاد على نوعين: الأول: أن يكون من جنسه، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد إبلًا في أثناء الحول، يضم المستفاد إلى الذي عنده، فيزكي عن الجميع. والثاني: أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل، واستفاد بقرًا أو غنمًا في أثناء الحول، لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر. والنوع الأول على نوعين أيضًا: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح، فإنه يضم بالاجماع، والثاني: أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالملوووث والمشتري والموهوب نحوها، فإنه يضم عندنا.(البنية) **وقال الشافعي رضي الله عنه:** وبه قال أحمد.(البنية)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ٤١٣/٣] وأخرج البيهقي في "السنن الكبيرى" بعضه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مصدقاً قال: "لا تأخذ من حرّاتِ نفس الناس شيئاً، خذ الشارفَ والبكرَ وذوات العيب". [٤٦/١٠٢]، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس] وأخرج أبو داود في المراسيل عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر، والشارف، وهذا العيب، وإياك وحرّاتِ أنفسهم، وسكت عنه. [إلاء السنن ٩/٤٧-٤٦] وحديث آخر أخرجه أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الفرصة والذرئنة، ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسَطَ أموالكم، فإن الله لم يسألكم حيرة، ولم يأمركم بشره". [رقم: ١٥٨٢، باب في زكاة السائمة] وفي الباب حديث معاذ أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب - إلى أن قال -: فإياك وكرائم أموالهم. [رقم: ١٤٩٦، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا]

لأنه أصل في حق الملك، فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل. ولنا: أن المحسنة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعرّض الميز، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير. قال: **والزكاة** عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما في النصاب دون العفو، وقال محمد وزفر رحمهما: فيهما، حتى لو هلك العفو وبقي النصاب: بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما السلام، وعند محمد وزفر رحمهما يسقط بقدرها. لحمد وزفر رحمهما: أن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال والكل نعمة، ولهما: قوله عليهما السلام: "في خمس من الإبل السائمة شاة"، *

لأنه أصل في حق الملك: لأنه ملكه بغير السبب الذي ملك به النصاب الأول عنده. (البنية)
فيعسر إخ: لأن المستفاد مما يكثر وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج، خصوصاً إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً، أو درهرين أو غير ذلك. [البنية ٤١٦/٣]
والزكاة: يعني إذا اجتمع المال في النصاب والعفو، يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو عندهما، وبه قال الشافعي عليهما السلام في الجديد ومالك وأحمد رحمهما واحتاره المزي. [البنية ٤١٧/٣] يسقط بقدرها: صورته ظاهرة فإن من كان له تسع من الإبل، وحال عليها الحول، فهلك منها أربع، فعليه فيباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر رحمهما عليه خمس أتساع شاة، وكذلك الدليل من الجانين. [العنابة ١٤٩/٢]
والكل نعمة: فيتعلق الوجوب بالكل. (البنية)

* غريب بهذا اللفظ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: أن النبي عليهما السلام قال: في خمس من الإبل شاة، ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشرة. انتهى. [نصب الراية ٣٧١/٢] قوله: في خمس من الإبل السائمة شاة، تقدم في كتاب عمر عليهما السلام أخرجه الترمذى عن سالم عن أبيه أن رسول الله عليهما السلام كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عمالة حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه "خمس من الإبل شاة"، الحديث. [رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغم] قوله: وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرة فروى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام، في "كتاب الأموال" عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى، =

وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرة، وهكذا قال في كل نصاب، ونفي الوجوب عن العفو، وأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الملاك أولاً إلى التبع كالربح في مال المضاربة. ولهذا قال أبو حنيفة رض: يصرف الملاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن يتنهى؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع. وعند أبي يوسف رض: يُصرف إلى العفو أولاً ثم إلى النصاب شائعاً. **إذا أخذ الخوارج الخرّاج وصدقة السوائم: لا يُشَنَّى عليهم؛**

الربح في مال المضاربة: فإن مال المضاربة إذا كان فيه ربح، فهلك منه شيء فإنه يصرف إلى الربح، دون رأس المال بالإتفاق. (العنابة) **ثم إلى النصاب شائعاً:** أي ثم يصرف إلى النصب من حيث الشيوع أما الصرف إلى العفو أولاً؛ فلصيانة الواجب عن السقوط. وأما الصرف إلى النصب شائعاً؛ لأن الملك سبب وليس في صرف الملاك إلى البعض صيانة الواجب. بيانه: أن من له خمسة وثلاثون من الإبل حال عليها الحول، فهلك منها خمسة عشر، فعند أبي حنيفة رض فيباقي أربع شياه، وما هلك صار كأن لم يكن، وعند أبي يوسف رض فيباقي أربعة أحجام ابنة مخاض، وعند محمد رض فيباقي أربعة أسابع ابنة مخاض لشيوع الواجب في الكل. [العنابة ٤٢٠/٣]

إذا أخذ الخوارج: الخوارج قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل، بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر، وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكون بظاهر قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ حَالِدِينَ فِيهَا﴾** فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل، فأخذوا الخوارج، وصدقة السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام لا يثنى عليهم أي لا يأخذ منهم ثانية. [العنابة ١٥٠/٢]

= أن في كتاب صدقة النبي صل وفي كتاب عمر رض في الصدقة: **أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء**، يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة. [رقم: ٩٤٦، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن] وقوله: هكذا قال في كل نصاب، قلت: وقد يستدل محمد رض في قوله: إن الزكاة تجب في النصاب مع العفو، بظاهر قوله في كتاب أنس: من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، الحديث. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين، ومائة شاة، الحديث. وكذلك في كتاب عمرو بن حزم، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني، وما بينهما هو العفو. [نصب الرأية ٣٧٢/٢]

لأن الإمام لم يحمّهم والجباية بالحماية، وأفتوا بأن يُعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم مصارف الخراج؛ لكونهم مُقاتلة، والزكاة مصدرها الفقراء، فلا يصرفونها إليهم. وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: سقط عنه، وكذا ما دفع إلى كل جائز؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط، **وليس على الصبي من بني تغلب في سائمه شيء، وعلى المرأة منهم ما على الرجل؛**

والجباية: (بكسر أول)، أي جباية السعاة بسبب حمايتهم أي حفظهم، والجباية من جبي المال - أي جمعه - ومنه سميت جباية الأوقاف، وهذا الذي ذكره في حق أصحاب السوائم، وأما الناجر إذا مر على عاشر من أهل البغي، فعشّره، ثم مر على عاشر أهل العدل ي عشره ثانياً، لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر. [البنية ٤٢١/٣] **[بأن يُعيدوها]:** يعني الصدقة. (العنابة)

لأنهم: أي لأن الخوارج. (البنية) **وقيل:** قائله الفقيه أبو جعفر. (البنية) **وكذا مادفع إلَيْه:** قال في "الجامع الصغير" لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا صادر رجلاً، وأخذ منه أموالاً، فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فإنهم إذا ردوا أموالهم إلى من أخذوها منهم لم يبق معهم شيء. [العنابة ١٥٠/٢] **التبعات:** أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغضب ونحوها، جمع تِبعة - بفتح التاء وكسر الباء -. [البنية ٤/٧٨]

قراء: حتى قال محمد بن سلمة: يجوزأخذ الزكاة لعلي بن يحيى بن يوسف بن همامان وإلي رasan. وكان أميراً ببلخ، وجيّت عليه كفاره يمين، فسأل الفقهاء عما يكره به، فأفتوا له بالصيام ثلاثة أيام. (البنية)

الأول: أي القول الأول وهو إعادة الصدقة دون الخراج. **وليس على الصبي:** لأن من جملة العهد أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، والصبيان من المسلمين، لا تؤخذ منهم زكاة، وكذلك لا تؤخذ من صبيانهم. [البنية ٤٢٣/٣] **[بني تغلب]:** قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر رض أن يوظف عليهم الجزية أباها، وقالوا: نحن من العرب نائف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية، لحقنا بأعداءك من الروم، وإنرأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، وتضاعفه علينا، فعلنا ذلك، فشاور عمر الصحابة، وكان الذي يسعى بيته وبينهم كردوس التغلي، قال يا أمير المؤمنين! صالحهم فإنك إن تناجرهم لم تطفهم، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه حرية وسموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رض، فلزم أول الأمة وأخرهم. [العنابة ١٥١/٢]

لأن الصلح قد جرى على ضِعف ما يؤخذ من المسلمين،^{*} و يؤخذ من نساء المسلمين دون صبياً لهم. **وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت الزكاة.** وقال الشافعي رحمه الله: يضمن إذا هلك بعد التمكّن من الأداء؛ لأن الواجب في الذمة، فصار كصدقة الفطر، ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك. ولنا: أن الواجب جزء من النصاب - تحقيقاً للتيسير - فيسقط بحاله محله،

بعد وجوب الزكاة: يعني حال الحول، ففرضت في الأداء، حتى هلك من غير تعدّ أعني من غير استهلاكه منه. (فتح القدير) **سقطت الزكاة:** وبه قال الثوري وأبو ثور وداود وأحمد في رواية إذا لم يمنعها. (البنيانة) **بعد التمكّن إلخ:** بأن طلب المستحق، أو وجد وإن لم يطلب. **بعد الطلب:** أي طلب الفقير إذا فرض ذلك، أو لأنّه جعله الشرع مطالباً لنفسه نيابةً عنه أو هو مطالب بالأداء على الفور، فإذا تمكّن ولم يؤدّ صار متعدياً فيضمن، كما لو استهلك. [فتح القدير ١٥٢/٢]

كالاستهلاك: إذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكاة. **أن الواجب:** أي الواجب عليه في الزكاة جزء من النصاب أي يتعلق الوجوب بعين النصاب لا بالذمة، وهذا بناء على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة، فعندها تجب في العين وهو المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله، وفي قوله الآخر: تجب في الذمة والعين مرتكنة بها؛ تحقيقاً للتيسير أي لأجل التيسير بأن يكون الواجب من عين النصاب؛ إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكوة عن النصاب لا عن مال مطلق لجواز أن لا يكون له غير ذلك لاسيما أرباب الماشي، فإنهم يسكنون في المساواز ولا يقدرون على تحصيل الذهب والفضة لبعدهم عن البلاد وزروحهم عن الأسواق، وإذا كان الواجب جزء من النصاب يسقط بحاله النصاب لفوائط الكل. [البنيانة ٤/٨٠]

* أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبادة بن النعمان في حديث طويل، أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بين تغلب - على تضييف الصدقة، قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن حذّرناكم ما يأخذ بعضكم من بعض، يعنيون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل. فتراضاً هو وهم على أن تضييف عليهم الصدقة. [٢٦٦/٩] باب نصارى العرب تضييف عليهم الصدقة] سكت الحافظ عنه، فهو صحيح، أو حسن عنده. وللقصة طرق عديدة. [إعلاء السنن ١٢/٥٩٠]

كدفع العبد الجاني بالجنائية يسقط بحالكه، والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب، وبعد طلب الساعي قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن؛ لأن عدم التفويت، وفي الاستهلاك وجَد التعدي، وفي هلاك البعض يسقط بقدرها؛ اعتباراً له بالكل، وإن قدَم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب: حاز؛ لأنَّه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز، كما إذا كفر بعد الجرح، وفيه خلاف مالك رحمه الله. ويجوز التعجيل لأكثر من سنة؛ لوجود السبب، ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافاً لزفر رحمه الله لأنَّ النصاب الأول هو الأصل في السمية والزائد عليه تابع له، والله أعلم.

كدفع العبد الجاني: هذا تمهيد لسقوط الحق بعد فوات محله كما إذا جن عبد جنائية فقد مولاه إيه، فمات العبد يسقط حقولي الجنائية بموت العبد؛ لفوات محله. [البنية ٤ / ٨٠] **والمستحق:** هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله؛ وأنَّه منعه بعد الطلب. (البنية) **فقير يعينه المالك:** للدفع يعني ليس المستحق كل فقير، وإنما يتعين بتعيين المالك. (البنية) **قيل:** القائل به هو الشيخ أبو الحسن الكرخي. (البنية) **وأيضاً:** وفي "البدائع": ومشياخ ما وراء النهر قالوا: لا يضمن وهو الأصح. (البنية) **وفي الاستهلاك:** هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله: فصار كالاستهلاك. (البنية) **وَجَدَ التَّعْدِي:** فإنه قد وجد منه التعدي على محل مشغول بحق الغير بالإتلاف فجعل المحل قائماً زحراً له ونظراً لصاحب الحق؛ إذ لو لم يجعل كذلك لما وصل إلى الفقير شيء؛ لأنَّ كل من وجبت عليه الزكاة لم يعجز أن يصرف النصاب إلى حاجته بلا ضمان. [العنية ٢ / ١٥٣]

وفي خلاف مالك: فإنَّ عده لا يجوز، وبه قال ربيعة. (البنية) **ويجوز لنصب:** بضمتين وهو جمع نصاب. (البنية) **لأنَّ النصاب الأول:** فيكون حكم التابع كحكم المتبوع؛ لأنَّ الأداء بعد تقرر الوجوب جائز كالمسافر إذا صام رمضان والرجل إذا صلى في أول الوقت حاز؛ لوجود سبب الوجود. [البنية ٤ / ٨٤]

باب زكاة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة؛ لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" * والأوقيه: أربعون درهماً، فإذا كانت مائتين، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم؛ لأنَّه عليه السلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه: "أنْ خُذْ من كل مائتي درهم خمسة دراهم" [١٥٨/٢]

باب زكاة المال: لما قدم ذكر زكاة السوائم؛ لما قلنا، أعقبه بذكر غيرها من أموال الزكاة، قال محمد صلى الله عليه وسلم: المال كل ما يملكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك، والمصنف ذكر المال وأراد غير السوائم على خلاف عرف أهل الbadية، فإن اسم المال عندهم يقع على النعم، وعلى عرف أهل الحضر فإنه عندهم يقع على غير النعم. [العنابة ١٥٨/٢]

في الفضة: قدم فصلها؛ لأنَّها أكثر من الذهب وأروج وأكثر نفعاً، ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة والجزية التي يتبدئ الإمام وضعها منها دون الذهب، والفضة تتناول المضروب وغيره. [البنيان ٤٢٩/٣] * **الأوقيه:** بالتشديد أفعولة من الوقاية؛ لأنَّها تبقى صاحبها من الفقر. (العنابة) قال جمال الدين المحرج: قوله في الكتاب: الأوقيه أربعون درهماً يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث، فشاهده ما أخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن يزيد بن أبي أنسية عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق، والأوقيه أربعون درهماً". [البنيان ٤٣٢/٣]

* أخرجه البخاري عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة". [رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال". * قال: ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، وهذا عند أبي حنيفة رض، وقال: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وهو قول الشافعي رض، قوله عليه صل في حديث علي رض: "وما زاد على المائتين فبحسابه" **، ولأن الزكوة وجبت شكرًا لنعمة المال، واستشرط النصاب في الابتداء؛ لتحقيق الغاء،

وهذا عند أبي حنيفة رض: وبه قال الحسن البصري، ومكحول وغيرهما. (البنيان)
واشتراط النصاب إيج: هذا جواب من قال: النصاب يشترط في الابتداء فكذا بعد النصاب الأول، فأجاب بقوله: فاشتراط النصاب في الابتداء؛ لتحقيق الغاء ليصير المكلف به أهلاً للاغماء. [البنيان ٤٣٢/٣]

* أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صل: أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً: ديناراً، ومن كل مائة درهم: خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضروات صدقة. [٢٥٩-٢٦٠/٢]، باب ليس في الخضروات صدقة] وهو معلوم بعد الله بن شبيب، ولا يضر ذلك بالمدعى، فإن أحاديث أخذ ربع العشر من الرقة مفسرة من كل أربعين درهماً درهم كثيرة شهيرة. [فتح القدير ١٥٨/٢] كما أخرج أبو داود عن علي رض قال زهير أحسبه عن النبي صل أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائة درهم، فإذا كانت مائة درهم ففيها خمسة دراهم، مما زاد فعلى حساب ذلك... الحديث. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة] وأخرج ابن حجر في "هذيه" عن علي رض قال: قام فينا رسول الله صل ذات يوم فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء. وصححه. [إعلاه السنن ٥٩/٩]

** أخرجه أبو داود عن علي رض قال زهير أحسبه عن النبي صل أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائة درهم، فإذا كانت مائة درهم ففيها خمسة دراهم، مما زاد فعلى حساب ذلك... الحديث [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

وبعد النصاب في السوائم؛ تحرزاً عن التّشقيق. ولأبي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه: "لا تأخذ من الكسور شيئاً"، * وقوله في حديث عمرو بن حزم: "وليس فيما دون الأربعين صدقة"، ** **ولأن المخرج مدفوع في إيجاب الكسور؛ ذلك لتعذر الوقوف.**

وبعد النصاب إلخ: فإن قيل: لو كان اشتراطه لذلك لما شرط في الابتداء، أجاب بقوله: تحرزاً عن التّشقيق، وهو غير موجود في محل النزاع. [العناية ٢ / ١٥٨ - ١٥٩]
ولأن المخرج مدفوع: شرعاً، فلا يجب فيما زاد على المائتين شيء إلى الأربعين. (البنية) **لتعذر الوقوف:** عليه، وفي بعض النسخ: لفظ "عليه" موجود أي [الوقوف] على الكسور. إلا ترى أنه لو كان له مائتا درهم وبسبعة دراهم يجب عليه في السنة الأولى خمسة دراهم، وبسبعة أجزاء من أربعين جزء من درهم على قولهما، وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم، وجزء واحد من أربعين جزء من درهم صحيح، وجزء آخر من أربعين جزء من ثلاثة وثلاثين جزء من أربعين جزء من درهم، وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء، فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلاً كذا ذكره الأتاري، وأخذه من "مبسوط أبي اليسر". [البنية ٣ / ٤٣٥]

* أخرجه الدارقطني عن معاذ: أن رسول الله ﷺ أمره حين وجّهه إلى اليمين: **أَنْ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكَسْرِ شَيئًا**، الحديث. [٩٣/٢، باب ليس في الكسر شيء] وقال: المنهال بن الجراح متوك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال. [سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٧] وقال العيني: الحديث، وهو ضعيف. [البنية ٣ / ٤٣٥]
 وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" عن أنس قال: **وَلَا يُنْهَى عَمْرُ بْنُ الْحَطَابِ الصَّدَقَاتِ** فامرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم. [رقم: ١١٦٧، ص ٤٢٢] قلت: وهذا سند صحيح، والموقف في مثله مرفوع حكماً، فإنه لا مجال للرأي فيه. [إعلاء السنن ٥٧/٩] وقال في الحاشية: دلالته على حكم كسور الذهب ظاهرة، أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة في النصاب ففيها درهم وهو قولنا عشر الحفيفة، وبه قال أبو حنيفة خلافاً لصحابيه، والأثر حجة عليهم. [إعلاء السنن ٥٧/٩]

** في "أحكام عبد الحق": وروى أبو أويس عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما، عن جدهما عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمين، وفيه: الفضة، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم، =

والمعتبر في الدرهم وزن سبعة، وهو: أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه، واستقر الأمر عليه، فإذا كان الغالب على الورق الفضة، فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش، فهو في حكم العروض، يعتبر أن تبلغ قيمته نصاباً؛ لأن الدرهم لا تخلي عن قليل غشٌّ؛ لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلي عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو: أن يزيد على النصف؛ اعتباراً للحقيقة، وسند كره في الصرف إن شاء الله تعالى.

والمعتبر في الدرهم إلخ: هذا الاعتبار في الزكاة ونصاب الصدقة والمهر، وتقدير الديات. (فتح القدير) روى أن الدرهم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال، وصنف منها: كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أحمرnas مثقال، وصنف منها: كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال، وكان الناس يتصرفون بها ويعاملون بها فيما بينهم، فلما تولى عمر رضي الله عنه أراد أن يستوفي الخراج بالأكثر فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقاً بين الدرهم كلها وبين ما رامه عمر وبين ما رامه الرعية، فاستخرجوه وزن السبعة. [العنابة ٢/١٦٠-١٦١]

سبعة مثاقيل: والمثاقيل جمع مثقال، قال ابن الأثير: المثقال في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك، وقال الجوهري: والمثقال واحد مثاقيل الذهب. قلت: عشرون قيراطاً من الذهب هو مثقال وهو الدينار الواحد، والدينار الواحد ستة دوانق، والدوانق جمع دائق، والدائق بكسر النون وفتحها وهو قيراطان قاله في "المغرب". [البنية ٣/٤٣٥]

الورق: بفتح الواو وكسر الراء وهو المضروب من الفضة. (البنية) **العروض:** جمع عرض بفتح العين وسكون الراء، وهو ما ليس بعقد وقيل: هو المتابع. (البنية) **اعتباراً للحقيقة:** أي لحقيقة الأمر بين القليل والكثير؛ لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف؛ لأن الكثير ما يقابله قليل، والقليل ما يقابله كثير. [البنية ٤/٩٢]

= **وليس فيما دون الأربعين صدقة.** انتهى. ولم يزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في "أحكامه". وال موجود في كتاب عمر وبين حزم عند السائى، وبين جبان، والحاكم، وغيرهم: **"وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون خمس أواق شيء."** [نصب الراية ١/٣٩٥-٣٩٦]

إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما فيسائر العروض، إلا إذا كان تخلص لوجوب الزكاة منها فضة تبلغ نصاباً، لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، والله أعلم.

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال؛ لما رويَنا،^{*} والمثقال: ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف. ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما قلنا؛ إذ كل مثقال عشرون قيراطاً، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند هما: تجب بحساب ذلك، وهي مسألة الكسور. وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهماً. قال: وفي تبر الذهب والفضة،

فصل في الذهب: قد مر وجه تأخيره عن فصل الفضة. (العنابة) لما رويَنا: إشارة إلى قوله في أول فصل الفضة: كتب إلى معاذ إ�خ. (العنابة) **ربع العشر:** وهو أن في كل أربعة مثاقيل قيراطين، والقيراطان من كل أربعة مثاقيل ربع العشر. (البنابة) **وهي مسألة الكسور:** يعني أن الكسور لا زكاة فيها عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند هما تجب بحساب ذلك. (البنابة) **تبر:** بكسر التاء المثلثة من فوق وسكون الباء الموحدة، اسم لما كان غير مضروب من الذهب والفضة. (البنابة)

* يشير إلى حديث معاذ المتقدم في زكاة الفضة. [نصب الرأبة ٣٩٦/٢] أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ... الحديث. [٩٥-٩٦، باب ليس في الحضراوات صدقة] وأخرج ابن حجر في "تمذيه" عن علي رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك. وصححه [إعلاء السنن ٩/٥٩]

وَحُلِيْهِمَا وَأوْانِيهِمَا الزَّكَاةُ، **وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ**: لا تجب في حُلِيّ النساء، وختام الفضة للرجال؛ لأنّه مبتذر في مباح فشابه ثياب البذلة. ولنا: أن السبب مالٌ نامٌ، ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقةً، والدليل هو المعتبر، بخلاف الشياب.

فصل في العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنةً ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصاً من الورق أو الذهب؛ لقوله عليه السلام: "يُقْوِمُهَا فِيؤْدِي مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةِ دِرْهَمٍ" *
وَلَأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلِّاسْتِنْمَاءِ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ فَأَشْبَهُ الْمُعَدَّ بِإِعْدَادِ الشَّرْعِ، وَتُشْتَرِطُ نِيَةُ التَّجَارَةِ،
العروض مهياً

وَحُلِيْهِمَا: جمع حلبي بفتح الحاء وسكون اللام، وهو ما تخلى به المرأة من ذهب أو فضة، وقيل: أو جوهر، والخلية الزينة من الذهب والفضة. (البنيان) **وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ**: وبه قال أحمد ومالك رحمهما الله. (البنيان)
ثياب البذلة: وهي ثياب المهنة. (البنيان) **الإعداد للتجارة خلقة:** أي من حيث الخلقة، فلا تبطل بهذا الوصف بإعداده للاستعمال. (البنيان) **بخلاف الشياب:** هذا جواب عن قوله: فشابه ثياب البذلة؛ لأنه لا إعداد فيها لا من العرف ولا من الشرع. (البنيان) **العروض:** آخر فصل العروض؛ لأنها تقوم بالنقدين فكان حكمها بناء عليهما، خطاطم الدنيا أي متاعها سوي النقدين. [البنيان ١٦٥/٢]

كائنةً ما كانت: أي من أي جنس كانت. (البنيان) **فأشبه المعده:** وهو الذهب والفضة. (البنيان)
وتشترط نية التجارة: أي حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتراح عمل التجارة بنيته؛ لأن مجرد النية لا يعمل فلا يصير حتى يبيعه بالإجماع إلا عند الكرايسري - من أصحاب الشافعي رضي الله عنه -؛ فإنه يصير للتجارة بمجرد النية. [البنيان ٣/٤٤٩ - ٤٥٠]

* حدیث غریب، وفي الباب أحادیث مرفوعة وموقوفة. [نصب الرایة ٣٧٥/٢] من المرفوعة: ما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. [رقم: ١٥٦٢، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟]

لَيَثْبِتُ الْإِعْدَادُ. ثُمَّ قَالَ: يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلمساكِينِ؛ احْتِيَاطًا لِحُقُوقِ الْفَقَرَاءِ، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وَهَذَا رَوْاْيَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَفِي "الْأَصْلِ": خَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الشَّمْنَيْنِ فِي تَقْدِيرِ قِيمِ الْأَشْيَاءِ بِمَا سَوَاءُ. وَتَفْسِيرُ الْأَنْفَعِ: أَنْ يَقُومُهَا بِمَا يَبْلُغُ نَصَابًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ يَقُومُهَا بِمَا اشْتَرَى إِنْ كَانَ الشَّمْنَيْنِ مِنَ النَّقْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَالِيَّةِ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ النَّقْدِ قَوْمَهَا بِالنَّقْدِ الْعَالِبِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ يَقُومُهَا بِالنَّقْدِ الْعَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلِكِ. وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كَامِلًا فِي طَرْفِ الْحَوْلِ: فَنَفْصَانَهُ فِيمَا بَيْنِ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الزَّكَةَ؛ لِأَنَّهُ يَشْقُّ اعْتِبَارَ الْكَمَالِ فِي أَثْنَائِهِ، أَمَّا لَا بُدُّ مِنْهُ فِي ابْتِدائِهِ؛

قَالَ: أَيُّ الْقَدُوريُّ أَوْ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (الْبَنَاءُ): يَقُومُهَا إِلَخُ: أَيُّ يَقُومُ الْعَرْوَضِ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ بِالَّذِي هُوَ أَنْفَعُ لِلْفَقَرَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَقُومُهَا بِأَنْفَعِ النَّقْدَيْنِ عَنْ تَقْوِيمِهِ، وَلَا بُدُّ أَنْ يَقُومُ بِمَا يَبْلُغُ نَصَابًا حَتَّى إِذَا قَوَمَتْ بِالدَّرَاهِمِ تَبْلُغُ نَصَابًا، وَإِذَا قَوَمَتْ بِالْذَّهَبِ لَا تَبْلُغُ نَصَابًا تَقْوِيمُ الدَّرَاهِمِ وَبِالْعُكْسِ كَذَلِكَ. [الْبَنَاءُ ٣ / ٤٥٠]

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: فِي التَّقْوِيمِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ. (الْبَنَاءُ): خَيْرٌ: أَيُّ خَيْرٌ أَبُو حَنِيفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَالِكُ فِي التَّقْوِيمِ بِمَا شَاءَ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي. (الْبَنَاءُ) وَوَجْهُهُ: أَنَّ التَّقْوِيمَ لِمَعْرِفَةِ مَقْدَارِ الْمَالِيَّةِ وَالشَّمْنَيْنِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. (الْعِنَاءُ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي وَجْهِهِ (الْبَنَاءُ): لِأَنَّهُ أَبْلَغُ: لِأَنَّهُ ظَهَرَ قِيمَتُهُ مَرَّةً بِهَذَا النَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الشَّرَاءُ. (الْعِنَاءُ) بِالنَّقْدِ الْعَالِبِ: إِنْ كَانَ مَسَافِرًا يَقُومُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ. (الْبَنَاءُ) عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَيُّ سَوَاءٌ اشْتَرَاهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَوْ بِغَيْرِهِ. (الْكَفَافِيُّ): كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلِكِ: لِأَنَّ التَّقْوِيمَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُعْتَبَرٌ بِالْتَّقْوِيمِ حَقِّ الْعِبَادِ، وَمِنْهُ وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَقْوِيمِ الْمَغْصُوبِ فِي الْمُسْتَهْلِكِ، تَقْوِيمُ الْنَّقْدِ الْعَالِبِ فِي الْبَلَادِ، فَكَذَا هَذَا. [الْكَفَافِيُّ ٢ / ١٦٧ - ١٦٨] لَا يُسْقَطُ الزَّكَةَ: حَتَّى لَوْ بَقَى دَرْهَمٌ أَوْ فَلْسٌ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ قَبْلَ فَرَاغِ الْحَوْلِ حَتَّى تَمَّ عَلَى نَصَابِ زَكَةِ الْمَالِ، وَشَرْطُ زَفْرِ كَمَالِهِ مِنْ أُولَى الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ، وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي السَّوَائِمِ وَالنَّقْدَيْنِ، وَفِي غَيْرِهِمَا اعْتَبَرَ آخِرَهُ فَقْطًا. [فَتْحُ الْقَدِيرِ ٢ / ١٦٨]

لِأَنَّهُ يَشْقُّ إِلَخُ: أَيُّ يَشْقُّ اعْتِبَارَ كَمَالِ النَّصَابِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ وَقَدْ يَنْقُصُ، وَاعْتِبَارُ الْزِيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ يَفْضِي إِلَى الْخَرْجِ، وَذَلِكَ مَدْفُوعٌ شَرْعًا. (الْبَنَاءُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الجَوابِ عَنْ قَوْلِ زَفْرِ، وَالْمَرَادُ بِالنَّقْصَانِ: النَّقْصَانُ فِي الذَّاتِ، فَإِنَّ النَّقْصَانَ فِي الْوَصْفِ يَجْعَلُ السَّائِمَةَ عَلَوْفَةً يَسْقُطُهَا بِالْاِتْفَاقِ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الْوَصْفِ وَارَدَ عَلَى كُلِّ النَّصَابِ فَكَانَ كَهْلَاكَ النَّصَابِ كَلَهْ لَفَوَاتِ الْمُخْلِيةِ بِفَوَاتِ الْوَصْفِ. [الْعِنَاءُ ٢ / ١٦٩]

للانعقاد، وتحقق الغنى، وفي انتهائه؛ للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك؛ لأنه حالة
السبب
البقاء. بخلاف ما لو هلك الكلّ حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة؛ لانعدام
النصاب في الجملة، ولا كذلك في المسألة الأولى؛ لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد.
قال: **وتنضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب**؛ لأن الوجوب في
الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الأعداد. **ويُضم الذهب إلى الفضة**؛ للمجازنة
من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سبباً، ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة رض.
وعند هما بالأجزاء، وهو رواية عنه،

في المسألة الأولى: ومن فروع المسألة ما إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابة فماتت قبل الحول،
فسلخها ودبغ جلدتها، فتم الحول كان عليه فيها الزكاة إن بلغت نصابة. [فتح القدير ٢/١٦٨]

فيقي الانعقاد: لأن الشيء إذا انعقد على الكل يبقى منعقداً على البعض، كما إذا هلك بعض مال
المضاربة يبقى العقد فيباقي. (الكافية) **وتنضم**: هذا بالإجماع. (البنية) **في الكل**: أي قيمة العروض
والذهب والفضة. (البنية) **جهة الأعداد**: فإن الإعداد في العروض من جهة العباد لإعدادها للتجارة، وفي
النقددين من الله تعالى؛ فإنهما خلقا للتجارة فهما للتجارة وضعا والعروض لها جعلا. [الكافية ٢/١٦٩]

ويُضم الذهب إلى الفضة: عندنا خلافاً للشافعي رض لكن أصحابنا الثلاثة اختلفوا في كيفية الضم على ما يجيء
الآن، و قال الشافعي وأحمد في رواية وأبوثور وداود: لا تضم له. (البنية) حاصله: أن عروض التجارة يضم
بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أحجامها، وكذا تضم هي إلى النقددين بالإجماع، والسوائم المختلفة الجنس
لا تضم بالإجماع، كالأبل والعنم، والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. [فتح القدير ٢/١٦٩]

يضم بالقيمة عند أبي حنيفة: وبه قال الأوزاعي والثورى وأحمد في رواية. (البنية)

وعند هما بالأجزاء: وبه قال مالك وأحمد في رواية. (البنية) بأن يعتبر تكامل أجزاء النصاب من الربع و
النصف وباقيه، فإذا كان من الذهب عشرة يتعين معه نصف نصاب الفضة، وهو مائة. [فتح القدير ٢/١٦٩]

رواية عنه: رواها هشام عنه، وفي "المقید": رواها الحسن عنه. (البنية)

حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم: فعليه الزكاة عنده خلافاً لهما. هما يقولان: المعتبر فيهما القدر دون القيمة، حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمتها فوقها، وهو يقول: إن الضم للمجانسة، وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بها. والله أعلم.

فعليه الزكاة عنده: لتمام نصاب الفضة من حيث القيمة. **لا تجب الزكاة:** بالاتفاق؛ لأن القيمة ساقطة الاعتبار فيما كما فيسائر حقوق العباد. (البنيان) **في مصوغ:** نحو إبريق أو كأس أو نحوهما. (البنيان) **يتحقق باعتبار القيمة:** ومسألة المصوغ ليست فيما نحن فيه؛ إذ ليس فيها ضم شيء إلى آخر حتى تعتبر القيمة. [البنيان ٤٥٦/٣] **تبليغ:** الفتوى في هذه المسألة على قول أبي حنيفة رض. **ملحوظة:** يُقدر في زماننا وزن مائتي درهم ما يساوي ٦١٢,٣٥ جراماً في الفضة، وزن عشرين مثقالاً ما يساوي ٨٧,٤٧٩ جراماً في الذهب.

باب فيمن يمر على العاشر

إذا مر على العاشر بمال فقال: أصبته منذ أشهر، أو على دين وحلف: صدقة، والعالى: من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار. فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان مُنكريًّا للوجوب، والقول قول المنكري مع اليمين. وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر، ومواده: إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها، بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة؛ فإنه لا يصدق لأن ظهر كذبه بيقين. وكذا إذا قال: أديتها أنا يعني إلى الفقراء في مصر؛ لأن الأداء كان مفروضاً إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور؛ لدخوله تحت الحماية.

باب فيمن إلخ: الحق هذا الباب بكتاب الزكاة؛ اتباعاً للمبسط، وشرح "الجامع الصغير" المناسبة، وهي أن العاشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر، هو الزكاة بعينها إلا أن هذا العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، وليس المأخوذ منهما بزكاة. [العناية ٢/١٧١] **مال:** أي بمال الزكاة أراد به الأموال الباطنة؛ لأن ثبوت ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة - وهي السوائم - لا يختص بالمرور. [الكافية ٢/١٧١] **منذ أشهر:** رأيت بخط الأتاري: منذ شهر بالأفراد، وظاهر أنه سهو منه، وفي النسخ كلها بلفظ أشهر، وكذا الشراح مشوا عليه. [البنيان ٣/٤٥٨]

مع اليمين: والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحريف لكن تعلق به هنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ، فهو يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه. (فتح القدير) **وكذا:** أي يصدق مع اليمين. **ومواده:** أي مراد الماتن من قوله: كذا إذا قال إلخ. **ظهر كذبه:** في قوله: أديتها إلى عاشر آخر. **وكذا:** أي يصدق مع اليمين. **في مصر:** قيد بالمصر؛ لأنه لو أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط حق أخذ العاشر؛ لأن ولاية الأداء بنفسه إنما كان في الأموال الباطنة حال كونه في مصر، وعمره خروجه مسافراً انتقلت الولاية عنه إلى الإمام. [فتح القدير ٢/١٧٢]

وكان الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول. وفي الفصل الرابع: وهو ما إذا قال: أي الحكم أديتُ بنفسي إلى القراء في مصر: لا يصدق وإن حلف. وقال الشافعي عليه السلام: يصدق؛ لأنَّه أوصَلَ الحَقَّ إلى المستحق، ولنا: أنَّ حَقَ الْأَخْذَ للسلطان، فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة. ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة، وقيل: هو الثاني والأول ينقلب نفلاً، وهو الصحيح. ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة: لم يشترط إخراج البراءة في "الجامع الصغير"، وشرطه في "الأصل"، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة عليه السلام؛ لأنَّه ادعى ولصدق دعواه علامه فيجب إبرازها. وجه الأول: أنَّ الخطَّ يشبه الخطَّ.

في ثلاثة فصول: أولها: أديتها منذ أشهر، والثانى: قوله: أو علي دين، والثالث: قوله: أديت إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر ففي هذه الفصول الثلاثة إذا حلف صدق، فيكون القول قوله. [البناية ٤٦٠ / ٣] **لا يصدق:** وبه قال الشافعى في القىيم، وبه قال مالك وأحمد. (البناية) **لأنَّه أوصَلَ الحَقَّ إِلَيْهِ**: فصار كالمشتري من الوكيل، إذا دفع الثمن إلى الموكِل. (فتح القدير) **حَقَ الْأَخْذَ**: أي أخذ صدقة السوائم.

الأموال الباطنة: لأنَّها مفوضة إليه. (البناية) **ثم قيل إِلَيْهِ**: بناء على ما لأصحابنا من الطريقين في هذه المسألة أحدهما: أنه إذا كان صادقاً فيما قال يرأ فيما بينه وبين الله تعالى. والثانى: أنه لا يرأ فمن اختار الأول قال: الزكاة هو الأول كما لو خفي على الساعي مكان ماله، فأدى صاحب المال زكاته وقع زكاة، والثانى سياسة مالية زجراً لغيره عن الإقدام عما ليس إليه، ومن اختار الثاني قال: الزكاة هو الثاني، والأول ينقلب نفلاً كمن صلى يوم الجمعة الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة فادها وهو الذي اختاره المصنف. [البناية ١٧٣ / ٢]

والثانى سياسة: وهو أخذ الساعي ثانياً. (البناية) **فيما يصدق إِلَيْهِ**: أطلق فيما يصدق، ومقتضاه: أنه اشترط في الأصل إخراجها في قوله: أديت إلى القراء وأخواها لكنه اعتمد في تقييده على عدم تأئي صحته؛ إذ لا يشكل أنه لا يأخذ من القراء براءة، ولا من الدائن، ولا يمكن في قوله: أصبهه منذ أشهر. [فتح القدير ١٧٣ / ٢]

وجه الأول: وتأخير المصنف وجه الأول يفيد ترجحه عنده. (فتح القدير) **أنَّ الخطَّ**: فلا يعلم أنَّ البراءة مكتوبة بيد العاشر، أو غيره.

فلا يعتبر علامة. قال: **وَمَا صَدِقَ فِي الْمُسْلِمِ: صَدَقَ فِيهِ الْذَمِيٌّ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ضَعْفٌ**
مُحَمَّدٌ
مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَتَرَاعِي تَلْكَ الشَّرائطِ؛ تَحْقِيقًا لِلتَّضَعِيفِ. وَلَا يُصَدِّقُ الْحَرْبِيُّ
إِلَّا فِي الْجَوَارِيِّ يَقُولُ: هُنَّ أَمْهَاتُ أَوْلَادِيِّ، أَوْ غَلْمَانٌ مَعَهُ يَقُولُ: هُمْ أَوْلَادِيٌّ؛ لِأَنَّ
الْأَخْذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْحَمَاءِ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمَاءِ، غَيْرُ أَنْ إِقْرَارُهُ بِنَسْبِ
مَنْ فِي يَدِهِ صَحِيحٌ، فَكَذَا بِأَمْوَالِيِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا تَبْتَنِي عَلَيْهِ، فَانْعَدَمَتْ صَفَةُ الْمَالِيَّةِ
فِيهِنَّ، وَالْأَخْذُ لَا يَجُبُ إِلَّا مِنْ مَالِهِ. قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعَشَرَ، وَمِنَ الْذَمِيِّ
نُصْفُ الْعَشَرَ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشَرَ، هَكَذَا أَمْرٌ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَعَاتَهُ.*

تَلْكَ الشَّرائطُ: أَيُّ مِنَ الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الدِّينِ، وَكُونُهُ لِلتَّجَارَةِ.(الْكَفَايَةُ)
تَحْقِيقًا لِلتَّضَعِيفِ: لِأَنَّ تَضَعِيفَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ إِنْ كَانَ الْمُضَعَّفُ عَلَى أَوْصَافِ الْمُضَعَّفِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ
 يَكُونَ تَبْدِيلًا، فَيَرَاعِي فِيهِ الشُّرُوطَ الْمُذَكُورَةَ.[الْبَنَاءُ ٤٦٢/٣] **وَلَا يُصَدِّقُ الْحَرْبِيُّ:** الَّذِي دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ
 وَمِرَّ عَلَى الْعَاشِرِ.(الْبَنَاءُ) لِعدَمِ الْفَائِدَةِ فِي تَصْدِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَمْ يَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَالِي فِي الْأَخْذِ مِنْهُ لَا يَعْتَرِفُ
 الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْحَوْلِ لِتَكَامِ الْحَمَاءِ لِتَحْصِيلِ النَّمَاءِ. وَالْحَمَاءُ لِلْحَرْبِيِّ تَتَمَّ بِنَفْسِ الْأَمَانِ؛ إِذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمَانُ
 صَارَ مُسِبِّبًا مِعَ أَمْوَالِهِ وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ دَيْنُ فَالَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَطَالِبُ بِهِ فِي دَارَنَا، وَإِنْ
 قَالَ: الْمَالُ بِضَاعَةٍ، فَلَا حَرْمَةٌ لِصَاحْبِهِ، وَلَا أَمَانٌ، وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ يَكْنِيهُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ لِلنَّقْلِ
 إِلَى غَيْرِ دَارِهِ مَلَمْ يَكُنْ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَدِيَتْهَا إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ أَجْرَةُ الْحَمَاءِ وَقَدْ
 وَجَدَتْ بِنَفْسِ الْأَمَانِ كَمَا مِنْ آفَاءِ، وَلَوْ قَالَ: أَدِيَتْهَا أَنَا كَذَبَهُ اعْتَقَادَهُ.[الْعَنَاءُ ١٧٤/٢] **صَحِحٌ:** لِأَنَّ كُونَهُ
 حَرْبِيًّا لَا يَنْافِي الْاسْتِيَالَادَ وَالنَّسْبَ.(الْعَنَاءُ) **سَعَاتَهُ:** جَمْعُ سَاعَ بِضمِ السِّينِ وَهُوَ عَامِلُ الزَّكَاةِ.(الْبَنَاءُ)

* أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَعْمَلْتِي أَنْسَ بْنَ مَالِكَ عَلَى
 الْأَيْلَةِ، فَقَلَتْ: اسْتَعْمَلْتِي عَلَى الْمَكْسُ منْ عَمْلِكَ فَقَالَ: حَذَّ مَا كَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ
 الْإِسْلَامِ، إِذَا بَلَغَ مَائِيَّ درَاهِمٍ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ درَاهِمٍ، وَمِنْ أَهْلِ الذَّمِيَّةِ مِنْ كُلِّ عَشَرِينِ درَاهِمٍ
 وَمِنْ لِيْسِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِيَّةِ مِنْ كُلِّ عَشَرِهِ درَاهِمٍ.[رَقْمُ: ١٠١١٢، بَابُ صِدْقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وإن مرَّ حربٍ بخمسين درهماً: لم يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون مِنَّا من مثلها؟ لأن الأخذ منهم بطريق المجازة، بخلاف المسلم والذمي؛ لأن المأخذ زكاة أو ضعفها، فلا بد من النصاب، وهذا في "الجامع الصغير". وفي كتاب "الزكاة": لا نأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون مِنَّا منه؛ لأن القليل لم ينزل عفواً، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية. قال: وإن مرَّ حربٍ بعائتي درهم ولا يعلمكم يأخذون مِنَّا: نأخذ منه العشر؛ محمد أهل الحرب لقول عمر رضي الله عنه: "إِنْ أَعْيَاكُمْ فَالْعَشْرَ". ** وإن علم أئمَّةُ أهلِ الْجَنَاحِ يأخذون مِنَّا رُبْعَ عَشَرَ أو نصف عشر، نأخذ بقدره، وإن كانوا يأخذون الكل: لأنَّهَ غَدْرٌ،

كتاب الزكاة: يعني مذكور في كتاب الزكاة المذكور في الأصل وهو "المبسوط" لـ محمد رحمه الله أيضاً. (البنيان)
لم ينزل عفواً: لنفقة عادة فأخذهم القليل ظلم. (البنيان) **العشر:** لأن العشر متيقن. **لأنه غدر:** أي لوقوعه بعد الحماية والغدر حرام. (العنابة)

= وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعثه على الأيلة، قال: فقلت بعثني على شر عملك، قال: ثم أخرج إلى كتاب عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثل حديث معمر. [رقم: ١٠١١٣، باب صدقة أهل الكتاب] رجاله: رجال السنن. [إعلاء السنن ٦٧/٩] وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن جرير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشرة، وأمرني أن آخذ من تجار أهل

الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. [إعلاء السنن ٦٧/٩]

** قوله عمر رضي الله عنه غريب لم يدر إلا معناه. [البنيان ٤٦٦/٣] وفي شرح السير: وإنما أمر عمر رضي الله عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين...، وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منه؛ لأنهم يأخذون منا العشر، فأمرنا بأخذ العشر منهم...، وإن كنا لا نعلمكم يأخذون منا أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضاً، فإنه روى من عمر رضي الله عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا فإنْ أَعْيَاكُمْ ذلك فخذلوا منهم العشر انتهى؛ قلت: وقول عمر رضي الله عنه: إِنْ أَعْيَاكُمْ إِلَّا، لم نعرف من أخرجه، وقال الحافظ في "الدرية": لم أجد له، وقال صدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" لحديث عمر: قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منه، فإنْ أَعْيَاكُمْ فَالْعَشْرَ، فإنْ لم يأخذوا منه نأخذ شيئاً؛ لكيلا يأخذوا انتهى، من حاشية "الجامع الصغير"، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعاً للنزاع. [إعلاء السنن ١٢ / ٣٩١، ٣٩٢]

وإن كانوا لا يأخذون أصلًا: لا تأخذ؛ ليتركوا الأخذ من ثحّارنا، ولأنّا أحق بعُمَّكارم
 الألْهَاقِ. قال: وإن مرّ حربٍ على عاشر فعشّره، ثم مرّ مَرَّةً أخرى: لم يُعشّره حتى يحول
 الحولُ؛ لأنّ الأخذ في كلّ مَرَّة استئصال المال، وحقّ الأخذ لِحِفْظِهِ، ولأنّ حُكْمَ الأمان
 الأول باقٍ، وبعد الحول يتَحدَّدُ الأمان؛ لأنّه لا يُمْكِنُ من المقام إِلَّا حولاً، والأخذ بعده
 لا يستأصل المال، وإن عشّره فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك: عشّره
 أيضًا؛ لأنّه رجع بأمان جديـد، وكذا الأخـذ بعده لا يفضـي إلى الاستئصال. وإن مر ذميـ
 بخمر أو خنزير: عشـر الخـمر دون الخـنزـير، وقولـه: عشـر الخـمر أيـ: من قيمـتها.
 وقال الشافعي حـلـلـهـ: لا يُعشـر هـمـا؛ لأنـه لا قـيمـة هـمـا. وقال زفر حـلـلـهـ: يعشـر هـمـا؛
 لاستـواهـمـا في المـالـية عـنـهـمـ. وقال أبو يوسف حـلـلـهـ: يعشـر هـمـا إـذـا مـرـ بـهـمـا جـمـلةـ،

ثم مرّ مَرَّةً أخرى: حاصلـهـ: أنـ العـشـر إـنـما يـتـكـرـرـ فيما يـمـرـ بهـ بـكـمالـ الـحـولـ أوـ بـتـجـديـدـ الـعـهـدـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ
 ثمـ بـالـمـرـورـ عـلـىـ الـعـاشرـ وـإـنـ كـانـ فـيـ يـوـمـهـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ لمـ يـوـجـدـ شـيـءـ مـنـهـمـاـ لـمـ يـعـشـرـ ثـانـيـاـ. [الـعـاـيـةـ ١٧٥/٢]
 هـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الدـخـولـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ لـمـ سـيـصـرـحـ بـهـ مـنـ أـنـهـ لـوـ رـجـعـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ ثـمـ خـرـجـ
 أـخـذـ مـنـهـ ثـانـيـاـ وـلـوـ كـانـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ؛ لـقـرـبـ الدـارـيـنـ وـاتـصـالـهـمـاـ كـمـاـ فـيـ جـزـيـرـةـ الـأـنـدـلـسـ. [فـتـحـ الـقـدـيرـ ١٧٥/٢]
 قـلـتـ: فـمـاـ قـالـ الـعـلـامـ الـعـيـنـيـ: أيـ بـعـدـ دـخـولـ دـارـ الـحـربـ قـبـلـ حـولـ الـحـولـ، لـعـلـهـ سـهـوـ مـنـ قـلـمـ الـكـاتـبـ.
حـكـمـ الـأـمـانـ إـلـخـ: ما لـمـ يـحـلـ الـحـولـ أوـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ. (الـبـنـيـةـ)

إـلـاـ حـوـلاـ: لـيـسـ كـذـلـكـ وـالـصـوـابـ مـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـدـوـنـ لـفـظـةـ إـلـاـ. (فـتـحـ الـقـدـيرـ) رـأـيـتـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ
 كـلـمـةـ إـلـاـ مـكـشـوـطـةـ، فـكـافـهـمـ كـشـطـوـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ بـشـيـءـ وـلـيـسـ هـذـاـ بـصـحـيـحـ. [الـبـنـيـةـ ٤٦٧/٣]
حـوـلاـ: قـالـ فـيـ "الـبـيـسـوـطـ": وـلـأـنـ تـجـدـ حقـ الـأـخـذـ باـعـتـيـارـ تـجـدـ الـحـولـ، وـالـحـربـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـمـقـامـ فـيـ دـارـناـ
 حـوـلاـ. (الـبـيـسـوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ) **أـيـ مـنـ قـيـمـهـاـ:** فـسـرـ بـهـ؛ كـيـلاـ يـذـهـبـ الـوـهـمـ إـلـىـ مـذـهـبـ مـسـرـوـقـ، أـنـهـ يـأـخـذـ مـنـ
 عـيـنـ الـخـمـرـ. (فـتـحـ الـقـدـيرـ) **لـاـ قـيـمـهـاـ:** حـتـىـ لـوـ أـتـلـفـ الـمـسـلـمـ خـمـرـ الذـمـيـ أوـ خـنـزـيرـهـ، لـاـ يـضـمـنـ عـنـهـ. (الـعـاـيـةـ)
لـاستـواهـمـاـ فـيـ الـمـالـيـةـ عـنـهـمـ: أـيـ عـنـ الـكـفـارـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـاـ عـنـدـنـاـ.

كأنه جعل الخنزير، تبعاً للخمر، فإن مرّ بكل واحد على الانفراد: عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم، والخمر منها. ولأن حمل الأخذ للحماية، والمسلم يحمي خمر نفسه؛ للتخليل، فكذا يحميها على غيره، ولا يحمي خنزير نفسه، بل يجب تسبيبه بالإسلام، فكذا يحمله على غيره . ولو مرّ صبي أو امرأة من بين تغلب بمال: فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل؛ لما ذكرنا في السوائم. ومن مرّ على عشر بذاته، وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول: لم يُرِكَّ التي مر بها؛ لقتلتها، وما في بيته لم يدخل تحت حمايته، ولو مر بمائتي درهم بضاعة: لم يُعْشِرَها؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته.

تبعاً للخمر: لأن مالية الخمر أظهر، بدليل أن المسلم يرث الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب يدخل في الغنيمة وملكها المسلم حتى لو تحلى تصير ملكاً له، والمكاتب إذا عجز وله خمر يصير ملكاً للمولى، بخلاف الخنزير فجعله تبعاً للخمر أولى. [البنيانة ٤٦٩/٣] **ووجه الفرق:** بين الخمر حيث يعشره، وبين الخنزير حيث لا يعشره. **والخنزير منها:** فأخذ قيمته كأخذه بعينه، فلا يجوز.

ليس لها هذا الحكم: لأن ما يكون من ذوات الأمثال يجب أن يكون بدلها مثلاً له؛ اعتباراً بما ضممه المقصوب، وإن لم يكن مثلاً لها لا يكون أخذها كأخذها، ولا كذلك الخنزير؛ لأن من ذوات الأمثال، وأخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الأمثال ينزل منزلة أخذ العين، والدليل على ذلك أنه لو تزوجها على خمر فأتاها بالقيمة لم تغير على القبول. [البنيانة ٤٦٩/٣] **السوائم:** لأن مال التاجر إذا مر به على العاشر بمنزلة السوائم؛ حاجته إلى الحماية. (الكافية)

بضاعة: هي لغة: القطعة من المال، واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجه؛ ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء منه للعامل كذا في "المغرب". (البحر الرائق) **مأذون:** يعني هو مأذون بالتجارة فقط. (العناية)

قال: **وكذا المضاربة** يعني إذا مر المضارب به على العاشر. وكان أبو حنيفة رض يقول أولاً: يعشرها؛ لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نفيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضاً، فنزل منزلة المالك. ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب، وهو قولهما: لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة، إلا أن يكون في المال ربع يبلغ نصيه المضارب نصاباً، فيؤخذ منه؛ لأنه مالك له. ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم، وليس عليه دين عشره، وقال أبو يوسف رض: لا أدرى أن أبا حنيفة رض رجع عن هذا أم لا. وقياس قوله الثاني في المضاربة - وهو قولهما - : أنه لا يعشره؛ لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرف، فصار **كالمضارب**. وقيل في الفرق بينهما: إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى، فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال، فكان رب المال هو المحتاج، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً منه في العبد،

المضاربة: هي في اللغة: مصدر ضارب فلان لفلان في ماله، أي اتجر له، وفي الشريعة: عقد شركة في الربع عمال من رجل، وعمل من آخر، بأن يقول رب المال: دفعته إليك مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربع جزء معين كالثالث والنصف، ويقول المضارب: قلت. **المضارب**: لأنه صار منزلة المالك. (البنيان)
عروضاً: أي أمتعة بالبيع والشراء. (البنيان) **نائب عنه**: بل هو نائب في حق التجارة لا غير. (البنيان)
لأنه: أي المضارب بالمال تلك النصاب الذي هو حقه من الربع. (البنيان) **أبو يوسف**: قال الكاكبي: وال الصحيح رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون. (البنيان) **كالمضارب**: في أنه ليس بمالك، ولا نائب عن مولاه. (البنيان) **بينهما**: أي بين فضل المضارب، وبين فضل المأذون له. **بالعهدة**: عند ظهور المستحق أي على المولى بل يباع فيها، وما زاد فيطالب بعد العتق. (البنيان) **النيابة**: أي عن رب المال.

وإن كان مولاً معه يؤخذ منه؛ لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط به،
لعدم الملك أو للشغل. قال: **عَمَدْ**: ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها،
فعشره: يُشَنَّى عليه الصدقه، معناه: إذا مر على عاشر أهل العدل؛ لأن التقصير جاء من
قبله من حيث إنه مر عليه.

مولاً: أي وإن كان مولى العبد المأذون معه. (البنية) **بِعَالَه**: فلا يؤخذ منه شيء سواء كان معه مولاً،
أو لم يكن. (البنية) **الْمَلْك**: يعني عند أبي حنيفة **بِعَالَه**. (البنية) **للشُغْل**: أي عندهما، فإن الشغل بالدين مانع
عن وجوب الزكاة. (البنية) **لأن التقصير جاء من قبله**: أي من قبل المار من حيث إنه مر عليه أي على
عاشر الخوارج، وأما إذا غالب أهل البغي فأخذوا العشر، لا يؤخذ ثانياً؛ لأن التقصير ما جاء من قبله، بل
جاء من قبل السلطان حيث ضيعهم فلم يحميهם، والأخذ بالحماية. [البنية ٣/٤٧٣]

باب في المعادن والرِّكاز

قال: **معدن ذهب**، أو فضة، أو حديد، أو رصاص، أو صفر، وُجَدَ في أرض
محمد في الجامع الصغير

خراج أو عشر: فقيه **الخمس** عندنا. وقال الشافعي عليه السلام: لا شيء عليه فيه؛ لأنَّه مباح
وبه قال مالك عليه السلام: سبقَ يدهُ إليه **كالصيد**، إلا إذا كان المستخرج ذهباً، أو فضة، فيجب فيه الزكاة.

المعادن: أصل المعادن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض. (فتح القدير) **والرِّكاز**: آخر باب المعادن عن العاشر؛ لأنَّ العاشر أكثر وجوداً والمال المستخرج من الأرض له أسماء ثلاثة: الكنز، والمعدن، والرِّكاز. **الكنز**: اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن: اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والرِّكاز: اسم لهما جمِيعاً. والكنز مأخوذ من كنز المال أجمعه، والمعدن من عدن بالمكان إذا أقام به، والرِّكاز من ركز الرمح أي غرزة، وعلى هذا حاز إطلاقه عليهما جمِيعاً؛ لأنَّ كل واحد منها مركوز في الأرض، أي مثبت، وإن اختلف الراكن، وعلى كل واحد منهمما باقى راده. [العناية ٢ - ١٧٨ - ١٧٩]

معدن ذهب إلى: أعلم أنَّ المستخرج من المعادن ثلاثة أنواع: حامد يذوب وينطبع كالنقددين، والحديد، وما ذكره المصنف معه، وحامد لا ينطبع كالبِلْحُصْن، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وسائر الأحجار: كاللياقوت، والملح، وما ليس بحامد كالماء، والقير، والنقط، ولا يجب **الخمس** إلا في النوع الأول. [فتح القدير ٢ / ١٧٩]
صُفُر: بضم الصاد، قال الجوهرى: هو الذي تعمل به الأواني. (البنيان) **وحد**: سواء كان الواحد مسلماً، أو ذمياً، أو صبياً، أو امرأة، أو عبداً، أو مكتاباً. (البنيان) **كالصيد**: فإنه لمن أخذه.

فيجب فيه الزكاة: وبه قال أحمد، لكن عند الشافعي في الواجب في الذهب والفضة ثلاثة أقوال: أصحها: أن الواجب فيه ربع العشر، وبه قال أحمد ومالك عليه السلام في رواية. والثانية: أن الواجب فيما **الخمس** مثل قولنا، وهو قول المزن، والثالث: ما ناله بلا تعب ومؤنة فيه العشر، وما ناله بتعب ومؤنة كالمعالجة بالنار ونحوها، فيه ربع العشر، وبه قال مالك عليه السلام في رواية، وعن أحمد يجب في المعادن، وفي كل ما يستخرج من الأرض حتى القير والكحل. [البنيان ٣ / ٤٧٥]

ولا يُشترط الحول في قول؛ لأنَّه غمَاء كُلُّهُ، والحوال للتنمية. ولنا قوله عَلَيْهِ الْكَوْنُونُ: "وفي الرَّكَازِ الْخَمْسِ" * وهو من الرَّكَزِ، فَأُطْلَقَ عَلَى الْمَعْدَنِ، وَلَا هُنَّا كَانَتِ فِي أَيْدِيِ الْكُفَّارِ فَحَوْتُهَا أَيْدِيَنَا غَلْبَةً فَكَانَتْ غَنِيمَةً، وَفِي الْغَنَائِمِ الْخَمْسِ بِخَلْفِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ لِلْغَانِيْنِ يَدًا حَكْمِيَّةً لِشَبُوْتَهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَلْوَاحِدِ، فَاعْتَبَرْنَا الْحَكْمِيَّةَ فِي حَقِ الْخَمْسِ، وَالْحَقِيقَةَ فِي حَقِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ حَتَّى كَانَتْ لِلْوَاحِدِ. وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارَةِ مَعْدَنٍ فَلِيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَا: فِيهِ الْخَمْسُ؛ لِأُطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا. وَلَهُ: أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مَرْكَبٌ فِيهَا، وَلَا مُؤْنَةٌ فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ،

فِي قُول: لِلشَّافِعِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهْبِهِ (الْبَنَاءُ). إِنَّمَا قَالَ فِي جَانِبِ الشَّافِعِيِّ: وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْحَوَالُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي جَانِبِنَا؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَائِلٌ بِالزَّكَاةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِاشْتَرَاطِ الْحَوَالِ، فَفَاهُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الدَّلِيلِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْخَمْسِ، وَالْحَوَالُ لَا يُشْتَرِطُ لَهُ [الْعَنَيْةُ ٢ / ١٨٠] **غَمَاءُ**: يَعْنِي عَيْنُ النَّمَاءِ (الْبَنَاءُ)
وَلَا هُنَّا: أَيْ وَلَا أَرَاضِيَ الْمَعْدَنِ (الْبَنَاءُ). **الصَّيْدُ**: جَوابُ عَنْ قُولِهِ: كَالصَّيْدِ (الْعَنَيْةُ)
إِلَّا أَنْ لِلْغَانِيْنِ إِلَّا: هَذَا جَوابُ عَنْ سُؤَالِ مَقْدَرِ وَارْدِ عَلَى قُولِهِ: كَانَتْ غَنِيمَةً، تَقْرِيرُهُ: أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ غَنِيمَةً حَتَّى يَجُبُ فِيهَا الْخَمْسَ كَانَتْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْغَانِيْنِ يَدًا حَكْمِيَّةً لَا حَقِيقَةً [الْبَنَاءُ ٣ / ٤٧٧ - ٤٧٨]
لِشَبُوْتَهَا عَلَى الظَّاهِرِ: وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ الْغَانِيْنِ إِنَّمَا يَسْتَحْقُونَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ إِذَا حَوَتْ أَيْدِيهِمْ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَهُنَّا أَيْدِيهِمْ حَكْمِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ أَيْدِيهِمْ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ حَقِيقَةً، ثَبَّتْ عَلَى بَاطِنِهَا حُكْمًا، وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَلْوَاحِدِ فَكَانَ مَا فِي بَاطِنِهَا غَنِيمَةً حُكْمًا لَا حَقِيقَةً [الْعَنَيْةُ ٢ / ١٨٠]

الْحَكْمِيَّةُ فِي حَقِ الْخَمْسِ: إِنَّمَا عَمِلُوا هَكَذَا دُونَ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَقْوَى مِنَ الْحَكْمِيَّةِ (الْبَنَاءُ)
وَجَدُّ: سَوَاءٌ كَانَ الْوَاحِدُ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا (الْبَنَاءُ). **شَيْءٌ**: وَبَهْ قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ **لِأُطْلَاقِ**: وَهُوَ قُولُهُ **رَبِّ الْأَرْضِ**
 وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ الدَّارِ وَالْأَرْضِ وَالْحَانُوتِ وَالْمَنْزَلِ (الْبَنَاءُ)

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٨١/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. [رقم: ١٤٩٩]
 باب في الركاز الخمس [

فكذا في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز؛ لأنه غير مركب فيها.

قال: وإن وَجَدَهُ في أَرْضِهِ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ رِوَايَاتَانِ، وَوَجَهَ الْفَرْقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا،

— وهو رواية "الجامع الصغير"—: أن الدار مُلكت خالية عن المؤنَ دون الأرض، وهذا

وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه المؤنة، **وإن وجد ركازاً**، أي:

كنزاً وجب فيه الخمس عندهم؛ لما رويانا.* واسم الرّكاز يُطلق على الكنز؛ لِمعنى

الرّكز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام **كالمكتوب** عليه كلمة الشهادة:

فهو **منزلة اللقطة**، وقد عُرف حكمها في موضعه، وإن كان على ضرب أهل

الجاهلية كالمنتقوش عليه الصنم: ففيه الخمس على كل حال؛ لما بينا. ثم إن وجده في أرض

مباحة: فأربعة أخماسه للواحد؛ لأنه تم الإحرار منه؛ إذ لا علم به للغافلين، **فيختصُّ** هو به،

لأنه: أي لأن اتصالها اتصال مجاورة. (البنية) **قال:** أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية)

روايتان: رواية "الأصل" لا يجب كما في الدار، ورواية "الجامع الصغير" يجب. (فتح القدير) **وهذا:** أي لكون

الدار خالية عن المشقة. **كنزاً:** إنما فسر بهذا؛ لأن الركاز اسم مشترك بين المعادن والكنز. (البنية)

كالمكتوب: ذكره بكاف التشبيه، وكذا في ضرب الكفار؛ ليفيد عدم الحصر. (فتح القدير)

فهو **منزلة اللقطة**: لأنه إذا كان فيه شيء من علامات الإسلام كان من وضع المسلمين، وما المسلم

لا يغمى، وحكم اللقطة: أن يعرفها حيث وجدتها مدة يتوهם أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال

وكثرته. [الكافية ٢/١٨٢] **حال:** سواء في أرضه أو في أرض غيره أو في أرض مباحة. (الكافية)

وجده: أي الكنز الجاهلي؛ لأن الإسلامي ليس حكمه ما ذكر. (فتح القدير) **مباحة:** كالمفاوز والجبال

وغيرها. (البنية) **فيختص:** إشارة إلى ما ذكرنا أن للغافلين يداً حكمية، وللواحد يداً حقيقة، فيكون فيه

الخمس، والباقي للواحد. (العنابة)

* يشير إلى حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العجماء حبار - إلى أن قال: **وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ**. [رقم: ١٤٩٩، باب في الركاز الخمس]

وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف رض لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهي منه. وعند أبي حنيفة ومحمد رض: هو للمُختطّ له، وهو الذي ملّكه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنّه سبقت يده إليه - وهي يد الخصوص - فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنه دُرّةً: ملك الدرة، ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه؛ لأنّه مودع فيها. بخلاف المعدن؛ لأنّه من أجزاءها فينتقل إلى المشتري، وإن لم يُعرف المختطّ له: يُصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا. ولو اشتبه الضرب المأمور يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب؛ لأنّه الأصل، وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا؛ لتقادم العهد. ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً: ردّه عليهم؛ تحرزاً عن العَدْر؛ لأنّ ما في الدار في يد صاحبها خصوصاً. وإن وجده في الصحراء: فهو له؟

وَجَدَه: سواء كان مالكاً للأرض أو لا. (فتح القدير) **الْحِكْمَ:** أي الخمس للفقراء، وأربعة أحmasه للواحد. (فتح القدير) **الْحِيَازَة:** من حازه يحوزه، إذا قبضه وملكه واستبد به. (البنية) **مِنْهُ:** أي الحيازة الناشئة من الواحد. (البنية) **ثُمَّ بِالْبَيْعِ إِلَيْهِ:** أي بيع السمكة لم تخرج الدرة عن ملكه؛ لأنّه مودع فيها أي في السمكة، لا تخرج الدرة عن ملك الصياد بخلاف المعدن كما ذكره في المتن. قال السعراقي: ثم بالبيع أي بيع الأرض التي تحتها كنز لم يخرج - بلفظ التذكير - أي لم يخرج الكنز عن ملكه بدلالة قوله: "لأنه" بالذكير، ولم يقل: لأنها ترجع إلى الدرة؛ لأنّه مودع فيها أي لأن الكنز موضع في الأرض، وكذا فسره الكاكي تبعاً له، وهو الصواب. [البنية ٤٨٢/٣]

يُصْرَفُ: ذكر أبواليسير أنه يوضع في بيت المال، وذكر الإمام السرخسي رض أنه يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام. [الكتفافية ١٨٣/٢] **الْعَهْدُ:** أي عهد الإسلام، فالظاهر أنه ليس بمدفون الكفار. (البنية) **رَكَازًا:** سواء كان معدناً أو كنزاً. (فتح القدير) **الصَّحْرَاءُ:** أي أرض لا مالك لها. كذا فسره في "الحيط"، وتعليل الكتاب بيفيه. (فتح القدير)

لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يُعد غدرًا، ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة المتلخص غير مجاهر. وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس؛ لقوله عليه السلام: "لا خمس في الحجر"، * وفي الزئبق الخمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه آخرًا، وهو قول محمد رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه. ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: فيهما، وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر. ولهما: أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأمور منه غنية وإن كان ذهبًا أو فضةً

ولا شيء فيه: أي لا خمس فيه؛ لأن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنية، وهي ما كان في يد أهل الحرب، ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والرकاب، وهذا ليس كذلك؛ لأنه بمنزلة المتلخص في دار الحرب إذا أخذ شيئاً من أموالهم ، وأحرزه بدار الإسلام. [العناية ١٨٤/١] **الفيروزج:** وكذلك الجص والكحل والزرنيخ والياقوت وغيرها. (العناية) **الذي يوجد في الجبال:** احترز بقوله: في الجبال عما يوجد منه، وما ذكره بعده من الزئبق، واللؤلؤ في خزائن الكفار، فأصيب قهراً، فإنه يخمس بالاتفاق. [الكافية ٢/١٨٤]

خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه: حكى عنه أنه قال: كان أبو حنيفة يقول أولاً: لا شيء فيه، وكتت أقول: فيه الخمس، فلم أزل أناظره، وأقول: إنه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس، ثمرأيت أن لا شيء فيه، فصار الحال أن قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس. [البنية ٣/٤٨٦]

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر: وهذا؛ لأن العنبر حشيش، واللؤلؤ ماء مطر الرياح يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً، أو الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء، ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظي المسک. [فتح القدير ٢/١٨٥]

* أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في حجر" ، وضعفه. [إعلاء السنن ٩/٧٣] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: **ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة فإن كان لتجارة ففيهما زكاة.** [٣/٤٣] ، باب في اللؤلؤ والزمرد

والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دَسَرَهُ الْبَحْرُ، * وبه نقول. مِتَاعٌ وُجُدٌ رَكَازٌ: فهو للذي وَجَدَهُ، وَفِيهِ الْخَمْسُ، معناه: وُجُدٌ في أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا؛ لأنَّهُ غَنِيمَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دَسَرٌ: أي دفعه ورماه إلى البر. (البنية) **وَبَهْ نَقْوِلُ**: أي بوجوب الخمس في العنبر، الذي دَسَرَهُ البحْرُ نَقْوِلُ. (البنية) **مِتَاعٌ**: المراد بالمتاع غير الذهب والفضة من الثياب والسلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والرئيق والعنب وكل مال يوجد كنزاً. [فتح القدير ٢/١٨٦] **لَا مَالِكٌ**: قيد بقوله: لَا مَالِكٌ لَهَا؛ لأنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا مَالِكٌ، فَالْحَكْمُ فِيهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ. (البنية ٣/٤٩٠)

* هذا غريب عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز. [البنيا ٣/٤٨٧] أثر عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سماك بن الفضل أنَّ عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس. [رقم: ٦٩٧٩، باب العنبر]

باب زَكَاةِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سُقِيَ سِيحاً أو سُقِتَ السُّمَاءُ، إِلَّا الْحَطَبُ وَالْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ. وقالا: لا يجُب العشر إِلَّا فيما له ثُمَرَةٌ باقية إذا بلغ خمسة أو سُقُّ. والرسقُ: ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام، وليس في الخضروات عند هما عشر، فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء. هما: في الأول قوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" *، ولأنه صدقة، فيشترط فيه النصاب؛ لتحقق الغنى. ولأبي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام: "ما أخرجت الأرض ففيه العشر" ***

باب زَكَاةِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ: سمي العشر زكاة كما سمي المصدق فيما تقدم عاشراً مجازاً، وتأخير العشر عن الزكاة؛ لأنها عبادة محضة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة، والعبادات الحالصة مقدمة على غيرها. [العنابة ٢/١٨٦]

الْحَطَبُ إِلَّا: وكذلك يسْتَثنى التَّبَنُّ وَالسَّعْفُ. (البنيان) فيما له ثُمَرَةٌ باقية: وحد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة، كالحنطة والشعير وغيرهما، دون الخوخ والتفاح والسفرجل ونحوها. [العنابة ٢/١٨٧]

سُتُونَ صَاعاً إِلَّا: فخمسة أو سق ألف ومائتا من؛ لأن كل صاع أربعة من. وقال شمس الأئمة: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثة مائة من. [البنيان ٣/٤٩٤]

الخضروات: بفتح الخاء لا غير نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما. (البنيان) **الخلاف:** يعني بين أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه. (البنيان)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن يحيى المازري عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أو أق صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة . [رقم: ١٤٤٧ ، باب زَكَاةِ الورق]

** هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. [البنيان ٣/٤٩٥] ويعناه ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالتعفع نصف العشر... الحديث. [رقم: ١٤٨٣ ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الحارى]

من غير فصل، وتأويل ما روياه: زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، ولا معتبر بالمالك فيه، فكيف بصفته، وهو الغنى؟ وهذا لا يُشترط الحول؛ لأنه للاستئماء، وهو كله غماء. ولهمما: في الثاني قوله عليه السلام: "ليس في الخضراوات صدقة"، * والزكاة غير منفية، فتعين العشر، قوله: ما رويانا. ومروريهما محمول على صدقة، يأخذها العاشر، وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه، ولأن الأرض قد تستئمni بما لا يبقى،

وتأويل: هذا جواب عن حدثهما المذكور أي بتأويل ما رواه أبو يوسف ومحمد أنه محمول على زكاة التجارة. [البناية ٤٩٥/٣] **ولا معتبر بالمالك إلخ:** هذا جواب عن قوله: ليتحقق الغنى أي لا اعتبار بالمالك في العشر، وهذا يجب العذر في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، فإذا لم يعتبر المالك فكيف يعتبر بصفته، وهو الغنى الحاصل بالنصاب. [البناية ٤٩٦/٣] **ما رويانا:** يعني قوله عليه السلام: ما أخرجت الأرض ففيه العشر. (العنابة)

يأخذها: يعني إذا من بالخضراوات على العاشر، وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ. [العنابة ١٨٩/٢] **وبه:** أي بهذا المروي. (العنابة) **فيه:** أي في الحديث الذي روياه، وهو قوله: "ليس في الخضراوات صدقة". [البناية ٤٩٩/٣] **ولأن الأرض إلخ:** دليل معقول على مدعاه، وتقريره: أن السبب هي الأرض النامية، والأرض النامية قد تستئمni بما لا يبقى، فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى، لكان قد وجد السبب والخارج بلا شيء، وذلك إخلاء للسبب عن الحكم في موضع يحاط في إثبات ذلك الحكم، وهو لا يجوز، وهذا يجب فيه أي فيما لا يبقى من الخارج كالخضراوات، أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان. [العنابة ١٨٩/٢]

* روى من حديث معاذ، ومن حديث طلحة، ومن حديث علي، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحشن، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنها. [نصب الراية ٣٨٦/٢] أخرج الدارقطني حديث طلحة عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في الخضراوات صدقة. [٩٦/٢، باب ليس في الخضراوات صدقة] وأخرج الترمذى في جامعه حديث معاذ عن عيسى بن طلحة عن معاذ: أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: "ليس فيها شيء". قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. رقم: ٦٣٨، باب ماجاء في زكاة الخضراوات]

والسبُبُ هي الأرض النامية، ولهذا يجب فيها الخراج. أما الحطب والقصب والخشيش فلا تُستنبت في الجنان عادةً، بل تُتقى عنها، حتى لو اخزتها مقصبةً، أو مشجرةً، أو منبأً للخشيش، يجب فيها العشر، المراد بالمذكور: القصب الفارسي. أما قصَب السُّكُر، وقصب الذَّرِيرَة، ففيهما العشر؛ لأنَّه يُقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف السعْف والتبن؛ لأنَّ المقصود الحَبُّ والثمرُ دونهما. قال: وما سُقِيَ بعَرْبُ، أو دالية، أو سانية، ففيه نصف العشر على القولين؛ لأنَّ المؤنة تكثُر فيه، وتقلُ فيما يُسقى بالسماء أو سِحَا، وإن سُقِي سِحَا وبدالية، فالمعتبر أكثر السنة، كما مر في السائمة. **وقال أبو يوسف** عليه السلام: فيما لا يُوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يُوسق فإنه بالأكمال كالذرة في زماننا؛ لأنَّه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتبرت قيمته، كما في عروض التجارة.

الجنان: أي البساتين. (العنابة) **مقصبة:** أي موضعًا للقصب لأجل الاستغلال. **بالمذكور:** يعني في قوله: والقصب في أول الباب. (البنية) **الفارسي:** وهو الذي يتحذ منه الأقلام، ويدخل في الأنبياء. (البنية) **قصب الذَّرِيرَة:** نوع من القصب، يؤتى به من الهند، وإنما سمى بها؛ لأنَّها تجعل ذرةً ذرةً، وتلتقي في الدواء. (الكافية) **السعْف:** وهو غصون النخل. (البنية) **بعَرْبُ إِلَخ:** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة: هو الدلو العظيم، أو دالية: وهو المنجون يديريها البقرة،... أو سانية: وهي الساقية التي يستقى عليها، والجمع السواني. [البنية ١٣٥] **السائمة:** أي المعتبر في السائمة أكثر السنة في الرعي. (البنية) **وقال أبو يوسف إِلَخ:** قيل إنما ابتدأ بقول أبي يوسف عليه السلام: لأنه لا يرد الإشكال على قول أبي حنيفة عليه السلام. فإنه يقول: بالعشر في القليل والكثير، وهو أثبتنا الحكم على قول مذهبهما في المتصوص عليه، وهو ما يدخل تحت الوسوق، فيحتاج إلى البيان فيما لا يُوسق. [العنابة ٢/١٩٠] **كالزعفران:** فإنه بالأمناء. (البنية) **كمافي إِلَخ:** أي كما ترد إلى نصاب الدرهم في العروض التي هي للتجارة. (البنية)

وقال محمد ﷺ: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يُقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، كل حمل ثلاث مائة منْ، وفي الرعفران خمسة أمناء؛ لأن التقدير بالوسم كان باعتبار أنه أعلى ما يُقدر به نوعه. وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب؛ لأنه متولد من الحيوان، فأشبه الإبريم، ولنا قوله عليه السلام: "في العسل العشر"،* وأن النحل يتناول من الأنوار والثمار، وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منها؛ بخلاف دود القرز؛ لأنه يتناول من الأوراق، ولا عشر فيها، ثم عند أبي حنيفة رضي الله عنه يجب فيه العشر قل أو كثر؛ لأنه لا يعتبر النصاب. وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أو سق، كما هو أصله، وعنده: أنه لا شيء فيه، حتى يبلغ عشر قرب؟

في القطن إخ: وأقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنّه يقدر أولاً، ثم بالأساتير، ثم بالأمناء ثم بالحمل.(العنابة) قال الشافعي رضي الله عنه: وهو قول مالك.(البنابة) فأشبه الإبريم: الذي يكون في دود القرز.(البنابة) الأنوار: جمع نور بفتح النون، وهو الزهر.(البنابة) فكذا: أي فكذا يجب فيما يتولد من الأنمار والأزهار.(البنابة) القرز: أي الذي يتولد منه الإبريم.(البنابة) قل أو كثر: لإطلاق الحديث المذكور الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو حديث الكتاب.[البنابة ٣/٥٥] أبي يوسف رضي الله عنه: وهذا ظاهر الرواية عنه.(البنابة) أصله: أي اعتبار القيمة أصله في قيمة خمسة أو سق من أدنى ما يوسرق. [البنابة ٣/٥٥]

* رواه بهذا الفظ العقيلي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: في العسل العشر. [نصب الراية ٢/٣٩٠]
أخرج أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بين متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولّى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. [رقم: ١٦٠٠، باب زكاة العسل]

لَحْدِيْثُ بَنِي شَبَابَةِ أَهْمَمُ كَانُوا يَؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ،* وَعَنْهُ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ.
وَعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ، كُلُّ فَرَقٍ سَتَةُ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا يُقْدَرُ بِهِ،
وَكَذَا فِي قَصْبِ السُّكْرِ، وَمَا يُوجَدُ فِي الْجَبَالِ مِنَ الْعُسْلِ وَالشَّمَارِ، فِيْهِ الْعَشْرُ. وَعَنْ
أَبِي يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ؛ لِأَنَّدَامَ السَّبَبِ، وَهِيَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ. وَجَهُ الظَّاهِرِ أَنَّ
الْمَصْوُدَ حَاصِلٌ، وَهُوَ الْخَارِجُ.

لَحْدِيْثُ بَنِي شَبَابَةِ: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ هَكُذَا: لَحْدِيْثُ بَنِي سِيَّارَةِ بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ
 الْحُرُوفِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ رَاءً، وَهَذَا تَصْحِيفٌ، وَكَذَا وَقَعَ سِيَّابَةُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُوحَدَةِ بَعْدِ الْأَلْفِ،
 وَهُوَ أَيْضًا تَصْحِيفٌ، وَالصَّحِيفَةُ بَنِي شَبَابَةٍ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ، وَبَعْدِ الْأَلْفِ بَاءٌ
 أُخْرَى يُقَالُ: بَنُو شَبَابَةُ قَوْمٍ بِالْطَّائِفِ، مِنْ خَثْعَمٍ كَانُوا يَتَحَذَّلُونَ النَّحْلَ، حَتَّى نَسْبَ إِلَيْهِمُ الْعُسْلُ، فَقِيلَ
 عُسْلٌ شَبَابِيٌّ. [البناية ٣٥٥-٥٦٥] وَعَنْهُ: وَهِيَ رَوْاْيَةُ "الْأَمَالِيِّ". (البناية)

وَعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا قَالَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لِيُشَيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ مُحَمَّدًا أَيْضًا أَقْوَالًا، فَذَكَرَ عَنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا،
 وَلَمْ يَلْتَزِمْ أَنْ يَذَكُّرَ الْجَمِيعَ، وَفِي "السِّرْوَجِيِّ"، وَعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَوْيَاتٍ: إِحْدَاهَا: خَمْسَ قَرْبٍ،
 وَالْقَرْبَةُ خَمْسُونَ مَائَةً، ذَكْرُهُ فِي "البَنَاءِيْعِ"، وَفِي "الْمَغْنِيِّ": الْقَرْبَةُ مَائَةُ رَطْلٍ، وَالثَّانِيَّةُ: خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ، وَالثَّالِثَةُ: خَمْسَةُ
 أَفْرَاقٍ. [البناية ٣٥٠-٣٥٦] **فَرَقٌ:** قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَحْدُثُونَ عَلَى السُّكُونِ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى التَّحْرِيكِ. (العَنْيَايَة)
وَكَذَا فِي قَصْبِ السُّكْرِ: قَالَ الْأَتْرَارِيُّ: يَعْنِي أَنَّ فِي السُّكْرِ يَعْتَبِرُ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَخَمْسَةُ أُوسَقٍ عَنْ
 أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي الزَّعْفَرَانِ... وَهُوَ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: كَالْزَعْفَرَانِ وَالْقَطْنَنِ... قَلْتُ: عَطْفُهُ عَلَى
 الْأَقْرَبِ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَعْنَى: وَكَذَا أَقْصَى مَا يُقْدَرُ بِهِ فِي السُّكْرِ الَّذِي هُوَ سَتَةُ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا. [البناية ٣٥٧-٣٥٨]
النَّامِيَّةُ: الْأُولَى أَنْ يُقَالُ: السَّبَبُ مَلْكُ الْأَرْضِ وَلَمْ يُوجَدْ. (البناية)

الْمَصْوُدُ: يَعْنِي وَلَا مَعْتَبِرٌ بِكُونِ الْأَرْضِ مَمْلُوكَةً لَهُ، لِأَنَّ الْعَشْرَ يُحِبُّ عَلَى الْمَسْتَعْبِرِ إِذَا زَرَعَ. [العَنْيَايَة ٢/١٩٣]

* أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ" عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطَنَ مِنْ فِيهِمْ
 كَانُوا يَؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْلٍ كَانَ لَهُمُ الْعَشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرْبٌ قَرْبَةٌ... الْحَدِيثُ. [رَقْمٌ:

قال: وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العُمَال ونفقة البقر؛ لأن النبي عليه حكم بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤنة،^{*} فلا معنى لرفعها. قال: محمد تغليبي له أرض عشر، عليه العشر مضاعفاً، عُرف ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. وعن محمد عليه أن فيما اشتراه التغليبي من المسلم عشرًا واحداً؛ لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغيير المالك، فإن اشتراها منه ذمي، فهي على حاملها عندهم؛

قال: أي محمد شه في "الجامع الصغير".(البنية) لا يحتسب إلخ: يعني لا يقال: بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي يمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة، فيسلم له بلا عشر، ثم يعشر الباقي.(فتح القدير) **حكم إلخ:** أي حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً - وهو العشر - دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض: أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة، لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرتين عشر، ومرة نصفه بسبب المؤنة، فلعلنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً.[فتح القدير ١٩٤/٢]

فلا معنى لرفعها: لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه، وهو باطل، وبيانه: أن الخارج فيما سقطه السماء إذا كان عشرين قفيزاً، وفيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقي بغرب أربعين قفيزاً، والمؤنة تساوي عشرين قفيزاً، فإذا رفعت كان الواجب قفيزيين، فلم يكن تفاوت بين ما سقطه السماء، وبين ما سقي بغرب، والمنصوص خلافه، فتبيّن أن ما سقي بغرب فيه نصف العشر من غير اعتبار المؤنة، وهذا الحل من خواص هذا الشرح.[العناية ١٩٤/٢] **العشر:** سواء كان الأرض ملكه في الأصل، أو اشتراها من مسلم.(البنية)

بإجماع: وتقديم بيانه في قصة عمر.(البنية) **الوظيفة:** كالخروج في الأرض الخزاجية، إذا اشتراها مسلم.(البنية) **اشتراها:** يعني الأرض التي عليها عشر مضاعف من الأصل من التغليبي.[العناية ١٩٥/٢]

* يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه ض عليه عن النبي عليه أنه قال: فيما سقط السماء والعيون، أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. [رقم: ١٤٨٣، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الحار] في فيما يسقى من ماء السماء والماء الحار

لجواز التضعيف عليه في الجملة، كما إذا مر على العاشر. وكذا إذا اشتراها منه مسلم، أو أسلم التغليبي عند أبي حنيفة رضي الله عنه سواء كان التضعيف أصلياً أو حادثاً؛ لأن التضعيف صار وظيفة لها، فتستقل إلى المسلم بما فيها كالخروج. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يعود إلى عشر واحد؛ لزوال الداعي إلى التضعيف، قال في "الكتاب": وهو قول محمد رضي الله عنه شمس الأئمة فيما صح عنه. قال رضي الله عنه: اختلفت النسخ في بيان قوله، والأصح أنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه فيما صدر عن المصنف في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عند؛ لعدم تغيير الوظيفة. ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني، يريده به ذميأ غير تغليبي، وقضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه أليق بحال الكافر. وعند أبي يوسف رضي الله عنه عليه العشر مضاعفاً، ويصرف مصارف الخراج؛ اعتباراً بالتلغيلي، وهذا أهون من التبديل. وعند محمد رضي الله عنه هي عشرية على حالها؛ لأنه صار مؤنة لها، فلا يتبدل كالخرج، ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات،

على العاشر: فإنه يؤخذ منه نصف العشر، ومن المسلم ربع العشر، والنصف ضعف الربع. (البنية)
أصلياً: بأن ورثها التغليبي عن آبائه كذلك أو تداولته الأيدي من الشراء كذلك. (البنية) **حادثاً:** يعني عارضاً بأن اشتراها من المسلم. (البنية) **داعي:** وهو الكفر. (البنية) **الكتاب:** أي في "المبسot" في كتاب الزكاة. (الكافية)
قوله: أي قول محمد رضي الله عنه، ففي "مبسوط شمس الأئمة" ذكر قول محمد رضي الله عنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه. [البنية ٥١١/٣]
عند: أي عند محمد رضي الله عنه. (البنية) **أليق:** لأن الكفر ينافي أداء العبادة، بخلاف الخراج. (البنية)
مصارف: أي إلى أرزاق المقاتلة، ورصد الطريق ونحو ذلك على ما يجيء في باب العشر والخرج.
أهون: لأنه في الوصف والخرج واجب آخر وعند الشافعي لا خراج عليه؛ لأنه لم يكن من وظيفة الأرض ولا عشر أيضاً لعدم أهليتها. [البنية ٥١٢/٣]
مؤنة: لأن العشر صار مؤنة للأرض؛ لأن العشر مؤنة فيها شبه العبادة، فلا يجب على الكافر ابتداء، ولا يطيل عنه بقاء. (البنية) **في رواية:** وهي رواية "السير الكبير". (البنية)
مصارف الصدقات: لتعلق حق الفقراء به كتعلق حق المقاتلة بالأرض الخراجية. [البنية ٥١٢/٣]

وفي رواية يصرف مصارف الخراج. فإن أخذها منه مسلم بالشفعه، أو ردت على البائع؛ لفساد البيع، فهي عشرية كما كانت، أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع، كأنه اشتراها من المسلم. وأما الثاني: فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء؛ لكونه مستحق الرد. قال: **إذا كانت لمسلم دار خطة، فجعلها بستانًا، فعليه العشر، معناه إذا سقاها بماء العشر، وأما إذا كانت تُسقى بماء الخراج، ففيها الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء.** **وليس على المحوسي في داره شيء؛ لأن عمر** رضي الله عنه **جعل المساكن عفواً.*** وإن جعلها بستانًا،

وفي رواية إلخ: وهي رواية ابن سَمَاعَة عنْه، لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومال الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج، كمال أخذه العاشر من أهل الذمة كذا في "الإيضاح". (البنيان)
أخذها: أي إن أخذ الأرض التي باعها المسلم من نصرياني، من النصراني مسلم. (العنابة) **بالشفعه:** أي بسبب الشفعة بأن باع هذا النصراني هذه الأرض العشرية وأخذها مسلم منه بحق الشفعة. [البنيان ٥١٢/٣]
الأول: وهو صورة الأخذ بالشفعه. (البنيان) **المسلم:** وإذا اشتري المسلم من المسلم أرضاً عشرية، يجب العشر فكذا هذا. **لكونه:** لوقوعه فاسداً، فلا خراج، ولا تضييف فإذا. [البنيان ٥١٣/٣]

دار خطة... إلخ: ما خطط الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب، هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصلي للشيء يتغير بتغيير صفتة، فإنما لو بقيت داراً كما كانت لم يكن فيها شيء. [العنابة ١٩٧/٢] **فيها:** لأن وظيفة الأرضية باعتبار إزهاها، وهي إنما تكون بالماء. (العنابة) **وليس على المحوسي إلخ:** إنما خص المحوسي بالذكر، وإن كان الحكم في اليهودي والنصراني كذلك؛ لما أن المحوسي أبعد من الإسلام بسبب حرمة نكاح نسائهم وذبائحهم فإذا لم يجب في دار المحوسي والحالة هذه فالأولى أن لا يجب في دارهما. [البنيان ٥١٤/٣]

* هذا غريب. [البنيان ٣ / ٥١٤] لكن ذكر أبو عبد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" أنه أي عمر بن الخطاب، جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامرة وعقل من ذلك المساكن والدور التي هي منها لهم فلم يجعل عليهم فيها شيئاً. [ص ٧٣، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج] ذكره بغير سند. [البنيان ٣ / ٥١٤]

فعليه الخراج وإن سقاها ماء العشر؛ لتعذر إيجاب العشر؛ إذ فيه معنى القربة، فتعين الخراج، وهو عقوبة تليق بحاله. وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري، إلا أن عند محمد ﷺ عشر واحد، وعند أبي يوسف رض عشران، وقد مر الوجه فيه. ثم الماء العشري ماء السماء، والأبار، والعيون، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم، وماء جيحون وسيحون ونهر بغداد والفرات عشري عند محمد رض لأنه لا يحميها أحد كالبحار، وخراجي عند أبي يوسف رض لأنها يتخذ عليها القناطر من السفن، وهذا يد عليها. وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي، يعني العشر المضاعف في العشرية، والخرجاج الواحد في الخراجية؛ لأن الصلح قد جرى على تضييف الصدقة، دون المؤنة الحضة،

القربة: وهو ليس من أهل القربة. **العشري:** فيما إذا اشتري الذمي أرضاً عشرياً لمسلم. **أحد:** أي أحد من السلاطين والعباد. **الأنهار:** لأن أصل تلك الأنهار بمال الخارج. (العنابة) **الأعاجم:** هي الأنهار الصغار التي في بلاد العجم، مثل نهر الملك ونهر يزدجرد ونهر مرو. [البنية ٣/٥١٦] **ماء جيحون:** قال الأتاري: ماء جيحون اسم لنهر بلخ، وقال السغناقي: نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة، وتبعه الأكمل في ذلك، قلت: قال صاحب "المرآة": هو نهر بلخ ومنبعه من عيون بلاد النبق، يمر بلخ وترمذ وأسوان، ويعضي حتى ينصب في بحر جرجان وقال الإصطخري في كتابه: إن نهر جيحون يخرج عن حدود بدخشان ثم ينضم إليه أنهار كثيرة في حدود الجبل ووحوش، فيصير نهرًا عظيمًا. [البنية ٣/٥١٧]

وسيحون: قال الأتاري: سيحون اسم نهر الترك، وقال السغناقي: هو نهر خجند. [البنية ٣/٥١٧] **والفرات:** وهو نهر مشهور يخرج من جبل ببلاد الروم. (العنابة) **هذا يد عليها:** وخلافهما مبني على أنه هل تقع عليها الأيدي، وهل تدخل ولاية أحد، فعند أبي يوسف رض نعم، وعند محمد رض لا. [البنية ٣/٥١٨] **الصدقة:** أي على تضييف ما يجب على المسلمين من العبادة أو ما فيه معناها. [العنابة ٢/١٩٩] **الحضر:** أي الحالية عن معنى العبادة كالخارج. (العنابة)

ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر، فيضعف ذلك، إذا كانوا منهم. قال: محمد
وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء؛ لأنه ليس من أنزال الأرض، وإنما
هو الرَّفَتُ
هو عين فوارَّة كعين الماء، وعليه في أرض الخراج خراج، وهذا إذا كان حريمهما صالحًا للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

والنفط: بفتح النون وكسرها، وهو أوضح، دهن يكون على وجه الماء في العين. (العناية)
من أنزال الأرض: هو جمع نُزُل بضم النون وسكون الزاء وهو ما يحصل منها وعنى بها الأرزاق كالحنطة ونحوها، والنفط عين تفور كعين الماء، ولا عشر في الماء، فكذا في القير والنفط، وهو معنٍ قوله: وإنما هو عين فوارَّة وهي صيغة مبالغة. [البنيانة ٣/٥٢٠] **[وعليه إخْ]**: يجوز أن يكون معناه: وعلى عين القير والنفط خراج بأن يمسح موضع القير إذا كان حريمها صالحًا للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة، فيكون موضع العين تابعًا للأرض، وهو اختيار بعض المشايخ. ويجوز أن يكون معناه: وعلى الرجل في عين القير والنفط في أرض الخراج خراج يعني في حريمها إذا كان صالحًا للزراعة، ولا يمسح موضع العين؛ لأنه لا يصلح للزراعة، وهو رواية ابن سعاعة عن محمد ﷺ. [البنيانة ٢/١٩٩ - ٢٠٠] **[حريمهما]:** أي حريم عين النفط والقير. (البنيانة)

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قال رَحْمَةُ اللَّهِ الأصل فيه قوله تعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»** الآية. فهذه ثمانية المصنف أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم،^{*} وعلى ذلك انعقد الإجماع. والفقير: من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له،

لا يجوز: لما ذكر الزكاة وما يلحقها من خمس المعادن وعشر الزروع، احتاج إلى بيان من تصرف إليه هذه الأشياء فشرع في بيانه في هذا الباب.(العنابة) **للقراء:** تمام الآية: **«وَالْمَسَاكِينُ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ».**

فهذه: أي المذكورون في الآية.(البنابة) **المؤلفة قلوبهم:** وهو كانوا ثلاثة أنواع: نوع كان يتآلفون رسول الله ﷺ ليسلما ويسلم قومهم بإسلامهم، ونوع منهم أسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم، ونوع منهم لدفع شرهم وهو: مثل عبيدة بن حصن والأفرع بن حابس والعباس بن مردارس، وكان هؤلاء رؤساء قريش لم يكن رسول الله ﷺ يعطيهم خوفاً منهم، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخافون أحداً إلا الله، وإنما أعطاهم خشية أن يكتبهم الله على وجوههم في النار، ثم سقط ذلك في خلافة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روي أنهم استبدلوا الخط لنصيبيهم في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذل لهم، وجاؤوا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تائياً لكم، فاما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فيبنتنا وبينكم السيف، فعادوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أو عمر بذلك لنا الخط ومزقه عمر! فقال: هو إن شاء ولم يخالفه. [العنابة ٢٠١ - ٢٠٠]

انعقد الإجماع: أي اجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السكتوي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وأبي عبيدة وأحمد والشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ في قول: إن سهم المؤلفة لم يسقط، وبه قال التظاهرية.

* أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ فلما ولـ أبو بكر انقطعت. [٣/٢٢٣]، بـاب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا] فالـسنـد مـرسـل رـجـالـه مـحـتـجـ بـهـمـ، وـدـلـالـتـهـ وـالـيـ بـعـدهـ عـلـىـ أـنـ الزـكـاـةـ لـاـ حـظـ فـيـهـ مـؤـلـفـةـ القـلـوبـ ظـاهـرـةـ. [إـعلـاءـ السـنـنـ ٩/٨٣]

وهذا مروي عن أبي حنيفة رض، وقد قيل على العكس، ولكل وجه. ثم هما صنفان، أو صنف واحد؟ سند ذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى. **والعامل** يدفع الإمام إليه إن عمل، بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن، خلافاً للشافعي رض؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية؛ وهذا يأخذ وإن كان غنياً، إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تزيهاً لقرابة الرسول صل عن شبهة الواسخ. **والغنى لا يوازيه** في استحقاق الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه.

وهذا مروي إلخ: وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي رض، وبه قال من أصحاب اللغة الأخفش والفراء والشعب. [البنيانة ٣/٥٢٦] **قيل:** والأول أصح. (الكفاية) **على العكس:** وبه قال الشافعي رض والطحاوي والأصممي من أهل اللغة. (البنيانة) **ولكل وجه:** وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة، بل تظهر في الوصايا والأوقاف. (البنيانة)، أما وجه الأول: وهو أن يكون المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فقوله تعالى: **﴿أَوْ مِشْكِنًا ذَامِرَةً﴾** أي لاصقاً بالتراب من الجوع والعرى، وأما وجه من قال بالثاني وهو أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين: فقوله تعالى: **﴿أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ﴾** الآية. [العنانية ٢/٢٠٣]

كتاب الوصايا: روى عن أبي يوسف رض أنه قال: هما صنف واحد، حتى قال: فيمن أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء والمساكين: إن لفلان نصف الثلث، وللفقيرين النصف الآخر. وقال أبو حنيفة: لفلان ثلث الثلث، فجعلهما صنفين، وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام. [العنانية ٢/٢٠٣] **والعامل:** وهو الذي يبعثه الإمام جبائية الصدقات، وهو الذي يسمى الساعي. (البنيانة) **ما يسعه:** أي بقدر ما يكفيه. (البنيانة) **غير مقدر بالثمن:** أي حال كون ما ليعبه غير مقدر بالثمن، قال تاج الشريعة: وإنما قال: بالثمن نظراً إلى الأصناف الثمانية، والمراد السبع بسقوط المؤلفة قلوبهم. [البنيانة ٣/٥٢٩-٥٣٠] **بطريق الكفاية:** لا بطريق الصدقة، ألا ترى أن صاحب الزكاة لو دفعها للإمام، لم يستحق العامل شيئاً. (البنيانة) **فيه شبهة:** إن قيل: لو كان كذلك، بجاز أخذته لو كان هاشمياً، فأجاب بقوله: إلا أن فيه إلخ. **الهاشمي:** منسوب إلىبني هاشم. (البنيانة) **والغنى لا يوازيه:** هذا جواب عن سؤال مقدر من جهة الخصم، تقريره أن يقال: إذا كان المانع في جواز استعمال عامل هاشمي وجودُ معنى الصدقة فيما يأخذته، فالغنى كذلك، ينبغي أن يمنع من العمل؛ لأن غناه يمنع أخذ الصدقة، فأجاب بقوله: الغنى لا يوازيه.

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قال: وفي الرقاب: أن يُعَانِ الْمَكَابِرُونَ مِنْهَا فِي فَكِ رَقَابِهِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ. **والغaram:** من لزمه دين، ولا يملك نصابةً فاضلاً عن دينه. وقال الشافعي حَدَّثَنَا: من تحمل غرامةً في إصلاح ذات البين، وإطفاء التائرة بين القبيلتين. وفي سبيل الله: منقطع الغراء عند أبي يوسف حَدَّثَنَا لأنَّه هو المتفاهم عند الإطلاق. **وعند محمد** حَدَّثَنَا منقطع الحاجة؟

الرقاب: هو الرابع من المصادر. **رقابهم:** أي يعانون على أداء بدل الكتابة. [البنيانة ٣/٥٣١]

وهو المنقول: أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول كذا قاله الأتاري، وقال السعفاني: هو المنقول عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا قال الأكمل، ثم قال: فإنه روي أن رجلاً قال: يا رسول الله! دلي على عمل يدخلني الجنة، قال: "فك الرقبة أو اعتنق النسمة"، قال: أو ليسا سواه يا رسول الله؟ قال: وفك الرقبة أن تعين في عتقه". [البنيانة ٣/٥٣٢] وقال العلامة العيني: إن الصواب مع الأتاري، فإن الحديث ليس فيه المقصود؛ لأن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك. أقول: تفسير الكاككي حسن، وهو مقتضى هذا القول من المصنف، فإن المصنف إذا تلفظ: بأنه هو المنقول، يريد أنه منقول عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصحابة، كما في قوله: وهو المؤثر، والحدث مثبت للمراد؛ لأن قوله: هو المنقول، دليل على أن معنى فك الرقبة عون المكاتبين، كما في الحديث، فيؤخذ ذلك المعنى في الآية، وليس المراد أن هذا التفسير منقول، حتى يرد عليه أنه لا يفيد المقصود. وأما تفسير الأتاري: فيخالفه سوق الكلام، ومخالفة عادات المصنف، فإنه ليس من عادته أن يذكر وجود العبادة في الصحابة والتابعين، والله أعلم، هذا ما ظهر بالنظر الجلي لمربع الذنب الحفي والجلبي.

والغaram: هذا هو الخامس من المصادر وهو من الغرم وهو من الخسران. [البنيانة ٣/٥٣٣] **غرامة:** أصل الغرامة اللزوم. (البنيانة) **الإطلاق:** لأن سبيل الله عبارة عن جميع القرب لكن عند الإطلاق يصرف إلى الجهاد.

وعند محمد حَدَّثَنَا: قال السروجي بعد أن عَدَ جملةً من كتب أصحابنا: لم يذكر أحد منهم قول أبي حنيفة حَنَفَةَ، ثم قال: فكشفت عن ذلك من نحو ثلثين مصنفًا، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سَبِيلِ اللَّهِ مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟ وفي الوبري: هم الحاجة والغرامة المنقطعون عن أموالهم، وفي الإسبيحياني: أراد به الفقراء من أهل الجهاد ولم يحكها فيه خلافاً، فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة حَنَفَةَ. وقال الكاككي: منقطع الغراء، وهو المراد من قوله تعالى: **(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)** عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك حَدَّثَنَا، وعند أحمد ومحمد حَدَّثَنَا منقطع الحاجة. قلت: لم يبين في أي كتاب رأي أن أبو حنيفة مع أبي يوسف حَدَّثَنَا، =

لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج.*
ولا يُصرف إلى أغنياء الغزاوة عندنا؛ لأن المصرف هو الفقراء. **وابن السبيل:** من كان له مال في وطنه، وهو في مكان آخر لا شيء له فيه. قال: فهذه جهات الزكاة، فللملك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق. ولنا: أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق؛ وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعلة الفقر صاروا مصارف، فلا يُبالي باختلاف جهاته،

= ولكن يحتمل أنه اطلع عليه في موضع حتى ذكره معه، وقال ابن المنذر رحمه الله: قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله ومحمد في سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة رحمه الله أنه الغازي دون الحاج، وذكر ابن بطال في شرح البخاري: أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ونقله الثوري في شرحها، وقال السروجي: فهولاء نقلوا قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم وجدت في "خزانة الأكميل" ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال: **(في سبيل الله)** فقراء الغزاوة عندنا، وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج. [البنيانة ٥٣٥-٥٣٥/٣]
عندنا: أشار بقوله عندنا إلى خلاف الشافعي رحمه الله. (البنيانة) **المصرف:** أي لأن مصرف الزكاة هو الفقراء. (البنيانة)
وابن السبيل: وإنما سمي ابن السبيل؛ لأنه لزم السفر، ومن لزم شيئاً نسب إليه كما يقال ابن الغني وابن الفقير. [الكافية ٢٠٦-٢٠٥] **[ثلاثة]:** فيكون واحداً وعشرين نفساً. (البنيانة) **اللام:** في قوله تعالى:
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا).

* هذا الحديث له أصل في سنن أبي داود والنمسائي والحاكم والطبراني والبزار، وليس بهذه العبارة. [البنيانة ٥٣٥/٣]
أخرج أبو داود في سنته عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معلم قال: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قال: قد علمت أن على حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت: يا رسول الله! إن على حجة وإن لأبي معقل بُكراً، قال أبو معقل: صدقتك جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتتحقق عليه فإنه في سبيل الله، فأعططها البُكْرُ،.....
الحديث. [رقم: ١٩٨٨، باب العمرة]

والذي ذهنا إلينه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. **ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي؟**
 لقوله عليه صلوات الله عليه معاذ رضي الله عنه: "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم". * قال: **ويُدفع إلى**
القدوري **ما سوى ذلك من الصدقة.** وقال الشافعي رحمه الله: لا يدفع. وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله:
 اعتباراً بالزكاة، ولنا: قوله عليه صلوات الله عليه: "تصدقوا على أهل الأديان كلها". *** ولو لا حديث
 معاذ رضي الله عنه *** لقلنا: بالجواز في الزكاة. **ولا يُبني بها مسجد، ولا يُکفن بها ميت؛**
لإطلاق الآية **لانعدام التملiek وهو الركن. ولا يُقضى بها دين ميت؛**

ولاججوز: وقال زفر رحمه الله: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها. **ذلك:** أراد به صدقة الفطر،
 والندور، والكافارات. (البنية) **مسجد:** وكذا لا تبني بها القنابر والسدليات، ولا يحفر بها الآبار. (البنية)
* حديث عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء أن عمر كان يأخذ الفرض في الصدقة ويعطيها في
 صنف واحد مما سمي الله تعالى. [١٨٢/٣]، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد
 وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن جبير إنما الصدقات للقراء، قال: يجزيك
 أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف، وكذلك رواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن
 وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وكذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يأس أن يبعث
 الرجل الصدقة في صنف واحد. [٨/٧]، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف]

** رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٩٨/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أن النبي صلوات الله عليه بعث معاذًا إلى اليمن، - وفيه - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من
 أغنيائهم وترد على فقراءهم. [رقم: ١٣٩٥، باب وجوب الزكاة]

*** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: **لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**
 فأنزل الله تعالى ليس عليك هداهم إلى قوله: **وما تفعلوا من خير يوسف إليكم**، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: **تصدقوا**
على أهل الأديان. [١٧٧/٣]، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام] ولا ابن زنجويه في الأموال عن سعيد
 بن المسيب أن النبي صلوات الله عليه تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً. [إعلاه السنن ٨٨/٩]
**** قد سبق تخرّيجه.

لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليل منه، لاسيما من الميت. ولا تُشتري بها رقبة ثُعْقَنَ حلافاً مالك حيث ذهب إليه في تأویل قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. ولنا: أن الإعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليل. **ولا تدفع إلى غنيٍّ**: لقوله عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغنىٍّ".* وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في غنى الغزاة، وكذا حديث معاذ** على ما روينا. قال: **ولا يدفع المزكى زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل؛ لأن منافع الأموال بينهم متصلة**، فلا يتحقق التمليل على الكمال، **ولا إلى امرأته؛ للاشتراك في المنافع عادةً، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لما ذكرنا.** **وقالاً: تدفع إليه؛ لما ذكرنا.**

لا يقتضي: بدليل أن الدائن والمديون إذا تصارفا على أن لا دين بينهما، وللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض فلم يصر هو ملكاً للقابض. (البنية) **لا سيما:** كان في نسخة الأتراري وقع "سيما" بدون "لا"، فقال: هذا على خلاف استعمال العرب. [البنية ٥٤٥/٣] **الميت:** وفي بعض النسخ: في الميت. **مالك:** وبه قال إسحاق وأبو ثور. (البنية) **بتمليلك:** لأن التمليل ركن. [البنية ٥٤٥/٣] **غني:** أي الذي يملك النصاب. (البنية) **حجّة:** فإنه يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً. (البنية) **وجده:** أي من يكون بينهما قرابة ولادة أعلى أو أسفل. (البنية) **للاشتراك:** لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَجَدَكُمْ عَائِلَاتٍ فَأَعْنَتِي﴾، قيل: بحال خديجة رضي الله عنها. [العنابة ٢٠٩/٢] **المرأة:** وبه قال مالك وأحمد. (البنية) **وقالاً:** وبه قال الشافعي رحمه الله. (البنية)

* روي من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جبشي بن جنادة، ومن حديث حابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الراية ٣٩٩/٢] أخرج أبو داود في سنته حديث عبد الله بن عمرو عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: **لا تحل الصدقة لغنى، ولا لمني مِرَّةٌ سَوَى**. [رقم: ١٦٣٤، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى]

** تقدّم تخرّيجه قريباً.

لقوله عليه السلام: "لك أجران أجر الصدقة، وأجر الصلة" قاله لأمرأة ابن مسعود رضي الله عنه: وقد سأله عن التصدق عليه، قلنا: هو محمول على النافلة. قال: ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبته وأم ولده لفقدان التمليك؛ إذ كسب المملك لسيده، وله حق في كسب مكاتبته، فلم يتم التمليك. ولا إلى عبد قد أعتق بعضاً، عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وقال: يدفع إليه؛ لأنه حر مدبوغ عندهما. ولا يدفع إلى مملوكٍ غنىًّا؟

النافلة: أي صدقة التطوع.(البنية) **مدبره:** سواء كان مقيداً أو مطلقاً؛ لقيام الملك فيه، وهذا يجوز عنقه، قوله: ومكاتبته؛ لأن كسب المكاتب موقوف على سيده، فلم يوجد الإخراج الصحيح، وإذا دفع إلى مكاتب غيره وإن كان مولاً غنياً؛ لأن أداء الزكاة إلى الغني يجوز، وفي الجملة كالعامل الغني وابن السبيل إذا كان له مال في وطنه، قوله: وأم ولده؛ لقيام الملك فيها، ولهذا يحل وطوها وإنما يحرم بيعها. [البنية ٣/٥٥١]

التمليك: وهذا التعليل يرجع إلى الكل.(البنية) **قد أعتق بعضاً:** على البناء للمفعول، وصورة المسئلة: عبد بين اثنين، أعتق أحدهما نصبيه، وهو معسر، فلو دفع الشريك الساكت الزكاة إليه لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه بمنزلة المكاتب، وعندهما يجوز؛ لأنه حر مدبوغ. ولو كانت الرواية على البناء للفاعل، فصورته: عبد لرجل قد أعتق بعضاً، ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز للمعنى أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه مكاتبته، ولكن قوله: في تعليل قولهما: لأنه حر مدبوغ، لا يوافق هذه الصورة، اللهم إلا أن يقال: المراد منه أنه أعتق بعض نصبيه، وهو معسر، وإنما يوافقها ما ذكر فخر الإسلام رضي الله عنه في "الجامع الصغير": لأنه حر كله، بغير ذكر الدين. [الكتفية ٢/٢١٠]

* أخرجـهـ الجـمـاعـةـ إـلاـ أـبـادـاـوـدـ. [نصـبـ الرـاـيـةـ ٤٠١/٢ـ] أـخـرـجـ البـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ زـيـنـبـ اـمـرـأـةـ عـبـدـ اللهـ قـالـتـ: كـنـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـرـأـيـتـ النـبـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـقـالـ: تـصـدـقـنـ وـلـوـ مـنـ خـلـيـكـنـ، وـكـانـتـ زـيـنـبـ تـنـفـقـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ وـأـيـتـامـ فـيـ حـجـرـهـ، فـقـالـتـ لـعـبـدـ اللهـ: سـلـ رـسـوـلـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـيـجزـئـ عـنـ أـنـ أـنـفـقـ عـلـىـ زـوـجـيـ وـأـيـتـامـ فـيـ حـجـرـيـ؟ـ فـقـالـ: سـلـ أـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، فـأـنـطـلـقـتـ إـلـىـ النـبـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـوـجـدـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ الـبـابـ حاجـتهاـ مـثـلـ حاجـيـ، فـمـرـ عـلـيـنـاـ بـالـلـاـلـ، فـقـلـنـاـ: سـلـ النـبـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـيـجزـئـ عـنـ أـنـ أـنـفـقـ عـلـىـ زـوـجـيـ وـأـيـتـامـ لـيـ فـيـ حـجـرـيـ؟ـ وـقـلـنـاـ: لـاـ تـخـبـرـنـاـ، فـدـخـلـ فـسـائـلـهـ فـقـالـ: مـنـ هـاـ؟ـ قـالـ زـيـنـبـ قـالـ: أـيـ الـزـيـانـبـ؟ـ قـالـ: اـمـرـأـةـ عـبـدـ اللهـ، قـالـ: نـعـمـ، وـلـهـ أـجـرـانـ: أـجـرـ الـقـرـابـةـ، وـأـجـرـ الصـدـقـةـ. [رـقـمـ ١٤٦٦ـ، بـابـ الزـكـاةـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـيـتـامـ فـيـ الـحـجـرـ]

لأن الملك واقع لولاه، ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً؛ لأنه يعد غنياً بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يعد غنياً بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه، وبخلاف امرأة الغني؛ لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة. **ولا تدفع إلى بني هاشم**؛ قوله عليه السلام: "يا بني هاشم! إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوّضكم منها بخمس الحمس" * بخلاف التطوع؛ لأن المال هنا كالماء يتذَّسِّب بإسقاط الفرض، أما التطوع منزلة التبرد بالماء. قال: **وهم آل عليٍّ، آل عباس، آل جعفر، آل عقيل، آل الحارث بن عبد المطلب، وموالיהם.**

لا يعد: لأنه تجب ولایة الأب ومؤنته. (البنية) **نفقته عليه**: بأن كان زَمِنَا أو أعمى أو أثى. (البنية) **الغنى**: وروى أصحاب "الأمالي" عن أبي يوسف عليه السلام أنه لا يجزيه. (الكافية) **موسرة**: لأن مقدار النفقة لا يغطيها. (البنية) **إلى بني هاشم**: والحرمة في عهد النبي عليه السلام للعوض، وهو حمس الحمس، فلما سقط ذلك موتة حل لهم الصدقة، وفي التتف يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافاً لهم، وفي شرح الآثار: الصدقة المفروضة والتطوع محمرة على بني هاشم في قوله، وعن أبي حنيفة عليه روايات فيها قال الطحاوي: وبالجواز تأخذ. [الكافية ٢١٣-٢١١] **التطوع**: أي يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم. (البنية)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ٣/٥٥٤] وبمعناه أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس، وفيه: فقال لهم النبي عليه السلام: لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم في حمس الحمس لما يغطيكم أو يكتفيكم. [رقم: ٢١٧/١١، ١١٥٤٣] وأنخرج مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله عليه السلام فكلماه، - وفيه: ثم قال: إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس - إلى أن قال - أصدق عنهما من الحمس كذا وكذا. [رقم: ٢٤٨١، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة] وأنخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة بيقرة من الصدقة فردّها وقالت: أنا آل محمد عليه السلام لا تحل لنا الصدقة. وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: كان آل محمد عليه السلام لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم حمس الحمس. [٣-٢١٥، باب من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم]

أما هؤلاء؛ فلأنهم يُنسبون إلى هاشم ابن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه. وأما موالיהם؛ فلما روي أن مولى لرسول الله ﷺ سأله أَتَحْلِلُ لِالصَّدَقَةِ؟ فقال: "لَا أَنْتَ مُولَانَا"؛^{*} بخلاف ما إذا اعتق القرشي عبداً نصرانياً حيث تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق؛ لأنه القياس. والإلحاد بالمولى بالنص، وقد خَصَّ الصَّدَقَةَ. قال أبو حنيفة و محمد رحمه الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة، فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف عليه السلام: عليه الإعادة؛ لظهور خطأه بيقين، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء، وصار كالأوابي والثياب.

القبيلة إليه: أي قبيلة بين هاشم إلى هاشم بن عبد مناف. (البنية) **مولى:** هو أبو رافع. (البنية)
بخلاف: هذا جواب عن سؤال مقدر، بيانه أن يقال: كيف أَحْقَقَ مَوْلَى بْنَ هَاشَمَ هُمْ فِي حِرْمَةِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَلْحِقْ مَوْلَى الْقَرْشَى فِي مَنْعِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ، إِذْ لَا يَجُوزُ وَضْعُ الْجَزِيَّةِ عَلَى الْقَرْشَى. [البنية ٥٥٧/٣]
الصدقة: فاقتصر على مورد النص؛ لوروده على خلاف القياس. (البنية)
الإعادة: ولكن لا يسترد ما أداه، وهل يطيب للقايد إذا ظهر الحال، لا رواية فيه، واحتلَفَ فيه وعلى القول بأنه لا يطيب يتصدق به. [فتح القدير ٢١٤/٢] **كالأوابي والثياب:** إذا احتلَطَتِ الأوابي الطاهرة والأوابي النجسة، إن كانت الغلبة للطاهرة فإنه يتحرى، ولا يجوز أن يترك التحرى، أما إذا كانت الغلبة للنجسة، أو كانا سواء، فإنه لا يتحرى، بل يتيمم، ثم فيما حاز التحرى فتحري فتوضاً، ثم تبين أنه نحس يعيد الوضوء. وأما في الثياب إذا احتلَطَتِ الطاهرة بالنجسة، وليس بينهما علامنة لأحدهما، فإنه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة، أو للنجسة أو استويا ثم إذا صلي بثوب منها بالتحرى ثم تبين أنه كان نحساً يعيد الصلاة كما ذكره في طهارة شرح الطحاوي . (الكتفائية)

* أخرجه الترمذى في جامعه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحابي كما تصيب منها، فقال لا، حتى آتى رسول الله ﷺ فأسألة، فانطلق إلى النبي ﷺ فسألة فقال: إن الصدقة لا تحل وإن موالى القوم من أنفسهم. و قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٦٥٧، باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه]

ولهما: حديث معن بن يزيد، فإنه ﷺ قال فيه: "يا يزيد! لك ما نويتَ ويا معن! لك ما أخذتَ"، وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته. ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، ففيتني الأمر فيها على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير الغنى: أنه لا يجزئه، والظاهر هو الأول، وهذا إذا تحرى عدم الإعادة فدفع، وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك ولم يتحرر،

إليه وكيل: ليس في الحديث أن وكيل أبيه دفعه إليه، وإنما فيه هو الذي أخذه ولم يدفعه إليه وكيل أبيه. (البنية) **الوقوف:** هذا جواب عن قول أبي يوسف رضي الله عنه. **ما يقع عدده:** لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن. **اشتبهت:** فإنه يتحرى بحسب وسعه فيصلي يقع على تحريره. (البنية) **الغنى:** أي فيما إذا ظهر أنه هاشمي، أو كافر، أو أنه أبوه، أو ابنه. (العنابة) **أما إذا شك إلخ:** حاصل هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يدفع زكاة ماله رجلاً بلا شك ولا تحرى، أو شك في أمره، فالأول يجزيه ما لم يتبين أنه غني؛ لأن الفقير في القابض أصل. والثاني: إما أن يتحرى أولاً، فإن لم يجزه حتى يعلم أنه فقير؛ لأنه لما شك وجب عليه التحرى، كما في الصلاة، فإذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدي موقع الجواز إلا إذا ظهر أنه فقير؛ لأن الفقير هو المقصود، وقد حصل بدونه كالسعي إلى الجمعة، وإن تحرى ودفع، فإما أن يكون في أكبر رأيه أنه مصرف، أو ليس بمصرف، فإن كان الثاني لا يجزيه إلا إذا ظهر أنه فقير، فإذا ظهر صح، وهو الصحيح.

وزعم بعض مشائخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه لا يجوز، كما لو اشتبهت عليه القبلة، فتحرى إلى جهة، ثم أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده، وصل إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب القبلة، لزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه، والأصح هو الفرق. فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه به، وأما التصدق على الغني فصحيح، وليس فيه من معنى المعصية شيء، فيمكن إسقاط الواجب به عند إصابة محله بفعله، فكان العمل بالتحري لحصول المقصود وقد حصل بغيره، =

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وحدي، وخطب على فأنكحني، وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال والله! ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد! ولك ما أخذت يا معن! [رقم: ١٤٢٢، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر]

أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه، إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح. ولو دفع إلى شخص، ثم علم أنه عبده أو مكتابه لا يجزئه؛ لأن عدم التمليل؛ لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مرّ. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به، والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية، وإنما النماء شرط الوجوب. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسباً؛ لأنه فقير، والقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدبر الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. **ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعداً، وإن دفع حاز، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز؛**

= وإن كان الأول فإن ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء حاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه غني فكذلك عند أبي حنيفة و محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو قول أبي يوسف أولاً ثم قال: تلزم الإعادة كما ذكرنا، وهو قول الشافعى رحمه الله. [العناية ٣/٢١٤-٢١٥]

مكتابه: وكذا إذا ظهر أنه مدبره، أو أم ولده وبه صرح في شرح الطحاوى. **الركن:** أي الحال أن التمليل هو الركن في الزكاة. **كان:** يعني سواء كان من النقادين، أو من العروض، أو من السوائم. (البنية) **والشرط إن:** لأنه إذا كان غير فاضل عن حاجته الأصلية يجوز الدفع إليه، وال الحاجة الأصلية في حق الدرهم والدنانير أن يكون الدين مشغولاً بها، وفي غيرها احتياجاته إليه في الاستعمال، وأحوال المعاش. وعن هذا ذكر في "الميسوط" لو كان له ألف درهم، وعليه ألف درهم وله دار وخدم لغير الحاجة قيمته عشرة آلاف درهم، فلا زكاة عليه. وذكر المرغيني من كانت عنده كتب فقه أو حديث أو أدب يحتاج إلى دراستها يجوز دفع الزكاة إليه. (البنية) **شرط الوجوب:** يعني الشرط في عدم جواز الدفع ملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، ناماً كان أو غير نام، وإنما شرط وجوب الزكاة. [البنية ٣/٥٦١]

مكتسباً: واحترز به عن قول الشافعى رحمه الله، فإن عنده لا يجوز الدفع إلى فقير قادر على الكسب وإن لم يكن له مال. [البنية ٣/٥٦٢] **فقد النصاب:** أي عدم النصاب وهو دليل ظاهر، فيقام مقام حقيقة الحاجة. (البنية) **ويكره:** قال في "الميسوط": الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين، أو لم يكن صاحب عيال. (البنية)

لأن الغنى قارن الأداء، فحصل الأداء إلى الغنى. ولنا: أن الغنى حكم الأداء فيتعقبه، لكنه يكره لقرب الغنى منه، كمن صلي وبقربه بخاصة. قال: **وَأَنْ يُغْنِي بِهَا إِنْسَانًا أَحَبَ إِلَيْهِ**. معناه: الإِغْنَاء عن السؤال يومه ذلك؛ لأن الإِغْنَاء مطلقاً مكروه. قال: **وَيُكْرَه نَقْل الزَّكَاةِ** من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما رويانا من حديث **مَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، * وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلدः لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة. ولو نقل إلى غيرهم أجزاء وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، والله أعلم.

الأداء: لأنه كما يحصل الأداء يحصل العناة؛ إذ الحكم يقارن العلة.(البنية) **حكم الأداء**: يعني يحصل العناة بعد الأداء حكماً له، فلا يكون العناة اللاحق له مانعاً من جواز الأداء؛ لأن المانع يكون سابقاً لا لاحقاً.[البنية ٥٦٣/٣] **قال**: أي قال محمد ﷺ في الجامع الصغير.(البنية) **الإِغْنَاء**: في يومه ذلك، لقوله عليه السلام: أغنوه عن المسألة في مثل هذا اليوم.[البنية ٥٦٤/٣] **الإِغْنَاء**: بأن يجعله غنياً مالكاً بالنصاب للنصاب.(البنية) **حديث معاذ**: عن النبي ﷺ قال: "تُؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم".(البنية) **بالنص**: وهو قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)** الآية.(الكافية)

* حديث معاذ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس **ع** أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وفيه: **فَاعلمهم** أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، **تُؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**. [رقم: ١٣٩٥، باب وجوب الزكوة]

باب صدقة الفطر

قال: صدقة الفطر واجبة على الحر، المسلم، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعيده. أما وجوهها: فلقوله عليه السلام في خطبته: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بُر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" رواه ثعلبة بن صَعْير العدوِي، ويمثله يثبت الوجوب؛ لعدم القطع، وشرط الحرية؛ ليتحقق التمليلُ، والإسلام؛ ليقع قربة، واليسار؛ لقوله عليه السلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غني" ،*

باب: وجه مناسبتها بالزكاة ظاهر؛ لأن كلاً منها من الوظائف المالية، وأوردها في "المبسوط" بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي، وأوردها المصنف هنا؛ رعاية لجانب الصدقة. [البنية ٥٦٦/٣]

واجبة: الوجوب ه هنا على معناه الاصطلاحى. (العناية) وعند الشافعى وممالك وأحمد رض فرض. (العناية)

مالكاً: من أي مال كان حال كون النصاب. (العناية) **العدوى:** فهو العدوى أو العذرى، فقيل: العدوى نسبة إلى حده الأكبر عدى، وقيل: العذرى، وهو الصحيح ذكره في "المغرب". [فتح القدير ٢١٨/٢] قال الإمام حميد الدين الضرير رض: العذرى يعني بالعين والذال المعجمة أصبح منسوب إلى بين عذرة. [العناية ٢١٩/٢]

ويمثله: أي ويمثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض؛ لأنه ليس بدليل قطعى. [البنية ٥٦٩/٣] **التمليل:** إذ لا يتحقق إلا بالملك، ولا ملك للعبد. **قربة:** لأن الصدقة قربة، وفي فعل الكافر لا يقع قربة. (العناية)

* أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بُر أو قمح بين الثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل أحد صغير أو كبير. [رقم: ٥٧٥٨، باب زكاة الفطر] وهذا سند صحيح قوي. [نصب الرأية ٤٠٧/٢] وفي رواية أبي داود قال رسول الله ﷺ: صاع من بُر أو قمح على كل ثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. [رقم: ١٦١٩، باب من روى نصف صاع من قمح]

** أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً من تعول. [رقم: ٧١٥٥، ٦٩ / ١٢] وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، وقال النبي ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غني. [كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين]

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: يجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله. وقدر اليسار بالنصاب؛ لتقدر الغناء في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء؛ لأنها مستحقة بال الحاجة **الأصلية**، والمستحق بال الحاجة الأصلية كالمعدوم، ولا يُشترط فيه النمو. ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة. قال: **يُخرج ذلك عن نفسه**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأئمّة". * **ويخرج عن أولاده الصغار**؛ لأن السبب رأس يمونه ويليه عليه؛ لأنها تضاف إليه، يقال: زكاة الرأس، وهي **أماره السبيبة**، والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقتة،

الأشياء: التي هي مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحمه وعبد الخدمة. (البنية) **الأصلية**: كلما الذي يحتاج إليه في الشرب حيث جعل كالمعدوم في حق جواز التيمم. (البنية) **ولا يشترط فيه النمو**: لأنها يجب بالقدرة الممكّنة، لا الميسّرة، ألا ترى أنها يجب على من ملك نصاباً من ثياب البذلة ما يساوي مائة درهم فضلاً عن الحاجة الأصلية، فلا يتحقق النماء بثياب البذلة، وهذا لا تسقط عنه الفطرة إذا هلك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة، فإن وجوها بالقدرة الميسّرة، فيشترط في النصاب التّماء؛ لتحقق اليسر، وهذا إذا هلك المال بعد الوجوب سقط عنه الزكاة. [البنية ٣ / ٥٧٠ - ٥٧١]

ويتعلق بهذا النصاب: يشير إلى وجود نصب، قيل: وهي ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء، تتعلق به الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال، وقد تقدم بيانه. ونصاب يجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقات الأقارب، ولا يشترط فيه النماء، لا بالتجارة ولا بالحول. ونصاب يثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم: أن يملك خمسين درهماً. [العناية ٢ / ٢٢٠]

amarah al-sabibah: وهذا؛ لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة السبب إلى مسببه.

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٤١٢ / ٤] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئمّة والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رقم: ١٥٠٣، باب فرض صدقة الفطر]

ولهذا تعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، والأصل في الوجوب رأسه، و هو يَمُونُه ويَلِي عليه، فـ**فَيُلْحِقُ بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ؛ لِأَنَّهُ يَمُونُهُمْ، وَيَلِي عَلَيْهِمْ.** **وَمَمَالِكِهِ** لقيام الولاية والمؤنة، وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مالاً للصغار، فإن كان لهم مالاً يُؤْدِي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهُم اللهُ، خلافاً لـ**مُحَمَّد** صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة، فأشبها **النَّفَقَة**. **وَلَا يُؤْدِي عَنْ زَوْجِهِ** لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يموتها في غير الرواتب **كَالْمَدَاؤَةِ**، **وَلَا عَنْ أَوْلَادِ الْكَبَارِ**، وإن كانوا في **عِيَالَةِ** لأنعدام الولاية، ولو أدى عنهم أو عن زوجته وغير أمرهم أجزاءهم استحساناً؛ لثبت الإذن عادةً. **وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مَكَاتِبِهِ** لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه؛ لفقره، وفي المدير وأم الولد ولاية المولى ثابتة، **فَيُخْرِجُ عَنْهُمَا**. **وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مَالِكِهِ لِلتَّجَارَةِ** خلافاً للشافعي رحمهُم اللهُ، فإن عنده وجوهها على العبد، ووجوب الزكاة على المولى، **فَلَا تَنَافِي**، وعندنا وجوهها على المولى بسببه كالزكاة،

ولهذا: أي لأجل تعدد الصدقة بتعدد الرأس. [البنية ٣/٥٧٢] **فَيُلْحِقُ بِهِ**: هنا بيان حكمه المنصوص. (فتح القدير) وهذا: أي الذي ذكرناه من الوجوب. (البنية) **لِلْخَدْمَةِ**: لأنهم إذا كانوا للتجارة تحب عليه الزكاة. (البنية) عند أبي حنيفة رحمهُم اللهُ إلح: وقال محمد، وهو قول زفر رحمهُم اللهُ، وهو القياس: لا يؤدي إلا من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن. [العنابة ٢/٢٢١] **النَّفَقَةِ**: ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال. (العنابة) زوجته: وقال مالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق: تحب على الزوج. [البنية ٣/٥٧٤]

الرواتب: من النفقة والكسوة والسكنى والرواتب جمع راتبة أي ثابتة. **كَالْمَدَاؤَةِ**: إذا مرضت فإما لا تلزمها كغير الرواتب. (البنية) **عِيَالَةِ**: بأن كانوا فقراء أو زماناً. **اسْتَحْسَانًا**: والقياس أن لا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها. (البنية) **عَادَة**: كالثابت بالنص فيما فيه معنى المؤنة، بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة. (فتح القدير) **المَوْلَى**: لأنها لا تعدم بالتدبير والاستيلاد. (العنابة) **فَلَا تَنَافِي**: بينهما فحاز اجتماعهما. (العنابة)

فيؤدي إلى الثنّي. والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما؛ لقصور الولاية، والمؤونة في حق كل واحد منهما، وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص؛ بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهم يرياهما، وقيل: هو بالإجماع؛ لأنّه لا يجتمع النصيبي قبل القسمة، فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما. **ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لإطلاق ما رواهنا،***

إلى الثنّي: بكسر الثناء المثلثة وبقصر التون، يعني يؤدي إلى الثنّي، وهو لا يجوز؛ لإطلاق قول النبي ﷺ: "لا يثنى في الصدقة" أي لا يؤخذ في السنة مرتين. (البنية) **شريكين:** أي للخدمة، لا للتجارة صرّح في "المبسوط". (البنية) **بين اثنين:** كما لا فطرة في العبد الواحد بينهما بالاتفاق. [البنية ٥٧٧/٣]

دون الأشخاص: أي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة عبد، يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبددين، ولا تجب عن الخامس. أبو حنيفة رحمه الله على أصله، فإنه لا يرى قسمة الرقيق، جبراً فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبداً ومحمد صلوات الله عليه كذلك، فإنه يرى قسمة الرقيق جبراً، وباعتبار القسمة ملْكُ كل واحد منهما في البعض متكملاً. وإلحاد أبي يوسف رحمه الله محمد ه هنا مخالف لما ذكره في "المبسوط" حيث قال: فإن كان بينهما مالك للخدمة، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد صلوات الله عليه: يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها، ومنذهب أبي يوسف رحمه الله مضطرب. والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله، وعدره أن القسمة تبني على الملك، فأما وجوب الصدقة، فيبني على الولاية والمؤونة، لا على الملك حتى تجب الصدقة فيما لا ملك له فيه كالولد الصغير. [العنابة ٢٢٢/٢]

* يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بُرٍ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير. [رقم: ٥٧٨٥، باب زكاة الفطر] وفي رواية أبي داود قال رسول الله ﷺ: صاع من بُر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. [رقم: ١٦١٩، باب من روى نصف صاع من قمح]

ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أدوا عن كل حر وعبد: يهودي، أو نصري، أو محسني" * الحديث، ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله؛ لأن الوجوب عنده على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس، فلا وجوب بالاتفاق. قال: ومن باع عبداً وأحد هما بالخيار: ففطرته على من يصير له، معناه: أنه إذا مر يوم الفطر والخيار باق. وقال زفر رحمه الله: على من له الخيار؛ لأن الولاية له، وقال الشافعي رحمه الله: على من له الملك؛

السبب: وهو رئيس بحوثه بولايته عليه. (العناية) **الشافعي رحمه الله:** وبقوله قال مالك وأحمد.
فلا وجوب بالاتفاق: أي بيننا وبين الشافعي، أما عندنا؛ فلأن الصدقة عبادة، والكافر ليس من أهله، فلا يجب عليه، وأما عنده؛ فلأن المخاطب هو المولى، وإن كان الوجوب على العبد عنده، والكافر ليس مخاطباً بأداء العبادة. [البنيانة ٣/٥٧٩] **قال:** أي محمد رحمه الله في "الجامع الصغير". (البنيانة)
من يصير له: حتى إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع. [العناية ٢/٢٢٤] **معناه:** أي معنى قول محمد رحمه الله، هذا الكلام من المصنف يفسر كلام محمد الذي قاله في "الجامع" يعني معناه. (البنيانة)
الولاية له: لأنه إن أحازه تم، وإن لم يُحرزه انفسخ. (العناية) **له الملك:** وهو المشتري، فإن مذهبه أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب كذلك في "النهاية". (العناية)

* أخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصري، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تم أو صاعاً من شعير. وقال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. [٢/١٥٠، كتاب زكاة الفطر]
وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس قال: يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرياً. [رقم: ٥٨١٢، باب من يلقى عليه الزكاة] وأخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" عن أبي هريرة قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يقول من صغير أو كبير، أو حر أو عبد وإن كان نصرياً، مذين من قمح أو صاعاً من تم. [٣/٨٢، باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]
من قوله: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة]

لأنه من وظائفه **كالنفقة**. ولنا: أن الملك موقوف؛ لأنه لو ردّ يعود إلى قسم ملك البائع، ولو أجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه؛ بخلاف النفقة؛ لأنها للحاجة الناجزة، فلا تقبل التوقف، وزكاة التجارة على هذا الخلاف.

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة: نصف صاع من بُرّ أو دقيق أو سويق أو زبيب، أو صاع من تمر أو شعير. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: **الزبيب** منزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والأول رواية "الجامع الصغير". وقال الشافعي رحمه الله: من جميع ذلك صاع؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه*.

كالنفقة: وهي مدة الخيار على من له الملك يومئذ. (البنية) **الملك موقوف**: وهذا الجواب بطريق التنزيل لا بحسب الواقع، فإنما لو كانت وظيفة الملك لما وجبت عليه عن نفسه، وأولاده الصغار. [العنابة ٢٤/٢] **يبتني عليه**: فإن التردد في الأصل يوجب التردد في الفرع. **الناجزة**: أي الواقعة في الحال. (البنية) **على هذا الخلاف**: صورته: رجل له عبد للتجارة، فباعه بعرض التجارة بشرط الخيار، ثم تم الحول في مدة الخيار، فركاته على الخلاف المذكور على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك يومئذ. [البنية ٣/٥٨١] **دقيق**: أي دقيق البر وسويقه، أما دقيق الشعير وسويقه، فمعتبر بالشعير. (فتح القدير) **الزبيب**: يعني لا يخرج منه إلا صاع. (البنية) **رواية**: رواها أسد بن عمرو والحسن بن زياد.

* أخرجه الأئمة الستة عنه مختصرًا ومطولاً. [نصب الرأي ٤١٧/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً أقط، أو صاعاً من زبيب. [رقم: ١٥٠٦، باب صدقة الفطر صاع من طعام]

ولنا: ماروينا،^{*} وهو مذهب جماعة من الصحابة، وفيهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهما،^{*} وما رواه محمول على الزيادة تصوياً. ولهم في الزبيب: أنه والتمر يتقاربان في المقصود،

جماعة من الصحابة: أما الجماعة من الصحابة فهم: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهو مذهب جماعة من التابعين وغيرهم، وهم: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وعامر، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو قلابة، وعبد الملك بن محمد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن شيبان، ومصعب بن سعد رضي الله عنه. وقال الطحاوي: وهو قول القاسم، وسلم، وعبد الرحمن بن القاسم، والحكم، والحمد، وهو مروي عن مالك رضي الله عنه ذكره في "الذخيرة". [البنية ٣/٥٤٤]

محمول: بدليل أنه قال: "كنا" أو "كنت"، ولم يقل: أمر النبي رضي الله عنه. [البنية ٣/٥٨٥]

* قوله: ولنا ما رويانا يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلوات الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين إثنين، أو صاعاً من ثغر، أو صاعاً من شعير، على كل أحد صغير أو كبير. [رقم: ٥٧٨٥، باب زكاة الفطر] وهذا سند صحيح قوي. [نصب الراية ٤٩٧/٢] وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. [٣٥٠/١، باب مقدار صدقة الفطر] قال في "التقىع": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسل لا يضر فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة. [إعلاء السنن ١٠٢/٩]

** أما حديث أبي بكر: فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر قال: بلغني أن أبي بكر أخرج زكاة الفطر مُدَّيْن. [رقم: ٥٧٧٧، باب زكاة الفطر] وفي رواية عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر بين زحلين. [رقم: ٥٧٧٦، باب زكاة الفطر] وأما حديث عمر: فأخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو ثغر أو سُلت أو زبيب قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف صاع حنطة من تلك الأشياء. [رقم: ١٦١٤، باب كم يؤدّي في صدقة الفطر] وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال: أدوا زكاة الفطر مُدَّيْن من حنطة. [٣٥٠/١، باب مقدار صدقة الفطر] وأما حديث علي: فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علي قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من ثغر. [رقم: ٥٧٧٣، باب زكاة الفطر]

وله: أنه والبر يتقربان في المعنى؛ لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه، ويُلقي من التمر النواة، ومن **الشاعر النحال**، وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر، ومراده من الدقيق والسوق ما يتخد من البر. أما دقيق الشاعر فكالشاعر، والأولى أن يراعى فيما القدر والقيمة؛ احتياطاً، وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار^{*}، ولم يبين ذلك في الكتاب؛ اعتباراً للغالب، والخبر تُعتبر فيه القيمة هو الصحيح. ثم يعتبر نصف صاع من بُر وزناً فيما يروى عن أبي حنيفة رض

ومن الشاعر النحال: هذا جواب عن قولهما: إن الزبيب بمنزلة الشاعر، وأن الزبيب والتمر يتقربان. فأجاب بأن الزبيب ليس بمتقارب من التمر؛ لأن التمر يلقى منه النواة، ولا هو بمنزلة الشاعر، والشاعر يلقى منه النحال. [البنية] **وهذا:** أي ولكون البر مأكل كله، ولكون التمر يلقى منه النواة. [البنية ٥٨٦/٣]

ومراده: أي محمد صل، وقال الكاكبي: والشيخ أبو الحسن القدوري. [البنية] **احتياطاً:** حتى إذا كان منصوصاً عليهما يتأدى باعتبار القدر، وإن لم يكونا باعتبار القيمة، وتفسيره: أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بُر، أو أدى نصف صاع من دقيق البر، ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بُر، لا يكون عاملاً بالاحتياط. وفي "جامع البرهاني": قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين؛ لأنه منصوص عليه، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة؛ لأن الدقيق يزيد على الحنطة غالباً حتى لو انتقص لا يجوز. [البنية ٥٨٦/٣]

هو الصحيح: لأنه لم يرد في الخبر نص، فكان بمنزلة الذرة، خلافاً لبعض المتأخرین فإنهم قالوا: يجوز باعتبار العين، فإنه إذا أدى مني من خبز الحنطة جاز؛ لأنه لما حاز الدقيق والسوق باعتبار العين، فمن الخبر أولى؛ لأنه أفعى للفقير، وال الصحيح الأول. [العنابة ٢٢٩/٢] **وزناً:** وجهه: أن العلماء لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلث، كان إجماعاً منهم أنه يتعبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به. [فتح القدير ٢٢٩/٢] **يروى:** روى أبو يوسف رض عن أبي حنيفة رض. [العنابة]

* وهو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله صل فقال: "من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بُر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سُلت" [ضرب من شعير ليس له قشر، يشبه الحنطة]. [المعجم الوسيط ٤٤] والمراد دقيق الشاعر. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو مترونك الحديث، فوجب الاحتياط. [فتح القدير ٢٢٩/٢]

وعن محمد ﷺ أنه يعتبر كيلاً، والدقائق أولى من البر، والدرارهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف رضي الله عنه، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر ع؛ لأنَّه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر بن الأعمش تفضيل الحنطة؛ لأنَّه أبعد من الحالف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعي رضي الله عنه. قال: **والصاع عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله ثانية أرطال بالعربي**، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: **خمسة أرطال وثلث رطل**، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛ قوله عليه السلام: "صاعنا أصغر الصيعان". * ولنا: ما روي أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمدرطلين، يغسل الصاع ثانية أرطال، **

عن محمد ﷺ: رواه ابن رستم. (العنابة) **كيلا**: لأن الآثار جاءت بالتقدير بالصاع. (العنابة) **أولى**: لأنَّه أتعجل بالنفقة. (البنية) **محمد** رضي الله عنه: وهو قول جماعة من أهل العراق، وقول إبراهيم النخعي. (البنية) **العربي**: أي بالرطل العربي، وهو عشرون إستاراً، والإستار: ستة دراهم ودانقان، وأربعة مثاقيل، والصاع العراقي أربعة أمداد، كذا ذكر فخر الإسلام. وقيل: ثانية أرطال بالبغدادي، والرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسابع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وقيل: مائة وثلاثون درهماً، قال النووي رضي الله عنه: والأول أصح. [البنية ٣/٥٨٨ - ٥٨٩] **أبو يوسف** رضي الله عنه: وهو قول مالك وأحمد رضي الله عنه. (البنية) **الصيعان**: بالكسر جمع صاع.

* غريب. [نصب الراية ٤٢٨/٢] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين. الحديث. [١٧١/٤]، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث

** أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أنس قال: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمدرطلين**، ويفتشل بصاع ثانية أرطال. [١٥٤/٢]، كتاب زكاة الفطر وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" عن إبراهيم قال: **كان صاع النبي ﷺ ثانية أرطال ومد رطلين**. [ص ٥١٨]، باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر قال المؤلف في "الدرية": وهذا مرسل وفيه الحاجاج بن أرطاة، والجواب عنه أن الإرسال غير مصر عنده، وعند الجمهور المقدمين، وتوثيق الحاجاج قد مر عن البعض في كتاب الصلاة، والاختلاف غير مصر. [إعلاء السنن ٩/١٠٨]

وهكذا كان صاع عمر رض* وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي. قال: ووجوب الفطرة يتعلّق بظهور الفجر من يوم الفطر. وقال الشافعي رحمه الله: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجُب فطرته عندنا، وعنه لا تجُب، وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه، أو ولده. له: أنه يختص بالفطر وهذا وقه، ولنا: أن الإضافة للاختصاص، واحتصاص الفطر باليوم دون الليل. والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى؛ لأنَّه عليه السلام كان يُخرج قبل أن يخرج لل المصلى^١، ولأنَّ الأمر بالإغناء كيلاً يتشغل الفقير بالمسألة عن الصلاة،

أصغر: جواب عن أبي يوسف رض يعني إنَّ صح ما روين، فهو ليس بمحنة، لأنَّه أصغر من الهاشمي. (العنابة)
الهاشمي: لأنَّ الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً. (البنية) **يتعلّق:** وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم. (البنية)
عَكْسَهُ: يعني لا تجُب عندنا؛ لعدم تحقق شرط وجوب الأداء، وهو ظهور الفجر من يوم الفطر. (البنية)
وقته: أي غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان. (البنية) **الفطر:** إذ المراد فطر يضاد الصوم. (العنابة)
يخرج: أي كان يُخرج صدقة الفطر قبل أن يُخرج إلى المصلى. (البنية)

* أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يحيى بن آدم قال: سمعت حنثاً [وفي "نصب الراية": حسن بن صالح بدل حنثاً] يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية.
[٢٠٤/٣، باب في الصاع ما هو]

* رواه الحاكم أبو عبد الله النسابوري في كتابه "علوم الحديث" عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صل أن يُخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله صل يقسمها قبل أن يصرف إلى المصلى، ويقول: أغتوهم عن الطواف في هذا اليوم. [نصب الراية ٤٣١/٢] ومن حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رض أن النبي صل أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رقم: ١٥٠٩، باب الصدقة قبل العيد]

وذلك بالتقديم، فإن قدموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأأشبه التurgيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، هو الصحيح. وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخير. **وإن أنحروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها؛ لأن وجه القرابة فيها معقول، فلا يتقدّر وقت الأداء فيها، بخلاف الأضحية، والله أعلم.**

هو الصحيح: احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن أبي مريم، فإن الحسن بن زياد يقول: لا يجوز تعجيلها أصلًا كالأضحية، وقال خلف بن أبي بكر: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، فإنما صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وقال نوح بن أبي مريم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. [العنابة ٢٣٢/٢] **خلاف الأضحية:** فإنما تسقط بمضي أيام النحر؛ لأن القرابة فيها إراقة الدم، وهي لم تعقل قربة، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص. [البنيانة ٥٩٦/٣]

كتاب الصوم

قال: **الصوم ضربان**: واجب، ونفل، **والواجب ضربان**: منه ما يتعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، والنذر المعين، فيحوز بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزاءه النية ما بينه وبين الزوال، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجزيه. اعلم أن صوم رمضان فريضة؛ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، وهذا يُكفر جاحده، والمنذور واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيُوقُفُوا نُذُورَهُم﴾ أي الفرض وسبب الأول الشهر، وهذا يضاف إليه، ويتكثّر بتكرّره، وكل يوم سبب لوجوب صومه، وسبب الثاني النذر، والنية من شرطه، وسببينه ونفسره إن شاء الله تعالى. وجه قوله في الخلافة قوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل"، * لأنّه لما فسد الجزء الأول؛ لفقد النية،

كتاب الصوم: ذكر محمد صلوات الله عليه وسلم في "الجامع الكبير" كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة؛ لكون كل واحد منها عبادةً بدنية، ولكن الزكاة ذُكرت مقرونة بالصلاحة في الكتاب والسنة، فلذا ذكرت عقيب الصلاة. (البنية)
ضربان: ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف كذا في "النهاية". (النهاية) **والواجب**: واحتار لفظ الواجب؛ ليشتمل الواجب بإيجاب الله تعالى، والواجب بإيجاب العبد. [النهاية ٥٩٨/٣] **النية**: وقال مالك وحابر وابن زيد والمزني وداود ويحيى البليخي رحمه الله: لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل. (البنية)
لا يجزيه: وبه قال أحمد. (النهاية) **جاحده**: ومعناه يحكم بكفر جاحده. (النهاية)

وكيل يوم سبب إلخ: لأن صوم رمضان منزلة عبادات متفرقة، وهذا اختيار صاحب "الأسرار" وفخر الإسلام، وقال شمس الأئمة السرخسي: الليالي والأيام في السببية سواء، وقد عرف ذلك في الأصول. (النهاية)
قوله: أي في المسألة الخلافية، وهي أن النية قبل الزوال تجزيه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله. [النهاية ٢٣٥/٢]

* أخرجه أبو داود في سنته عن حفصة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. [رقم: ٢٤٥٤، باب النية في الصوم] وأخرج ابن ماجه في سنته عن حفصة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. [رقم: ١٧٠٠، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل وال الخيار في الصوم]

فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجرأ، بخلاف النفل؛ لأنَّه متجرء عنده. ولنا: قوله ﷺ بعد ما شهد الأعرابي ببرؤية الم HALAL: "إلا من أكل فلا يأكلنَ بقيةَ يومه ومن لم يأكل فليصم"، وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه: لم ينو أنه صوم من الليل، ولأنَّه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا؛ لأنَّ الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى، فتترجح بالكثرة جنحة الوجود. بخلاف الصلاة والحجج؛ لأنَّ هما أركان، فيشترط قرائتها بالعقد على أدائهم، وبخلاف القضاء؛ لأنَّه يتوقف على صوم ذلك اليوم - وهو النفل - وبخلاف ما بعد الزوال؛

النفل: فيجوز فيه أن لا ينوي من الليل. **ما رواه:** يعني أنَّ معنى قوله: لا صيام لمن ينوي الصيام من الليل. **والكمال:** كما في قوله ﷺ: لاصلاة بخار المسجد إلا في المسجد. **صوم:** لأنَّ الصوم فيه فرض. (العنابة) **ممتد:** يحتمل العادة والعبادة. (العنابة) **والنية:** فيحتاج إلى ما يعيشه للعبادة. **الصلاوة:** حيث يشترط اقتران النية بحال الشروع فيهما، ولا يجعل الأكثر كالكل. (البنية) **خلاف القضاء إلخ:** هذا جواب عمما يقال: لو كان الصوم ركناً واحداً ممتدًا، والنية المتأخرة فيه جائزه كذلك، لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل، فأجاب عنه بقوله: بخلاف القضاء. (البنية) **اليوم:** فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع كون الصوم منه، وذلك إنما يكون بنية من الليل. (البنية)

* حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده ببرؤية الم HALAL فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غداً. [نصب الرأبة ٤٣٥/٢] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس ﴿ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الم HALAL - يعني هلال رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم، قال: أتشهد أن محدثاً رسول الله قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً.] وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. [٤٢٤/١]، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان] وحديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع ﴿ قال: أمر النبي ﷺ رحلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء، [رقم: ٢٠٠٧، باب صوم يوم عاشوراء] قال الطحاوي: فيه دليل على أنَّ من تعين عليه صوم يوم ولم يتهو ليلاً أن يجزيه نهاراً قبل الزوال. قلت: والصوم المتعين صوم رمضان، والتذر المعين. [اعلاء السنن ١١٥/٩]

لأنه لم يوجد اقتراها بالأكثر، فترجحَت جنَبة الفوات. ثم قال في "المختصر": ما بينه وبين الزوال، وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنَّه لابد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحى الكبيرة، لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها؛ لتحقق في الأكثر. ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا خلافاً لزفر رحمه الله؛ لأنَّه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل. **وهذا الضرب من الصوم يتَّحد بـمطلق النية، وبـنية النفل، وبـنية واجب آخر،** وقال الشافعي رحمه الله: في نية النفل عابت، وفي مطلقها له قولان؛ لأنَّه بـنية النفل معروض عن الفرض، فلا يكون له الفرض.

قبل نصف النهار: أي النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الغروب، نصف النهار من ذلك وقت الضحى الكبيرة. [البنية ٦٠٧/٣] **الضحى:** أعلم أنَّ النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب، فالضحى الكبيرة منتصفه، ثم لابد أن تكون النية موجودة في أكثر النهار، فيشترط أن تكون قبل الضحى الكبيرة. [شرح الوقاية ٣٠٦/١] **ولا فرق:** يعني في جواز النية قبل نصف النهار. [البنية]

خلافاً لزفر: فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحِقاً لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم. [العنابة] **وهذا الضرب:** أي ما يتعلَّق بزمان معين. [البنية]

عابت: من العبث أي لا يكون صائماً لا فرضاً ولا نفلاً. [البنية] **قولان:** في قول يقع عن فرض الوقت، وفي قول لا يقع، والأصح أنه لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد رحمه الله. [البنية ٦٠٨/٣]

معروض: لما بينهما من المغایرة، ومن هذا يظهر وجه أحد قوله في مطلق النية؛ لأنَّه لم يصر معروضاً بهذه النية، فيجوز، ووجه القول الآخر: إنَّ صفة الفرضية قربة كأصل الصوم، فكما لا يتَّحد أصل الصوم إلا بالنية، فكذلك الصفة وإذا انعدمت الصفة ينعدم الصوم ضرورة. ولنا: أنَّ الفرض متعين فيه؛ لقوله عليه السلام: "إذا انسليخ شعبان فلا صوم إلا رمضان"، وكل ما هو متعين في مكان يصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، بأن يقال: يا حيوان ! كما ينال باسم نوعه، بأن يقال: يا إنسان ! واسم اعلمه بأن يقال: يا زيد!. [العنابة ٢٣٩/٢]

ولنا: أن الفرض متعين فيه، فيصاب بأصل النية، كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه. وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة بقى الأصل وهو كافٍ. ولا فرق بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله: لأن الرخصة كيلا تلزم المعدور مشقة، فإذا تحملها التحق بغير المعدور. وعند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر: يقع عنه؛ لأنه شغل الوقت **بالأهم**؛ لتحتممه للحال، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. وعنه في نية التطوع روایتان، والفرق على إحداهما: أنه ما صرف الوقت إلى الأهم. قال:

والضرب الثاني: ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان، والتذر المطلق، وصوم الكفارة،

أن الفرض: يعني أن الإطلاق في المتعين تعين، فلما لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض، ونوى مطلق الصوم يتعين الفرض، فحصل التعين بمطلق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار وحده، وقلت: يا إنسان! تعين هولندا، وطلب الإقبال، فكذا هننا. **الصوم:** أي مع زيادة جهة، أو نية النفل مع نية واجب آخر. (البنية) **ولا فرق:** أي في أنه يتأدي رمضان منهما بالطلاق ونية واجب آخر، والنفل عندهما.

المريض والمسافر: جمع بينهما، وهو رواية عنه. [فتح القدير ٢٠٤/٢] وهذا الذي اختاره المصنف من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلمان في التحقيق فخر الإسلام وشمس الأئمة، فإنهما قالا: إذا نوى المريض عين واجب آخر فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأما عند القدرة، فهو والصحيح سواء، بخلاف المسافر، فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه، وهو موجود، وقال صاحب "الإيضاح": وكان بعض أصحابنا يفصل بين المريض والمسافر، وأنه ليس ب صحيح، والصحيح أنهما يتساويان، وهو قول الكرخي، اختاره المصنف. [العنابة ٢٤٠/٢]

بالأهم: وهو إسقاط الفرض عنه. (البنية) **لتحتممه:** لأن القضاء لازم في الحال فيؤخذ به. (البنية) **روایتان:** في رواية ابن سماحة يقع عن الفرض، وفي رواية الحسن يقع عما نوى من النفل. (البنية) **الوقت:** وإنما قصد تحصيل الثواب، وهو في الفرض أكثر. (العنابة) **الكافرة:** وكذلك التذر المطلق. (العنابة)

فلا يجوز إلا بنية من الليل: لأنه غير متعين، ولا بد من التعين من الابداء، **والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافاً لمالك** رحمه الله، فإنه يتمسّك بإطلاق ما رويانا. * ولنا: قوله صلوات الله عليه بعد ما كان يُصبح غير صائم: "إني إذا لصائم" ** ولأن المشروع خارج رمضان هو النفل، فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيروته صوماً بالنية على ما ذكرنا. ولو نوى بعد الزوال: لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز، ويصير صائماً من حين نوى؛ إذ هو متجرئ عنده؛ لكونه مبنياً على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال، إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار، وعندها يصير صائماً من أول النهار؛ لأن عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقلّر، فيعتبر قران النية بأكثره.

فصل في رؤية الهلال

قال: وينبغي للناس أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا،

إلا بنية من الليل: ليس باللازم، بل إن نوى مع طلوع الفجر حاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم، لا تقديمها كما في "فتاوي قاضي خان". (فتح القدير) **ما ذكرنا:** إشارة إلى قوله: وأنه يوم صوم، فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المترتبة بأكثره كالنفل. (العنابة) **يجوز:** هذا على الأصح من مذهبه. (البنابة) **وينبغي:** أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية. (فتح القدير) **يتلمسوا:** قال الشيخ الحدادي في "شرح مختصر القدورى": وكذا ينبغي أن يتلمسوا هلال شعبان لرمضان، وقال الشيخ اللكتونى: فيه حديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلوات الله عليه يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان فـإن غمّ عليه عدّ ثلاثة يوماً ثم صام، وروى الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "أحسوا هلال شعبان لرمضان". (القول المثور في هلال خير الشهور).

* يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في سننه عن حفصة زوج النبي صلوات الله عليه قال: **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.** [رقم: ٢٤٥٤، باب النية في الصوم]

** أخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل على النبي صلوات الله عليه ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: **فإني إذا صائم.** ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس فقال أريته، **فلقد أصبحت صائماً فأكل.** [رقم: ٢٧١٥، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال]

وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"، * ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد. **ولا يصومون يوم الشك إلا طوعاً** لقوله ﷺ: "لا يصوم اليوم الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضان إلا طوعاً". ** وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه؛ لما روي، وأنه تشبيه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان: يجزئه؛

غُمَّ: بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي وإن ستر وغطى عليكم الهلال. (البنية) **أكملوا**: ولا يعتبر قول المنجمين بالإجماع، ومن رجع إلى قوله، فقد خالف الشرع. [البنية ٦١٣/٣]

ولا يصومون يوم الشك: وفي "المبسوط": الشك إنما يقع من جهتين: إما بأن غم هلال شعبان، فوقع الشك أنه اليوم الثلاثاء منه أو الحادي والثلاثين، أو غم هلال رمضان، فوقع الشك في يوم الثلاثاء من شعبان، أم من رمضان. وفي "القواعد الظهرية": يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلاثاء في المستهل، ولم يهل الهلال ليلة لاستellar السماء بالغمam. وفي "المحتوى": إذا لم ير علامه ليلة الثلاثاء، والسماء متغيرة يقع الشك، أما لو كانت السماء مُضْحِيَّة، فلم ير الهلال، فليس يوم الشك. [البنية ٦١٣/٣]

وهو مكروه: وإنما كرهه ﷺ خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك. (فتح القدير) **تشبيه**: يعني فيما فيه بر، وذلك يوجب الكراهة. [العنابة ٢٤٤/٢] **صومهم**: وذلك لأجل مجيء صومهم في أيام الحر آخره، وزادوا فيه. [البنية ٦١٤/٣] **يجزئه**: وبه قال النووي والأوزاعي. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رض يقول: قال النبي ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم ص: صوموا لرؤيه وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. [رقم: ١٩٠٩] وفي رواية: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. [رقم: ١٩٠٧، باب قول النبي ﷺ إذارأيتم الهلال فصوموا وإذارأيتموه فأفطروا]

** هذا غريب جداً. [البنية ٦١٤/٣] وقال الحافظ ابن حجر: معناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم. [الدرية ٢٧٦/١]

لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفتر لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنو^{غير رمضان}. والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً؛ لما رويانا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان: يجزئه؛ لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل: يكون تطوعاً؛ لأن منهى عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزئه عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدّم على رمضان بصوم رمضان - لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه - وهو ترك الإجابة - يلزم كل صوم، والكراهة هنا لصورة النهي. والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه؛ لما رويانا،

لأنه في معنى المظنو: ولم يقل لأنه مظنو؛ لأن حقيقة المظنو^{غير رمضان} أن يثبت به الظن بعد وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه، فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداه، وأما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين، فلم يكن مظنو^{غير رمضان} حقيقة. [البنية ٦١٥/٣] **الأول**: لأن الأول يستلزم التشبه بأهل الكتاب دون هذا. (البنية)

الواجب: أي الواجب الكامل فلا يتأدى بالناقص فيقع تطوعاً. (البنية) **لا يقوم بكل صوم**: خبر لأن، تقريره ما ذكره في "الجامع البرهاني" غير الصوم ليس منهى عنه؛ لأن الوقت وقت الصوم، والإنسان لا ينهى عن الصوم في وقته، فالنبي أحد الشيئين، إما أداء صوم رمضان، أو الزيادة على ما شرع، وهذا لا يوجد بكل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان. وكان ينبغي أن لا يكره واجب آخر؛ لأننا أثبنا نوع الكراهة؛ لأنه مثل رمضان في الفرضية، أو لعموم قوله ﷺ: "لَا يَصِمُ الْيَوْمَ" الحديث. فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان، فيصلح لإسقاط ما وجب عليه كالصلة في الأرض المغصوبة فإنه لا يؤثر في اسقاط القضاء. [البنية ٦١٦/٣]

يوم العيد: فإن الصوم فيه مكروه بأي صوم كان. (البنية) **صوم**: من صوم التطوع أو القضاء أو الكفاره. (البنية) **صورة النهي**: أي النهي المحمول على رمضان، فإنه وإن حمل عليه فصورته اللغوية قائمة، فالtorsur أن لا يحل بساحتها أصلاً، وهذا يفيد أنه كراهة تنزية التي مرجعها إلى خلاف الأولى. [فتح القدير ٢٤٧/٢] **مكروه**: وبه قال مالك رحمه الله. (البنية) **لما رويانا**: وهو قوله ﷺ: "إلا تطوعاً". (العنابة)

وهو حجة على الشافعي عليه السلام في قوله: يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله عليه السلام: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين"^{*} الحديث، نهى التقدم بصوم رمضان؛ لأنَّه يؤدِّيه قبل أوانه. ثم إن وافق صوماً كان يصومه، فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً، وإن أفرده، فقد قيل: الفطر أفضل؛ احترازاً عن شعبان ظاهر النهي، وقد قيل: الصوم أفضل؛ اقتداء بعلی وعائشة رضي الله عنهما، فإنَّما كانوا يصومانه. والمختار أن يصوم الفتى بنفسه؛ أحذأ بالاحتياط، ويُفتي العامة بالتَّلُّؤم إلى وقت الزوال، أي بالانتظار

على سبيل الابتداء: هو أن لا يكون له اعتياد صوم يوم الخميس مثلاً، فاتفق يوم الخميس كونه يوم الشك فصامه. [الكافية ٢٤٦-٢٤٧] **والمراد:** جواب عما استدل به الشافعي عليه السلام. **يصومه:** على سبيل العادة بأنَّ كان اعتياد يوم الخميس مثلاً فوق يوم الشك يوم الخميس. (البنيان) **قيل:** وهو قول محمد بن سلمة. (البنيان) **اقتداء بعلی وعائشة رضي الله عنهما:** قال في "شرح الكنز": لا دلالة فيه؛ لأنَّما كانوا يصومانه بنية رمضان، وقال في "الغاية" ردًا على صاحب "المداراة": إن مذهب علي عليه السلام خلاف ذلك. [فتح القدير ٢٤٧/٢] **كانا يصومانه:** قال تاج الشريعة عليه السلام: كانوا يصومان يوم الشك من شعبان، وكانوا يقولان: لأنَّ الصوم يومًا من شعبان أحب إلينا من أن نفتر يومًا من رمضان، وكذا ذكره الأكمل وغيره، وقال مخرج الأحاديث: هذا غريب، يعني لم يثبت على هذا الوجه. وفي "التحقيق" لابن الجوزي: فذهب علي وعائشة رضي الله عنهما أنه يجب صوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دونه غيم ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد بن حنبل عليه السلام. [البنيان ٦١٨/٣-٦١٩]

يصوم: أي ناوياً للتطوع. (الكافية) **الفتى بنفسه:** يعني خاصة دون أن يأمر غيره بالصوم، وفي "جامع الكدرري" : والمختار أن يفتى الخواص بالصوم والعوام بالتلؤم، والفرق بين الخاصة والعامة هو كل من يعلم نية يوم الشك، هو من الخواص، وإلا فهو من العوام. [البنيان ٦١٩/٣]

* رواه الإمام ستة في كتابهم. [نصب الرأي ٤٤٠/٢] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصومه. [رقم: ٢٥١٨] باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين]

ثم بالإفطار؛ نفياً للتهمة. والرابع: أن يُضَجِّع في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غالباً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائماً؛ لأنَّه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غالباً غذاء يُفطر، وإن لم يجد يصوم. والخامس: أن يُضَجِّع في وصف النية، بأن ينوي إن كان غالباً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه؛ لتردد़ه بين أمرين مكروهين. ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزاء؛ لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان: لا يجزئه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت؛ للتعدد فيها، وأصل النية لا يكفيه، لكنه يكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء؛ لشرعه فيه مسقطاً. وإن نوى عن رمضان إن كان غالباً منه، وعن التطوع إن كان من شعبان: يكره؛ لأنَّه ناوٍ للفرض من وجاه، ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزاء عنه؛ لما مر، وإن ظهر أنه من شعبان: جاز عن نفله؛ لأنَّه يتَّأَدَّى بِأَصْلِ النِّيَةِ، ولو أفسده يجب أن لا يقضيه؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه. قال: **وَمِنْ رَأْيِ هَلَالِ رَمَضَانِ وَحْدَهِ: صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَامَ شَهَادَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ"**، * وقد رأى ظاهراً

يُضَجِّع: أي أن يردد من التضحيح. (البنية) **لم يقطع:** أي لم يجزم بنيته. (البنية) **نوى أنه:** وكذا إذا قال: إن وجدت سحوراً صمت، وإلا لا أصوم فإنه لا يكون ناوياً. [البنية ٦٢١/٣] **مكروهين:** وهو صوم رمضان وصوم واجب آخر. (البنية) **لا يكفيه:** لعدم التعين دونه، ولا بد منه. (البنية) **مضمون:** يعني إذا أفسده لم يلزم منه القضاء. (البنية) **لما مر:** أي من قوله: لعدم التردد في أصل النية. (البنية) **يجب:** لأن القضاء إنما يجب إذا حزم نفسه، وهنا لم يجزم به. [البنية ٦٢٢/٣]

* آخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: أو قال أبو القاسم ﷺ: **صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ**. [رقم: ١٩٠٩، باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهمال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا]

وإن أفتر فعليه القضاء دون الكفاره. وقال **الشافعي** رحمه الله: عليه الكفاره إن أفتر بالواقع؛ لأنه أفتر في رمضان حقيقة؛ لتيقنه به، وحكمًا؛ لوجوب الصوم عليه. ولنا: أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، - وهو قمة الغلط - فأورث شبهة، وهذه الكفاره تندري بالشبهات. ولو أفتر قبل أن يرد الإمام شهادته، اختلف المشايخ فيه، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً لم يفتر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب عليه لل الاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار، ولو أفتر لا كفاره عليه؛ اعتباراً للحقيقة التي عنده. قال: **إذا كان بالسماء علة: قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية ال�لال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً**

القضاء: سواء كان إفطاره بالأكل، و الشرب، والجماع. (البنية) **الشافعي** رحمه الله: وبه قال أحمد ومالك رحمه الله. (البنية) **ليقنه به:** أي برمضان؛ إذ لا طريق للبيتين أقوى من الرؤية، وشك غيره لا يعتبر. [البنية ٣/٦٢٣]

عليه: برؤية ال�لال بالنص. **وهذه الكفاره:** أي كفاره الفطر عقوبة تسقط بالشبهات؛ وهذا لا يجب على المخطئ، بخلاف سائر الكفارات، فإنها يجب على المعنور والمخطئ. [الكافية ٢/٤٩]

اختلاف المشايخ: والصحيح أن لا يجب الكفاره. (الكافية) فمن نظر إلى أن المورث للشبهة وهو المذكور في الكتاب - رد القاضي شهادته - قال: بوجوب الكفاره قبل الرد؛ لانتفاء ما يورثها، وتحقق الرمضانية؛ لتيقنه بالرؤيه، ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه؛ قوله عليه السلام: "صومكم يوم تصومون" الحديث. وليس ما نحن فيه من اليوم يوماً يصوم الناس فيه؛ لأنه لا يلزمهم صوم هذا اليوم لا أداءً ولا قضاءً، فكان يوم الفطر في حق الناس كافية؛ لعدم التجزئ، وهذا يتضمن أن لا يجب عليه الصوم، ولكن لما لم يكن يوم فطر في حقه حقيقة، وعارضه نص آخر، وهو قوله عليه السلام: "صوموا لرؤيته" أورث شبهة الإباحة فيما يدرأ بالشبهات، قال: بعدم وجوبها. [العنابة ٢/٤٩]

الرجل: وهو الذي رد الإمام شهادته. (البنية) **الوجوب:** أي لأن وجوب الصوم عليه بعد رد الإمام شهادته. (البنية) **الإفطار:** إذ أصل الغلط وقع له. (البنية) **للحقيقة:** وهي صوم ثلاثين يوماً بالرؤيه. (البنية)

لأنه أمر ديني، فأشبّه رواية الأخبار، وهذا لا يختص لفظة الشهادة، وتشترط رواية الأحاديث العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول. وتأويل قول الطحاوي: "عدلاً كان أو غير عدل" أن يكون مستوراً، والعلة: غيم، أو غبار، أو نحوه. وفي إطلاق حواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر القديري ديني. وعن أبي حنيفة رض: أنها لا تقبل؛ لأنها شهادة من وجهه. وكان الشافعي رض في أحد قوله يشترط المشتى، والحجّة عليه ما ذكرنا، وقد صح أن النبي صل قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان*. ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد،

لأنه أمر ديني: يعني إذا أخبر عن أمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس، فيقبل خبره، إذا لم يكذبه؛ لأنه ربما سبق الغيم من موضع القمر، فاتفقت رؤيته دون غيره. [البنيانة ٦٢٥/٣] **الشهادة**: لأنها ملزمة لغيره. (البنيانة) **غير مقبول**: ولم يقل: مردود؛ لأن حكمه التوقف قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَبَثِّبُوهُ﴾. [العنابة ٢٥٠/٢] **وتأويل قول الطحاوي إلخ**: المراد أن بهذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب، لا أنه يرتفع به الخلاف، فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية: من ثبتت عدالته، وأن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور، وفي رواية الحسن، وهي المذكورة تقبل شهادة المستور، وبه أخذ الحلواني. [فتح القدير ٢٥٠/٢] **مستوراً**: يعني غير معروف العدالة في الباطن. (البنيانة) **إطلاق**: وهو قوله: قبل الإمام شهادة الواحد العدل. (الكتفافية) **الرواية**: لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة بعد ما حد في القذف كذا في "المبسot". [البنيانة ٦٢٦/٣] **لأنها شهادة من وجه**: من حيث إن وجوب العمل إنما كان بعد قضاء القاضي، ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء، ومن حيث اشتراط العدالة. [الكتفافية ٢٥٠/٢] **ما ذكرنا**: وهو قوله: لأنه أمر ديني. (البنيانة)

* فيه أحاديث. [نصب الرأية ٤٤٣/٢] منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رض قال: جاء أعرابي إلى النبي صل فقال: إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً. [رقم: ٢٣٤٠، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان]

وصاموا ثلثين يوماً لا يُفطرون في ماروا الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه للاح提اط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. وعن محمد رضي الله عنه: أنهم يُفطرون، ويثبت الفطر بناءً على أن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء، كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة. قال: **إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عُلَمٌ**: لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يُوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيفتق للبعض النظر. ثم قيل في حد الكثير: أهل المحلة. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: خمسون رجلاً؛ اعتباراً بالقسمة، ولا فرق بين أهل مصر، ومن ورد من خارج مصر. وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج مصر؛

لا يُفطرون: يعني إذا لم يروا الملال، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في "الأم". (البنيان) عن محمد رضي الله عنه: فيما رواه ابن سعاعة عنه. (البنيان) **بناء**: هذا جواب عن اعتراض ابن سعاعة على محمد رضي الله عنه حيث قال له: هذا فطر يقول الواحد وأنت لا ترى بذلك. [البنيان ٦٢٨/٣] **الإرث**: فإنه تقبل شهادتها على النسب فيثبت به مع المؤيد عنده، وعندهما مطلقاً ثم يثبت استحقاق الإرث بناء على ثبوت النسب وإن كان لا يثبت الإرث ابتداء بشهادتها وحدها. [فتح القدير ٢٥١/٣] **الغلط**: الأولى أن يقول: ظاهر في الغلط. (فتح القدير) **حتى يكون جمعاً**: وكان القياس أن يقول: حتى يكون - جمع كثير - ، ولقد راجعت إلى نسخ الكل - جمعاً كثيراً - يحتاج إلى تقدير، وهو أن يقال: حتى يكون القوم من الرائين جمعاً كثيراً، ويقدر نحو ذلك. (البنيان) **كثيراً**: وفي "الخلاصة": مقدار القلة والكثرة مفوض إلى رأي الإمام. (البنيان) عن **موضع القمر**: وفي "المنافع": قصد به أي صاحب الهدایة السمع باعتبار ما يقول إليه، وإلا لا يسمى قمراً إلا بعد ليلتين. [البنيان ٦٢٩/٣] **قيل**: وقيل: أربعة آلاف بخارى. (البنيان) **بالقسمة**: فإنه يعتبر في القسمة خمسون رجلاً من أهل المحلة، إذا وجد قتيل فيه.

لقلة المowanع، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في مصر. قال: ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر؛ احتياطاً، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب. قال: وإذا كان بالسماء علة: لم يُقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأنه تعلق به نفع العبد، وهو الفطر، فأشباه سائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كهلال رمضان؛ لأنه تعلق به نفع العباد - وهو التوسع - بلحوم الأضاحي، وإن لم يكن بالسماء علة: لم يُقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا. قال: وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾،

المowanع: وهي الغبار والدخان ونحوهما.(البنية) في **كتاب الاستحسان**: ولفظه: فإذا كان الذي يشهد بذلك في مصر، ولا علة في السماء لم تقبل شهادته، ووجه الإشارة في الرواية يدل على نفي ما عداه.[البنية ٦٣٠/٣] **لم يفطر**: ولو أفتر لا كفارنة عليه.(البنية) **لأنه تعلق إخ**: تعليل لظاهر الرواية، وفي "التحفة": رجح رواية التوادر، فقال: وال الصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد؛ لأن هذا من باب الخبر.[فتح القدير ٢٥٣/٢] **فأشبه سائر حقوقه**: ويشترط في الرجلين الحرية، ويشترط لفظ الشهادة لنفع العبد كسائر حقوقه، وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط، كما في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعقد العبد عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما. وأما على قياس أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يشترط الدعوى، كما في عتق العبد عنده، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب.[البنية ٦٣١/٣]

في هذا: أي في أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، كما لا يقبل على هلال شوال.(البنية) **لأنه**: هذا التعليل لظاهر الرواية الذي هو الصحيح.(البنية) **حين طلوع الفجر**: وكان الأعمش يقول: أول وقت الصوم إذا طلعت الشمس، ونسخ الأكل والشرب بعد طلوع الشمس، وفي "الدرية": هذا غلط فاحش.[البنية ٦٣٢/٣]

والخيطان: بياض النهار، وسود الليل. والصوم: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، نهاراً مع النية؛ لأنَّه في حقيقة اللغة: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع؛ لورود الاستعمال فيه، إلَّا أَنَّه زَيْدَ عَلَيْهِ النِّيَةُ فِي الشَّرِعِ؛ لِتَمْيِيزِهَا الْعِبَادَةُ مِنَ الْإِمْسَاكِ؛ العادة، واحتصرَ بالنهار؛ لَمَّا تلوَّنَا، وَلَأَنَّه لَمَّا تَعْذَرَ الْوَصَالُ، كَانَ تَعْيِنَ النَّهَارَ أَوْلَى؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبني العادة، والطهارةُ عن الحيض والنفاس شرط لتحقُّقِ الأداء في حق النساء.

بياض النهار وسود الليل: وقوله تعالى: **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** هو الذي بين بياض النهار، وسود الليل؛ لأنَّه نزل بعد قوله: **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾** إلَّا، وهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية علق خيطين، أحدهما: أبيض، والآخر: أسود، وكان يأكل حتى يتبيَّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ففعل ذلك يوماً، فإذا الشمس طالعة، فجاء إلى النبي ﷺ، وقال: "إنك لغريب القفا". [البنية ٣/٦٣٢] **الإمساك:** وإن كان في ساعة. لَمَّا تلوَّنَا: وهو قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**. **الوصال:** وهو وصل النهار بالليل في الصوم. [البنية]

لتحقق الأداء: فلا يجوز أداءه للحائض والنفساء، نعم يحب القضاء لثبوت أصل الوجوب.

باب ما يُوجب القضاء والكفاره

قال: **وإذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع نهاراً ناسياً لم يُفطر، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك رحمه الله؛ لوجود ما يضاد الصوم، فصار كالملاكم ناسياً في الصلاة.** ووجه الاستحسان: قوله عليه السلام للذى أكل وشرب ناسياً: "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك"، ***وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الواقع؛ للاستواء في الركبة، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكورة فلا يغلب النسيان، ولا مذكور في الصوم فيغلب، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يفصل.**

يوجب: لأنه أمر عارض على الصوم فناسب أن يذكر مؤخراً. (البنية) **الصلاه:** فإنه مفسد عندنا أيضاً؛ لكونه منافي لها. **تم:** بكسر التاء المثلثة من فوق، وتشديد الميم المفتوحة: أمر من تم يتم معناه أنه. [البنية ٦٣٧/٣] **للاستواء في الركبة:** الركن واحد، وهو الكف عن كل منها، فتساووا كلها في أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على آخره بشيء في ذلك، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسياً عذرها بالنسيان، وإبقاء صومه، كان ثابتاً أيضاً في فوات الكف ناسياً عن آخره. [فتح القدير ٢٥٤/٢]

الصلاه: جواب عن قياس مالك رحمه الله. **الصلاه:** هيئة الصلاة: القيام، والركوع، والسجود، والانتقال من واحد إلى واحد. (البنية) **ولا مذكور في الصوم:** لأن هيئة الصائم وغير الصائم سواء؛ لأن الصوم أمر مبطن فيغلب عليه النسيان. (البنية) **ولا فرق:** قال مالك رحمه الله وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي: في الفرض، وهو القياس. [البنية ٦٣٨/٣]

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٤٤٥/٢] أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: **أطعمك الله وسقاك.** [رقم: ٢٣٩٨، باب من أكل ناسياً] وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ البخاري: قال: **إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.** [رقم: ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

ولو كان مخطئاً أو مكرهاً، فعليه القضاء خلافاً للشافعي حَدَّثَنَا إِنَّمَا يُعْتَدُ بِالنَّاسِيِّ، فإنه يعتبره بالناسي. ولنا: أنه لا يغلب وجوده، وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره، فيفترقان **كالمقيّد والمريض** في قضاء الصلاة. قال: **فإن نام فاحتلم لم يفطر**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام"؛ * ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بال المباشرة. **وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى؟ لما بينا، وصار كالمتفكر إذا أمنى،**

ولو كان مخطئاً: الفرق بين النسيان والخطأ أن الناسي قاصد للفعل ناسٌ للصوم، والمخطيء ذاكر للصوم غير قاصد للفعل، صورة المخطيء: إذا تمضمض، فسبق الماء إلى حلقة. (البنية) **القضاء**: وبه قال مالك حَدَّثَنَا إِنَّمَا يُعْتَدُ بِالنَّاسِيِّ. (البنية) **للشافعي** حَدَّثَنَا إِنَّمَا يُعْتَدُ بِالنَّاسِيِّ: وبه قال أحمد حَدَّثَنَا إِنَّمَا يُعْتَدُ بِالنَّاسِيِّ. (البنية) **فإنه**: والجامع عدم القصد. (البنية) **كالمقيّد والمريض**: فإن المقيّد إذا صلى قاعداً بعدن القيد قضى، بخلاف المريض. [العناية ٢٥٥-٢٥٦] **وكذا**: وعنده مالك حَدَّثَنَا إِنَّمَا يُعْتَدُ بِالنَّاسِيِّ إذا كرر الإنزال أفتر. (فتح القدير) **لما بينا**: أنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه. [فتح القدير ٢٥٦/٢]

كالمتفكر: إذا تفكّر في امرأة حسناً، فأنزل المني لا يفطر، ولأصحاب مالك حَدَّثَنَا إِنَّمَا يُعْتَدُ بِالنَّاسِيِّ في متّفّكر روايتان، وخالف فيه بعض الحنابلة. (البنية)

* روى من حديث الخدرى، ومن حديث ابن عباس حَدَّثَنَا إِنَّمَا يُعْتَدُ بِالنَّاسِيِّ، ومن حديث ثوبان. [نصب الراية ٤٤٦/٢] أخرجه الترمذى في "جامعه" حديث الخدرى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام**. وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدرى غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزير بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أباداود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروى عنه شيئاً. [رقم: ٧١٩، باب ما جاء في الصائم ينزعه القيء] قلت: المرسل حجة عندنا على أن الدارقطنى في "سننه" رواه موصولاً من غير طريق عبد الرحمن، وفيه هشام بن سعد، فقال فيه العلامة الزيلعى: وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتاج به مسلم، واستشهد به البخارى إلخ. [إعلاه السنن ١٣٤/٩]

وكالمستمني بالكف على ما قالوا، ولو ادَّهَنَ لم يُفطر؛ لعدم المنافي، وكذا إذا احتجم؛ لهذا، ولما رويانا. **ولو اكتحل لم يفطر**؛ لأنَّه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدموع يترشَّح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء البارد، ولو قبَّلَ امرأةً لا يفسد صومه يريده به إذا لم يُنْزَل؛ لعدم المنافي صورة ومعنى، بخلاف الرجعة والمصاهرة؛ لأنَّ الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله. وإن أُنْزِل بقبلة أو لمس، فعليه القضاء دون الكفارة؛

وكالمستمني بالكف: وهل يحل له أن يفعل ذلك؟ إن أراد الشهوة، لا يحل؛ لقوله عليه السلام: "ناكح اليد ملعون". [البنية ٦٤١/٣] ونقل الزيلعي عن بعض الأخيار أنه قال: سمعت أنَّ قوماً يبعثون في المحرر وأيديهم حبالي، فلعلهم هم المستمنيون بالكف. والسر في حرمته أنه إضاعة الحرج بلا فائدة، وصرف ما خلق لأجل النسل إلى غير محله، وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء، فقال: النكاح بالأمة خير منه، ثم الاستمناء بالكف ليس بمحظى بالحرمة، بل تعمه والاستمناء بالفحش، أو غير ذلك، كما في "رد المختار" لعموم العلة، وتخصيص اليد في الحديث لعله باعتبار الأكثر وقوعاً.

على ما قالوا: عادته في مثله إفاده الضعف مع الخلاف، وعامة المشايخ على الإفطار، وقال المصنف في "التحنيس": إنه المختار. (فتح القدير) **روينا**: وهو قوله عليه السلام: "ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام". [البنية ٦٤٢/٣] **ولو اكتحل لم يفطر**: سواء وجد طعمه في حلقه أو لا؛ لأنَّ الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام. [فتح القدير ٢٥٧/٢] ولو برق بعد الاكتحال، فوجد الكحل من حيث اللون، قيل: يفسد، وذكر في "جواع الفقه" لا؛ لأنَّه ليس بين العين والدماغ منفذ، فما وجد في حلقه من طعمه إنما هو أثره لا عينه. **والدمع إلخ**: جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لو لم يكن بين العين والدماغ منفذ لما خرج الدموع فأحاب بقوله والدموع يترشَّح أي ينزل. (البنية)

بالماء البارد: فإنه لا ينافي الصوم مع أنه يجد بروادة الماء في باطنه. [البنية ٦٤٤/٣] **يريد**: أي القدورى أو محمد في "الجامع الصغير". (البنية) **الرجعة والمصاهرة**: فإنَّهما يثبتان بقبلة بالشهوة وكذا بالمس وإن لم ينزل. [العنابة ٢٥٧/٢] **موضعه**: أي في باب الرجعة. (العنابة)

لوجود معنى الجماع، ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء؛ احتياطاً، أما الكفارة ففتقر إلى كمال الجنابة؛ لأنها تندري بالشبهات كالحدود. **ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال، ويكره إذا لم يأْمِن؛ لأن عينه ليس بمفطر، وربما يصير فطراً بعاقبته، فإن أمن يعتبر عينه، وأبيح له، وإن لم يأْمِن تعتبر عاقبته وكُره له، والشافعي رحمه الله أطلق فيه في الحالين، والحجّة عليه ما ذكرنا. والمبشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المبشرة الفاحشة؛ لأنها قلماً تخلو عن الفتنة.**

ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والخصاء، ووجه الاستحسان: أنه لا يستطيع الاحتراز عنه، فأشبه الغبار والدخان. واحتلقو في المطر والثلج،

الجماع: وهو قضاء الشهوة بال مباشرة. (العنابة) **بالشبهات:** وهذا الشبه عدم صورة الجماع كما ذكرنا. (البنية) **عينه:** أي عين القبلة ذكر الضمير باعتبار التقبيل. (البنية) **أطلق فيه:** أي في جواز القبلة. (العنابة) **في الحالين:** وفيه نظر؛ لأنه ذكر في وحيزهم: وتكره القبلة للشاب الذي لا يملك إريه. [البنية ٦٥٠/٣] **الفاحشة:** وهي أن يعانقها متجردين، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. [العنابة ٢٥٧/٢]

والخصاء: فإنه يفطر بدخولهما في فمه وجوفه. **الاحتراز عنه:** إذا دخلا في الحلق فإنه لا يستطيع الاحتراز عن دخولهما. [فتح القدير ٢٥٨/٢] **والدخان:** المراد به إذا دخل، فإنه ليس بمفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه؛ لدخوله من الأنف إذا أطبق، قد صرحا به، ومفاده الإدخال مفسد كما في "الدر المختار"، فمفاده أن إدخال دخان التبغ المتعارف في زماننا مفسد؛ لأنه إدخال، لا دخول، ويمكن الاحتراز عنه كذا في "السراج المنير". قد صرّح به في "رد المختار" أيضاً، وسبقه في ذلك الشرنبلاني في "مراكي الفلاح"، ويشيخي زاده في "جمع الأئمّة". **في المطر والثلج:** فقال بعضهم: المطر يفسد و الثلج لا يفسد، وقال بعضهم: على العكس، وقال عامتهم: بإفسادهما، وهو الصحيح؛ لحصول المفطر معنى. [العنابة ٢٥٨/٢]

والأصح أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف. ولو أكل لحماً بين أسنانه، فإن كان قليلاً: لم يفطر، وإن كان كثيراً: يفطر، وقال زفر عليه: يفطر في الوجهين؛ لأن الفم له حكم الظاهر، حتى لا يفسد صومه بالمضمة. ولنا: أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه، بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان، والفاصل مقدار الحِمَصَة، وما دونها قليل. وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله، ينبغي أن يفسد صومه؛ لما روي عن محمد عليه أن الصائم إذا ابتلع سِمِسِمةً بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداء: يفسد صومه، ولو مضغها: لا يفسد؛ لأنها تتلاشى، وفي مقدار الحِمَصَة: عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف عليه، وعند زفر عليه: عليه الكفارة أيضاً؛ لأنه طعام متغير، ولأبي يوسف عليه أنه يعافه الطبع.

إذا آواه خيمة أو سقف: يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائراً مسافراً لم يفسد، فال الأولى تعيل الإمكان بتيسير طبق الفم وفتحه أحياناً. [فتح القدير ٢٥٨/٢] **الوجهين:** يعني في القليل والكثير. (البنية) **الظاهر:** ولو أكل القليل من خارج فأفطر على ما يذكر، فكذا إذا أكل من فمه. [العنابة ٢٥٨/٢] **ريقه:** ولو ابتلع ريقه لم يفسد. (العنابة) **وما دونها قليل:** بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة، فإنه الفاصل بين القليل والكثير، وهو داخل في القليل. [العنابة ٢٥٨/٢] **ثم أكله:** المتبار من لفظة أكله المضغ والابتلاع أو الأعم من ذلك ومن مجرد الابتلاع، فيفيد حينئذ خلاف ما في "شرح الكنز" أنه إذا مضغ ما دخله، وهو دون الحِمَصَة لا يفطره، لكن تشبيهه بما روي عن محمد عليه من عدم الفساد في ابتلاع سمسمة بين أسنانه، والفساد إذا أكلها من خارج وعدمه إذا مضغها، يوجب أن المراد بالأكل الابتلاع فقط وإلا لم يصح إعطاء النظير. [فتح القدير ٢٥٩/٢] **صومه:** وبه قال زفر وأحمد والشافعي عليه. (البنية) **متغير:** فصار كاللحم المتن. (العنابة) **أنه يعافه الطبع:** أي يكرهه، وذلك؛ لأنه لما بقي بين الأسنان دخل في معنى الغذاء نقصان، وهذا إذا تخلل يرميه، وربما تكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع، فلما دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجنابة، ومع قصورها لا تجب الكفارة. [البنية ٦٥٣/٣]

فإن ذَرَعَهُ الْقِيَءُ لَمْ يَفْطُرْ؛ لقوله عليه السلام: "من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء"، * ويستوي فيه ملء الفم بما دونه، ولو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف عليه السلام لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة، وقد دخل. وعند محمد عليه السلام: لا يفسد؛ لأنه لم توجد صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذى به عادة، وإن أعاده: فسد بالإجماع؛ لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقق صورة الفطر. وإن كان أقل من ملء الفم فعاد: لم يفسد صومه؛ لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال، وإن أعاده، فكذلك عند أبي يوسف عليه السلام لعدم الخروج، وعند محمد عليه السلام: يفسد صومه؛ لوجود الصنع منه في الإدخال. **فإن استقاء عمداً ملء فيه:** فعليه القضاء؛ لما رويانا، والقياس متrox به، ولا كفارة عليه؛ لعدم الصورة، وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد عليه السلام لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف عليه السلام: لا يفسد؛

القيء: أي سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه. (البنية) **استقاء:** يعني طلب القيء. (البنية) **عند محمد عليه السلام:** قيل: وهو الصحيح؛ لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن عن عوده فجعل عفواً. [العنابة ٢٦٠ / ٢]

عادة: قيد به؛ لأنه مما يتغذى به فإنه بحسب الأصل مطعمون. (فتح القدير) **عند أبي يوسف عليه السلام إخ:** تقدم أنه المصحح. فأصل أبي يوسف عليه السلام في العود والإعادة اعتبار الخروج، وهو ملء الفم، وأصل محمد عليه السلام فيه الإعادة، قل أو كثـر. [فتح القدير ٢٦٠ / ٢] **عمداً:** قيد به؛ ليخرج ما إذا استقى ناسياً لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفترات. (فتح القدير) **لما رويانا:** وهو قوله عليه السلام: "من استقاء عمداً فعليه القضاء". (البنية) **والقياس متrox به:** أي للحديث المذكور؛ لأن القياس أن لا يفطر إلا بالدخول، ألا ترى أنه لا يفسد بالبول وغيره. (البنية) **أبي يوسف عليه السلام:** صاحبها في "شرح الكنز". (فتح القدير)

* آخر جهه أبو داود في سننه عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من ذَرَعَهُ قِيَءٌ فَوْمٌ فَإِنْ أَتَاهُ قَضَاءً فَلَا يَفْطُرْ. [رقم: ٢٣٨٠، باب الصائم يستقيء عمداً]

لعدم الخروج حكمًا، ثم إن عاد لم يفسد عنده؛ لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنده أنه لا يفسد؛ لما ذكرنا، وعنه: أنه يفسد، فألحقه بملء الفم؛ لكثرة الصنع. قال: ومن ابتلع الحصاة، أو الحديد؛ **أفطر**؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفاره عليه؛ لعدم المعنى، ومن جامع في أحد السبيلين عماداً، فعليه القضاء؛ استدراكاً للمصلحة الفائتة، والكفاره؛ لتكامل الجنایة، ولا يشترط الإنزال في المخلين؛ اعتباراً بالاغتسال، وهذا؛ لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما ذلك شبع. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا تجب الكفاره بالجماع في الموضع المكروه؛ اعتباراً بالحد عنده، والأصح أنها تجب؛ لأن الجنایة متکاملة؛ لقضاء الشهوة. ولو جامع ميتة أو بحیمة، فلا كفاره، أُنزل أو لم ينزل خلافاً للشافعی رضي الله عنه؛ لأن الجنایة تکاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى، ولم يوجد جد.

لما ذكرنا: أي لعدم سبق الخروج. (**الكافیة**) **الصنع**: وهو صنع الاستقاء وصنع الإعادة. (**العنایة**) **لعدم المعنى**: أي معن الفطر، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به، أو يتداوى به فقصرت الجنایة فافتقت الكفاره، وكل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادةً كالمحجر والتراب كذلك. (**فتح القدير**) **المصلحة الفائتة**: قلت: هذه الحکمة لمصلحة قهر النفس الأمارة بالسوء، فالجماع يفوت قهر النفس؛ للتنافر بينهما، فيجب القضاء للاستدراك. [**البنایة** ٦٥٨/٣]

لتكامل الجنایة: صورة ومعنى، وهي إيلاج الفرج في الفرج، وهو قول الجمهور، وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفاره عليه، وهو قول الزهري وابن سيرين أيضًا. [**البنایة** ٦٥٨/٣] **بالاغتسال**: يعني أنه إذا أدخل ولم ينزل وجب عليه الغسل، فكذلك الكفاره. (**العنایة**) **عنه**: فكما يندرىء الحد بالشبهة هنا يندفع وجوب الكفاره أيضًا. **للشافعی** رضي الله عنه: فالصحيح عنه أنه تجب الكفاره. (**الكافیة**) **ولم يوجد**: ألا ترى أن الطبائع السليمة تنفر عنها. [**العنایة** ٢٦٢/٢]

ثم عندنا كما تجحب الكفاره **بالوقوع** على الرجل تجحب على المرأة، وقال الشافعي **عليه السلام** في قول: لا تجحب عليها؛ لأنها متعلقة بالجماع، وهو فعله، وإنما هي محل الفعل، وفي قول: تجحب، ويتحمل الرجل عنها؛ اعتباراً بماء الاغتسال. ولنا: قوله **عليه السلام**: "من أفتر في رمضان فعله ما على المظاهر"، وكلمة "من" تنتظم الذكور والإثاث؛ ولأن السبب جنائية الإفساد لا نفس الواقع، وقد شاركته فيها، ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة، ولا يجرى فيها التحمل. **ولو أكل أو شرب ما يُتعَدّى به، أو ما يداوى به: فعليه القضاء والكفاره**، وقال الشافعي **عليه السلام**: لا كفاره عليه؛ لأنها شرعت في الواقع بخلاف القياس؟

بالواقع: وفي "الكافي": إن وطيء في الدبر، فعن أبي حنيفة **عليه السلام**: لا كفاره عليهما، وعنده أن عليه الكفاره وهو قولهما، وهو الأصح. **تجحب على المرأة**: هذا إذا طاوهته المرأة، أما إذا غلبها على نفسها، فعليها القضاء دون الكفاره، وبه قال مالك وأبوثور وابن المنذر وأحمد **عليهم السلام** في أصح الروايات. [البنيانة ٦٦٠/٣] **ويتحمل الرجل عنها إلخ**: وللمعنى أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها، فيتحملها عنها كثمن ماء الاغتسال. (العنابة) هذا إذا كان موسراً، وأما إذا كان معسراً فلا يتحملها كالتكfer بالصوم. (البنيانة) **الواقع**: لأنه تصرف في ملكه. (العنابة) **ولا يتحمل**: جواب عن قوله الثاني. (العنابة) **عبادة**: وهي وضعت لحصول الثواب للفاعل، فلا حمل فيه. **عقوبة**: وهي موضوعة لزجر الجاني فلا يتحمله أحد. **ولو أكل**: اعلم أن الكفاره تجحب بالتغذى، واختلفوا في معناه، فقيل: هو أن يميل الطبع إليه، وتنقصي به شهوة البطن، وقيل: ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدة تظاهر فيما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني: تجحب الكفاره، وعلى الأول: لا تجحب، وهو الأصح، كما في "الجوهرة النيرة" شرح القدورى". وفي "التاريخة": الصائم إذا أكل ما يداوى به، وما يؤكل عادة، إما مقصوداً بنفسه، أو تبعاً لغيره تلزم الكفاره، إذا علمت هذا، فقول: دخان التبغ المروج في زماننا، بعضهم يشربونه نفعاً، وبعضهم يشربونه؛ قضاء حاجة البطن، ودفعاً لشهوة النفس، فتجحب الكفاره بشربه في الصوم، وقد نبه عليه الشرنبلائي في "مراقي الفلاح"، وفي "شرح الرهبانية". **القضاء**: قال الأوزاعي: ليس عليه القضاء. (البنيانة) **قال الشافعي** **عليه السلام**: وبه قال أحمد **عليه السلام**. (البنيانة)

لارتفاع الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره. ولنا: أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال، وقد تحققت، و**ويا حجاب الاعتقال** تكفيراً عُرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية. ثم قال: **والكفارة مثل كفارة الظهار؛ لما رويانا***، ول الحديث الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله! هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟

لارتفاع الذنب بالتوبة: بيانه: أن الأعرابي جاء إلى رسول الله ﷺ تائباً نادماً، والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب عليه النبي ﷺ الكفارة، فعلم أنها ثبتت على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره. [العناية ٢/٢٦٣] **تعلقت:** مأحوذ ذلك من الحديث الذي ذكره من أفتر رمضان، الحديث. [فتح القدير ٢/٢٦٤] **ويا حجاب الاعتقال إلخ:** وبيانه أن يقال: لا نسلم أن هذه الجناية ترفع بالتوبة، فإن الشرع لما أوجب الاعتقال كفارة هذه الجناية، علم أنها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا، حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة، بل بالحد. [البنيان ٣/٦٦٤]

عرف إلخ: جواب عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة، وهو غير دافع لكلامه؛ لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة، وهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة المسمّرة في الشرع. [فتح القدير ٢/٢٦٤] **لما رويانا:** أراد به قوله ﷺ: من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر. [البنيان ٣/٦٦٥] **وأهلكت:** وليس في الكلب الستة لفظ أهلكت، وقال الخطاطي: هذه اللفظة غير محفوظة، قلت: أخرجه الدارقطني والبيهقي. [البنيان ٣/٦٦٨]

* **حديث غريب بهذا اللفظ.** [نصب الرایة ٢/٤٤٩] أخرج مسلم في صحيحه عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً. [رقم: ٢٥٩٩، باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم] وأخرجه الدارقطني في سنته عن مجاهد عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن النبي ﷺ أمر الذي أفتر يوماً من رمضان بكفارة الظهار. وقال: المحفوظ عن هشيم بن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ. [١٩٠/١٩١، باب القبلة للصائم] وفي "المعالم الخطاطي" ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله؛ لأن شريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه الدليل التخصيص، وإذا ألم بها النساء بجماعها عمداً لزمهها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء. [إعلاء السنن ٩/٤٥]

قال: واقعَتْ امرأة في نهار رمضان متعمداً، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْتَقْ رَقْبَةً" ، فقال: لا أَمْلِكْ إِلا رَقْبَتِي هَذِهِ، فقال: "صَمَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ" ، فقال: وَهُلْ جَاعِنِي مَا جَاعِنِي إِلا مِنْ الصَّوْمَ، فقال: "أَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينَاً" ، فقال: لَا أَجِدْ، فَأَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْتِي بِفَرَقٍ مِنْ تَمْ" - وَيَرَوِي: بَعْرَقٌ - فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعاً، وَقَالَ: "فَرَقُهَا عَلَى الْمَسَاكِينَ" ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، وَمِنْ عِيَالِي، فَقَالَ: "كُلْ أَنْتَ وَعِيَالَكَ يَجْزِيَكَ وَلَا يَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ" ، * وَهُوَ حَجَةٌ عَلَى الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: يَخِيرُ؟

الصوم: يعني ما وقعت في الصلة إلا بسبب الصوم، فكيف أطبق التابع في صيام شهرين. **بفرق:** بفتح الفاء والراء: مكيال يسع لستة عشر رطلاً.(البنية) **بعرق:** بفتح العين والراء، في "ديوان الأدب": العرق الزنبيل.(البنية) **لابتِي المدينه:** قال الأصمسي: الابنة الحرّة، وهي الأرض التي قد ألبتها حجارة سود، جمعه لابات ولوب.(البنية) **فقال: إلخ:** وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رحلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكبير. [فتح القدير ٣/٢٦٤-٢٦٥]

يجزيك: لم يرد في كتاب من كتب الحديث.(البنية) **في قوله يخير:** أي يخير من عليه الكفارة بين الإعتاق والصوم والإطعام مطلقاً. [البنية ٣/٦٦٩] هذا سهو، والشافعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول بالتحيير، بل يقول بالترتيب، كما هو قولنا، وهو منصوص في كتبهم "الوجيز" و "الخلاصة" المنسوبتان إلى الغزالى، وكذلك في كتابنا "مبسوطي شيخ الإسلام و فخر الإسلام" (النهاية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [البنية ٣/٦٦٦] أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أَتَى رَجُلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْكَتْ، قَالَ: مَا شَأْنَكَ؟ قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَةٍ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقْ رَقْبَتِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينَاً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ فَأُتِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْ فَقَالَ: تَصْدِقُ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَيْنَ لَابْتِهَا أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرِ مَنَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَيَادُهُ، قَالَ: فَأَطْعَمْهُمْ إِيَاهُمْ، وَقَالَ مَسْدِدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ. [رَقْمٌ: ٢٣٩٠، بَابُ كَفَارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ]

لأن مقتضاه الترتيب، وعلى مالك رض في نفي التتابع؛ للنص عليه. ومن جامع فيما دون الفرج، فأنزل: فعليه القضاء؛ لوجود الجماع معنی، ولا كفاره عليه؛ لأن عدمه صورة، وليس في إفساد صوم غير رمضان: كفاره؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجنایة، فلا يلحق به غيره. ومن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه: أفتر؛ لقوله ص: "الفطر ما دخل"،^{*} ولو وجود معنی الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفاره عليه؛ لأن عدمه صورة، ولو أقطر في أذنيه الماء، أو دخلهما لا يفسد صومه؛ لأن عدم المعنی والصورة، بخلاف ما إذا دخله الدهن. ولو داوى جائفة

وعلى مالك رض: نسبة إلى مالك رض فهو أيضاً، فإن القائل بنفي التتابع هو ابن أبي ليلى ومالك لا يقول إلا بالتتابع كقولنا. [البنيانة ٣ / ٦٧٠] دون الفرج: أراد به الاستعمال في فخذ المرأة أو في بطنه، ولم يرد به اللواطة فإنه فيها تجب الكفاره. (البنيانة) الجنایة: لكونها جنایة على الصوم والشهر جميعاً، وغيره جنایة على الصوم وحده. (البنيانة) احتقن أو استعط: أي استعمل الدواء بالحقنة، أو السعوط: وهو الدواء الذي يصب في الأنف، وهو على بناء الفاعل. [البنيانة ٢ / ٢٦٥] المعنی والصورة: أراد بالمعنى: صلاح البدن وهو معروم، وأراد بالصورة: الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود، وهو الفم. [البنيانة ٣ / ٦٧٢]

جائفة: اسم جراحة وصلت إلى الجوف. (البنيانة)

* أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن رزين البكري قال: حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشة تقول: دخل رسول الله صل فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتته بقرص، فوضعه على فيه وقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج. [رقم: ٤٥٨٣، ٤ / ٣٢٨] قال المؤلف: فرج حال الحديث كلهم ثقات إلا سلمى فإنها غير معروفة لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان، فإن التي روت عنها والذي روى عنها ثقنان، والحديث ليس منكر، فإن الآثار تؤيد، وأيضاً فليس في النساء من اهتمت، ولا من تركوها كما صرخ به الذهبي في "الميزان"، ورواية المستور مقبولة عندنا. [إعلاء السنن ٩ / ١٤٦]

أو آمة بدواء، فوصل إلى جوفه، أو دماغه: أفتر عن أبي حنيفة رض، والذي يصل هو الرطب. وقالا: لا يفتر؛ لعدم التيقن بالوصول؛ لأنضم المتفدّ مرّة، واتساعه أخرى، كما في اليابس من الدواء. قوله: أن رطوبة الدواء تلقي رطوبة الجراحة، فيزداد ميلاً إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس؛ لأنّه يُنشّف رطوبة الجراحة فينسد فمهما. ولو أفتر في إحليله لم يفتر عند أبي حنيفة رض، وقال أبو يوسف رض: يفتر، وقول محمد ص مضطرب فيه، فكأنه وقع عند أبي يوسف رض أن بينه وبين الجوف منفذاً، وهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة رض أن المثانة بينهما حائل، والبول يترشّح منه، وهذا ليس من باب الفقه. ومن ذاق شيئاً بفمه: لم يفتر؛ لعدم الفطر صورةً ومعنىً، ويكره له ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد، ويكره للمرأة أن تمضغ لصيها الطعام إذا كان لها منه بدءٌ لما بينا، ولا بأس إذا لم تجد منه بدءاً!

أو آمة: بعد الهمزة وبالتشديد وهي الشحة التي تبلغ إلى أم الرأس. (البنية) **هو الرطب**: أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: يصل إلى جوفه هو الدواء الرطب؛ لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابساً لا يفسد صومه بالإجماع، كذلك في "المبسوط" و"تحفة الفقهاء"، وغيرهما، وهو ظاهر الرواية، قال شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول. [البنية ٦٧٣/٣]

الدواء: حيث لا يفسد به صومه؛ لعدم وصوله. **فمهما**: أي فم الجراحة فلا ينفذ إلى الأسفل.

في إحليله: هو مخرج البول من الذكر. (البنية) والإقطار في أقبال النساء، قالوا أيضاً: هو على هذا الخلاف، وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف؛ لأنه شبيه بالحقنة، قال في "المبسوط": وهو الأصح. [فتح القدير ٢٦٧/٣]

فكأنه وقع إخ: يفيد أنه لا خلاف لو اتفقا على تشريح هذا العضو. (فتح القدير) **الفقه**: هو متعلق باصطلاح أهل تشريح الأبدان من الحكماء، فلذلك توقف محمد ص؛ لأنه أشكل أمره فاضطرب قوله فيه. [البنية ٦٧٥/٣]

ويكره له ذلك: لأنه لا يؤمن من أن يصل إلى الجوف. (البنية) وقال بعضهم: إن كان الزوج سبب الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بسلامها. (فتاوي قاضي خان) **بدء**: أي عدم احتياج بـأـن وجدت حليةً ونحو ذلك. (البنية)

صيانةً للولد، ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها. **ومضْعُ العَلَكِ: لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمُ**؛ لأنَّه لا يصل إلى جوفه، وقيل: إذا لم يكن ملتئماً يُفسد؛ لأنَّه يصل إليه بعضُ أجزائه، وقيل: إذا كان أسود يُفسد وإنْ كان ملتئماً لأنَّه يتَفَتَّ، **إِلَّا أَنْ يُكَرِّهَ لِلصَّائِمِ**؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنَّه يَتَهَمُّ بالإفطار، ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمةً؛ لقيامه مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال على ما قيل، إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يستحب؛ لما فيه من التشبه بالنساء. **وَلَا يَأْسُ بِالْكُحُلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ**؛ لأنَّه نوع ارتقاق، وهو ليس من محظورات الصوم. وقد ندب النبي ﷺ إلى الاتصال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه،*

ومضْعُ العَلَكِ: بكسر العين الذي يُمضغ، وأما بالفتح، فهو مصدر من علك يعلُك علَكَ إذا لاك. (البنيان)
إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَئِمًا: وذلك بأنَّ اتخاذه، ولم يعلكه أحد، فإنه في ابتداء المضغ يتَفَتَّ، فيصل إلى جوفه. (الكافية)
مقام السواك: لضعف أسنانهن، وممضغه ينقى الأسنان، ويُشَكُّ اللثة كالسواك. [البنيان ٦٧٧/٣]
ما قيل: ذكره فخر الإسلام. (البنيان) **عَلَة**: أي من أجل علة في فمه. (البنيان) **لَا يُسْتَحِبُّ**: أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن؛ لأنَّه سواكهن، وقوله: لما فيه من التشبه بالنساء إنما يناسب التعليل للكراهة، ولذا وضع في غير موضع فيكون قد ترك تعليل الثاني، والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة؛ لأنَ الدليل أغنَى التشبيه يقتضيها في حقهم حالياً عن المعرض. [فتح القدير ٢٦٩/٢]

* أما الصوم: فأخرججه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل. [رقم: ٢٦٦٨، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقيمة يومه] وأما الاتصال: فأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **مَنْ اكْتَحَلَ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبْدًا**. وقال: فيه جوبي، وجوابه ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس. [رقم: ٣٧٩٧، ٣٦٧/٣] وحديث الباب في الاتصال: أخرججه البيهقي في "السنن الكبرى" عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ كان يَكْتَحِلُّ بِالْإِثْمِ وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٦٢/٤، باب الصائم يَكْتَحِلُّ] وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، قلت: وثقة الحاكم كما في "الجوهر النقي" والاختلاف غير مضر. [إعلاء السنن ١٣٦/٩]

ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويُستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يُفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة.* ولا بأس بالسواك الرطب بالغدأة والعشي للصائم؛

لقوله ﷺ: "خَيْرُ خَلَالِ الصَّائِمِ السَّوَاقُ" *** من غير فصل،

بالاكتحال إلخ: قال الأتراري: يعني اكتحال الرجل بالكحل الأسود مباح، إذا قصد به الدواء فأما الزينة فلا، قال العيني معتبراً عليه: لا أدرى مافائدة تقييد الكحل بالأسود، فإن الكحل لا يكون إلا الأسود.أقول: ليس كذلك، فإن الكحل يكون أسود، وأبيض، وأحمر، وقد شاهدنا هذه الأقسام، فأما الأحمر والأبيض فليسا للزينة، وإنما هو الأسود، فلذذا قيد الأتراري به؛ ليتعلق قوله: إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأن غير الأسود ينفع العين وغيره، فهو كأنه دواء الرمد وغيره، وليس للزينة، والله أعلم.

الخضاب: وبالخضاب جاءت السنة. **لتطويل اللحية:** وفي "الحيط": اختلف في إعفاء اللحية، قال بعضهم: يتركها حتى تكشف، وتكبر، والقص سنة مما زاد على قبضة قطعها. [البنية ٦٨٢/٣] **الرطب:** يعني للصائم سواء كانت رطوبته بالماء، أو من نفسه بكونه أحضر بعد. (فتح القدير) قيد بالرطب؛ دفعاً لقول مالك رضي الله عنه: إنه مكروره. [الكفاية ٢٧٠/٢] **خلال:** بكسر الخاء المعجمة جمع خَلَالٌ بالفتح وهي الخصلة. [البنية]

* إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، فيه أثوان: أحدهما عن ابن عمر، والآخر عن أبي هريرة. [نصب الراية ٤٥٧/٢] أخرج أبو داود في سنته أثر ابن عمر عن الحسين بن واقد حدثنا مروان يعني ابن سالم المتفق، قال: **رأيت** ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على **الكاف**... الحديث. [رقم: ٢٣٥٧، باب القول عند الإفطار] وروى البخاري تعليقاً، وكان ابن عمر **رضي الله عنه** إذا حج أو اعتمَر قبض على لحيته فما فضل **أحد**. [رقم: ٥٨٩٢، باب تقليم الأظفار] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" أثر أبي هريرة عن أبي زرعة **رضي الله عنه** قال: كان أبو هريرة **رضي الله عنه** يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة. [رقم: ٣٧٤/٨، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية]

** أخرج ابن ماجه في سنته عن عائشة **رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله ﷺ: من خَيْرُ خَلَالِ الصَّائِمِ السَّوَاقُ [رقم: ١٦٧٧، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم] رجاله ثقات على اختلاف بعضهم، ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن. [إعلاء السنن ١٤٨/٩]

وقال الشافعي رضي الله عنه: يكره بالعشب؛ لما فيه من إزالة الأثر المحمود - وهو الخلوف - فشابة دم الشهيد. قلنا: هو أثر العبادة والأليق به الإخفاء، بخلاف دم الشهيد؛ لأنَّه أثر الظلم. ولا فرق بين الرَّطب الأخضر، وبين المبلول بالماء؛ لما رويانا.

فصل

ومن كان مريضاً في رمضان، فخاف إن صام أزداد مرضه: أفتر وقضى، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يفطر، هو يَعتبر خَوف الْهلاك، أو فوات العضو، كما يَعتبر في التَّيَّمِم. ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يُفضي إلى الْهلاك، فيجب الاحتراز عنه.

вшابه دم الشهيد: أي فشابة الخلوف دم الشهيد، فإن كل واحد منهما دم عبادة أثر عبادة وصف بالطيب، أما في الخلوف: ففي قوله صلوة: "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، وأما دم الشهيد: فقوله عليه السلام: "اللون لون الدم، والريح ريح المسك". [البنية ٦٨٥/٣] **الإخفاء:** فراراً عن الرياء. (البنيان)
الشهيد: جواب عن قياس الشافعي رضي الله عنه. **ولا فرق:** وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يكره المبلول بالماء؛ لما فيه من ادخال الماء في الفم إلا أن هذا لا يربو على المضمضة والله أعلم. [الكافية ٢/٢٧٠-٢٧١]

فصل: ولما فرغ من مسائل الصوم، شرع في هذا الفصل الموجود في بيان وجوه الأعذار المبيحة للفطر في الصوم. [البنيان ٦٨٦/٣] **فخاف:** هذا يشير إلى أن مجرد المرض لا يبيح. (البنيان) ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. [فتح القدير ٢/٢٧٢] **الشافعي رضي الله عنه:** الظاهر من كلام أصحابهم أنه كقولنا. (فتح القدير) **في التَّيَّمِم:** يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض، إلا إذا خاف على نفسه، أو عضو منه، فحينئذ يجوز له التَّيَّمِم بمجرد زيادة المرض. [البنيان ٣/٦٨٧]

الاحتراز عنه: أي عن الإفقاء إلى الْهلاك فلو برأ من المرض لكن الضعف باق هل يفطر؟ سئل القاضي الإمام، فقال: لا، والمبيح المرض لا الضعف، فلو خاف أن يعود المرض لو صام. قال: الخلوف ليس بشيء، وذكر الإمام التمرتاشي: الأمة إذا ضعفت في الطبع والخنزير والغسل فحافظت أفترطت وقضت، وفي "النصاب": وكذا الذي ذهب إليه موكل السلطان للعمارة، فاشتد الحر وضعف، فأكل لم يكفر. [البنيان ٣/٦٨٧]

باب ما يُوجِب القضاء والكفارة

وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم: فصومه **أفضل**، وإن أفتر: **جاز**؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة، فجعل نفسه عذراً، بخلاف المرض، فإنه قد يخف بالصوم، فشُرطَ كونه مفضياً إلى الحرج، **وقال الشافعي** رحمه الله: **الفطر أفضل**؛ لقوله رحمه الله: "ليس من البر الصيام في السفر".* ولنا: أن رمضان **أفضل الوقين**، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة **الجهد**. وإذا مات المريض أو المسافر، وهم على حاهمما لم يلزمهما القضاء؛ لأنهم لم يدركا عدة من أيام آخر. ولو صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار، **وفائدته**: وجوب الوصية بالإطعام. وذكر الطحاوي خلافاً فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وبين محمد رحمه الله.

أفضل: وبه قال مالك والشافعي رحمه الله على ما ذكر في كتبهم، وقال النووي: هو المذهب. [البنيانة ٣/٦٨٨]

المشقة: لأن مظنة المشقة بكل حال فأدير الحكم على أصل السفر. [البنيانة] **بالصوم**: كالهبة ونحوها. [البنيانة]

وقال الشافعي رحمه الله: والحق أن قوله كقولنا، ولم يحك ذلك عنه إنما هو مذهب **أحمد** رحمه الله. (فتح القدير)

الفطر أفضل: نقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتب أصحاب الشافعي. [العنانية]

الوقين: لأن عدة من أيام آخر كالخلاف عن رمضان، والخلف لا يساوي الأصل بحال. [العنانية ٢/٢٧٣]

الجهد: بفتح الجيم أي المشقة، ونحن نقول به، وهذا يكره الصوم في السفر لمن أحجهد بالاجماع. [البنيانة]

على حاهمما: من المرض والسفر. [العنانية] **من أيام آخر**: لأن شرط وجوب الإدراك عدة الأيام الآخر بالنص ولم يحصل الإدراك فلم يلزم القضاء. [البنيانة ٣/٦٨٩] **وفائدته**: أي وفائدة لزوم القضاء. [البنيانة]

خلافاً فيه: أي في المذكور من هذه المسألة أو في وجوب الوصية بالإطعام فقال: عندهما إذا صح يوماً يلزمهم قضاء الجميع، فيلزمهم الوصية عمما لم يصح، وعند محمد رحمه الله: يلزمهم قضاء ما صح ولا يلزمهم الوصية بالإطعام عمما لم يصح، وما قدر على قضائه يجب الوصية بالإطعام عنه إن لم يصح بالاتفاق. [البنيانة ٣/٦٩٠]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: **ليس من البر الصوم في السفر**. [رقم: ١٩٤٦، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم **لمن ظللاً عليه** واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر]

وليس بـصحيح، وإنما الخلاف في النذر. والفرق هما: أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق **الخُلُفَّ**، وفي هذه المسألة السبب إدراك العِدة، فيتقدّر بقدر ما أدرك. **وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص لكن المستحب المتتابعة؛ مسارعةً إلى إسقاط الواجب.** وإن آخره حتى دخل رمضان آخر: **صام الثاني؛ لأنَّه في وقته، وقضى الأول بعده؛ لأنَّه وقت القضاء، ولا فدية عليه؛ لأنَّ وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع.** **والحامل والموضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما: أفترتا وقضتا؛**

صحيح: يعني أن الصحيح أن قولهما كقول محمد ﷺ. (العنابة) **في النذر:** وهو ما إذا قال المريض: **للله عَلَيْ صوم شهر مثلاً فصح يوماً**، فعندما يلزمهم الكل والإيصاد به، وعند محمد ﷺ: **قدر ما صح.** [فتح القدير ٢٧٤/٢]

سبب: وقد وجد المانع وهو عدم صحة الذمة في التزام أدائه قد زال بالبرء وإذا وجد السبب المقضى وزال المانع. [البنية ٦٩٠/٣] **فيظهر:** لا محالة وصار كـصحيح نذر، فمات قبل الأداء. (البنية)

شاء تابعه: أي يصومه متوالياً هذا قول ابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص ورافع بن خديج **وسعید بن جبیر وابن مخیریز وأبي قلابة ومجاهد والحسن وابن سیرین وابن المسبیب وعبد الله بن عتبة وطاوس وعطاء وعبيد بن عمیر والأوزاعی وابن حین والثوری ومالک الشافعی وأحمد واسحاق.** وقال أبو عمر: كلهم يستحبون التابع ولا يوجبونه، وحكى وجوبه عن علي وابن عمر والنخعی والشععی وعروة بن الزبیر. [البنية ٦٩١/٣ - ٦٩٢]

النص: وهو قوله تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾**. (البنية) **عليه:** قال الشافعی **عليه الفدية إن آخره بغیر عذر.** (فتح القدير) **التراخي:** وفي "الحيط": من أفتر بعذر وقدر على القضاء، فعليه القضاء على التراخي، وفي "البدائع": أيضاً على التراخي عند عامة مشائخنا ويضيق عليه عند آخر عمره، وعند الكرخي على الفور وحكاه عن أصحابنا، والصحيح الأول. [البنية ٣/٦٩٣]

والمرضع: قال في "الذخيرة": المراد بالمرضع ه هنا الظفر؛ لأن الأم لا تفتر إذا كان للولد أب؛ لأن الصوم فرض عليها، دون الإرضاع، وقال شيخ شيخي عبد العزيز: ينبغي أن يشترط يسار الأب أو عدم أخذ الولد ضرع غير الأم. [البنية ٢/٢٧٦]

دفعاً للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنَّه إفطار بعذر، ولا فدية عليهما، خلافاً للشافعي رحمه الله فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا: أن الفدية بخلاف القياس في **الشيخ الفاني**، والفتر سبب الولد ليس في معناه؛ لأنَّه عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلاً. **والشيخ الفاني** الذي لا يقدر على الصيام: يفتر، ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يُطعم في الكفارات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾، قيل: معناه لا يطيقونه، ولو قدرَ على الصوم، يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخليفة استمرار العجز. **ومن مات** وعليه قضاء رمضان فأوصى به: أطعم عنه ولثه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصاء عندنا،

إفطار بعذر: قيل: نعم، هو عذر، لكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه، لم يحل له الشرب. وأجيب بأنَّ الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودة، وهي لا تتأتى بدون الإفطار عند الخوف، فكانت مأمورة بالافطار. (العنابة) **الشيخ الفاني:** أن الفدية فيه ثبتت بالنص على خلاف القياس فلا يصح القياس. [العنابة ٢٧٦/٢]

بعد الوجوب: والطفل لا يجب عليه، بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعاً إلى حلف غير الصوم، بل أحizer لها التأخير فقط - رحمةً على الولد - إلى حلف هو الصوم، بخلاف الشيخ؛ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه. [فتح القدير ٢٧٦/٢] **الفاني:** سمي لقربه إلى الفناء، أو لأنَّه فنيت قوته. (الكافية)

ويطعم: وعند مالك والشافعي رحمه الله في قول وأبي ثور: لا يجب عليه الفدية. وعن مالك أنها مستحبة، وفي وجوهها عنده روايات. [البنيانة ٦٩٥/٣] **الصوم:** يعني بعد ما فدى. (العنابة) **ومن مات:** أي قرب منه؛ لأن

الإيصاء بعد الموت غير متصور. (العنابة) **الفاني:** في جواز الفدية عنه بسبب العجز الكامل. (البنيانة)

لابد من الإيصاء: يعني إذا أوصى يلزم الإطعام عنه على الولي من ثلث ماله، وبه قال مالك، فيجزئه إن شاء الله، وإن لم يوص لا يلزم على الولي الإطعام، ومع هذا لو أطعم حاز إن شاء الله. [البنيانة ٦٩٧/٣]

خلافاً للشافعي رحمه الله وعلى هذا الزكاة. هو يعتبره بديون العباد؛ إذ كل ذلك حق مالي يجري فيه التبادل. ولنا: أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصال دون الوراثة؛ لأنها جبرية، ثم هو تبرع ابتداء، حتى يعتبر من الثالث. والصلة كالصوم الإيصال باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح. ولا يصوم عنه الولي ولا يصلى؛ لقوله صلوات الله عليه: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد"، * ومن دخل في صلاة التطوع، أو في صوم التطوع، ثم أفسده: **قضاء**

الزكاة: يعني أن الميت إذا أوصى بذلك يلزم على إخراجها عن التركة، وإلا فلا. (البنية) **الudad**: وكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال وإن لم يوص فكذلك هنا. (البنية) **الاختيار**: ولم يبق الاختيار بعد الموت. (البنية) **ابتداء**: وإنما قال: ابتداء؛ لأنها في الآخرة تنوب عن الواجب على الميت. (العنابة) **الثالث**: وعند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما من جميع المال بدون الإيصال، وقول مالك كقولنا. (البنية) **بااستحسان المشايخ**: لأن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدي بالمال حال الحياة، فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز؛ لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. [البنية ٦٩٨/٣]

هو الصحيح: احتراز من قول ابن مقاتل: إنه يطعم لكل صلاة يوم مسكتنا؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة، فكانت كصوم يوم. [فتح القدير ٢٨٠/٢]

قضاء: لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمه المتقطعة، خلافاً للشافعي رحمه الله، وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد، هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية لا إلا بعذر، ورواية "المتنقي" يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أم لا؟ قيل: نعم وقيل: لا. [فتح القدير ٢٨٠/٢]

* هذا غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. [البنية ٦٩٨/٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مبدأ من حنطة. [رقم: ٢٩١٨، باب صوم الحي عن الميت] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصوم من أحد عن أحد، ولكن إن كث فاعلاً تصلقت عنه، أو أهدى. [رقم: ١٦٣٤٦، باب الصدقة عن الميت]

خلافاً للشافعي رحمه الله. له: أنه تبرّع بالمؤدّى، فلا يلزم ماله ما لم يتبرّع به. ولنا: أن المؤدّى قرابة وعمل، فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجّب المضي وجّب القضاء بتركه. ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر؛ في إحدى الروايتين: لما بينا، ويباح بعدر، **والضيافة عذر**؛ لقوله صلوات الله عليه: "أفطرْ واقضِ يوماً مكانه". * **وإذا بلغ الصبي**، أو أسلم الكافر في رمضان، **أمسكا بقية يومهما**؛ قضاء لحق الوقت بالتشبه، ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه، **وصاما مابعده**؛ لتحقق السبب والأهلية. ولم يقضيا يومهما، ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب.

للشافعي رحمه الله: وبقوله قال أحمد، وقال مالك رحمه الله: يلزم الإتّمام لكن لو أفسدها لعذر كالسفر لا يلزم القضاء في إحدى الروايتين عنه وبه قال الشوري.(البنية) **فلا يلزم**: لقوله تعالى: **(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ)** وهو محسن فيما فعل، فلو وجب عليه القضاء يكون عليه سبيل، وهذا كمن أخرج درهين؛ ليتصدق بهما، فتصدق بأحددهما، لا يلزم التصدق بالآخر. [البنية/٣/٧٠٠] **الإبطال**: لقوله تعالى: **(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)**. (فتح القدير) **تركه**: لأنه لو لم يلزم القضاء، يلزم ابطال العمل، واللازم منتف بقوله تعالى: **(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)**، فيتنافي المزروم وهو عدم لزوم القضاء. [البنية/٣/٧٠٢]

والضيافة عذر: أي على الأظهر. (البنية) ومن المشايخ من قال: إن كان صاحب الدعوة يرضي بعمره حضوره، ولا يتأنّى ترك الأكل لا يفطر، وإن كان يتأنّى يفطر، ويقضي. وقال في "الذخيرة": هذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، وأما إذا كان بعد الزوال، فلا ينبغي له أن يفطر، إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين، أو أحدهما. [العنابة/٢٨٠-٢٨١] **الصي**: وهكذا كل معذور زال عذرها بعد طلوع الفجر، أما لو زال قبل طلوع الفجر لزم الصوم. [البنية/٣/٧٠٣]

يومهما: اختلفوا في إمساك البقية أنه على طريق الاستحباب أو على طريق الوجوب. [الكافية/٢/٢٨٢] **فيه**: بل الإمساك هو الواجب، ولا قضاء إلا للصوم. (العنابة)

* أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلوات الله عليه وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلوات الله عليه: **"اخوك صنع طعاماً ودعاك أفتر واقتض مكانه"**. [ص: ٢٩٣]

وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوُجِدَت الأهلية عنده، وفي صوم الجزء الأول، والأهلية منعدمة عنده. وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال، فعليه القضاء؛ لأنَّه أدرك وقت النية. وجه الظاهر أن الصوم لا يتجرأ وجوهًا، وأهلية الوجوب منعدمة في أوله، إلا أنَّ للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة، دون الكافر على ما قالوا؛ لأنَّ الكافر ليس من أهل التطوع أيضًا، والصبي أهل له. **إذا نوى المسافر الإفطار، ثم قدم مصر قبل الزوال، فنوى الصوم:** **أجزاءً**؛ لأنَّ السفر لا ينافي أهلية الوجوب، ولا صحة الشروع، وإنْ كان في رمضان،

الصلاه: حيث يجب قضاها إذا بلغ أو أسلم؛ لما ذكره في الكتاب وهو واضح. (**العنایة**) **عنه**: بسبب الكفر والصبا. **قبل الزوال**: أقول: بل قبل الضحوة الكبيرى، فإنَّ الظاهر أنه لو أسلم، أو بلغ بعدها، وإنْ كان قبل الزوال لا يغير ذلك؛ لفوات النية على ما مر. **لأنَّه أدرك وقت النية**: لما أدرك وقت النية أمكنه تحصيله فصار كمن أصبح ناويًا للفطر والمعنى فيه: أنَّ الكفر مناف حكمًا لا حقيقةً كما إذا أصبح بنية الفطر فعدم النية مناف حكمًا لا حقيقة، ومع هذا المنافي إذا نوى قبل الزوال يصبح فكذا إذا زال المنافي قبل الزوال ينبغي أن يصح. [**الكافية** ٢٨٣ / ٢٨٣] **منعدمة في أوله**: بيانه: أنَّ الصوم لما لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب في البقية؛ لأنَّ صوم اليوم الواجب في الوجوب لا يتجرأ، فلا يجب القضاء. (**البنایة**) [٧٠٥ - ٧٠٦]

للصبي: أشار بهذا الاستثناء إلى الفرق بين حكم الصبي وحكم الكافر في هذه الصورة. (**البنایة**) **الصورة**: وهي ما إذا بلغ الصبي قبل الزوال. (**البنایة**) **الكافر**: إذا أسلم الكافر قبل الزوال. (**البنایة**) **على ما قالوا**: إشارة إلى الخلاف، وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أنَّ الصبي كان أهلاً، فتتوقف، إمساكاته في حق الصوم في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر ليس أهلاً أصلًا، فلا تتوقف، فيقع فطراً. [**فتح القدير** ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٣] **الإفطار**: أي في غير رمضان بدليل قوله: "إنَّ كأن في رمضان". (**فتح القدير**) **الوجوب**: أي وجوب الصوم، وهذا يصح أداؤه في السفر. (**البنایة**) **رمضان**: أي وإنْ كان المسافر الذي ينوي الإفطار، وقدم مصره قبل الزوال في رمضان. (**البنایة**)

فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخص في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيناً في أول اليوم، ثم سافر لا يباح له الفطر؛ ترجحاً لجانب الإقامة، فهذا أولى. إلا أنه إذا أفتر في المسألتين لا تلزمه الكفاره؛ لقيام شبهة المبيح. ومن أغمى عليه في رمضان: لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرور بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده؛ لأنعدام النية. وإن أغمى عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة؛ لما قلنا. وقال مالك: لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة. منزلة الاعتكاف. وعندنا: لا بد من النية لكل يوم؛ لأنها عادات متفرقة؛ لأنه يتحلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة، بخلاف الاعتكاف. ومن أغمى عليه في رمضان كله: قضاه؛ لأنه نوع مرضٍ يضعف القوى، ولا يزيل الحجّى،

فهذا أولى: وجه الأولوية أن المرخص - وهو السفر - وهو قائم في وقت الإفطار في تلك المسألة، ومع ذلك لم يبح له الإفطار، فلا يباح في هذه المسألة، وهو ليس بقائم فيه أولى. [البنيان ٧٠٧/٣]

في المسألتين: يعني في مسألة الذي قام، ومسألة المقيم الذي سافر. [البنيان] **ما بعده:** لأن الإغماء يمنع وجود النية ولا يصح الصوم بدوتها. [البنيان] **لما قلنا:** أشار به إلى قوله: "لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرور بالنية". [البنيان] **يتأدى بنية واحدة:** لأن الله تعالى أوجب الصوم باسم الشهر، وأنه شيء واحد، وإنما رخص له الفطر بالليلي؛ ليتمكن من الأداء فاعتبر الشهر في حق الشهرانية شيئاً واحداً كالاعتكاف لا يحتاج فيه إلى نية لكل يوم. [البنيان ٧٠٨/٣] **الاعتكاف:** حيث لا يحتاج فيه نية لكل يوم. [البنيان]

لأنها عادات متفرقة: ألا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي، وأن انعدام الأهلية في بعض الأيام لا يمنع تقرر الأهلية فيما بقي. [الكافية ٢/٢٨٥] **الاعتكاف:** لأنه لم يتحلل بين كل يومين فيه ما ليس بزمان العبادة؛ إذ الليل أيضاً وقت الاعتكاف. [البنيان ٧٠٨/٣] **ولا يزيل الحجّى:** بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصوراً، وهو العقل، ألا ترى أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يتلون بالإغماء دون الجنون، لأنه منفي عنهم، والفرق بينهما أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً. [البنيان ٧٠٩/٣]

فيصير عذرًا في التأخير لا في الإسقاط، ومن جنَّ في رمضان كله لم يقضه، خلافاً
لمالك رحمه الله، هو يعتبره بالإغماء ولنا: أن المسقط هو الخرج، والإغماء لا يستوعب
الجتون الجتون، الشهر عادةً فلا حرج، والجتون يستوعبه فـ**فيتحقق الحرج**. وإن أفاق الجنون في بعضه
قضى ما مضى، خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله، هما يقولان: لم يجب عليه الأداء؛ لأن عدم
الأهلية، والقضاء مرتب عليه، وصار كالمستوعب. ولنا: أن السبب قد وُجد وهو
الشهر، والأهلية بالذمة، وفي الوجوب فائدة، وهو صيورته مطلوباً على وجه لا يخرج
في أدائه، بخلاف المستوعب؛ لأنه يخرج في الأداء، فلا فائدة،

في رمضان كله: قال شمس الأئمة الحلوي: المراد بقوله: "جن في رمضان كله" ما يمكنه الصوم فيه ابتداء،
حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لم يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه كالليل.
هو الصحيح. [العنابة ٢٨٥/٢] **بالإغماء:** يعني من حيث أن الجنون مرض يخل العقل، فيكون عذرًا في
التأخير إلى زواله، لا في الإسقاط كما في الإغماء. [العنابة] **ولنا أن المسقط إلخ:** فأفاد تعلييل وجوب قضاء
الشهر إذا أغمي عليه فيه كله، بعدم الخرج وهو في الحقيقة تعلييل بعدم المانع؛ لأن الخرج مانع، لكن المراد أن
انتفاء الوجوب إنما يكون مانع الخرج، ولا حرج لندرة امتداد الإغماء شهرًا. [فتح القدير ٢٨٦/٢]

فيتحقق الحرج: وأصله أن الأعذار أربعة أنواع: ما لا يمتد يوماً وليلة غالباً كالنوم، فلا يُسقط شيئاً من
العبادات؛ لأنه لا يوجب حرجاً، وهذا لم يجب لأحد عليه ولاية بسيبه، وما يمتد حلقة كالصبا، فيسقط
الكل؛ دفعاً للحرج، وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالباً كالإغماء، فإذا امتد في الصلوات بأن زاد
على يوم وليلة جعل عذرًا، دفعاً للحرج لكونه غالباً، ولم يجعل عذرًا في الصوم؛ لأن امتداده شهرًا نادر
فلم يكن في إيجاب القضاء حرج، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد وهو الجنون، فإذا امتد فيهما
أسقطهما. [الكافية ٢٨٥/٢] **المستوعب:** يعني في إسقاط الكل؛ اعتباراً للبعض بالكل. [البنيان]

ولنا: أن السبب قد وُجد: لقوله تعالى: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمُّهُ)**، والمراد بعض الشهر؛ لأن
السبب لو كان كله، لوقع الصوم في شوال، فكان تقدير الآية والله أعلم: " فمن شهد منكم بعض الشهر
فليصم الشهر كله" فإن الضمير يرجع إليه. [البنيان ٣/٧١٠]

وتمامه في الخلافيات، ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي، قيل: هذا في ظاهر الرواية. وعن محمد ﷺ أنه فرق بينهما؛ لأنَّه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي، فانعدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ثم جُنَاحاً، وهذا مختار بعض المتأخرین. ومن لم ينو في رمضان كله، لا صوماً ولا فطراً، فعليه قضاوه. وقال زفر ﷺ: يتأدّى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم؛ لأن الإمساك مستحقٌ عليه، فعلى أيّ وجه يؤدّيه يقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. ولنا: أن المستحق الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية، وفي هبة النصاب وجد نية القرابة على ما مر في الزكاة.

الخلافيات: أي تمام البحث المذكور في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات. (البنيان)

بين الأصلي: أي بين المجنون الأصلي، وهو أن يدرك مجنوناً، والعارضي أي الجنون العارضي، وهو أن يدرك مفiqueاً، ثم جن، يعني لا فرق بينهما حيث يلزم القضاء ما مضى. (البنيان) **فانعدم الخطاب:** في حقه إذا أفاق في بعض الشهر، ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن ابتداء الخطاب توجه إليه الآن فكان كصبي ثم بلغ. [البنيان ٧١١/٣] **وهذا:** أي المروي عن محمد ﷺ. **مختار بعض المتأخرین:** منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني والإمام الربيعی والإمام الزاهد الصفاری. (البنيان) **كله:** هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير". (البنيان) **فعليه قضاوه:** هذه المسألة من "خواص الجامع الصغير"، ثم لابد من التأويل لهذه المسألة: لما أن دلالة حال المسلم كافية لوجود النية ألا ترى أن من أغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان أنه يصير صائماً في يومها ولم يعرف منه نية الصوم ولا الفطر؛ لما حملنا أمره على النية على ظاهر حاله. [البنيان ٧١٢/٣] وتأويلها: أن يكون مسافراً أو مريضاً لا ينوي شيئاً وذا مطلق له، فلا يصلح حاله دليلاً على عزيمة الصوم، أو رجلاً متهمكاً بالاعتياد في فطر رمضان كذلك في "الكافي".

زفر ﷺ: أبو شحاع هو الذي روى هذا القول عن زفر ﷺ. (البنيان) **في حق الصحيح المقيم:** إنما قيد بهما؛ لأن المريض والمسافر لابد لهما من نية الصوم بالاتفاق؛ لأن إمساكهما غير مستحق للصوم؛ لأن شعبان ورمضان في حقهما سواء. [الكتفایة ٢٨٨/٢] **وهي كل النصاب إلخ:** فإنه يسقط عنه الزكاة. (البنيان) **القرابة:** باختيار الحل ووجد معنى القرابة لحاجة الحل، ألا ترى أن من وهب لفقير شيئاً لا يملك الرجوع فيه لحصول الثواب له. [الكتفایة ٢٨٨/٢]

ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل: لا كفاره عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال زفر رحمه الله: عليه الكفاره؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفاره؛ لأنه فوت إمكان التحصيل، فصار كغاصب العاصب، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الكفاره تعلقت بالإفساد، وهذا امتناع؛ إذ لا صوم إلا بالنية. وإذا حاضت المرأة أو **نفست**: أفترطت وقضت، بخلاف الصلاة؛ لأنها تخرج في قصائها، وقد مر في الصلاة. وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسكا بقية يومها، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الإمساك، وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلاً للزوم، ولم يكن كذلك في أول اليوم. هو يقول: التشبيه خلف، فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه كالمفترط متعمداً أو مخطئاً.

عليه: سواء أكل قبل الزوال أو بعده، وكذا لو جامع، ويقول أبي حنيفة قال مالك والشافعي وأحمد رحمه الله. (البنيان)
لأنه فوت إخ: لأن قبل الزوال يجب الحكم موقعاً على أن يصير صائماً قبل نصف النهار، فصار بأكله مفوتاً لإمكان تحصيل الصوم، أما بعد الزوال فإمساكه غير موقوف على ذلك فلا يصير مفوتاً، فلا كفاره عليه. [البنيان ٣/٧١٣] **كغاصب العاصب:** فإن المغصوب منه كما يضمن العاصب الأول؛ لتفويت الأصل، يضمن العاصب الثاني؛ لتفويت الإمكان، والجواب لأبي حنيفة رحمه الله عن هذا أن ضمان العصب ضمان العدوان، وذلك مما يحتاط في إثباته زحراً، وه هنا الكفاره في معنى العقوبة، وهو مما يحتاط في درئه واسقاطه فافترقا. [الكافية ٢/٢٨٩] **امتناع:** عنه لا إفساد؛ لأنه يستدعي سابقة الشروع. (فتح القدير)

نفست: بضم النون أي صارت نفساء، ونفست بفتح النون أي حاضت. (الكافية) **الصلاه:** في باب الحيض. (البنيان) **كل من صار إخ:** مثل الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والجنون يُفيق في بعض النهار، فإنهم يُؤمرن بالإمساك بقية يومهم خلافاً للشافعي. [البنيان ٣/٧١٤] **أو مخطئاً:** المراد بالمخطي من فسد صومه بفعله المقصود، دون قصد الإفساد، كمن تسحر على ظن عدم الفجر، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه الفجر، أو رمضان. [فتح القدير ٢/٢٩٠-٢٨٩]

ولنا: أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفاً؛ لأنه وقت معظم، بخلاف الحائض والنساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار؛ لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم. قال: **إِذَا تَسْحَرَ وَهُوَ يَضْنُ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلَعْ**، فإذا هو قد طلع، أو **أَفْطَرَ وَهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ**، فإذا هي لم **تَغُرُّبْ**: أمسك **بِقِيَةِ يَوْمِهِ**؛ قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو **نَفِيَا** للتهمة. وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر. ولا **كَفَارَةَ عَلَيْهِ**؛

لأنه وقت معظم: ولهذا وجبت الكفاررة على المفتر فيه عمداً دون غيره، وإذا كان معظماً وجب قضاء حقه بالصوم إن كان أهلاً وبالإمساك إن لم يكن خلفاً. [البنيان ٣/٧١٥] وتعظيمه بعدم الأكل فيه إذا لم يكن المرخص قائماً. [فتح القدير ٢٩٠/٢]

الأعذار: وهي الحيض والنفاس والمرض والسفر. [البنيان]

لتحقق المانع عن التشبه: أما في الحائض والنساء: فإن الصوم عليهما حرام، والتتشبه بالحرام حرام. وأما في المريض والمسافر: فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الخرج، فلو أزل منها التشبه عاد على موضوعه بالنقض. [البنيان ٣/٧١٥]

تحققه: أي مثل تتحقق المانع عن الصوم. [البنيان] **وَهُوَ يُرَى**: على البناء للمفعول من الرأي. يعني الظن، لا الرؤية. يعني اليقين. [فتح القدير]

أمسك بقية يومه: هذه المسألة تتضمن أحکاماً خمسة: أحدها: أنه يفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى، فإنه يقيسه على الناسى. والثاني: أن عليه قضاء اليوم؛ لأنه فوت الأداء بعد تقرر السبب. والثالث: أنه لا كفاررة عليه؛ لما ذكر في الكتاب. والرابع: أنه يمسك بقية يومه؛ لما ذكر. والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ)**. **الممكن**: وهو الإمساك.

أو نفياً للتهمة: فإنه لو أكل ولا عذر به، يتهمه الناس بالفسق والفحotor. والتحرز عن موضع التهمة واجب؛ للحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم". [الكتفافية ٢٩٠/٢]

بالمثل: أي لأن فوات الأداء حق مضمون بالمثل شرعاً، فإذا فوته قضاه. [البنيان] **والمسافر**: أي كما يقضي المريض والمسافر بقدر مرضه والمسافر بقدر قدومه مصره. [البنيان]

لأن الجنية قاصرة؛ لعدم القصد، وفيه قال عمر رضي الله عنه: "ما تجافنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير"، * والمراد بالفجر: الفجر الثاني، وقد بینا في الصلاة. ثم التسحر مستحب؛ لقوله عليه السلام: "تسحروا فإن في السحور بركة"، ** والمستحب تأخيره؛

لأن الجنية قاصرة: ليس هنا جنوية أصلًا؛ لأنه لم يقصد، وقد صرحا بعدم الإثم عليه، اللهم إلا أن يراد أن عدم ثبته إلى أن يستيقن جنوية فيكون المراد جنوية عدم الثبت لاجتämاع الإفطار. [فتح القدير ٢٩٠/٢] **ما تجافنا لإثم:** أي مابيننا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلم وكل مائل، فهو متجانف، قال الله تعالى: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسِ حَنَفَا أي ميلاً. [البناية ٣/٧١٨] **الثاني:** وهو الفجر الصادق، وهو المعتبر في الصلاة والصوم لا الفجر الكاذب. (البناية) **الصلاحة:** في باب المواقت. (البناية)

فإن في السحور بركة: وقيل: المراد بالبركة: حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روى عنه عليه السلام: "استعينوا بقلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار". أو المراد زيادة الثواب لاستئنافه بسنن المسلمين، قال عليه السلام: "فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر"، ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين، والسحور ما يؤكل في السحر، وهو السادس الأخير من الليل. وقوله في "النهاية": هو على حذف مضاف تقديره: في أكل السحور بركة؛ بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر، فاما على فتحها، وهو الأعرف في الرواية، فهو اسم للمأكول في السحر، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به، وقيل: يتبعن الضم؛ لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول. [فتح القدير ٣/٢٩١] **تأخيره:** إلى آخر الليل. (البناية)

* قول عمر رضي الله عنه: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن زيد بن وهب قال: أخرجت عباس من بيت خصمه وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبشو أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر رضي الله عنه: ما تجافنا من إثم، وفي رواية قال: إنا لم تبعنكم راعياً إنما بعثنا داعياً وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير. [٣/٢٤]، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت] وكذلك أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى". [٤/٢١٧]، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب

** أخرجه الجماعة إلا أبو داود. [نصب الراية ٢/٤٧٠] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة". [رقم: ١٩٢٣] باب بركة السحور من غير إنجاب]

* لقوله عليه السلام: "ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والسواء".
إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه: تساوي الظنين، فالأفضل: أن يدع الأكل؛
 تحرزاً عن المحرّم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل: فصومه قائم؛ لأنّ الأصل هو الليل.
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليل مقمرة، أو
 ذات فجر
متغيرة، أو كان يصره علة وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء؛ لقوله عليه السلام: "دع
 ذات غيم
ما يربيك إلى ما لا يربيك"** وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع،

إلا أنه: استثناء من قوله: "ثم التسحر مستحب". (فتح القدير) **ومعناه تساوي الظنين:** أي معنى الشك.
 قيل: هذه العبارة فيها مسامحة؛ لأنّ الظن رجحان الاعتقاد، فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحاً على طلوع
 الفجر، وطلوع الفجر راجحاً على بقاء الليل، والظن هو راجح و المرجوح وهم، فكيف يتساويان، ومراده
 بذلك **تساوي الأماراتين.**(البنية) **ذلك:** أي ترك السحور وروى الحسن رضي الله عنه أنه يجب عليه ذلك؛ احتياطاً في
 أمر الدين. [البنية ٣/٧٢١] **قام:** أي ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فقضى حيئته. (فتح القدير)
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: رواها الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (البنية) يفيد المغايرة بين هذه وبين تلك الرواية،
 فإن استحساب الترك لا يستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولاً، وفعل المفضول
 لا يستلزم الإساءة. [فتح القدير ٢/٢٩٢]

* أخرجه الهيثمي في "مجموع الروايات" عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه قال: **"ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضع اليمين على الشمال في الصلاة"**. [رقم: ٢٦١١، باب وضع اليد على الأخرى]
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت نبي
 الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إنما عشر الأيام أمرنا بتعجيل فطتنا، وتأخير سحورنا، ووضع أيامنا على شمائنا في**
الصلاه". [رقم: ١١٤٨٥، ١١٩]

** أخرجه الترمذى في جامعه عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك"..... الحديث. [رقم: ٢٥١٨]
 باب حديث أعقلها وتوكل

فعليه قضاوه؛ عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله. ولو ظهر أن الفجر طالع: لا كفارة عليه؛ لأنه بنى الأمر على الأصل، فلا تتحقق العمدية. ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، **ولو أكل**: فعليه القضاء؛ عملاً بالأصل. وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب: فعليه القضاء رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكاً فيه، وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة؛ نظراً إلى ما هو الأصل وهو النهار. ومن **أكل في رمضان ناسياً، وظنَّ أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً** عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس، فتتحقق الشبهة. وإن بلغه الحديث*

الاحتياط: لأن قضاء ما ليس عليه أولى من قضاء ما عليه. (البنية) **ظاهر الرواية**: والليل أصل ثابت بيقين فلا يتقل عنده إلا بيقين، وصححه في "الإيضاح". (فتح القدير) **طالع**: أي لو ظهر طلوع الفجر فيما إذا أكل، وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع لا تجب عليه الكفارة. [البنية ٧٢٢/٣] **فلا تتحقق**: أي لا يتحقق القصد على الإفطار في رمضان بظهور طلوع الفجر فلا تجب الكفارة. **العمدية**: في بعض النسخ: "العمدية" بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء، والأصح "العمدُ به" بضم الدال "وبه" الجار والمجرور. (البنية) **واحدة**: وفي الكفاراة روايتان، ومحض الفقيه أبي جعفر لزومها. (فتح القدير)

ينبغي أن تجب الكفاراة: إنما قال: ينبغي؛ لأن في وجوب الكفاررة اختلاف المشايخ، وفي "الخلاصة": يلزمه القضاء بالاتفاق، وفي وجوب الكفاررة اختلاف، في "جامع شمس الأئمة": تلزم الكفاررة، وعن محمد بن بشير: لا يكفر. [البنية ٧٢٣/٣] **استند إلى القياس**: لأن القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركه بالأكل ناسياً فإذا أكل بعده عامداً لم يلاق فعله الصوم، فلا تجب عليه الكفاررة. [العنابة ٢٩٣/٢]

* وإن بلغه الحديث يشير إلى حديث: "تم على صومك". [نصب الرأية ٤٧٢/٢] أخرجه أبو داود في سنته عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: **"اطعمك الله وسقاك"**. [رقم: ٢٣٩٨، باب من أكل ناسياً] ولفظ البخاري: قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه". [رقم: ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

وعلمَه، فكذلك في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رض أنها تجحب، وكذا عنهما؛ لأنَّه لا اشتباه، فلا شبهة. وجه الأول: قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس، فلا ينتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه. ولو احتجم، وظنَّ أنَّ ذلك يفطره، ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ الظنَّ ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا افتاه فقيه بالفساد؛ لأنَّ الفتوى دليل شرعي في حقه. ولو بلغه الحديث*

ظاهر الرواية: أي لا يجب الكفارة، وصححه قاضي خان. (النهاية) **لأنَّه:** دليل الرواية الثانية.
فلا شبهة: لأنَّه لما علمَ معنى الحديث علمَ أنَّ القياس متزوك به فلم يشتبه عليه الحال. (البنيان)
قيام الشبهة الحكمية: أي الشرعية، وهي شبهة المثل - وهو الصدم -؛ لأنَّ الشيء لا يبقى مع فوات ركنه، يساوي في هذا الأصل العالم وغير العالم، فلا تجحب الكفارة خصوصاً إذا تأيدت تلك الشبهة باختلاف العلماء، فإنَّ عند مالك رض وابن أبي ليلى وربيعة الرأي: يقصد صومه بالأكل ناسياً، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا، واختلاف العلماء بورث الشبهة. [البنيان ٧٢٥/٣]

كوطء الأب جارية ابنه: والتحقيق في سقوط الحد عن الأب في الصورة المذكورة: أنَّ قوله صل: "أنت وأمالك لأبيك" يقتضي أن يكون مال الابن ملكاً للأب، لكن انتفى ذلك بدليل آخر، فبقيت الإضافة مورثة الشبهة، وهي شبهة المثل، فاستوى فيها العلم وعدمه، فلم يجب الحد؛ لاستناد الشبهة إلى الأصل. [البنيان ٧٢٥/٣]
ما استند: يعني فيما إذا لم يبلغه الحديث. (فتح القدير) **إلى دليل شرعي:** لأنَّ الفساد إنما هو بوصول شيء إلى باطنِه، أو بقضاء شهوة ولم يوجد. (النهاية) **فقيه:** استثناء من قوله: "والكفارة" يعني لا تجحب الكفارة على المحتاج إذا أكل بعد ما افتاه فقيه بفساد صومه بالحجامة، وقال الكالكلي: فقيه من الحنابلة؛ لأنَّ عندهم يفطر الحاجم والمحروم بظاهر قوله صل: "أفطر الحاجم والمحروم"، وقال المحبوبى: يشترط أن يكون الفقيه من يؤخذ عنه الفتوى ويعتمد على فتواه في البلدة، ولا يعتبر بغيره هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رض وابن رستم عن محمد وبشر بن الوليد عن أبي يوسف رض. [البنيان ٧٢٦/٣]

* قوله: "لو بلغه الحديث" يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في سننه عن ثوبان عن النبي صل قال: **أفطر الحاجم والمحروم.** [رقم: ٢٣٦٧، باب في الصائم يحتجم] ومن الأحاديث الدالة على أنَّ الاحتجام لا يفطر ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رض أنَّ النبي صل احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. [رقم: ١٩٣٨، باب الحجامة والقيء للصائم]

فاعتمده، فكذلك عند محمد ﷺ لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتى. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: خلاف ذلك؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الامتناع في حقه إلى معرفة الأحاديث. وإن عرف تأويله يجب الكفارة؛ لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي رحمه الله لا يورث الشبهة؛ لمخالفته القياس. ولو أكل بعد ما اغتاب متعتمداً، فعليه القضاء والكفارة **كيفما كان**؛ لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مؤول بالإجماع.*

ذلك: أي خلاف المذكور عن محمد وهو ما روى ابن سمعان وبشر عن أبي يوسف رضي الله عنه إذا أفتر الختام للحديث فعليه القضاء والكفارة. **وإن عرف تأويله**: حاصل المعنى: أن العامي إذا بلغه الحديث، وهو قوله ع: "أفتر الحاجم والمحجوم" وعرف تأويله ولم يعتمد، فأكل بعد ذلك عمداً يجب؛ لعدم الشبهة.(البنية) **وقول الأوزاعي إلخ**: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: لا نسلم أن منشاء الشبهة ذلك وحده، بل قول الأوزاعي بذلك منشأ لها أيضاً، وبقوله: أن الحجامة تفترط الصائم قال أحمد أيضاً. فأجاب بأن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة في سقوط الكفارة؛ لمخالفته القياس، وهو أن الفطر مما يدخل لا مما يخرج.(البنية) **كيفما كان**: يعني سواء ظن أن الغيبة فطرته، أو استفي فقيهاً، فأفاته بفساد صومه بالغيبة، أو تأويل الحديث بأنها تفترط، فأكل بعد ذلك عمداً يجب عليه القضاء و الكفارة. [فتح القدير ٢٩٧/٢ - ٧٢٧-٧٢٨]

القياس: قلت: وردت أحاديث فيكون الغيبة مفطرة للصائم، كلها مدخولة.(البنية)
والحديث مؤول بالإجماع: بذهب الثواب فيصير كمن لم يصم، وحكایة الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنه حادث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا. [فتح القدير ٢٩٧/٢]

* يشير إلى حديث "الغيبة تفترط الصائم" وورد في ذلك أحابيث كلها مدخولة. [نصب الرأي ٤٨٢/٢] ومن هذه الأحاديث ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما صام من ظل يأكل لحوم الناس. [٤/٣]، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقى الكذب] وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وزاد في حديثه إذا اغتاب الصائم فقد أفترط. [نصب الرأي ٤٨٢/٢] وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين صلبا صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: أعيدا وضوءكم، وامضيا في صومكم، وقضيا يوما آخر، قالا: لم يا رسول الله؟ قال: اغتبتم فلاناً. [رقم: ٦٧٢٩، ٣٠٣/٥، فصل فيما ورد من الاخبار في التشديد]

وإذا جوّمت النائمة والمحنونة وهي صائمة: عليها القضاء دون الكفاره، وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا قضاء عليهما؛ اعتباراً بالناسي، والعذر هنا أبلغ؛ لعدم القصد، ولنا: النائمة والمحنونة
أن النسيان يغلب وجوده، وهذا نادر، ولا تجب الكفاره؛ لأنعدام الجنایة.

فصل فيما يوجبه على نفسه

وإذا قال: لله علي صوم يوم النحر: أفتر وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله، هما يقولان: إنه نذر بما هو معصية؟

والمحنونة: وفي نسخة: أو. قيل: كانت في "الأصل" المجبورة، فصحّفها الكتاب إلى المحنونة، وعن الجوزجاني: قلت لـ محمد عليه السلام: المحنونة كيف تكون صائمة؟ وهي محنونة، فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الأفاق، وعن عيسى بن أبان: قلت لـ محمد عليه السلام: هذه المحنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة أي المكرهة. قلت: ألا يجعلها مجبورة؟ فقال: بلى، ثم قال: كيف؟ وقد صارت بها الركاب! دعواها. فهذا يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة، فصحّف ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها؛ لإمكان توجيهها أيضاً، وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم، فشرعت ثم جنت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال الإفاقه فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاق. [فتح القدير ٢٩٧/٢]

والعذر هنا أبلغ: أي العذر في النوم والجنون أبلغ من العذر في النسيان؛ لأن الناسي قاصد للأكل، والنائمة والمحنونة لا قصد منها أصلاً. **وهذا:** أي جماع النائمة والمحنونة (البنيان) الجنایة: لعدم القصد، ويقول زفر والشافعي قال أبوحنيفه رحمه الله في رواية. (البنيان) **فصل:** وما فرغ من بيان ما يوجبه الله تعالى شرع في بيان ما يوجبه العباد على أنفسهم، إذ إيجاب العبد متبرئاً بإيجاب الله تعالى، وفي "النهاية": والأصل ما ذكره شيخي أن النذر لا يصح إلا بثلاث شرائط في الأصل، إلا إذا أقام الدليل على خلافه. أحدها: أن يكون الواجب من جنس ما أوجبه الله تعالى. والثاني: أن يكون مقصوداً لا وسيلة. والثالث: أن لا يكون واجباً عليه في الحال، أو ثاني الحال، فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض؛ لأنعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء، وسجدة التلاوة؛ لأنعدام الشرط الثاني، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات؛ لأنعدام الشرط الثالث. [البنيان ٧٣٠/٣]
عندنا: لكونه نذراً بما هو مشروع فيجب القضاء صيانة له. (البنيان)

لورود النهي عن صوم هذه الأيام.* ولنا: أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره لكنه يفطر؛ احترازاً عن المعصية المحاورة، ثم يقضي؛ إسقاطاً للواحِب، وإن صام فيه يخرج عن العهدَة؛ لأنَّه أَدَّاه كَمَا التزمَه. **وإنْ نُوِيَّ يَمِينًا**، فعليه كفارة يمين يعني إذا أُفطرَ، وهذه المسئلة على وجه الوجه الأول **أو نُوِيَّ يَمِينًا**، أو نوى التذر لا غير، أو نوى التذر، ونوى أن لا يكون يميناً، يكون نذراً؛ لأنَّه نذر بسيغته، كيف؟ وقد قررَه بعزيزته، وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً
الوجه الثاني
الوجه الثالث
الوجه الرابع

عن صوم هذه الأيام: وفي بعض النسخ: عن صوم يوم النحر، وهو الأنسب بوضع المسألة. [فتح القدير ٢٩٨/٢]
والنهي لغيره: وهذا؛ لأنَّه عَلَى نُهْيٍ عن صوم هذا اليوم، وموجب النهي الانتهاء، والانتهاء عملاً لا يتكون لا يتصور، وتكون المشروع بشرعيته وقد نهى عن صوم شرعي، فيستدعي شرعيته؛ وأنَّ موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه، وبين أن يرتكب فيعاقب عليه، ولا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعًا، والنهي لمعنى في غير الصوم، لكن في وصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت؛ لأنَّ هذه الأيام أيام ضيافة بالقرابين، ويوم الفطر يوم أكل موافقة للقراء والمتسكين، فصار الأكل قربة بوصفه وهو شهوة بأصله، فصار الكف عنه قربة بأصله معصية بوصفه، فيبقى مشروعًا كالصلة في الأرض المغضوبة. [الكافية ٢٩٩-٢٩٨/٢]

النَّزْمَهُ: كما إذا نذر أن يصلِّي عند طلوع الشمس فله أن يصلِّي في وقت آخر، فإذا صلى في ذلك الوقت خرج عن عهده؛ لأنَّه أَدَّاه كَمَا التزمَه. (البنيان) **وإنْ نُوِيَّ يَمِينًا**: الفرق بين التذر واليمين، أنَّ في التذر يلزمُه القضاء دون الكفارة، وفي اليمين تجب الكفارة دون القضاء. (البنيان) **[٧٣١/٣] يَكُونُ نذراً**: فتعين النذر في الوجه الأول بلا نية؛ لكنه حقيقة كلامه، وفي الوجه الثاني تعين بطريق الأولى؛ لأنَّ قررَ النذر بعزيزته، وفي الثالث: أولى وأحرى بكونه مراداً؛ لأنَّه قررَ النذر بعزيزته ونفي غيره أن يكون مراداً. (البنيان) **[٧٣٢/٣]**

* يشير إلى حديث عمر. [نصب الرأية ٤٨٣/٢] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رض فقال: هذان يومان نُهْيٌ عن رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نُسْكَمْ. [رقم: ١٩٩٠، باب صوم يوم الفطر]

لأن اليمين **محتملٌ كلامه**، وقد **عَيْنَهُ**، ونفي غيره، وإن نواههما: يكون نذراً ويعيناً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. الوجه الخامس وعند أبي يوسف خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله، يكون نذراً، ولو نوى اليمين، **فَكَذَلِكَ** عندهما، وعنه يكون يميناً. لأبي يوسف رحمهما الله أن النذر فيه حقيقة، واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني **فَلَا يَنْتَظِمُهُمَا**، ثم **الْمَحَازُ يَتَعَيَّنُ بِنِيَّتِهِ**، وعند نيتهمما تترجح الحقيقة. ولهما: أنه لا تنافي بين الجهتين؛

محتمل كلامه: فيه بحث لما عرف أنه إذا نوى ما يحتمله اللفظ، وهو في غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر، ولا يصدق في صرف هذا الاسم، كما إذا قال: عمرة طلاق، وله امرأة معروفة بـ "عمرة"، وقال: أردت غيرها تطلق. وجوابه: إنما لا يصدق في الصرف عن الظاهر إذا كان هناك مكذب، وفي مسألة الطلاق مكذب، ولا مكذب هنالـ **عَيْنَهُ**: أي وقد عَيْنَ المُحْتَمَلَ بِنِيَّتِهِ ونفي غيره فصار المُحْتَمَلُ هو المراد. (البنية) **يعيناً**: حتى لو لم يصح يجب القضاء والكفارة، القضاء باعتبار النذور والكفارة باعتبار اليمين. [البنية ٧٣٢/٣]

فَكَذَلِكَ: أي فكذلك يكون نذراً ويعيناً كما في الوجه الثالث. (البنية)

فَلَا يَنْتَظِمُهُمَا: أي فلا ينتظم كلامه النذر واليمين معاً؛ لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز، وذلك كما في قوله لامرأته: أنت على حرام، إن نوى به الطلاق، كان طلاقاً، وإن نوى به اليمين، كان يميناً فلا يجتمعان. (البنية) **الْمَحَازُ:** أراد أنه إذا أراد المجاز يتعين بنيته، وتبطل الحقيقة حينئذ؛ لامتناع الجمع بينهما. (البنية) **نِيَّتَهُمَا:** أي وعند نية النذر واليمين معاً. (البنية) **الْحَقِيقَةُ:** وهو النذر فلا يكون المجاز مراداً، فإذا نوى اليمين تعين المجاز بنيته فلا تكون الحقيقة مراده. [البنية ٧٣٣/٣]

لا تنافي بين الجهتين: أي جهة النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه؛ لأن هذه اللفظة للإيجاب، ولقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**، واليمين لغيره، وهو صيانة اسم الله تعالى عن المتك، أو صيانة ما أوجبه على نفسه عن الحلف فلا تنافي بينهما، وهذا معنى ما ذكر في "الإيضاح" أن النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة، واليمين يؤكّد معنى اللزوم، فلم يكن بين الموجبين تنافٍ؛ لأن ما يؤكّد الشيء لا ينافي، فإذا نوى اليمين يراد بهما نفس الإيجاب ويكون عملاً بعموم المجاز لا جمعاً بينهما. [الكافية ٢/٣٠٠]

لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر يقتضيه لعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملاً بالدلائل، كما جمعنا بين جهتي التبرُّع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض. ولو قال: لله على صوم هذه السنة: أُفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وقضاهما؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام، وكذا إذا لم يعيَّن لكنه شرط التتابُّع؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها. لكن يقتضيها في هذا الفصل موصولة؛ تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان. ويتاتي في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما الله عن الصوم فيها، وهو قوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال". وقد بينا الوجه فيه، والعذر عنه.

في الهبة بشرط العوض: جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة، ويعني في الانتهاء؛ للدلالة المعاوضة، وهذا يصح الرجوع قبل القبض؛ اعتباراً للتبَرُّع، وثبتت الشفعة بعد القبض؛ اعتباراً بالبيع، فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاجز لاختلاف الجهة فكذا فيما نحن فيه. [البنية ٣/٧٣٤] قال: وكذلك إذا أراد أن يقول: كلاماً، فجرى على لسانه النذر لرممه؛ لأن هزل النذر جد كالطلاق. (فتح القدير) **أُفطر:** ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرف، وقوله في "النهاية": "الأفضل فطْرها حتى لو صامها خرج عن العهدة، تساهل، بل الفطر واجب لاستلزم صومها المعصية. [فتح القدير ٢/٣٠١] لم يعيَّن: السنة يعني لم يقل هذه السنة بل قال: لله على صوم سنة. [البنية ٢/٣٠٢]

في هذا الفصل: أي في هذه الصورة احتراز من الفصل الذي قبله، وهو ما إذا عيَّن السنة، فإنه لا تحب موصولة؛ لأن التتابع هناك غير منصوص عليه، ولا ملتزم قصداً. [فتح القدير ٢/٣٠٢]

زفر والشافعي رحمهما الله: يعني لا تقضي عندهما. [البنية] **وقد بينا الوجه فيه:** أي في صحة النذر بصوم هذه الأيام، والعذر عنه أي عن قوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام". [الكتفافية ٢/٣٠٢]

* روى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنصارية. [نصب الراية ٢/٤٨٤] أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام من صالحًا يصبح أن لا تصوم هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال. وبالبعال وقاص النساء. [رقم: ١١٥٨٧ - ٢٢٢/١١]

ولو لم يشترط التابع لم يُجزه صوم هذه الأيام؛ لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، المؤدّي ناقص ل مكان النهي، بخلاف ما إذا عينها؛ لأن التزم بوصف النقصان، فيكون الأداء بالوصف الملائم. قال: **وعليه كفارة يمين إن أراد به يميناً**، وقد سبقت وجوبه، ومن أصح يوم النحر صائماً، ثم أفترط: لا شيء عليه، وعن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في "النواذر": أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشرع في الصلاة في الوقت المكروه. والفرق لأبي حنيفة رحمه الله، وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يُسمى صائماً، حتى يَحْتَثَ به الحالف على الصوم، فيصير مرتكباً للنهي،

ولو لم يشترط التابع: أي لم يشترط التابع ولم يعين السنة أيضاً، ثم في هذه الصورة أيضاً يقضى خمسة وثلاثين يوماً، ثلاثون يوماً لرمضان، وخمسة أيام قضاء عن تلك الأيام الخمسة؛ لأن السنة منكراً اسم أيام معبدودة ويمكن فصل الأيام المعبدودة، عن رمضان وعن تلك الأيام، فصوم رمضان لا يكون عن المنذور؛ لعدم شرط صحة النذر به، فإنه واجب من غير إيجاب. [الكتفافية ٣٠٣/٢] **[النهي]**: فيه بالحديث المذكور. (البنيان)

بخلاف ما إذا عينها: متصل بقوله: لم يجزه صوم هذه الأيام، يعني بخلاف ما إذا عين السنة، بأن قال: **الله على صوم هذه السنة**، حيث يجوز صوم هذه الأيام فيه. [البنيان ٧٣٦/٣] **[يمين]**: لأن كلامه يحتمله. (البنيان)

وجوبه: وهي الأوجه الست. (الكتفافية) **لا شيء عليه**: أي لا قضاء عليه؛ لأن القضاء إنما يبين على سلامه الموجب عن شائبة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام فلا يجب شيء. [البنيان ٧٣٧/٣]

وعن أبي يوسف: المقصود أن الشروع في صوم يوم من الأيام المنهية كيوم العيدين والتشريق ليس موجباً للقضاء بالإفساد بخلاف نذرها، فإنه يوجبه في غيرها، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن إفسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه، هذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما: أن الشروع في صوم هذه الأيام كالشرع في الصلاة في الأوقات المكروهة. [فتح القدير ٣٠٤-٣٠٣/٢]

المكروه: مثل وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت العروب حيث يجب القضاء فيها إذا أفسدتها. [البنيان ٧٣٧/٣] **الصوم**: فيما إذا حلف أنه لا يصوم، فصام يوم النحر. (البنيان)

فيجب إبطاله؛ فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء يُتنى عليه، ولا يصير مرتكباً للنبي بنفس النذر وهو الموجب، ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعةً، وهذا لا يحث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى، ويكون مضموناً بالقضاء، وعن أبي حنيفة رض أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضاً، والأظهر هو الأول، والله أعلم بالصواب.

عليه: أي على وجوب صيانة المؤدى.(البنية) **ولا بنفس الشروع إلخ:** هذا يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة، لا يجب قضاوها.(فتح القدير) لأن الشروع في الصلاة ليس بصلاة؛ لأن تمامها بالركوع والسجود.[البنية ٧٣٨/٣] **لا يحث به الحالف إلخ:** أي لا يحث الحالف بالشروع إذا حلف على أن لا يصلي ما لم يرکع ويسجد، فإذا رکع وسجد صارت رکعة فيحث بها حينئذ.[البنية ٧٣٨/٣] **الأول:** وهو وجوب القضاء بالشروع في الصلاة في الأوقات الثلاثة إذا أفسدها.(البنية)

باب الاعتكاف

قال: **الاعتكاف مستحب، وال الصحيح: أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، * والمواظبة دليل السنة.**

باب الاعتكاف: أخره عن الصوم؛ لأنه شرط، والشرط مقدم طبعاً فيقدم وضعماً، وفي الشرع: الاعتكاف هو اللبس في المسجد مع النية. (البنيان) **الاعتكاف مستحب:** اختلفوا في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة، أو مستحب؟ وعلى التقدير الأول: هل هو سنة مؤكدة عيناً، أو كفاية؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو على أهل كل محلة، أو كل بلدة. وأيضاً اختلفوا في أن السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقاً، أو في رمضان؟ وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الأواخر خاصةً، أو مطلقاً؟ وعلى الأول: هل هو باستيعاب العشرة الأخيرة، أم في جزء منه؟ وال الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على أهل كل بلدة. وقال بحر العلوم مولانا عبد العلى في "رسائل الأركان": اعلم أنه لا شك في مواظبة النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لكن قد ثبت من الأصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف، فللاعتكاف نوع اختصاص بحضور الرسالة، وهو أنه يلقى حبريل فيدارسه القرآن، فتارك الاعتكاف من الأمة لا يلحقه الإساءة، فهو إما سنة مخصوصة به غير مؤكدة على الأمة، أو كان واجباً عليه مخصوصاً به، وهذا غير بعيد، انتهي كلامه ملخصاً. أقول: الحق هو ما ذكرت من أنه سنة مؤكدة على جميع الأمة، لكن على سبيل الكفاية، فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفنَ بعد وفاته، كما أخرج البخاري، فكفى اعتكافهنَ مؤدياً للسنة، فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبأ، والقول: بأنه كان واجباً على حضرة الرسالة مخصوصاً به بعيد، كيف؟ فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، نص عليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، فافهم.

وال الصحيح: وكذا ذكره في "الحيط" و"البدائع" و"التحفة"، قوله: وال الصحيح احتراز عن قول القدورى: إنه مستحب. [البنيان ٣/٢٤٢] **أنه سنة مؤكدة:** والحق خلاف كل من الطريقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المتذور تجيزاً أو تعليقاً، وإلى سنة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما. [فتح القدير ٢/٤٣٠ - ٥٣٠]

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٢/٤٨٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجاً من بعده. [رقم: ٢٠٢٦، باب الاعتكاف في العشر الأواخر]

وهو: **اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف**. أما اللبث فركنه؛ لأنَّه ينبع عنَّه، فكان وجوده به، والصوم من شرطه عندنا خلافاً للشافعي ح، والنية شرط فيسائر العبادات، هو يقول: إن الصوم عبادة، وهو أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره. ولنا المقصود قوله عليه السلام: "لا اعتكاف إلا بالصوم" *، والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول، ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة ح، لظاهر ما روينا، وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم. وفي رواية "الأصل" - وهو قول محمد ح - البساط: أقله ساعة فيكون من غير صوم؛ لأنَّ مبني النفل على المساهلة، ألا ترى أنه يقُدُّم في صلاة النفل مع القدرة على **القيام**،

في المسجد: هذا مفهومه عندنا، وفيه معنى اللغة؛ إذ هو لغة مطلق الإقامة في أي مكان على أيَّ غرض كان. [فتح القدير ٢/٣٠٦-٣٠٥] **مع الصوم**: وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم له مطلقاً، لا على اشتراطه للواجب منه فقط، مع أنَّ ظاهر الرواية أنه ليس شرطاً للنفل منه. [فتح القدير ٢/٣٠٦] **عنه**: أي لأنَّ الاعتكاف اللبث يختبر عنه. (البنية) **والنية**: لقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات". (البنية) **لصحة الواجب منه**: أي من الاعتكاف، والواجب أن يقول: الله على أن اعتكف يوماً أو شهراً أو يعلقه بشرط فيقول: إن شفتي الله مريضي. والاعتكاف النفل أن يشرع فيه من غير إيجابه بالذر. [البنية ٣/٧٤٥] **واحدة**: أي ليس فيه اختلاف الروايات، فمعناه في جميع الروايات. (البنية) **روينا**: أي "لا اعتكاف إلا بالصوم"، فإنه مطلق يعم الواجب والنفل. **يوم**: لأنَّ الصوم مقدر باليوم. (البنية) **أقله ساعة**: لأنَّ الاعتكاف لبث في مكان، فلا يقدر بوقت كالوقوف بعرفة، فإذا لم يقدر بوقت يكون معتكفاً بقدر ما قام، وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد بنية الاعتكاف، وعن أبي يوسف ح أنه قدر أقل اعتكاف النفل بأكثر اليوم؛ إقامة للأكثر مقام الكل. [البنية ٣/٧٤٥] **القيام**: لأنَّ باب النفل واسع. (البنية)

* أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عائشة ح أنَّ نبي الله ص قال: "لا اعتكاف إلا بصيام". [٤٤٠/١]، باب الاعتكاف] وسنته صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة "كنز العمال"، وصححه السيوطي أيضاً بالرمز في "الجامع الصغير". [إعلاء السنن ٩/١٨٢]

ولو شرع فيه، ثم قطعه: لا يلزمته القضاء في رواية "الأصل"; لأنَّه غير مقدر باليوم كالصوم. ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لقول حذيفة رضي الله عنه: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة* وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يصح إلا في مسجد يُصلِّي فيه الصلواتُ الخمس؛ لأنَّه عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان تؤدَّى فيه. أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها؛ لأنَّه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو لم يكن لها في البيت مسجد، تجعلُ موضعًا فيه فتعتكف فيه. **ولا يخرج من المسجد إلا حاجة الإنسان أو الجمعة، أما الحاجة؛**

لا يلزمته القضاء: فرق بينه وبين ما إذا صام من غير أن يوجه على نفسه، ثم قطعه، فعليه القضاء، وجه الفرق أن كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأن اللبث وإن أقل يقع على خلاف العادة، ولا كذلك الصوم.(النهاية) **الأصل:** في رواية الحسن عنه.(النهاية)

أبي حنيفة رضي الله عنه: رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (البنية) **إلا في مسجد إلخ:** وفي "الذخيرة": قيل: أراد أبو حنيفة غير مسجد الجامع، فإنه يجوز الاعتكاف في المسجد الجامع، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة. وفي "المتنقى": عن أبي يوسف رضي الله عنه أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجمعة، وأما النفل فيجوز أداؤه في غير مسجد الجمعة. [الكفاية ٢/٣٠٨-٣٠٩]

في مسجد بيتها: أي الأفضل ذلك، ولو اعتكفت في الجامع، أو في مسجد حيها - وهو أفضَّل - من الجامع في حقها حاز وهو مكرود، ذكر الكراهة قاضي خان، ولا يجوز أن تخرج من بيتها، ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجباً أو نفلاً على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بإذن زوجها. [فتح القدير ٢/٣٠٩]

حاجة الإنسان: وهو التغوط وإرقة البول.(البنية)

* قول حذيفة أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن إبراهيم قال لابن مسعود: لا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفوْن، قال: فلعلهم أصابوا وأنخطأت أو حفظوا ونسِيت، قال: أما أنا فقد علمتُ أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. [رقم: ٩٥٠٩، ٣٤٩/٩] وفي "تلخيص الريلعي": بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا الحديث وهو منقطع. قلت: لا ضرر في الانقطاع. [إعلاه السنن ٩/١٨١]

فلحديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكfe إلّا لحاجة الإنسان"،^{*} ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تضييّتها، فتصير الخروج لها مستثنى، ولا يمكن بعد فراغه من الطهور؛ لأنّ ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها، وأما الجمعة، فلأنّها من أهم حوائجه، وهي معلوم وقوعها. وقال الشافعي رحمه الله: الخروج إليها مفسد؛ لأنّه يمكنه الاعتكاف في الجامع، ونحو نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صاح الشروع، فالضرورة مطلقة في الخروج، ويخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجّه بعده، وإن كان منزله بعيداً عنه، يخرج في وقت يمكنه إدراكها، ويصلّي قبلها أربعاً، وفي رواية ستاً، الأربع سنة، والركعتان تحيّة المسجد، وبعدّها أربعاً أو ستّاً على حسب الاختلاف في سنة الجمعة، وسنّتها توابع لها، فألحقت بها،

من أهم حوائجه: لأنّها حاجة دينية، ولا يمكن من إقامتها إلا بالخروج. (البنيّة) **وقوعها:** أي الجمعة معلوم وقوعها فيكون الخروج إليها مستثنى. (البنيّة) **في كل مسجد مشروع:** هذا على وجه الالزام على عمومه، فإن الشافعي رحمه الله يجزي في كل مسجد، وأما على رأينا فلا؛ إذ لا يجوز إلا في مسجد يصلّي فيه الخمس بجماعة أو دونها. [فتح القدير ٣٠٩/٢] **مطلقة:** أي مجوزة على الإطلاق. (البنيّة) **والركعتان تحيّة المسجد:** صرّحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أحجزاه عن تحيّة المسجد؛ لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحقّقها وكذا السنة، فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة، أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة، وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه، ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية. [فتح القدير ٣١٠ - ٣٠٩/٢] **الجمعة:** فإن عند أبي حنيفة ومحمد يصلّي أربعاً، وعند أبي يوسف رحمه الله يصلّي ستّاً. (البنيّة) **وسنّتها توابع لها:** يعني فتحقّق الحاجة لها كما تحقق لنفس الجمعة. (فتح القدير)

* هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. [البنيّة ٣/٧٤٨] أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان النبي ﷺ إذا اعتكاف، يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.** [رقم: ٦٨٤، باب جواز غسل الحاجض رأس زوجها]

ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّه موضع اعتكاف، إلَّا أنه لا يستحب؛ لأنَّه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يُتمُّه في مساجدين من غير ضرورة.

ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رضي الله عنه لوجود المنافي، وهو القياس. وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان؛ لأنَّ في القليل ضرورةً. قال: وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكه؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن له مأوى إلا المسجد،^{*} ولأنَّه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلى الخروج. **ولا بأس بأن يبيع ويتأمِّل في المسجد من غير أن يُحضر السلعة؟**

ذلك: أي أكثر من صلاة الجمعة وستتها. (البنية) **إلا أنه لا يستحب:** استثناء من قوله: لا يفسد اعتكافه أي لا يفسد اعتكافه بإقامة المعتكف في الجامع أكثر من صلاته وستتها، إلا أن يلبث فيه بعد الفراغ لا يستحب بل يكره له ذلك. [البنية ٣/٧٥٠] **من غير ضرورة:** وإنما قيد بالضرورة؛ لأنَّه إذا أتَه في مساجدين لضرورة جاز، كما إذا اعتكَف في مسجد فالمقدم، فهو عذر وينتَر إلى مسجد آخر؛ لأنَّه مضطَر إلى الخروج فصار عفوًا. [الكافية ٢/٣١٠] **عذر:** العذر الخروج لغائط أو بول أو جمعة؛ لأنَّه لابد منه. (البنية) **لا يفسد:** لأنَّ الأقل منه معفو. (البنية) **الاستحسان:** يقتضي ترجيحه. (فتح القدير)

لم يكن له مأوى إلَّا يعني في حال كونه معتكفاً وهذا معلوم في الأحاديث والنصوص المتطابقة. (البنية) **فلا ضرورة إلى الخروج:** وفي "البدائع": لا يخرج للأكل والشرب ونوم، ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عماداً أو ناسياً، بخلاف ما لو خرج مكرهاً. [البنية ٧٥١-٧٥٢]

ولا بأس إلَّا: وفي "التحenis": هذا إذا باع أو اشتري لحاجته الأصلية لا للتجارة، فإنَّ التجارة في المسجد مكروه؛ لأنَّ المسجد بني للصلاة لا للتجارة. وفي "الذخيرة": له أن يبيع ويشتري في المسجد الطعام وما لابد منه، وإذا أراد أن يتبع ذلك متجرًا يكره له. وقال الكرخي: قوله: "من غير أن يحضر السلعة" دليل على أنه لا بأس به مطلقاً، سواء كان له منه بد أو لم يكن. وقال الشافعي رضي الله عنه: يبيع ويشتري ولا يكثره منه وقطع الماوردي بكراهة البيع، والشراء، وعمل الصنائع. [البنية ٣/٧٥٢]

* هذا معلوم من الأحاديث، والنصوص المتطابقة. [نصب الرأية ٢/٤٩١]

لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا: يكره إحضار المعتكف للبيع والشراء؛ لأن المسجد محرّز عن حقوق العباد، وفيه شغلة بها، ويُكره غير المعتكف البيع والشراء فيه؛ لقوله عليه السلام: "جنبوا مساجدكم صبيانكم - إلى أن قال: وبيعكم وشراءكم". قال: **ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، لكنه يتجانب ما يكون مائماً. ويحرّم على المعتكف الوطء؛** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وكذا اللمس والقبلة؛ لأنه من دواعيه، فيحرم عليه؛ إذ هو مُحظوظ، كما في الإحرام،

ذلك: أي إلى البيع والشراء.(البنية) **محرز:** فإنه أخلص الله سبحانه، وفي إحضار السلعة شغلة بها من غير ضرورة.(فتح القدير) **ويكره له الصمت:** أي الصمت بالكلية بعيداً به فإنه ليس في شريعتنا.(فتح القدير) وقال الكاككي: قيل: معنى الصمت نذر بأن لا يتكلم أصلاً، كما كان في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يسكت ولا يتكلم أصلاً قال الإمام بدر الدين خواهر زاده. [البنية ٣/٧٥٤]

شرعيتنا: قالوا: إن صوم الصمت من فعل المحسوس.(البنية) **الوطء:** ولا يقال: كيف يتهيأ له الوطء، وهو في المسجد! لأننا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك أيضاً حرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه؛ لما أن اسم المعتكف لا يزول عنه بخروجه ذلك ورتب ذلك الحكم على المعتكف. [الكفاية ٢/٣١٣]

محظوظ: أي إذ الوطء محظوظ الاعتكاف.(البنية)

* روى من حديث وائلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل. [نصب الراية ٢/٤٩١] آخر الطبراني في "المعجم الكبير" حديث معاذ بن جبل عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ قال: جنبوا مساجدكم وخصوصاتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مظاهركم. [رقم: ٢٠/١٧٣، ٣٦٩] ومكحول لم يسمع من معاذ. [إعلاء السنن ٥/١٦٠] وأخرج ابن ماجه حديث وائلة عن مكحول عن وائلة بن الأسعق أن النبي ﷺ قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومحاجينكم وشراءكم وبيعكم وخصوصاتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيفكم، وانخروا على أبوابها المظاهر وجروها في الجموع. [رقم: ٧٥٠، باب ما يكره في المساجد] وضيقه السيوطي في "الجامع الصغير" يرمي، ولكن هذا الضيق تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا. [إعلاء السنن ٥/١٦٠]

بخلاف الصوم؛ لأن الكف ركته لا محظوظه، فلم يتعذر إلى دواعيه. فإن جامع ليلاً أو نهاراً، عماداً أو ناسياً: بطل اعتكافه؛ لأن الليل محل الاعتكاف، بخلاف الصوم، وحالة العاكفين مذكورة، فلا يُعذر بالنسیان. ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل، أو لمَسْ فأنزل: بطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم ينزل: لا يفسد وإن كان محرماً؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المفسد، ولهذا لا يفسد به الصوم. قال: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام: لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإرائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها. **وكانت متابعة وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبني الاعتكاف على التتابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة له، بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليلي غير قابلة للصوم، فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع،**

بخلاف الصوم: جواب عن سؤال مقدر بأن يقال الجماع يفسد الصوم كما أنه يفسد الاعتكاف فأجاب بقوله: **بخلاف الصوم.** [البنيانة ٢/٧٥٦] **ناسياً:** يعني أنزل أو لم ينزل. [البنيانة] **لأن الليل إخ:** أراد بهذا بيان أن كل ما كان من محظوظات الاعتكاف، لا يختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهر، وكل ما هو من محظوظات الصوم مختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهر. [البنيانة ٣/٧٥٧] **الصوم:** والصائم لم تقرن به حالة تذكره، فيعذر بالنسیان. [البنيانة]

نفسه: نحو أن يقول: الله على أن اعتكف ثلاثة أيام. [البنيانة] **أيام:** وكذا لو قال: شهراً ولم ينوه بعينه لزمه متابعاً ليله ونهاره. (فتح القدير) **التتابع:** لوجوده في اليوم والليلة. [البنيانة] **للصوم:** لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. **حتى ينص على التتابع:** نحو أن يقول: الله على أن أصوم شهراً متابعاً، يلزمـه التتابع، وإذا قال: الله على أن أصوم شهراً، يكون له الخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن التفريق فيه أصل لوجودـه في النهار خاصة. [البنيانة ٣/٧٥٩]

وإن نوى الأيام خاصة: **صحت نيته** لأن نوى الحقيقة. ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين: يلزم بليلتهما، **وقال أبو يوسف** رضي الله عنه: لا تدخل الليلة الأولى؛ لأن المثنى غير الجمع، وفي المتوسطة ضرورة الاتصال. وجه الظاهر: أن في المثنى معنِّي الجمع، فيلحق به؛ احتياطًا لأمر العبادة، والله أعلم.

صحت نيته: وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليالي، أو قلبه لا يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثة يوماً وليلة، وليس باسم عام، كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلًا، كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلاً حقيقة ولا محازاً. [فتح القدير ٣١٥/٢]

وقال أبو يوسف: كان من حقه أن يقول: وعن أبي يوسف رضي الله عنه، كما هو المذكور بلفظ عن في نسخ شروح "الميسوط" و "الجامع الكبير" لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا قوله في تعليق قولهما: وجه الظاهر، وهو الأوفق لمذهبه أيضًا. [الكفایة ٣١٥/٢] **لأن المثنى غير الجمع**: فكان لفظه ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ المفرد بأن قال: يوماً لا تدخل الليلة الأولى بالاتفاق، فكذا الشنبية إلا أن المتوسطة تدخل لضرورة الاتصال، وهذه الضرورة منتفية في الليلة الأولى. [فتح القدير ٣١٥/٢]

الاتصال: يعني اتصال البعض الآخر بالبعض. (البنية) **احتياطًا**: وفيه إشارة إلى أن أبا حنيفة و محمد رضي الله عنه لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة؛ لعدم الاحتياط في ذلك؛ لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه ييقن، وذلك في الإلحاد غير متيقن؛ لأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون الشنبية معنِّي الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع؛ إذ هي بينهما. وفي اشتراط الجمع لا تردد في الخروج، فكان شرطاً، وأما في الاعتكاف ففي إلحاده بالجمع خروج عنها ييقن؛ لأن إيجاب ليلتين مع يومين أحوط من إيجاب يومين بليلة، فافهم. [البنية ٧٦٠/٣]

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار، البالغين، العقلاء، الأصحاء، إذا قَدِرُوا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن، وما لابد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمناً وصفه بالوجوب، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْيٰمِنِ﴾ الآية. ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؟

كتاب الحج: وإنما ذكره آخرأ رعية للترتيب بين العبادات الأربع، أما الصلاة: فلأنها عماد الدين، وهي عبادة متكررة، فذكرت أولاً، وأما الزكاة: فلأنها تالية للصلوة، وأما الصوم: فلأنه عبادة بدنية خاصة كالصلوة، وأما الحج: فلأنه عبادة مركبة من البدن والمال، وأخر عن الصوم؛ لأن المفرد قبل المركب. [البنية ٤/١] **الحج:** ذكر بعض العلماء كتاب المناسب عوض الحج منهم الطحاوي والكرخي وصاحب "الإيضاح"، والمناسب جمع المنسك بفتح السين يعني المنسك: وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، لكنه احتضن في العرف بأفعال الحج والعمرة. [البنية ٣/٤]

على الأحرار: وفي "النهاية": إنما ذكر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع مع أنه محلّ باللام، والمحلّ يبطل فيه معنى الجمعية، ولم يفرد كما أفرد في قوله: الزكاة واجبة على الحر، إخراجاً للكلام مخرج العادة في إرادة الجمعية؛ إذ العادة جرت وقت خروجهم بالجماعة الكثيرة من الرفقاء. [فتح القدير ٢/٣٢١]

إذا قدروا على الزاد: بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقدير، والراحلة أي بطريق الملك أو الإجارة دون الإعارة والإباحة في الوقت الذي قدمنا ذكره، ولو وهب له مال ليحج به، لا يجب عليه قبوله. [فتح القدير ٢/٣٢٢]

فاضلاً: حال من كل واحد من الزاد والراحلة. (فتح القدير) **منه:** يعني من غيره كفرسه وسلامه وثيابه وعبد خدمته وآلات حرفه وقضاء ديونه. (فتح القدير) **وصفه بالوجوب إلخ:** أي وصف القدوري الحج بلفظ الوجوب والضمير المرفوع في "وصفه" يرجع إلى القدوري، والمفهوم من كلام الشرح أنه يرجع إلى المصنف، وليس كذلك. وقال: وصفه بالوجوب، وسكت اكتفاء بما ذكره في أول كتاب الزكاة بقوله: "والمراد بالواجب الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه" على أنه أشار إلى هذا أيضاً بقوله: وهو فريضة محكمة إلخ. [البنية ٣/٤] **محكمة:** فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الثبوت بالكتاب. (البنية) **فرضيتها:** وفي نسخة: فرضيتها أي الحج.

لأنه عليه عليه قيل له: **الحج في كل عام** أم مرة واحدة؟ فقال: "لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع"، ولأن سببه **البيت**، وإنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب، ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف عليه. وعن أبي حنيفة عليه ما يدل عليه، وعند محمد والشافعي رحمهما الله

الحج في كل عام: أعلم أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بالتكرار، والأمر المقيد بالمرة لا يفيدها، إنما الخلاف في الأمر المطلق، فذهب قوم منهم: أبو إسحاق الإسفرايني إلى أنه يفيد التكرار؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج سأله الأقرع بن حابس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في كل عام يا رسول الله، وهو من أهل اللسان، فعلم أنه قد فهم من الأمر التكرار، ثم لما أشكل عليه ذلك؛ لما فيه من الخرج سأله عنه، وال الصحيح الذي عليه الجمهور هو أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار. **البيت**: وأما تكرار وجوب الزكاة مع اتحاد المال، فلأن السبب هو النامي تقديرًا، وتقدير النماء دائرة مع حولان الحال. [فتح القدير ٣٢٣/٢]

لا يتعدد: وقد علم أن السبب إذا لم يتكرر لا يتكرر المسبب. (البنيان) **واجب على الفور**: وبه قال أحمد، وفي "البدائع" و"التحفة" عن الكرخي: أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل الأمر المطلق على الفور. ومعنى الوجوب على الفور، يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول عند أبي يوسف عليه، حتى يأثم بالتأخير عنه. والمراد من الفور: أن يلزم المأمور به في أول أوقات الإمكاني مستعار للسرعة من فارت القدر فوراً إذا غلت. [البنيان ٤/٦] **أبي حنيفة** عليه: وفي المحيط "والمغيني والكرمان": أن أصح الروایین عن أبي حنيفة عليه أنه على الفور. [البنيان ٤/٧]

ما يدل عليه: وهو ما قاله ابن شجاع كان أبو حنيفة عليه يقول: من كان عنده ما يمحى به وكان يريد التزوج فإنه يبدأ بالحج؛ لأنها فريضة، وهذا يدل على أنه على الفور. [البنيان ٤/٧-٦] **وعند محمد** إنما: زعم بعض المؤخرين أن هذا الخلاف بينهما مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف عليه للفور، وعند محمد عليه لا، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر المطلق لا يوجب على الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحج مسألة مبتدأة. فقال أبو يوسف عليه: وجوبه بالفور؛ احترازاً عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده، وعند محمد عليه وجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت، حتى لو لم يؤدّ في العام الأول وأدّى في الثاني أو الثالث يكون أداء اتفاقاً، ولو لم يؤدّ ومات يكون آثماً اتفاقاً، فشمرة الخلاف أنه إن أداه بعد العام الأول يأثم بالتأخير عند أبي يوسف عليه خلافاً لحمد عليه. [شرح الوقاية ١/٣٢٣-٣٢٤]

* أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأله النبي صلوات الله عليه وسلم فقل: يا رسول الله! **الحج** في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: **بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع**. [رقم: ١٧٢١، باب فرض الحج]

على التراخي؛ لأنَّه وظيفة العُمر، فكان العُمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول: أنه يختصُّ بوقت خاصٍ، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطًا، ولهذا كان لا تُحقيقاً الاحتياط **التعجيل أفضل، بخلاف وقت الصلاة؛ لأنَّ الموت في مثله نادر.** وإنما شرط الحرية القدوري والبلوغ؛ لقوله عليه السلام: "إِنَّمَا عَبْدُ حَجَّ عَشَرَ حِجَّاجَ ثُمَّ أَعْتَقَ فِعلِيهِ حِجَّةُ إِلَيْسَامٍ، وَإِنَّمَا صَبَّى حِجَّ عَشَرَ حِجَّاجَ ثُمَّ بَلَغَ فِعلِيهِ حِجَّةُ إِلَيْسَامٍ" *، ولأنَّه عبادة، والعبادات بأُسرِها موضوعة عن الصبيان. **والعقل شرط لصحة التكليف،**

على التراخي: بين قولهما فرق، وهو أنَّ عند محمد عليه السلام يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته، فإنَّ آخره حتى مات، فهو آثم بالتأخير، وعند الشافعي عليه السلام لا يأثم بالتأخير وإن مات. [الكافية ٣٢٤/٢]

الكلوقت في الصلاة: لأنَّ إذا أخرَ الصلاة إلى آخرِ الوقت يجوز، وكذا إذا أخرَ الحج إلى آخرِ العُمر بشرط أن لا يفوته. [البنيان ٤/٧] **الصلاحة:** جواب عن قوله: كالوقت في الصلاة. (البنيان) **الحرية:** والفرق بين الحج والصلاحة والصوم بوجهين: كونه لا يتأنى إلا بمال غالباً بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة، فلم يكن أهلاً للوجوب، فلذَا لا يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حقِّ الفقير، فإنه للتيسير لا الأهلية، فوجب على فقراء مكة. والثاني: أنَّ حقَّ المولى يفوت في مدة طويلة، وحقَّ العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى. [فتح القدير ٣٢٥/٢]

عشر حجج: ليس في رواية الحاكم، عشر حجج، وذكر هذا في بيان الكثرة؛ لأنَّ العشر منتهي الآحاد، ولا ببيان انحصر الحكم عليها. [البنيان ٤/٨] **الصبيان:** لارتفاع القلم عنهم إلى وقت البلوغ. (البنيان) **والعقل:** هذا بيان لقوله: العقلاء. (البنيان)

* أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: إنما صبى حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وإنما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى. [رقم: ٣٥٣/٣، ٢٧٥٢]

ورجاله رجال الصحيح. [مجموع الروايات ٤٧٣/٣] وليس في الروايات ذكر العدد على ما أدى إليه نظري.

[إعلاء السنن ٧/١٠]

وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم. والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره، ووجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، وقد مر في كتاب الصلاة. وأما المُعَد فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب؛ لأنه يستطيع بغيره، فأشباه المستطاع بالراحلة، وعن محمد صلوات الله عليه أنه لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو هُدِيَ يؤدي بنفسه، فأشباه الصالح عنه. ولابد من القدرة على الزاد والراحلة،

وكذا صحة الجوارح: معطوف على قوله: والعقل، حتى إن المقدد، والزمن، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء به في المرض. وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيشخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها، وكذا المريض؛ لأنه بدل الحج بالبدن وإذا لم يجب البدل وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناست، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بقوله: وأما المقدد إلا أنه خص المقدد، ويقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبه المصنف إلى محمد صلوات الله عليه بقوله فرق محمد في هذه الرواية بين المقدد والأعمى. [فتح القدير ٣٢٦/٢]

مؤنة سفره: وأراد بمؤنة سفره: من يقوده إلى الحج. (البنية) لهم: أي لأبي يوسف ومحمد صلوات الله عليه فإنه يجب عليه عندهما، وذكر شيخ الإسلام يلزمهم قياساً على الجمعة، وبقولهما قال الشافعي وأحمد. [البنية ٤/٩-١٠] **الصلاحة:** في باب الجمعة. (البنية) أنه يجب: وبه قال الشافعي وأحمد، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، والمشهور عنه خلاف ذلك، وفي "المفید": لا يجب على الصبي والعبد والمحنون والكافر والمقدد والزمن والأعمى والمريض والمحبوس ومن لا يملك الزاد والراحلة، فإن وجد الأعمى قائداً أو المقدد والزمن من يحمله إما يملك أو إعارة أو إجارة لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وعندما يجب على الأعمى دون المقدد والزمن. [البنية ٤/١٠] هدى: على صيغة المجهول أي لو أرشد. (البنية)

فأشبه الصالح عنه: أي فأشبه الأعمى الصالح، أي الثانية عن الطريق والتهدى إلى المشارع والمواقع والمطاف، فإنه يجب الحج عليه؛ لأنه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، وكذلك الأعمى، وحاصله: لا يسقط عنه، كما لا يسقط عن الصالح. **ولابد:** هذا شرح قوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة. (البنية)

وهو قدر ما يكتري به شقّ مَحْمِل، أو رأس زاملة، وقدر النفقة ذاهباً وجائياً؛ لأنّه عَلَيْه سُئل عن السبيل إليه، فقال: "الزاد والراحلة"، * وإن أمكنه أن يكتري عقبة، فلا شيء عليه؛ لأنّما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر. ويُشترط أن يكون فاضلاً عن المسكن، وعما لا بد منه كالخادم، وأثاث البيت وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية. ويُشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله إلى حين عودته؛

شق محمل: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية أي جانبيه؛ لأن له جانبين، ويكتفي للراكب أحد جانبيه. (البنية) **أو رأس زاملة:** والزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متعاه وطعامه، من زمل الشيء إذا حمله. (البنية ٤١١/٤) **النفقة:** أي ولا بد من قدر النفقة. (البنية) **وجائياً:** يعني ذاهباً إلى مكة وجائياً إلى وطنه. (البنية)

وإن أمكنه أن يكتري إلَيْه: أي إن أمكن من يريد الحج أن يكتري عقبة، أي ركوبة، وأكثر العقبة أن يكتري رجلان بغيراً واحداً يتعاقبان عليه في الركوب، يركب كل واحد مرحلة ويمشي مرحلة. قوله: فلا شيء عليه أي فلا حج عليه. (البنية ٤/١٢) **السفر:** والشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر. (البنية) [١٣-١٢/٤]

ويُشترط: هذا بيان لقوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن. (البنية ٤/١٢-١٣) **وأثاث البيت:** قال الجوهرى: الأثاث متعات البيت كالفرش، والبسط، وآلات الطبخ، ونحو ذلك. (البنية) **عن نفقة عياله:** العيال جمع عيل كجحاد وجيد كذا في "المغرب"، وذكره في باب الواء، فيدل على أنه أحجوف واوى، يقال: عال عياله عافهم أتفق عليهم، وعيال الرجل من عليه نفقته، ولكن قول المصنف **ﷺ**: فاضلاً، وعن نفقة عياله، ثم تعليله بقوله: لأن النفقة حق مستحق للمرأة يدل على أن المراد من عياله هو امرأته، ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان **ﷺ**: فاضلاً عن نفقة عياله وأولاده الصغار. (البنية ٤/١٤)

إلى حين عودته: قال الكاكى: ثم قدر النفقة مرة شهراً، ومرة سنة عن حسب اختلاف المساحة، وعن أبي يوسف **رض**: ونفقة شهر بعد عودته. قال المغينى ليستريح شهراً على التكسب. وفي "الحيط": عن أبي عبد الله: ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه؛ لأنه يتذرع عليه التكسب في يوم قدمه. (البنية ٤/١٤)

* روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود **رض**. [نصب الراية ٣/٧٠٨] آخر الحاكم حديث أنس في "المستدرك" عن قتادة عن أنس **رض** عن النبي **ﷺ** في قوله تبارك وتعالى: =

لأن النفقة حقٌّ مستحقٌ للمرأة، وحق العبد مقدمٌ على حق الشرع بأمره. وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حوالهم الراحلة؛ لأنَّه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبِه السعيَ إلى الجمعة. ولا بد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبتُ دونه، ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء،

ولا بد من أمن الطريق: أي وقت خروج أهل بلده، وإن كان مخيفاً في غيره، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة، وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسکاف: لا أقول: الحج فريضة في زماننا، قاله: سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق. والذي يظهر أن يعتير مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف أيضاً، حتى إذا غالب الخوف على القلوب من المغاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مراراً، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق، وهذا شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب، اختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب. وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بر كوبه يجب، وإلا فلا، وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أهmar لا بخار. [فتح القدير ٣٢٨/٢]

ثم قيل: والسائل بأنه شرط الوجوب حتى لا يجب الإيصاء ابن شحاع، وقد روی عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأن الوصول بدونه لا يكون إلا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة، وهي شرط الوجوب. [فتح القدير ٣٢٩/٢]

هو شرط الوجوب: تكلموا في أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وجود الحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا؟ بعضهم جعلوها شرطاً للوجوب، وبعضهم للأداء، وهو الصحيح. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات قبل الحج، فعلى قول الأولين: لا يلزمهم الوصية، وعلى قول الآخرين: يلزمهم، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. وفرق في "الإيضاح" على قول البعض بين الزاد والراحلة، وبين أمن الطريق حيث إن الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقاً، بخلاف أمن الطريق، فقال: هو أن التمكن بالزاد والراحلة يتحقق، فإذا عدماً لم يثبت الاستطاعة، فأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بعارض ومانع، واعتبر هذا بالمحبس، فإن العبد الممنوع عن الشر لا يكون نظيراً للمريض الذي لا يقدر. (النهاية)

= (ولله على الناس حجُّ الْبَيْتَ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: قيل يا رسول الله! ما السبيل قال: الزاد والراحلة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيحيين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة. [٤١/٤٤٢-٤٤٣، باب السبيل الزاد والراحلة] رواته موثقون. [الدرية ٤/٢]

وهو مروي عن أبي حنيفة رض. وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبي صل فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، لا غير.* قال: **ويُعتبر في المرأة أن يكون لها محْرَم تَحْجُّج به، أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام.** وقال الشافعي رض: يجوز لها الحج، إذا خرجت في رُفقة ومعها نساء ثقات؛ لحصول الأمن بالرافق. ولنا قوله صل: **لَا تَحْجُّنَ امرأة إِلَّا وَمَعْهَا مَحْرَمٌ**،**

وقيل: قائله أبوخازم.(فتح القدير) **الوجوب:** وبه قال أَحْمَد، وهو الصحيح. (البنية) **لا غير:** فلو كان أمن الطريق منها لذكره، وإلا كان تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة.(فتح القدير) **المرأة:** أي شابة كانت أو عجوزة.(الكافية) **أن يكون لها محْرَم:** المحْرَم من لا يحل له نكاحها على التأييد برحمة، أو رضاع، أو معاشرة؛ لأن التحرم المؤبد يُزيل التهمة في الخلوة بها، ويكون مأموناً عاقلاً بالغًا، حرًا كان أو عبدًا، كافرًا كان أو مسلماً. ولو كان فاسقاً أو مجوسيًا أو صبيًا أو مجنونًا لا يعتبر؛ لأن الغرض لا يحصل بالفاسق، بالمجوسي؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها، ولا يتأتى من الصبي والمجنون الحفظ، والصبية التي لا تستهوي يسافر بها بلا محْرَم؛ لأن الأمان حاصل، فإن بلغت حد الشهوة، صارت كالبالغة.[الكافية ٢/٣٣١-٣٣٢]

زوج: لا يجب عليها التزوج للحج.(العناية) **وقال الشافعي رض:** له العمومات مثل: **(وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطْعَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا)**، وقوله رض: "حجوا"، والقياس على المهاجرة والمسورة إذا خلصت بجامع أنه سفر واجب. قلت: أما العمومات، فقد تقيدت بعض الشروط إجماعاً كأمن الطريق، فتقيد أيضاً بما في الأحاديث الصحيحة، كما في الصحيحين: لا تسافر امرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محْرَم. [فتح القدير ٢/٣٣٠]

* يشير إلى حديث الذي قبله، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن أنس رض عن النبي صل في قوله تبارك وتعالى: **(وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطْعَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** قال: يا رسول الله! ما السبيل قال: **الزاد والراحلة.**

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. [٤٤١/١، ٤٤٢-٤٤١]

** روى من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة. [نصب الرأبة ٣/١٠] أخرج الدارقطني حديث ابن عباس عن أبي سعيد مولى ابن عباس أو عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة فقال النبي صل: أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: **أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابًا؟ لَا تَحْجُنَ امرأة إِلَّا وَمَعْهَا ذُو مَحْرَمٍ** [٢٢٢-٢٢٣، كتاب الحج]

وإسناده صحيح. [الدرية ٤/٢]

ولأنها بدون الحرم يُخاف عليها الفتنة، وترداد بانضمام غيرها إليها، وهذا تحرم الخلوة بالأحنيبة وإن كان معها غيرها، بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير حرم. **إذا وجدت حرماً لم يكن للزوج منها**، وقال الشافعي رحمه الله: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت حقه. ولنا: أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحج منها، حتى لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها، ولو كان الحرم فاسقاً قالوا: لا يجب عليها؛ لأن المقصود لا يحصل به. **ولها أن تخرج مع كل حرم إلا أن يكون مجوسيأً** لأنه يعتقد إباحة منا كحتها، ولا عبرة بالصبي والجنون؛ لأنه لا تتأتى منهما الصيانة، والصبية التي بلغت حد الشهوة منزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير حرم، ونفقة الحرم عليها؛ لأنها تتوسل به إلى أداء الحج، واختلفوا في أن الحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق. **إذا بلغ الصبي بعد ما أحمر**

وهذا: أي وأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها. (البنية) **بخلاف**: هذا متصل بقوله: ولا يجوز لها أن تخرج بغيرها. (البنية) **لأنه يباح لها الخروج**: فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجده حرماً. [فتح القدير ٢/٣٣١] **[منعها]**: وبه قال أحمد بن حنبل، وقال مالك رحمه الله: لا يمنعها على القول بالفور، وفي القول بالتراخي قولان. [البنية ٤/٢٢]

حقه: وصار كالحج الذي نذرته له منعها منه. (فتح القدير) **[يمنعها]**: وهذا كان له أن يخللها من ساعته ولكن لا يؤخر تحليتها إلى ذبح الهدي ويخللها من ساعته، وعليها هدي لتعجيل الإهلال. (البنية) **حرم**: يعني سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذميًّا؛ لأن الذمي أيضاً يحفظ محارمه وإن كن مسلمات. [البنية ٤/٢٣]

عليها: وبه قال أحمد. (البنية) **لأنها تتوسل به إلَّا**: فصار كشراء الراحلة، وفي "فتاوی أبي حفص": لا يلزمها الحج، حتى تجده حرماً يحملها من ماله، وهي من مالها. [الكافية ٢/٣٣٢] **واختلفوا**: ثرته تظهر في وجوب الوصية بالحج إذا مات مثلاً قبل أمن الطريق أو الموت قبل الوجوب ومن قال بأنها شرط الأداء قال يجب؛ لأن الموت بعد الوجوب وإنما عذررت في التأخير. [فتح القدير ٢/٣٣٢]

أو عَنِّقَ العَبْدُ، فَمَضَيَا: لَمْ يَجُزْهُمَا عَنْ حَجَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمَا انْعَقَدَ لِأَدَاءِ النَّفْلِ، فَلَا يَنْقُلُبُ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ، وَلَوْ جَدَّ الصَّبِيُّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْوَقْوفِ، وَنَوْى حَجَةِ الْإِسْلَامِ: جَازَ، وَالْعَبْدُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ: لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِعدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، أَمَّا إِحْرَامُ الْعَبْدِ لَازِمٌ، فَلَا يَمْكُنُهُ الخَرُوجُ عَنْهُ بِالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَجاوزُهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا خَمْسَةً: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْخَلِيفَةِ،

ولَوْ جَدَّ الصَّبِيُّ: يعني لو جدد إحرامه بعد البلوغ قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز عن حجة الإسلام. [البنية ٤/٢٥] والكافر والمحنون كالصبي، فلو حج كافر أو محنون، فأفاق أو أسلم، فجدد الإحرام أجزاهما، وقيل: هذا دليل أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه، بخلاف الصلاة بجماعة. (فتح القدير) **الْأَهْلِيَّةُ:** ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء، ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات. [فتح القدير ٣٣٢-٣٣٣] **الْعَبْدُ:** لكونه مخاطباً. (العنابة) **لَازِمٌ:** وهذا لو أصاب صياداً كان عليه الصيام ؛ لأنَّه صار جانباً على إحرامه بقتل الصيد وهو ليس من أهل التكفير بالمال. [العنابة ٢/٣٣٢] **فَصْلٌ:** لما فرغ من ذكر من يجب عليه الحج، وذكر شروط الوجوب وما يتبعها، شرع في بيان أول أمكنته يبدأ فيها بأفعال الحج فيها، وهي المواقف التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محراً. [العنابة ٢/٣٣٣]

ذُو الْخَلِيفَةِ: قال البكري: ذُو الْخَلِيفَةِ تَصْغِيرُ حَلْفَةِ، وَهِيَ مَاءُ بَيْنِ بَيْنِ حَبْشَمَ بْنَ بَكْرٍ بْنَ هَوَازِنَ وَبَيْنِ بَيْنِ خَفَاجَةَ الْقَبْلَتَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَتَةَ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ وَهُوَ كَانَ مَنْزَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، وَكَانَ يَنْزَلُ تَحْتَ شَجَرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَذِي الْخَلِيفَةِ الْيَوْمِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ: عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ عِيَاضُ "فِي الْإِكْمَالِ": عَلَى سَبْعَةِ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ: نَحْوُ سَتَةِ أَمْيَالٍ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ: مِيلٌ، وَقَالَ مَحْبُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ ﷺ: هَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ. قَلْتُ وَكَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ، وَهُوَ أَيْضًا خَطَأً؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ يَرِدُ ذَلِكَ. وَقَالَ شِيخُنَا فِي "شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ": بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ عَشْرَةَ مَرَاحِلٍ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ مَرَاحِلٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ فَرْسَخَانَ سَتَةَ أَمْيَالٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْمِيلُ ثُلَثُ فَرْسَخٍ وَالْفَرْسَخُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ خطوة، وَقَالَ السَّرْوَجِيُّ: الْمِيلُ أَرْبَعَةَ آلَافَ ذَرَاعٍ بِذَرَاعٍ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَحَ الشَّاشِيُّ، قَلْتُ الْعَوَامُ يَسْمَونَ ذَا الْخَلِيفَةَ آبَارَ عَلَى ﷺ. [البنية ٤/٢٦]

ولأهل العراق: ذات عَرْقٍ، ولأهل الشام: الجُحْفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يَلْمِلْمَ، هكذا وَقَّت رسول الله ﷺ هذه المواقية لهؤلاء.* **وفائدة التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق.**

ذات عَرْقٍ: قال الكرماني: هي ميقات جميع أهل المشرق، بينه وبين مكةاثنان وأربعون ميلاً، وقال غيره: بينهما مرحلتان. (البنية) بالكسر موضع سُمي به؛ لأن هناك عرقاً، وهو الجبل الصغير. **الجُحْفة:** وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام من طريق تبوك، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة بينها وبين مكةاثنان وثمانون ميلاً. [البنية ٤/٢٨] **ولأهل نجد قرن:** في "المغرب": القرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات، والعرب تسميه قرن المنازل، وفي الصحاح": بالتحريك، وفيه نظر، والقرن بفتحتين حي من اليمن، إليهم ينسب أوييس القرني. [الكافية ٢/٣٣٣]

ولأهل اليمن يَلْمِلْمَ: بفتح المثناة التحتية، واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: الْمُلْمَلْ بالهمزة، وهو الأصل، والباء تسهيل لها، وهو جبل تَمَاهٌ مشهور في زماننا بالسعادة، قاله بعض شراح المناسبك. [رد المحتار ٦/٥٢]

هكذا وقت إِلْخ: قال في "البحر": هذه المواقية ما عدا ذات عرق ثابتة في "الصحيحين"، وذات عرق في "صحيح مسلم" و "سنن أبي داود". [رد المحتار ٦/٥٢٠] **التَّأْقِيتُ:** بسكون المهمزة لغة في التوقيت. (البنية)

المع عن تأخير إِلْخ: وقد يلزم عليه أن من أتى ميقاتاً منها لقصد مكة، وجب عليه الإحرام سواء كان يمر بهذه على ميقات آخر أم لا، لكن المسطور خلافه في غير موضع. وفي "الكافي" للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ﷺ: ومن جاوز وقته غير محروم ثم أتى وفتناً آخر وأحرم منه أحرازه، ولو كان أحراز من وقته كان أحب إلى انتهئ. ومن الفروع: المدين إذا جاوز إلى الجحفة، فأحرام عندها فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذي الخليفة، ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع من التأخير أن لا يجوز التأخير عن ذي الخليفة؛ فإن مروره به سابق على مروره باليقات الآخر، ولذا روي عن أبي حنيفة رض أن عليه دماً، لكن الظاهر عنه هو الأول. [فتح الcedir ٢/٣٣٤]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: **وَقَّت رسول الله ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلْمَ، هُنْ لَهُمْ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِمْ، مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.** [رقم: ١٥٢٤، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة] وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة أن رسول الله ﷺ **وَقَّت لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ.** [رقم: ١٧٣٩، باب في المواقية] سنده صحيح صالح للاحتجاج به. [إعلاه السنن ١٠/١٧]

ثم الآفقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة: عليه أن يُحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا؟ لقوله عليه السلام: "لا يجاوز أحد الميقات إلا محramaً" * ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفه، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما. **ومن كان داخل الميقات:** له أن يدخل مكة بغير إحرام حاجته؛ لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بّين. فصار كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام حاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء التسلك؛ لأنه يتحقق أحياناً، فلا حرج.

ثم الآفقي: هو من كان خارج المواقت، قيل: الصواب يبقى نسبة إلى المفرد، وهو الأفق والآفاق واحد، فإن السماء والأرض وهي نواحيها. (البنيان) **عندنا:** وعند الشافعي رحمه الله: يجوز له مجاوزة الإحرام إذا لم يرد النسك، وفي "النهاية": وقال الشافعي رحمه الله: إنما يجب الإحرام عند الميقات على من أراد دخول مكة للحج والعمره، فأما من أراد دخولها لقتال فليس عليه الإحرام عنده قوله واحداً؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخلها يوم الفتح بغير إحرام، فإن أراد دخولها للتجارة أو طلب غريم، له فيه قولان. [البنيان / ٤] **الشريفة:** فبطل ما زعم الشافعي رحمه الله. **ومن كان داخل الميقات:** أي ومن كان وطنه بين الميقات ومكة. المتادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقت، لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها، أو فيها نفسها في نص الرواية، قال: ليس للرجل من أهل المواقت، ومن دونها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع، وهو منزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام، كذا في كلام محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه. وصرح بأن ذلك عند عدم قصد النسك، أما إذا قصدوه وجب عليهم الإحرام قبل دخولهم أرض الحرم، فميقاهم كل الحل إلى الحرم، وكذا المكي إذا خرج من مكة الحاجة، فبلغ الوقت ولم يجاوزه. يعني له أن يدخل مكة راجعاً بغير إحرام فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام. [فتح القدير ٢/ ٣٣٥]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام". [رقم: ٤٣٦-٤٣٥/ ١١، ١٢٢٣٦] قال الحافظ في "الدرایة": وفيه خصیف. قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرّة، قال ابن معین: لا بأس به، وقال مرّة: ثقیة، وقال ابن سعید: كان ثقیة كذا في "التهذیب". [اعلاء السنن ١٠/ ١٩]

فإن قدم الإحرام على هذه المواقت: جاز؛ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾، وإنما: أن يحرم بما من دويرة أهله، كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما. * والأفضل التقدم عليها؛ لأن إتمام الحج مفسر به، والمشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفى. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظوظ. ومن كان داخل المواقت: **فوقته الحل**^١ معناه: الحل الذي بين المواقت وبين الحرم؛ لأنه يجوز

لقوله تعالى: وَأَتِمُوا الْحَجَّ إِلَيْهِ: اختلفوا في معنى الإتمام، فقال بعضهم: هو ينهمما بمناسكهما وحدودهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم والنخعي ومجاحد، وقال سعيد بن جبير وطاؤوس: إتمام الحج والعمرة أن تحرم بما من مفردين، وسئل عن علي بن أبي طالب عنه، فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، ومثله عن ابن مسعود. وقال فتادة: إتمام العمرة أن تعتمر في غير أشهر الحج، فإن كانت في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج، فهي متعدة، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه، حتى لا يلزم فيها دم، وقال الضحاك: إنما ينهمما أن تكون النفقه حلالا.

من دويرة: تصغير دار، كان شيخي كثيراً يقول: إن ذكر الدار هنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني أن بيت الله يعظم وغيره من البيوت يصغر. (النهاية) **المواقت**: أو في نفس المواقت. (فتح القدير)

فوقته الحل: بكسر الحاء أي خارج الحرم، معلوم إذا كان داخل المواقت الذي هو الحل، أما إذا كان ساكناً في أرض الحرم، فميقاته كميات أهل مكة وهو الحرم في الحج، والحل في العمرة. [فتح القدير ٢/٣٣٦]

لأنه يجوز إلَيْهِ: وهذا دليل لما ادعاه من معنى الحل يعني المراد به الحل الذي بين المواقت وبين الحرم، لا مطلق الحل أن لو كان مراده المطلق، فحيثند يصير هو كالأفافي، ولما جاز له أن يحرم من دويرة أهله وحيث جاز له ذلك جاز له أن يحرم من دويرة أهله جاز من أي الموضع شاء من أصل، ومثاله إذا كان من أهل بستان بين عامر أو نخلة أو عسفان أو خليص، فالأفضل أن يكون إحرامه من منزله، ويجوز عندنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله إلى المواقت. وفي "المحيط" و "البداع": من كان داخل المواقت كأهل بستان بين عامر، فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم، ومن داره أفضل، وكذا الأفافي إذا حل في البستان، والمكي إذا خرج إليه من الحرم يكون حكمه حكم أهل البستان. [البنيان ٤/٣٥]

* حديث علي: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن سلمة قال: سئل عن علي عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. [٢٧٦/٢، كتاب التفسير] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه غريب. [البنيان ٤/٣٣]

إحرامه من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد. ومن كان بمكة، فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُحرموا بالحج من جَوْف مكة،* وأمر أخا عائشة رضي الله عنها أن يُعمرها من التسعيم،* وهو في الحل، ولأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم، ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل لهذا، إلا أن التسعيم أفضل؛ لورود الأثر به، والله أعلم بالصواب.

عرفة: يعني الحرم للحج من مكة يكره أداؤه في عرفة يعني بوقفه. (العنابة) لهذا: أي ليتحقق نوع سفره. (البنابة) به: وهو ما ذكر قبيل هذا وأمر أخا عائشة رضي الله عنها أن يُعمرها من التسعيم. (الكافية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مني قال: فأهللنا من الإبطح. [رقم: ٢٩٤١، باب بيان وجوه الإحرام]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطاف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "انقضى رأسك وامتنطني وأهلي بالحج ودعني العمرة"، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التسعيم فاعتبرت فقال: هذه مكان عمرتك قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروءة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. [رقم: ١٥٥٦، باب كيف تُهلل الحائض والنفساء]

باب الإحرام

وإذا أراد الإحرام اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روي أنه عليه اغتسل لاحرامه،^{*} إلا أنه للتنظيف، حتى تؤمر به الحائض، وإن لم يقع فرضاً عنها، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه عليه اختاره. قال: ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين، إزاراً ورداءً

باب الإحرام: لما فرغ من ذكر المواقت ذكر كيفية الإحرام الذي يفعل في تلك المواقت. (العنابة)
وإذا أراد الإحرام: حقيقته الدخول في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، والتزامها شرط الحج شرعاً غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو المخصوصية على ما سيأتي، وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في الفوات، فبعمل العمرة، وإلا الإحصار فبذبح الهدى. [فتح القدير ٣٣٧/٢] **إلا أنه للتنظيف:** أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، وأشار به إلى أنه غير واجب خلافاً لداود الظاهري فإنه واجب عنده، ونقل عن بعض أهل المدينة أن الدم يجب بتركه، وعن الحسن البصري إذا تركه ناسياً يغتسل إذا ذكره، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب للإحرام. [البنابة ٤/٣٨] **الحائض:** والأمر أمر الاستحباب. (البنابة)
فيقوم الوضوء مقامه: أي في حق إقامة السنة، لا في حق الأفضلية. (البنابة) **جديدين:** هذا هو السنة، والثوب الواحد الساتر جائز. (فتح القدير) **أو غسيلين:** وقال الشيخ أبو بكر الرازي في "شرحه لمحضر الطحاوي": إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الإحرام، قلت: المفهوم هنا أنه إذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين. [البنابة ٤/٣٩]
إزاراً ورداءً: الإزار من الحقن إلى الخصر، والرداء من الكتف، ويدخل الرداء تحت إزاره، ويبلقيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً. [العنابة ٢/٣٣٨]

* أخرجه الترمذى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاكه واغتسل. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٨٣٠، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام]

لأنه **عليه** اتزر وارتدى عند إحرامه،^{*} ولأنه منوع عن لبس المحيط، ولا بد من ستر العورة، ودفع الحرّ والبرد، وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل؛ لأنّه أقرب إلى الصّهارة. قال: **ومس طيأ إن كان له**، وعن محمد **رسول الله** **أنه يُكره إذا تطيب بما تبقى عينيه** بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي **رحمه الله**؛ لأنّه متّفع بالطيب بعد الإحرام، ووجه المشهور حديث عائشة **رضي الله عنها** قالت: **كنت أطيّب رسول الله** **قبل إحرامه** قبل أن يُحرّم،^{**} والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله به، **بخلاف الشوب**؛ لأنّه مباین عنه. قال: **وصلی رکعتین**؛

اتزر وارتدى: اتزر بالهمزة افتعل من الائتزار؛ لأنّ أصله إتزر بمحمزتين، وقال في "المغرب": اتزر يعني أي لبس الإزار، وألقى على كتفه الرداء. [البنيان ٤٠/٤] **عيناه**: أراد به الإزار والرداء (البنيان) **إذا تطيب بما تبقى عينيه**: بأن يلطخ رأسه بالغالية أو المسك؛ لأنّه متّفع بالطيب، وأنّه منوع عن ذلك، وهذا، لأن للبقاء حكم الابتداء كما في الشوب. [الكافية ٣٣٨/٢] **بخلاف الشوب**: يعني بخلاف ما إذا لبس ثوباً قبل الإحرام وبقي على ذلك الإحرام، حيث يمنع عنه؛ لأنّه لم يجعل تبعاً. [البنيان ٤٢/٤] **ركعتين**: أي في غير الأوقات المكروهة، وفي بعض النسخ: ويصلّي رکعتین، بلفظ المضارع، وكذا في متن "القدوري"، وليس في بعض النسخ لفظ: قال. [البنيان ٤٣/٤]

* آخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس **قال**: انطلق النبي **صلوات الله عليه** من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر **ثليس إلا المزغفة التي تردع على الجلد**، فأصبح بذى الحقيقة ركب راحلته حتى استوى على البيداء **أهل** هو وأصحابه، وقلد بذاته ذلك **خمس** بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت.... الحديث. [رقم: ١٥٤٥، باب ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والأزر]

** آخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة أنها قالت: **كنت أطيّب رسول الله** **قبل إحرامه** قبل أن يحرّم، **ولخله قبل أن يطوف بالبيت**. [رقم: ٢٨٢٦، باب استحباب الطيب قبل الإحرام]

لما روى حابر رضي الله عنه أن النبي عليه صلى بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه.* قال: و قال:
 اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني؛ لأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة،
 فلا يعرى عن المشقة عادة، فيسأل التيسير، وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ لأن
 فلا يخلو مدها يسيرة، وأداؤها عادة متيسر. قال: ثم يلقي عقب صلاته؛ لما روى أن النبي عليه
 لبي في دبر صلاته،**

وقال: يعني الذي يريد الحج: "اللهم إني إلخ، قال في "النهاية": وفي بعض النسخ لم يذكر "قال" الأول، وال الصحيح هو الأول؛ لأنه هو المثبت في الكتب المتفقة عن الأساتذة. [النهاية ٣٣٩/٢] لأن: وهو تعليق لسؤال التيسير؛ لأن عبادة عظيمة تحصل بأفعال. [النهاية] لأن مدها: وفي "التحفة" و"القنية" وغيرهما: قال محمد عليه في الصلاة يجب أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني، كما في الحج، فلا فرق. [النهاية ٤/٤]

* نسبة هذا الحديث إلى حابر لم تصح، والذي في حديث حابر بغير تعين عدد على ما رواه حابر في حديث طويل أنه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عدداً. [النهاية ٤/٤٣] أخر ج مسلم في صحيحه حديث حابر عن جعفر بن محمد عليه عن أبيه قال: دخلنا على حابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين..... فقال: مرحبا بك يا ابن أخي! سل عم شئت، فسألته... فقلت: أخبرين عن حجة رسول الله عليه فقال بيده، فعقد تسعأ فقال: إن رسول الله عليه مكث تسع سنين لم يحج - إلى أن قال: حتى أتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله عليه كيف أصنع؟ قال: "انقضلي واستغثري بثوب وأحرمي". فصلى رسول الله عليه في المسجد... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليه]

وأخرج أبو داود في سنته عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله عليه في إهلال رسول الله عليه حين أوجب؟ فقال: إين لأعلم الناس بذلك، إنما إنما كانت من رسول الله عليه حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله عليه حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه.... الحديث. [رقم: ١٧٧٠، باب وقت الإحرام]

** أخرجه الترمذى في جامعه عن ابن عباس أن النبي عليه أهل في دبر الصلاة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٨١٩، باب ما جاء من أحرم النبي عليه] قلت: وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجوزي مختلف فيه، وقد حسن له الترمذى كما تراه، وقد تفرد عبد السلام بن حرب برواية هذا الحديث، =

وإن لبّيَ بعد ما استوت به راحلته حاز، ولكن الأول أفضل؛ لما رويَنا. **فإن كان مفرداً بالحج، ينوي بتلبيته الحج؛ لأنَّه عبادة، والأعمال بالنيات.** **والتلبية أن يقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إنَّ الحمد والنعمَة لك والملك، لا شريك لك.** قوله: إنَّ الحمد بكسر الألف لا بفتحها؛ **ليكون ابتداءً لا بناءً؛ إذ الفتحة صفة الأولى،**

راحلته: قال في "المغرب" أي قامت مستوى على قوائمها، والراحلة هو النجيب والنحيبة من الإبل. **[البنيانة ٤/٤ لما رويَنا:** أشار به إلى قوله: "البَّيْنَ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاتِهِ".**(البنيانة) ليك إلخ:** هو من المصادر التي يجب حذف فعلها؛ لوقوعه مثنى، واختلفوا في معناه، فقيل: مشتق من ألبَّ الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى ليك كقولك: حمداً أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة؛ لأنَّ التشية ه هنا للتكرير والتکثیر. ويقال: معنى ليك أنا أقيم على طاعتك، منصوب على المصدر من قوله: لب بالمكان، وألب إذا أقام به، ولزم، وكان حقه أن يقال: لبَّ لك، كقولك: حمداً لله ولكن ثني للتأكيد، أي إلباً لك بعد إلباب، وقيل: مشتق من قوله: امرأة لبة أي محبة لزوجها، محبتي لك يارب، وقيل: من قوله: داري تلب دارك، أي تواجهها، معناه: اتجاهي لك مرة بعد أخرى، و معناه: إخلاصي لك من قوله: حسب لباب أي خالص، ومنه: لب الطعام.**[البنيانة ٤/٥]**

بكسر الألف: يعني في وجه الأوجه، وأما في الجواز فيجوز. (فتح القدير) وفي "الحيط"؛ لأنَّ النبي ﷺ كسرها قلت: لا يعرف ذلك عن النبي ﷺ. **[البنيانة ٤/٤٦ ليكون ابتداء:** أي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله، (لابناء) أي لا يكون بناء على ما قبله، فيكون المعنى أثني عليك؛ لأنَّ الحمد لك ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة؛ لأنَّ فيها معنى التعميم، وهذا أولى (إذ الفتحة) أي فتحة الألف (صفة الأولى) أي الكلمة الأولى، وهي قوله: ليك، ولم يرد به الصفة التحوية، بل أراد به الصفة الحقيقة، وهي القائم بالذات فيكون معناه التعليل معنى؛ لأنَّ الحمد لك وابتداء الثناء أولى، وفي "شرح الإرشاد": الكسر اختيار جماعة من أهل اللغة، والفقه.**[البنيانة ٤/٥]**

= وهو ثقة أخرج له الشیخان، وفي "الجوهر النقي": قال البیهقی: خصیف ليس بالقوی. قلت: هذا الحديث أخرجه الحاکم في "مستدرکه" وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في "سننه" وسكت عنه، وفي "شرح المهدب" للنووی: قد خالف البیهقی في خصیف کثیرون من الحفاظ والأئمه المتقدمین، فوثقہ یحیی بن معین إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، و محمد بن سعید. وقال النسائی: صالح.**[إعلاء السنن ١٠-٣٩/٤٠]**

وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة.*
ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواية**

المعروف في القصة: أي في قصة إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة أمر بأن يدعوا الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس، وقال: إن الله تعالى أمر ببناء البيت له، وقد بني ألا فحجوا. بلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب أبيائهم وأرحام أمها THEM، فمنهم من أحب مرتبة، ومنهم من أحب مرتبتين، وأكثر، وعلى حسب جواهم يحجون. وبيان هذا في قوله تعالى: **﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾** فالتلبية إجابة الداعي بلا خلاف، ولكن الخلاف في الداعي أشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل عليه السلام. وقيل: الداعي هو الله تعالى، كما قال الله تعالى: **﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾**، وقيل: رسول الله عليه السلام كما قال: إن سيداً بين داراً، واتخذ فيها مأدبة وبعث داعياً، وأراد بالداعي نفسه عليه السلام. [البناية ٤٦/٤] **ولا ينبغي أن يخل:** بضم الياء من الإخلاص، وفاعله هو المحرم، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أيضاً. **لأنه:** أي ذكر التلبية على الهيئة المذكورة هو المنقول. [البناية]

* فيه آثار عن الصحابة والتابعين. [نصب الراية ٣/٢٢] منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اخند بيتك وأمركم أن تمحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب: لبيك اللهم لبيك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٥٥٢/٢، كتاب التاريخ] ومنها ما روی الواقدي عن جده، عن مسلم بن حمال الزنجي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس! أجيروا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: فمن حج اليوم فهو من أحب إبراهيم يومئذ انتهى. قلت: وأثر مجاهد مرسل حسن؛ فإن الواقدي مختلف فيه، وكذلك ابن أبي نجيح، ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المروفع. والله تعالى أعلم. [إعلاء السنن ١٠/٤١]

** قوله: باتفاق الرواية فيه نظر؛ إذ ليس ما ذكره منقولاً باتفاق الروايات والرواية، فقد روی حديث التلبية عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وليس فيه: والملك لا شريك لك. [البناية ٤٦/٤] وكذلك أيضاً في نصب الراية [٢٢/٣] فحدثت عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. [رقم: ١٥٥٠، باب التلبية] وحدثت ابن مسعود: أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. [رقم: ٢٧٥٢، باب كيف التلبية]

فلا ينقص عنده، ولو زاد فيها حاز، خلافاً للشافعي رحمه الله في رواية الريبع عنه، هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم. ولنا: أن أجيالاً الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما زادوا على المأثور، * **ولأن المقصود الشاء وإظهار العبودية**

في رواية الريبع عنه: أي عن الشافعي في رواية الريبع، والريبع هو ابن سليمان بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن راوي كتب الأمهات عن الشافعي رحمه الله، وروى المزني عن الشافعي رحمه الله حواز الزيادة. وفي "شرح الوجيز": لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بل يكررها، وبه قال أحمد، وقال أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعي رحمه الله أنه ذكر الزيادة، على ذلك، وقال: هو غلط لا يكره ولا يستحب، بل يكررها واحتاره ابن المنذر. [البنيانة ٤/٤٧-٤٨] **منظوم:** يعني مرتب بالفاطل مخصوصة لا يجوز التغيير فيها، كما لا يجوز في الأذان والتشهد. (البنيانة)

ولأن المقصود الشاء: لأنه كلما زاد من ذلك كان أفضل. والجواب عن التشهد والأذان، أن التشهد في تعليمه زيادة التأكيد، قال ابن مسعود: "كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"، فالزيادة تخل به بخلاف التلبية؛ لأنها للثناء من غير تأكيد في تعليم نظمه فلا تخل بها الزيادة، والأذان للإعلام، وقد صار معروفاً بهذه الكلمات فلا يقى إعلاماً بغيرها، وليس في المسألة كبير خلاف، فإنه جعل المنشئ أفضلاً في رواية، قال في "شرح الوجيز": لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بل يكون مكروهاً ونحن لا ننكر هذا كما في "الأسرار". [العنابة ٢/٣٤٢]

* حدث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرأية ٣/٢٤] أخرج مسلم في صحيحه حدث ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وقال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك، وسعديك، والخير يبديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. [رقم: ٢٨١١، باب التلبية وصفتها ووقفها] وحدث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حجاجنا في إماراة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود فذكر حديثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد. [نصب الرأية ٣/٢٥] وأما أبو هريرة: فلم أر عنه زيادة من قبل نفسه، وإنما روى أنه كان من تلبية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. [الدرية ٢/١٠] أخرجه النسائي في "سننه" عن الأعرج عن أبي هريرة قال: **كان من تلبية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لبيك إله الحق.** [رقم: ٢٧٥٣، باب كيف التلبية]

فلا يمنع من الزيادة عليه. قال: **إذا لبّي فقد أحرم** يعني إذا نوى؛ لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية، إلا أنه لم يذكرها؛ لتقدم الإشارة إليها في قوله: اللهم إني أريد الحجَّ. **ولا يصير شارعاً في الإحرام** مجرد النية ما لم يأت بالتلبية **خلافاً للشافعي** عليه السلام لأنَّه عقد على الأداء، فلابد من ذكر كما في تحريم الصلاة، ويصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية، فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا. والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يُقام غير الذكر **مقام الذكر كتقليد البدن**، فكذا غير التلبية، وغير العربية.

من الزيادة عليه: وأخرج أبو داود عن جابر قال: أهل رسول الله ص ذكر تلبيته المشهورة، وقال: والناس يزيدون: ليك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ص يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، فقد صرخ بتقريره، وهو أحد الأدلة. [فتح القدير ٣٤٣/٢] **خلافاً للشافعي:** في أحد قوله، وروي عن أبي يوسف رض قوله قياساً على الصوم بجماع أنما عبادة كف عن المخمورات، فتكفي النية لالتزامها، وقسنا نحن على الصلاة؛ لأنَّ التزام أفعال لا مجرد كف، بل التزام الكف شرط فكان بالصلاحة أشبه فلابد من ذكر يفتح به، أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته. [فتح القدير ٣٤٤/٢] **الأداء:** أي على عبادة تشمل على أركان مختلفة. (البنية) **هو المشهور عن أصحابنا:** يعني أنه يصير شارعاً بما يقصد به التعظيم. قال القدورى رحمه الله في شرحه: هو المشهور عن أبي يوسف رض، رواه ابن أبي مالك وبشر ومعلى، وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكون محراً إلا بالتلبية. وقال في "التحفة": لو ذكر التهليل، أو التسبيح، أو التحميد، ونوى الإحرام يصير محراً، سواء كان يحسن التلبية، أو لا، وكذلك إذا أتى بلسان آخر، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها، هذا جواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي يوسف رض إنَّ كان لا يحسن التلبية حاز، وإنْ فلا، كما في الصلاة. أما أبو حنيفة فإنه مر على أصله، وهو أنَّ الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة **بعينها ولا بلغة كتكبير الصلاة.** (البنية ٥١/٤)

على أصلهما: أي أصل أبي يوسف ومحمد رض، وهو أنه عند أبي يوسف يختص بلفظ التكبير، وأما محمد رض فقد بالعربية في التحرمة، ولم يقيد هناء؛ لأن باب الحج أوسع. (الكتفافية) **مقام الذكر:** وهذا؛ لأنَّ المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة، وبتقليد المדי تحصل الإجابة. [الكتفافية ٣٤٤/٢]

قال: ويتنبئ ما نهى الله تعالى عنه من الرُّفَث والفسق والجِدال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾، فهذا نهي بصيغة النفي. والرُّفَث الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضور النساء، والفسق: المعاشي، وهو في حال الإحرام أشد حرمة، والجِدال: أن يجادل رفيقه، وقيل: مُجَادِلَة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره، **ولا يقتل صيداً** لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. **ولا يشير إليه، ولا يدل عليه**; لحديث أبي قتادة أنه أصاب حماراً وحش وهو حلال، وأصحابه محرومون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: هل أشرتم؟

بصيغة النفي: وهو أكد ما يكون من النهي، كأنه قيل: ولا يكن رفت، ولا فسوق، ولا جدال، وهذا لأنَّه لو بقي إيجاراً لطرق الخلاف في كلام الله تعالى لتصورها عن البعض فيكون المراد بالنفي وجوب انتفائها. [الكتفافية ٣٤٤ / ٢] **الجماع:** هكذا فسره ابن عباس وابن عمر رض وعطاء بن أبي رياح وعطاء بن السائب ومجاهد والحسن البصري والزهري والنخعي وقتادة. [البنيانة ٥٢ / ٤] **الفاحش:** هكذا فسره أبو عبيدة. [البنيانة] **بحضرة النساء:** لأنَّ ذكر الجماع في غير حضورهن ليس من الرُّفَث. [النهاية]

في حال الإحرام: لأنَّ حالة الإحرام تشبيه بحال الموت والمعصية حالة الموت، أُصبح كلِّيس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن. [الكتفافية] **مُجَادِلَة المشركين إلخ:** روي عن مجاهد أنه قال: قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه، وذلك أنَّ المشركين كانوا يحجّون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما فتح رسول الله ص مكة بعث أبو Bakr ليحج بالناس، فوافق ذلك عام ذي الحجة، فقال ص: "ألا إنَّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض"، يعني رجع أمر الحج إلى ذي الحجة كما كان ولا جدال في الحج كذا في "تفسير الفقيه أبي الليث" رض. [الكتفافية ٣٤٥ / ٢]

ولا يقتل صيداً: أي لا يقتل الحرام صيداً، قال الأتراري: أي لا يذبح، وإنما قال: لا يقتل؛ لأنَّ القتل يستعمل في الحرام غالباً، وذبح الحرام الصيد حرام، قلت: لا يحتاج إلى هذا التفسير؛ لأنَّ القتل أعم، وفي القرآن أيضاً مذكور بلفظ القتل لا بلفظ الذبح. [البنيانة ٥٢ - ٥٣ / ٤] **حرام:** جمع حرام يعني محرومون. [البنيانة] **إليه:** الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. [البنيانة]

هل دللتكم؟ هل أعتتم؟ فقالوا: لا، فقال: إِذَا فَكُلُوا،* ولأنه إزالة الأمان عن الصيد؛ لأنه آمن بتوحشه، وبعده عن الأعين. قال: ولا يلبس قميصاً، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين، **فيقطعهما أسفل من الكعبين**؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء، وقال في آخره: "ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين"**.

ولأنه: أي ولأن المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة. [البنية] **قميصاً**: ولو كان من جلد. [البنية]
فيقطعهما: وقال عطاء وأحمد بن حببل: لا يقطعهما؛ استدلاً بحديث ابن عباس ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل" ولم يذكر القطع. ولنا حديث الكتاب. [البنية ٤/٥٥] **هذه الأشياء**: أي القميص والسرابيل والعمامة والقلنسوة والخفين. [البنية]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٢٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبوه حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبأنا بعده بغيقه فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بمحار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتته، فاستعنتم به فأبوا أن يعيثون فأكلنا منه. الحديث. [رقم: ١٨٢٢، باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحال] وكذلك أخرجه البخاري، وفيه: ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: "أمّنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟" قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها". [رقم: ١٨٢٤، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال] وفي لفظ مسلم: قال: أشرتم أو أعتتم أو أصدتم؟ [رقم: ٢٨٥٦، باب تحريم الصيد المأكل البري]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٢٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال النبي ﷺ: لا تلبسو القميص، ولا السراويلات، ولا العمامات، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً منه زعفران ولا التورس، ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين". [رقم: ١٨٣٨، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة]

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشرك دون الناتئ، فيما روى هشام عن محمد ﷺ. قال: **ولا يغطي وجهه، ولا رأسه**، وقال **الشافعي** رحمه الله: يجوز للرجل تغطية الوجه؛ لقوله عليه السلام: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها".^{*} ولنا: قوله عليه السلام: "لا تخمرُوا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملياً"^{**} قاله في محرم ثوّفي، ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الأولى، وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس. قال: **ولا يمس طيباً**؛ لقوله عليه السلام: "ال حاج الشعث التفل"^{***}

والكعب هنا: قيد بالظرف؛ لأنه في الطهارة يراد به العظم الناتئ، ولم يذكر هذا في الحديث، لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ، حمل عليه احتياطاً. وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب؛ لأنباقي من الخف بعد القطع، كذلك مكعب، ولا يلبس الحورين ولا البرنس، لكنهم أطلقوا حواز لبسه، ومقتضى المذكور في النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين. [فتح القدير ٣٤٦/٢]

الشافعي رحمه الله: وبه قال **مالك وأحمد** رحمهما الله في المشهور عنه. (البنيان) **وجهها**: لما رواه أبو داود والنسائي مرفوعاً: ولا تنقب المرأة أي لا تجعل النقاب على الوجه. **وفائدة ما روى**: أي وفائدة ما رواه الشافعي رحمه الله. (البنيان) **الفرق**: أي الفرق بين الرجل والمرأة أنه يجوز لها تغطية الرأس؛ لأن أثر إحرامها في وجهها، لا في رأسها، ولا يجوز له؛ لأن أثر إحرامه في رأسه. [الكتفية ٣٤٧/٢] **طيب**: الطيب ما له رائحة طيبة. (البنيان) **الشعث التفل**: الشعث بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، وبالثاء المثلثة، وهو مغير الرأس، وأصله من الشعث، وهو انتشار الشعر وتغيره؛ لقلة التعهد، ومنه يقال: رجل أشعث وامرأة شعثاء، والتفل بفتح التاء المثلثة وكسر الفاء تارك الطيب، وأصله من التفل، وهو الريح الكريهة. [البنيان ٤/٦٠]

* أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه". [٢٩٤/٢، باب المواقف]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ حرر رجل من بعيره، فوقص، فمات، فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملياً". [رقم: ٢٨٩١، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات]

*** أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة" =

وَكَذَا لَا يَدْهُن؛ لَا رُوِيَّا، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا شَعْرَ بَدَنَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ الْآيَةُ، وَلَا يَقُصُّ مِنْ لَحْيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَلْقِ، وَلَا إِنْ فِيهِ إِزَالَةُ الشَّعْثُ، وَقَضَاءُ التَّفْثُ. قَالَ: وَلَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا بُورْسًا، وَلَا زَعْفَرَانًا، وَلَا عَصْفَرًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: "لَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانًا وَلَا وَرْسًا". * إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يُنْفَضُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْفَضُّ لِمَنْعِ لِلطَّيْبِ، لَا لِلْلُّونِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ: لَا بَأْسَ بِلَبْسِ الْمَعْصَفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْنٌ لَا طَيْبٌ لَهُ، وَلَنَا: أَنَّ لَهُ رَائِحةً طَيْبَةً. قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ؛

لَا رُوِيَّا: هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: "الْحَاجُ الشَّعْثُ التَّفْلُ". (الْبَنَاءُ) **الْخَلْقُ:** مِنْ حِيثِ الْأَرْتَفَاقِ بِهِ . (الْبَنَاءُ) **فِيهِ:** أَيْ فِي الْقُصْ منَ الْلَّحْيَةِ . (الْبَنَاءُ) **وَقَضَاءُ التَّفْثُ:** بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ فَوْقِهِ، وَالْفَاءِ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَقَالَ الْمَطْرَزِيُّ: هُوَ الْوَسْخُ، وَالْمَرَادُ قَضَاءُ إِزَالَةِ التَّفْثِ . (الْبَنَاءُ) **بُورْسُ:** بِفَتْحِ الْوَاءِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَبِالسَّيِّنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ نَبْتَ طَيْبِ الرَّائِحَةِ، وَفِي "الْقَامُوسِ": شَيْءٌ أَحْمَرٌ، فَإِنَّهُ يَشْبَهُ نَحْوَ الزَّعْفَرَانِ مَجْلُوبًا مِنَ الْيَمَنِ، وَفِي "الصَّحَاحِ": الْوَرْسُ نَبْتَ أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ . [الْبَنَاءُ ٤ / ٦١ - ٦٢]

لَا يُنْفَضُّ: أَيْ لَا تَظَهُرَ لَهُ رَائِحةُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْمَنْسَابُ لِتَعْلِيلِ الْمَصْنَفِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ لَا يَتَعْدُدُ مِنْهُ الصِّبَغُ، وَكَلَا التَّفَسِيرَيْنِ صَحِيحٌ . [فَتحُ الْقَدِيرِ ٢ / ٣٤٨] **الْشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ:** وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ . (الْبَنَاءُ) **لَا طَيْبٌ لَهُ:** عُرْفًا، وَهَذَا لَا يَبْاعُ فِي سُوقِ الْعَطْرِ . (الْبَنَاءُ) **طَيْبَةُ:** فَمِنْ الْخَلَافَ عَلَى أَنَّهُ طَيْبُ الرَّائِحَةِ، أَوْ لَا . (فَتحُ الْقَدِيرِ)

= قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَجَّ؟ قَالَ: "الْشَّعْثُ التَّفْلُ"، وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! "وَمَا الْحَجَّ؟" قَالَ: "الْحَجَّ وَالثَّعْجُ". [رَقْمُ: ٢٨٩٦، بَابُ مَا يَوْجِبُ الْحَجَّ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ "الْتَّرْغِيبُ وَالْتَّرْهِيبُ". [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ١٠ / ٥٣]

* أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا ذَا تَأْمِنُنَا أَنْ نَلْبِسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَلْبِسُوا الْقَمَصَ" - إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانًا وَلَا وَرْسًا . [رَقْمُ: ١٨٣٨، بَابُ مَا يَنْهَا مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ]

لأن عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم،^{*} ولا بأس بأن يستظل بالبيت والحمل. وقال مالك رحمه الله: يكره أن يستظل بالفسطاط، وما أشبه ذلك؛ لأنه يشبه تغطية الرأس. ولنا: أن عثمان كان يضرب له فسطاط في إحرامه،^{**} وأنه لا يمس بدنـه، فأشبهـ البيـت. ولو دخل تحت أستار الكـعبـة حتى غـطـتهـ إنـ كـانـ لا يـصـيبـ رـأـسـهـ وـلـاـ وجـهـهـ، فلا بـأـسـ بـهـ؛ لأنـهـ استـظـالـ. ولا بـأـسـ بـأـنـ يـشـدـ فيـ وـسـطـهـ الـهـمـيـانـ، وقال مالـكـ رحمـهـ اللهـ: يـكرـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ نـفـقـةـ غـيرـهـ؛ لأنـهـ لـاـ ضـرـورـةـ، ولـنـاـ: أـنـ لـيـسـ فـيـ معـنـىـ لـبـسـ المـحـيطـ، فـاستـوـتـ فـيـ الـحـالـاتـانـ، وـلـاـ يـغـسـلـ رـأـسـهـ، وـلـاـ لـحـيـتـهـ بـالـخـطـمـيـ؛ لأنـهـ نـوـعـ طـيـبـ،

والحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي "المغرب": بالعكس أيضاً، وهو المودج الكبير. (البنية)
وما أشبه ذلك: نحو أن يرفع ثوباً على عود، أو يقيم ثلاثة أعاد مربوطة رأسها، وبوضع عليها ثوباً، ونحو ذلك. [البنية ٦٤/٤] **فسطاط:** وهو الخيمة الكبيرة، وبه قال أحمد، حتى لو فعل تحب الفدية في إحدى الروايتين عن أحمد. **البيت:** فلا يكره؛ لأن الاستظلال في البيت بالسقف. (البنية)
في وسطه الهميان: والهميان معروف وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير. (العنابة)
أنه ليس في معنى الح: قال ابن المنذر: ورخص في الهميان والمنطقة للحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد. [البنية ٦٤/٤]
ولا لحيته: في "الحيط": وكذا جسده وبه قال مالك. (البنية)

* أخرجه مالك رحمـهـ اللهـ في "الموطأ" عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية: وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: "أصبب على رأسي" فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت فقال عمر بن الخطاب: أصبب فلن يزيد الماء إلا شعاعاً. [٣٢٩، باب غسل المحرم]

** أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح، وأن فسطاطه مضروب، وأن سيفه معلق بالفسطاط. [٤١-٣٥٠، باب في المحرم ما يحمل من السلاح] والظاهر أن الفسطاط إنما يضرب للاستظلال. [فتح القدير ٢/٣٤٩]

ولأنه يقتل هوام الرأس. قال: ويُكثُر من التلبية عقب الصلوات، وكلما علا شرفاً مكاناً مرتفعاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، وبالأسحار؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُلْبِّيُونَ في هذه الأحوال،* والتلبية في الإحرام على مثال التكبر في الصلاة، فَيُؤْتَى بها عند الانتقال من حال إلى حال. **ويرفع صوته بالتلبية؛**

ولأنه يقتل هوام: بتشديد الميم، جمع هامة، وأريد بها القمل هنا، **الرأس:** فلوجود هذين المعنين تكاملت الجناية، فوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا غسل رأسه بالخطمي، فإن له رائحة ملتبدة، وإن لم تكن ذكية، وفي قول أبي يوسف رحمه الله: عليه صدقة؛ لأنه ليس بطيب بل هو كالأشنان يغسل به الرأس ولكنها يقتل الهوام. [فتح القدير ٣٥٠ / ٢] **[ركباً]**: بفتح الراء وسكون الكاف وهو أصحاب الإبل في السفر. (البنية) **ويرفع صوته:** وهو سنة، فإن تركه كان مسيئاً، ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه، فيجهد نفسه كي لا يتضرر على أنه ذكر ما يفيد بعض ذلك. قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوتهم من التلبية، إلا أنه يحمل على الكثرة مع قلة المسافة، أو هو عن زيادة وجدهم وشوقهم بحيث يغلب الإنسان عن الاقتصاد في نفسه. وكذا العج في الحديث الذي رواه، فإنه ليس مجرد رفع الصوت، بل بشدة... ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا: لا يجهد نفسه بشدة رفع صوته، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاض؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالية طبعاً، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به. (فتح القدير)

* هذا غريب. [البنية ٤/٦٥] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن سابط قال: **كان سلول يستحب أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، وعلوه، وعند اضطمام الرفاق.** [٤/٩٢، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة] وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن نحثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحته فإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً. وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: **يستحب التلبية في مواطن، في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً، وحين يهبط وادياً وكلما استوى لك بغيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة.** [٤/٩٣، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة]

لقوله عليه السلام: "أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ" * فالعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إسالة الدم. قال: فإذا دخل مكة ابْتَدأَ بالمسجد الحرام؛ لِمَا روِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَلِمًا دَخَلَ مَكَةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ** وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ وَهُوَ فِيهِ، وَلَا يَضُرُّهُ لِيَلَّا دَخْلُهَا أَوْ هَمَارًا؛ لِأَنَّ دَخْولَ بَلْدَةٍ فَلَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا. **إِذَا عَانِيَ الْبَيْتَ، كَبَرْ وَهَلَلْ**

رفع الصوت بالتلبية: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار، الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود، كالآذان والخطبة وغيرهما، والتلبية أيضاً للشرع فيما هو من إعلام الدين، فلهذا كان المستحب رفع الصوت بما كنا في "المبسot". [الكافية ٣٥١/٢] **والثَّجُّ:** من ثُجُّت الماء والدم، أثْجَهَ إِذَا أَسْلَتْهُ، وأَنْتَانَا الْوَادِي بِشُحِّيْجَهُ أَيْ بِسِيلِهِ، ... والثَّجُّ سِيلَانُ دَمَاءِ الْهَدِيِّ. [البنيان ٦٦/٤]

لِيَلَّا دَخْلُهَا أَوْ هَمَارًا: لما روِيَ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ دَخَلَهَا لِيَلَّا وَهَمَارًا دَخْلُهَا فِي حَجَّهُ هَمَارًا وَلِيَلَّا فِي عُمْرَتِهِ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي حَقِّ الدَّخْولِ لِأَدَاءِ مَا بِهِ الْإِحْرَامُ، وَلَأَنَّ دَخْولَ بَلْدَةٍ وَمَا روِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الدَّخْولِ لِيَلَّا، فَلَيْسَ تَقْرِيرًا لِلسَّنَةِ، بَلْ شَفَقَةً عَلَى الْحَاجِ مِنِ السُّرَاقِ. [فتح القدير ٣٥٢/٢]

كَبَرْ: أَيْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَيْ أَجْلُ مِنْ هَذِهِ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (البنيان)

* روى من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن مسعود رض. [نصب الراية ٣٣/٣] حديث أبي بكر: أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "العَجُّ والثَّجُّ". [رقم: ٢٩٢٤، باب رفع الصوت بالتلبية] وحديث الباب: أخرج أبو داود في سننه عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أتَانِي جبريل عليه السلام فامرني أن آمر أصحابي ومن معِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ: **"بِالْتَّلْبِيَّةِ"**. [رقم: ١٨١٤، باب كيف التلبية]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عروة قال: فأخبرتني عائشة رض أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضا ثم طاف ثم لم تكن عمرة... الحديث. [رقم: ١٦١٤، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته] وأخرج الأزرقي في "تاريخ مكة" عن عطاء لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيته حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت فطاف به. وسكت الحافظ عنه. [إلاء السنن ٦٣/١٠]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا لقي البيت: بسم والله أكبر، * و محمد صلوات الله عليه لم يُعين في الأصل لمشاهدة الحج شيئاً من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرّك المسوط بالمقال منها فحسن. قال: ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله وكبر وهلل؛ لما روي أن النبي صلوات الله عليه دخل المسجد فابتدأ بالحجر، فاستقبله وكبر وهلل. **

الشاهد: بفتح الميم أي لأماكن الحج، وهو جمع مشهد. (البنيان) **وإن تبرك بالمنقول إلخ:** أسنده البهقى إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر رضي الله عنهما كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيانا ربنا بالسلام". وأسنده الشافعى رحمه الله عن ابن حريج: أن النبي صلوات الله عليه كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً". [فتح القدير ٣٥٢-٣٥٣/٢]

الأسود: الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق. (البنيان)

* هذا غريب. [البنيان ٤/٦٧] وأخرج البيهقى في "ال السنن الكبرى" عن نافع قال: كان ابن عمر فذ ذكر الحديث قال: ثم يدخل مكة ضحى ف يأتي البيت، فيسلم الحجر، ويقول: باسم الله والله أكبر. [٥/٥٧]

باب ما يقال عند استلام الركن

** أما ابتداؤه صلوات الله عليه بالحجر فهو في حديث جابر. [نصب الراية ٣/٣٧] آخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلوات الله عليه لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثة ومشى أربعاً. [رقم: ٢٩٥٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف] وأما التكبير والتهليل فلم أجده، لكن التكبير عند البخارى في حديث البعير. [نصب الراية ٣/٣٧] حديث البعير: آخرجه البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن وأشار إليه بشيء في يده وكبر. [رقم: ١٦٣٢، باب المريض يطوف راكباً] وأما التهليل: فأخرج الإمام أحمد في "مسنده" عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحاجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلوات الله عليه قال له: "يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذني الضعيف، وإن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر". [رقم: ١٩٠/١، ٣٢١]

ويرفع يديه؛ لقوله عليه السلام: "لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن"، * وذكر من جملتها استلام الحجر. قال: **واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً؛ لما روي أن النبي عليه السلام قَبَّلَ الحجر الأسود ووضع شفتته عليه، **** وقال لعمر رضي الله عنه: "إنك رجل أَيْدِيْهُ تُؤْذِي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فُرْحة فاستلمه، وإنما فاستقبله وهلْلُ وَكَبَرْ"، *** **ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب.**

يديه: حذو منكبيه هو الصحيح.(البنيان) **واستلمه:** يقال: استلم الحجر تناوله باليد، أو بالقبلة، أو مسحه بالكف من السلامة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر.[العناية ٣٥٣/٢] **رجل أيد:** بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة أي قوي.(البنيان) **سنة:** حاصل المعنى لا يأتي بالسنة على وجه يخل بالواجب.(البنيان)

* تقدم الحديث في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر. [نصب الراية ٣٨/٣] وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن إبراهيم النخعي قال: **تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن:** في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. [١٧/٤، باب رفع اليدين عند رؤبة البيت] وإسناده صحيح. "آثار السنن". [إعلاء السنن ٦٧/١٠]

** أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتته عليه يبكي طويلاً فالتقت فإذا عمر يبكي فقال: يا عمر ه هنا تسكب العبرات. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٤٥٤/١، باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء] وأخرج البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنهما أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إن أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. [رقم: ١٥٩٧، باب ما ذكر في الحجر الأسود]

*** أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً يمكث في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإنما فاستقبله فهلل وكبر. [رقم: ٩٠، ٣٢١/١] قال الدارقطني في "العلل": قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. قلت: وعبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في الصحابة، وعزاه إلى سعد، ولم يبين مسنده، وأبوه صحابي شهير، كذا في "تحذيب التهذيب" فالمسند صحيح، ولا أقل من أن يكون حسناً، فإن رجاله ثقات كلهم. [إعلاء السنن ٦٤/١٠]

قال: وإن أمكنه أن يمسَّ الحجر بشيء في يده كالعُرْجُون وغيره، ثم قَبِلَ ذلك فعل؛ لما روي أنه طاف على راحلته، واستلم الأركان بِمِحْجَنِه، * وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبلَه وكَبَرَ وهَلَلَ، وحمد الله، وصلى على النبي ﷺ. قال: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطَبَعَ رداءه قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أشواط؛ لما روي: "أنه استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط". **

استلم الأركان: أراد بالأركان الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط.
استقبله: هذا الاستقبال مستحب غير واجب.(البنية) **ثم أخذ عن يمينه:** بيان لمبدأ الطواف، وهو من الحجر، فإن افتح من غيره لم يذكره محمد في "الأصل"، وخالف المتأخرون فيه فقال بعضهم: لا يجوز، وهكذا ذكر في "الريقات"، ووجهه: أن الأمر بالطواف محملاً في حق البداءة فالتحق فعل النبي ﷺ بياناً له فتفترض البداءة به، وقال آخرون: يجوز؛ لأن الأمر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب، وإنما قيد باليمين؛ لأنه لو أخذه عن يساره وهو الطواف المنكس قطاف كذلك سبعة أشواط لا يُمْتَدَّ بظواقه عندنا، ويعيده ما دام بمكة وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعي: يعتد بظواقه. [العناية ٣٥٥/٢]

اضطَبَعَ رداءه: قال في "المغرب": الصواب بردائه، وفي "الصحاح": إنما سُمي هذا الصنيع بذلك لإبداء الضبعين وهو التأبِط أيضًا. [العناية ٣٥٥/٢] **أشواط:** أي سبعة مرات، وهو جمع شوط.(البنية)

* روي من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي الطفيلي، ومن حديث صفية بنت شيبة، ومن حديث طارق بن أشيم. [نصب الراية ٤٠/٣] آخر ج البخاري في صحيحه حديث ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغير استلم الركن بِمِحْجَنِه. [رقم: ١٦٠٧، باب استلام الركن بالمحجن] وأخرج مسلم حديث أبي الطفيلي عن معروف بن حَرَّبَوذ قال: سمعت أبي الطفيلي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بِمِحْجَنِه ويقبل المحجن. [رقم: ٣٠٧٧، باب جواز الطواف على بغير وغيره]

** أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمى ثلاثاً ومشى أربعاً. [رقم: ٢٩٥٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

والاضطباع: أن يَجْعَل رداءه تحت إِبْطِه الأيمن، وَيُلْقِيه على كَفِه الأيسر، وهو سُنّة، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ.* قال: ويَجْعَل طوافه من وراء **الخطيم**، وهو اسم لوضع فيه المizarب، سُمِّي به؛ لأنَّه حُطِّم من البيت أي كُسر، وسمى حجرًا؛ لأنَّه حُجَّر منه: أي ميزاب الرحمة مُنْع، وهو من البيت؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: "إِنَّ الْخَطِيمَ مِنَ الْبَيْتِ"** فلهذا يَجْعَل الطواف من وراءه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت: لا يجوز،

الخطيم: وهو على وزن فعل مفعول أي محظوم. (البنيان) **وهو من البيت**: والحجر محظوظ مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كلها من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت، بحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت. [البنيان ٤/٧٤] فلهذا: أي فلكون الخطيم من البيت. (البنيان) لا يجوز: أي لا يحل له ذلك، فتحب إعادة كلها ليؤديه على وجهه المشروع، فإن لم يفعل، بل أعاد على الحجر فقط، ودخل الفرجتين جاز، وإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله، فسيأتي في باب الجنائز إن شاء الله تعالى. [فتح القدير ٢/٣٥٧]

* أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرا من الجعرانة فرملاوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوا على عواتقهم اليسرى. [رقم: ١٨٨٤، باب الاضطباع في الطواف] وسكت عنه هو والمنذري، والحافظ في "التلخيص" ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النبوى في "شرح مسلم". [إعلاء السنن ١٠/٧١]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أ من البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة قلت: فما شأن يابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويتسعوا من شاؤا ولو لا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأنا حاف أن تذكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن أقصي يابه بالأرض. [رقم: ١٥٨٤، باب فضل مكة وبناتها] وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلني فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال ﷺ في الحجر: إذا أردت دخول البيت فإذا هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. [رقم: ٢٠٢٨، باب الصلاة في الحجر]

إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده: لا تجزئه الصلاة؛ لأن فرضية التوجُّه ثبتت بنص الكتاب، فلا تتأدي بما ثبت بخبر الواحد؛ احتياطاً، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه. قال: ويرمل في ثلاثة الأول من الأشواط، والرَّمل: أن يهُزَّ في مشيته الكتفين كالمبازل يَقْبَخُّر بين الصَّفَيْن، وذلك مع الاضططاب، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حَمِيَّرِب،

إلا أنه إذا استقبل الحَمِيَّرِب: هذا استثناء من قوله: وهو من البيت جواب سؤال مقدر بأن يقال: لو كان الحطيم من البيت لجافت الصلاة إذا توجه المصلي إليه أحبابه بأن الصلاة لا تجزئه إذا توجه إليه دون البيت. لأن فرضية التوجُّه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلَا وُجُوهَكُمْ شَطَرٌ﴾ فما ثبت بالنص القطعي فلا تتأدي بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً؛ لأن فيه شبهة. [البناية ٤/٧٥]

فلا تتأدي: تقدم مثله في عدم جواز التيمم على أرض تنجست ثم جفت، وتقدم البحث فيه بأن قطعية التكليف بفعل شيء لا يتوقف الخروج عن عهديه على القطع بذلك الشيء بل ظنه كاف للقطع بالتكليف باستعمال الطاهر من الماء ثم يخرج عن عهديه القطع باستعمال ما يظن طهارته منه، ويجبان بأن الأصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به إلا بالقطع به غير أن مالم يوجد فيه طريق للقطع يكتفي فيه بالظن ضرورة كحال الماء، فإنه لا يتيقن بطهارته إلا حال نزوله من السماء، وكونه في البحر ومائه حكمه وليس يتمكن كل أحد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجُّه والتيمم. [فتح القدير ٢/٣٥٧]

وراءه: أي وراء الحطيم ليستغرق أطراف البيت. [البناية] **الاضطباب:** في هذه الحالة. [البناية]

أضناهم: أي أثقلهم وأوهنهم. [البناية] **حَمِيَّرِب:** هو بفتح الياء وسكون الثاء المشتملة وبالباء الموحدة اسم قدم للمدينة المنورة، وكانت ذا حمي كثيرة في الأوائل، ثم رفعت بدعاء النبي ﷺ، كما ذكره السمهودي في "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى"، فلما جاء رسول الله ﷺ مع المسلمين عمة للعمر، وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة، قال المشركون: إنهم قوم لا يقدرون على شيء؛ لأن حمي يشرب أضعفتهم، فأمر رسول الله المسلمين بالرمل في الأشواط الثلاثة. وورد في "الصحابيين" أنه كان من الحجر إلى الركن اليماني، ومنه إلى الحجر الأسود مشي، وبه أحد البعض، والمنقول عن أصحابنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر، =

ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه وبيه وعده.* قال: ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسخ رسول الله عليه،** والرمل من الحجر إلى الحجر وهو المنقول من رمل النبي عليه،***

= وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أبي داود و النسائي وابن ماجه و مسلم، وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة؛ لكونها مثبتة، والأولى نافية، والإثبات مقدم على النفي. واحتلقو في بقاء الرمل بعد زوال السبب، وظهور شوكة الإسلام، فالمروي عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وزعم أنه كان بسبب طعن الكفار، فزال بزوال السبب، لكن الصحيح أنه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله عليه وبعدة، وهو مذهبنا فقد روى أبو داود في حديث جابر الطويل: "أنه عليه رمل في حجة الوداع". وأنخرج أبو داود وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: فيما الرمل، وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام، ونفي الكفر، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله، وهكذا أخرج البخاري عنه هذا.

هينته: أي على السكينة والوقار تعظيمًا وتواضعًا لله تعالى. (البنيان) **رواية:** منهم عمر وجابر عليهما السلام. (البنيان)

* قوله: وكان سببه إظهار الخ أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس عليهما السلام قال: قدم رسول الله عليه وأصحابه مكة، وقد وهنهم حمى يشرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي عليهما السلام أن يرملا ثلاثة أشواط، وعشوا ما بين الركينين، ليرى المشركون جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

[رقم: ٣٠٥٩، باب استحباب استلام الركينين اليمانيين في الطواف دون الركينين الآخرين]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا طاف الطواف الأول سبعة ثلثاً ومشي أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة... الحديث. [رقم: ١٦٤٤، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة] وكذلك أخرجه مسلم عن ابن عمر، وفي آخره: وكان ابن عمر يفعل ذلك. [رقم: ٣٠٤٨، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة]

*** روی من حدیث ابن عمر، و من حدیث جابر، و من حدیث أبي الطفیل. [نصب الراية ٤٦/٣] أخرج مسلم في صحيحه حدیث ابن عمر عليهما السلام عن نافع عن ابن عمر عليهما السلام قال: رمل رسول الله عليهما السلام من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعاً. [رقم: ٣٠٥١، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة]

فإن زحمه الناس في الرمل: قام، فإذا وجد مسلكاً: رمل؛ لأنه لا بدل له، فيقف حتى يقيمه على وجه السنة، بخلاف الاستلام؛ لأن الاستقبال بدل له. قال: ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتح كل ركعة بالتكبير يفتح كل شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكير وهلل على ما ذكرنا، ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد صلوات الله عليه أنه سنة. ولا يستلم غيرهما، فإن النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركين،

قام: يعني وقف إلى أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال: قام، ولم يقل: وقف، يشير إلى أنه لا يقعد، بل يقف قائماً. [البنية ٤/٢٦] **بدل له:** أي للاستلام، وإذا تعذر الاستلام يكتفي بالاستقبال. (البنية)
لأن أشواط الطواف إلخ: ذكر في وجيه المعنى دون المنقول وهو إلحاق الأشواط بالركعات مما يفتح به العبادة وهو الاستسلام يفتح به كل شوط كالتكبير في الصلاة، وهو قياس شبه لآيات استحباب شيء، وفتح بابه قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة لكن فيه المنقول وهو ما في مستند أحمد والبخاري وغيره أن النبي عليه السلام طاف على بغير كلما أتى على الركن وأشار إليه بشيء في يده وكير، وإن لم يستطع الاستلام أي كلما مر استقبل وكير وهلل ولم يذكر المصنف ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط فإن لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" ينبغي أن ترفع للعموم في استلام الحجر، وإن لا حظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك؛ إذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها إلا في الأول، واعتقادي أن هذا هو الصواب ولم أر عنه خلافه. [فتح القدير ٣٥٨-٣٥٩/٢]
ما ذكرنا: عند قوله: واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً. (البنية)

الركن اليماني: واليمن خلاف الشام؛ لأنها بلاد على يمين الكعبة، والنسبة إليها يعني بتشدد اليماء أو يمان بالتحجيف على تعويض الألف من إحدى ياء النسبة. [العنابة ٢/٣٥٨] **وهو حسن:** قال أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي": أما الركن اليماني فإن استلمه فحسن، وإن تركه يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله. [البنية ٤/٧٨] **غيرهما:** أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني. (البنية)

ولا يستلزم غيرهما،^{*} ويختتم الطواف بالاستلام يعني: استلام الحجر. ثم يأتي المقام، فيصلّى عنده ركعتين، أو حيث تيسّر من المسجد، وهي واجبة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: سنة؛ لأن عدم دليل الوجوب، ولنا: قوله عليه السلام: "وليصلّى الطائف لكل أسبوع ركعتين" ،^{**} والأمر للوجوب. ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ؟ لما روي: أن النبي عليه السلام لما صلّى ركعتين عاد إلى الحجر،^{***} والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يُفتح بالاستلام، فكذا السعي يفتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

ثم يأتي المقام: بالفتح موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه. (الكافية)
والأمر للوجوب: لأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب. (البنيان)

* آخرجه الجماعة إلا الترمذى. [نصب الراية ٤٦/٣] آخرج البخارى في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه رحمه الله قال: لم أر النبي عليه السلام يستلم من البيت إلا الركين اليمانيين. [رقم: ١٦٠٩، باب من لم يستلم إلا الركين اليمانيين]
** هذا الحديث غريب، واستدل بعضهم لهذا ما رواه البخارى ومسلم. [البنيان: ٤/٧٩] آخرجه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلّى سجدين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. [رقم: ٣٠٤٩، باب استحباب الرمل في الطواف] وأخرج البخارى تعليقاً، وقال نافع: كان ابن عمر رحمه الله يصلّى لكل أسبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: بعثه المكتوبة من ركعي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطّف النبي عليه السلام سبوعاً قط إلا صلّى ركعتين. [باب صلّى النبي عليه السلام لسبوعه ركعتين]

*** آخرجه مالك في "الموطأ" عن مالك أنه بلغه أن رسول الله عليه السلام كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. [ص ٣٨٤، باب الاستلام في الطواف] وأخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله عليه السلام فقال بيده، فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله مكث تسعة سنين ولم يحج، - إلى أن قال -: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثاً ومشي أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ... ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليه السلام]

قال: وهذا الطواف طواف القدوم، ويسمى طواف التّحِيَّة، وهو سنة، وليس بواجب. وقال مالك: إنه واجب؛ لقوله عليه السلام: "من أتى البيت فليُحيِّه بالطواف". * ولنا: أن الله تعالى أَمَرَ بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تَعَيَّن طواف الزيارة بالإجماع، وفيما رواه سَمَّاه تحية، وهو دليل الاستحباب، وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لأن عدم القدوم في حقهم. قال: ثم يخرج إلى الصفا، فيصعد عليه، ويستقبل البيت، ويُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، ويصلِّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ وَسَلَّمَ، ويرفع يديه، ويدعو الله حاجته؛ لما روي أن النبي عليه السلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت، قام مستقبل القبلة يدعوه الله، **

سنة: أي للأفافي لا غير. (فتح الباري) **بالطواف:** في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْلُفُوا بِالنَّبِيِّ الْعَيْقَ﴾. (البنيان)
رواه: أي الحديث الذي رواه مالك. (البنيان) **سَمَّاه تحية:** لأن التحية في اللغة اسم لإكرام مبتدأ به على سبيل التبرع، فلا يدل على الوجوب، وإن كان على صيغة الأمر، كما في قوله عليه السلام: "أكرموا الشهدود". [البنيان ٤/٨٢]
القدوم: لأئمَّ حاضرون. (البنيان) **ثم يخرج:** وذكر في "التحفة": والمفرد بالحج إذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالأفضل له أن لا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طواف اللقاء سنة والسعى واجب، مما ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة، ولكن يؤخر إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للفرض ومتي آخر السعي عن طواف اللقاء، فإنه لا يرمل فيه، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص، ولكن العلماء رخصوا في السعي عقب طواف اللقاء؛ لأن يوم النحر وهو وقت طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس. [الكتفائية ٢/٣٦١]
عليه: بقدر ما يرى البيت، والصعود على الصفا مستحب، وقيل: سنة، وهو المشهور عن الشافعى، وعنه أنه ركن، وذكره الطبرى في "مناسكه"، وعن أحمد إن لم يصعد عليه فلا شيء عليه، وعن مالك. [البنيان ٤/٨٢]

* هذا الحديث غريب. [البنيان ٤/٨١] قال الحافظ: لم أجده. [الدرية ٢/١٧]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعأ، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج - إلى أن قال: فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى إذا رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، =

ولأن الشاء والصلة يُقدمان على الدعاء تقريرًا إلى الإجابة، كما في غيره من الدعوات، **والرفع سنة الدعاء*** وإنما يَصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي جنْب شاء، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم،** وهو الذي يُسمى باب الصفا؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه سنة. قال: ثم ينحط نحو المروءة.

كما في غيره: أي كما يقدم الدعاء والصلة في غير هذين الوفتين، ألا ترى أن الدعاء في الصلاة يكون بعد قراءة التشهد والصلوة على النبي ﷺ. [البنياية ٤/٨٣] **والرفع سنة الدعاء**: قال النووي: وقد ثبت "أنه علَّ رفع يديه في الدعاء". [البنياية] منه: أي مننظر من الحاج الصاعد. [البنياية] سنة: كما زعم الشافعي رضي الله عنه =

= وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أبلغ وعده، ونصر عباده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/٥١] منها: ما أخرجه أبو داود في سنته عن ابن عباس قال: المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوها. والإبهال: أن تمد يديك جميعاً. [رقم: ٤٨٩، باب الدعاء] وفي رواية: والإبهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مالي وجهه. [رقم: ٤٩٠، باب الدعاء] ومنها: ما أخرجه أبو داود في سنته عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، ومسح وجهه بيديه. [رقم: ٤٩٢، باب الدعاء] وهو معلول بابن هبعة. [نصب الراية ٣/٥١] قلت: هو حسن الحديث. [إعلاء السنن: ٣/٢١٠]

** روی من حديث ابن عمر، ومن حديث حابر رضي الله عنه. [نصب الراية ٣/٥٢] أخرج الطبراني حديث ابن عمر في "المعجم الكبير" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم. [رقم: ١٣٣٨١، ١٢/٣٧٢] وإسناده ضعيف جدًا، وهو صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر عند النسائي وأحمد. [الدرية ٢/١٧] آخر النسائي في "سنته" عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروءة، قال شعبة: وأخبرني أبوبكر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سنة. [رقم: ٢٩٦٩، باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا]

ويمشي على هِيَّنَتِهِ، فإذا بلغ بطن الوادي: يسعى بين الميلين الأخضرین سَعْيًا، ثم يمشي على هِيَّنَتِهِ، حتى يأتي المروءة فيصعد عليها، وي فعل كما فعل على الصفا؛ لما روى أن النبي ﷺ نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروءة، وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي، مشى حتى صعد المروءة، وطاف بينهما سبعة أشواط.*

هيَّنَتِهِ: أي على السكينة والوقار.(العنابة) **بطن الوادي:** قيل: لم يبق اليوم بطن الوادي؛ لأن السؤال سنة ولم يبق له أثر إلا أنه جعل له ميلان أحضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعي الحاج بين الميلين، كذا في "المبسوط"، يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً إنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب؛ لأن أحدهما أحضر والآخر أصفر كما ذكرنا. وقال المطرزي رحمه الله: الميلان علامتان لموضع المروءة من بطن الوادي، وقال العالمة حافظ الدين رحمه الله: هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام. وفي "شرح الوجيز": ثم ينزل من الصفا ويعيش على هيَّنَتِهِ حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملصق ببيان المسجد وركته قدر ستة أذرع ويعيش ويسرع ويسعى سعياً شديداً، وكان ذلك الميل موضوعاً على متن الطريق في الموضع الذي يتبدأ منه السعي أعلاها فكان السهل يهدمه، فرفوه إلى أعلى ركن المسجد، وهذا معلقاً، فرفع متاخراً عن مبدأ السعي ستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضع أليق منه، وهذا على يسار الساعي، والميل الثاني متصل بدار العباس رض، قال الروباني وغيره هذه الأسماء. [العنابة ٤/٨٥]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، - إلى أن قال: ثم نزل إلى المروءة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طاف على المروءة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستُقْ المدي وجعلتها عمرة... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] وأخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر رض عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطوف بين الصفا والمروءة أيأتي أمرأته؟ قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ). [رقم: ١٦٤٥، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة]

قال: **وهذا شوط واحد**، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط؛ لما رويانا، وإنما يبدأ بالصفا؛ لقوله عليه السلام فيه: "ابدُعوا بما بدأ الله تعالى به"، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن. **وقال الشافعي** عليه السلام: إن ركن؛ لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا"، ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾، ومثله يستعمل للإباحة، فينفي الركبة والإيجاب، إلا أننا عدلنا عنه في الإيجاب،

وهذا شوط: وظاهر ما قال في الكتاب إن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وذكر الطحاوي أن يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر الرجوع ولا يجعل ذلك شوطاً آخر، والأصح ما ذكر في الكتاب؛ لأن رواة نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على أنه طاف بهما سبعة أشواط. [الكافية ٣٦٣-٣٦٤] فيه: بصيغة الأمر. (فتح القدير)

الشافعي عليه السلام: وبه قال مالك وأحمد في رواية. (البنيان) **ومثله يستعمل للإباحة**: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية، فاقتضى ظاهر الآية أن لا يكون واجباً لكنه ترکناه في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، وإنما ذكر الله تعالى هذا النفي؛ لأن الصحابة كانوا يخترزون عن السعي مكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية. (النهاية) **الإيجاب**: أي في نفي الإيجاب، قال الكاكبي: و"في" يعني إلى؛ لأن حروف الجر تنوب بعضها عن بعض، أي عدلنا عن النفي المطلق إلى الإيجاب الثابت بالحير. [البنيان ٤/٨٨-٨٩]

* أخرجه النسائي في "سننه" عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً رمل ثلاثةً ومشي أربعاً، ثم قرأ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى** فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**، فابدأوا بما بدأ الله به. [رقم: ٢٩٦٥، باب القول بعد ركعتي الطواف] وصححه ابن حزم، والتوكيد في "شرح مسلم". [إعلاه السنن ١٠/٩٠]

* روى من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجزأة، ومن حديث تملك العبدية، ومن حديث صفية بنت شيبة. [نصب الرأية ٣/٥٥] أخرج الطبراني حديث ابن عباس في "المعجم الكبير" عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عليهما السلام عام الحج عن الرمي فقال: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا. [رقم: ١١٤٣٧، ١١٤٣٨]

ولأن الركبة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، ثم معنى ما روي: كتب استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية. ثم يقسم مكة حراماً لأنه محرم بالحج، فلا يتحلّ قبل الإتيان بأفعاله. قال: ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنه يُسبّه الصلاة، قال عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة، والصلاحة خير موضوع"، فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقب هذه الأطروفة في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرّة، والتتّفل بالسعي غير مشروع، ويصلّي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بيننا.

كما في قوله تعالى: قيل: فيه نظر؛ لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً، ثم نسخت، فكان كتب دلالة على الفرضية، قالوا: وإن ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم: ليست منسوخة، بل يجمع للوارث من الوصية والميراث والمانع يكفيه ذلك. [البنيان ٤/٨٩] **بـدا له:** أي كلما ظهر له أن يطوف بالبيت؛ إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطبق إلا بخير. [البنيان]

خير موضوع: وفي "شرح الطحاوي": الطواف للغرباء أفضل والصلاحة لأهل مكة أفضل، وهو مذهب عامة أهل العلم؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران، وعند الاجتماع الصلاة أفضل بعينها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَا يَبْيَأَ لِلطَّائِفَيْنِ﴾. [البنيان ٤/٩١] **إلا أنه:** هذا الاستثناء من قوله: ويطوف بالبيت كلما بدا له. [البنيان] **أسبوع:** أي لكل سبعة أشواط وهو طواف واحد. [البنيان]

ما بينا: وهو قوله ﷺ: "يصلّي الطائف لكل أسبوع ركعتين". [البنيان]

* أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلّم فلا يتكلّم إلا بخير. [١/٤٥٩، باب أن الطواف مثل الصلاة] وسكت الحاكم عنه. [نصب الرأي ٣/٥٧] وصحّحه ابن حزم وابن حبان [فتح الباري] وفي كلام الحافظ ما يشعر بكون الحديث مشهوراً عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. [إعلاه السنن ١٠/٨٤]

قال: فإذا كان قبل يوم التروية يوم: خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى مني، والصلاه بعرفات، والوقف، والإفاضة، والحاصل: أن في الحج ثلات خطب، أولها: ما ذكرنا، والثانية: بعرفات يوم عرفة، والثالثة: بمعنى في اليوم الحادي عشر. فيفصل بين كل خطبتيين يوم. قال زفر عليه السلام: يخطب في ثلاثة أيام متالية، أولها يوم التروية؛ لأنها أيام الموسم، ومجتمع الحاج، ولنا: أن المقصود منها التعليم،

قبل يوم التروية يوم: وهو اليوم السابع من ذي الحجة؛ لأن يوم التروية الثامن منه، كذا في "المغرب"، وإنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن كان قائلاً يقول له: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روي، أي افتكر في ذلك من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا، ألم من الشيطان، من ذلك سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى، فمن سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحوه، فسمى اليوم العاشر يوم النحر. [البنيانة ٩٢/٤]

خطب الإمام خطبة: وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس، وكذا خطبة الحادي عشر، وأما خطبة عرفة، فيجلس بينهما، وهي قبل صلاة الظهر، والخطبتان الأوليان بعده. [فتح القدير ٣٦٨/٢] **ثلاث خطب:** جمع الخطبة، وما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ خطب يوم النحر، فإنما لم تكن خطبة من خطب الحج، وإنما كانت من خطب الوداع علمهم الأحكام، لما علم أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة. [البنيانة ٩٣/٤]

عرفات: وإنما سمي يوم عرفة؛ لأن جبريل عليه السلام علم إبراهيم عليه السلام المناسب كلها يوم عرفة، فقال: أعرفت في أي موضع تطوف، وفي أي موضع تسعى، وفي أي موضع تقف، وفي أي موضع تنحر - ويروى - فقال: عرفت فسمي يوم عرفة. [البنيانة] **معنى:** وهي قرية فيها ثلاث سكك، بينها وبين مكة فرسخ، وهي في الحرم؛ لأنها منحر، والمنحر يكون في الحرم، والغالب على مني التذكير والصرف، وقد تكتب بالألف، وسميت بمعنى؛ لأن الحيوانات تساق إلى منايها، وهو جمع منية، وهي الموت، وقيل: لما تمنى من الدماء، أي تراق، وقيل: إن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم، قال له: ماذا تمني، فقال آدم: الجنة، فسمى ذلك الموضع مني. [البنيانة ٩٢/٤]

التروية: قلنا: خلاف المروي عنه عليه السلام فإنه روى عنه أنه خطب في السابع وكذلك أبو بكر. [فتح القدير ٣٦٨/٢] **أيام الموسم:** وفي "المغرب": موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم، وهو العلامة. [البنيانة]

ويوم التروية ويوم النحر يوماً اشتغالٍ، فكان ما ذكرناه أَنْفَعَ، وفي القلوب أَنْجَعَ. فإذا صلَّى الفجر يوم التروية بِمَكَّةَ: خرج إلى مِنْيَ، فيقيم بها حتى يصلُّي الفجر، من يوم عرفة؟ لما روى: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَّى الفجر يوم التروية بِمَكَّةَ فَلَمَّا طَلَّعَ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مِنْيَ فَصَلَّى بِمَنْيَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتَ". * ولو بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَّا إِلَى عَرَفَاتَ وَمَرَّ بِمَنْيَ: أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِقْامَةً تُسْكُنُ، وَلِكُنَّهُ أَسَاءَ بِتْرَكَهُ الْإِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ". قال: ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتَ، فَيَقِيمُ بِهَا؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَهَذَا بَيَانُ الْأُولَوِيَّةِ، أَمَّا لَوْ دَفَعَ قَبْلَهُ: جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ حَكْمٌ. قال في "الأَصْل": وَيَنْزَلُ بِهَا مَعَ النَّاسِ؛

ما ذكرناه: أي من التفريق بين كل الخطيبين. (البنية) **أنْجَعَ:** من نجع الوعظ إذا أثر. (البنية)
إذا صلَّى الفجر: ظاهر هذا التركيب إعاقب صلاة الفجر بالخروج إلى مِنْيَ، وهو خلاف السنة. [فتح القدير ٣٦٨/٢]
ثُمَّ غَدَّا إِلَى عَرَفَاتَ: بالغين المعجمة والدال المهملة من الغد، وهو الذهاب أول النهار، ومعنى قوله: مر
معنى يعني جاوزها، ولم ينزل بها أجزاءً، ولا شيء عليه، خلافاً للظاهرية. [البنية ٤/٩٥]
لما رَوَيْنَا: إشارة إلى قوله: لما روى "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَّى الْفَجْرَ... إِلَخَ". (البنية) **وَهَذَا:** أي الذهاب والتوجه
إلى عرفات بعد طلوع الشمس. (البنية) **أَمَّا لَوْ دَفَعَ قَبْلَهُ:** الضمير راجع إلى طلوع المذكور في الحديث
سابقاً، أي قبل طلوع الشمس، وهذا إضمار قبل الذكر، وكان من حق الكلام أن يقول ثُمَّ يتوجه إلى
عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصح بناء قوله وهذا أي التوجه بعد طلوع الشمس، وقوله: أَمَّا لَوْ دَفَعَ
قبله عليه قال بعض الشارحين: ترك هذا القيد سهو من الكاتب. [العنابة ٢/٣٦٩]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيدهِ، فعقد تسعأً، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَرَكِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ قَلِيلًا
حتى تطلع الشمس.... فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ الحَدِيثَ. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ]

لأن الانباذ تجُّر، والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى، وقيل: مراده: أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة. قال: **إذا زالت الشمس يصلِي الإمام** بالناس الظاهر والعصر، فيتدبر الخطبة، فيخطب خطبة يُعلم فيها الناس الوقوف بعرفة، **والمزدلفة**، ورمي الجمار، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة، وينخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسٍ كما في الجمعة، **هكذا فعله رسول الله عليه السلام.*** وقال مالك رحمه الله: يخطب بعد الصلاة؛ لأنها خطبة وعظ وذكير، فأشبه خطبة العيد، ولنا ما رواه،

لأن الانباذ: أي الانفراد والعزلة تجُّر؛ لأنه لا يروي أحد محاورة من تجراه وتكرره، والحال أي حال الحاج في هذا الوقت حال تضرع وسكونية، والإجابة في الجمع أرجى؛ لأنه قد يكون فيه من لا ترد دعوته. وقيل: مراده أي مراد محمد صلوات الله عليه من قوله: وينزل مع الناس أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء، أي الناس الذين يمرون في الطريق، وفي "فتاوي الظهيرية": وينزل عرفات في أي موضع شاء، إلا أنه لا ينزل على الطريق. **الشمس:** أي شمس يوم عرفة. (البنيان)
الإمام: أي الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه. (الكافية) **والمزدلفة:** وقوله في "المطالع": من الإزدلاف، وألها منزلة من الله وقربة، قال الهروي رحمه الله: سمعت بها؛ لاجتماع الناس في زلفى الليل. [البنيان ٤/٩٧]
هكذا فعله رسول الله عليه السلام: لا يحضرني حديث فيه تفصيص على خطبتين كاجماعة، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل. [فتح القدير ٢/٢٧٠] **ما رواه:** أشار به إلى قوله: هكذا فعل رسول الله صلوات الله عليه.

* آخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلوات الله عليه فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه مكث تسع سنين ولم يحج - إلى أن قال -: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا رأى الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلوات الله عليه حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصحراء، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلوات الله عليه]

ولأن المقصود منها تعليم المناسب والجمع منها، وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة، وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه يؤذن قبل خروج الإمام، وعنه: أنه يؤذن بعد الخطبة. والصحيح ما ذكرنا؛ لأن النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه،^{*} ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة. قال: **ويصلی بھم الظہر والعصر في وقت الظہر بأذان وإقامتين**

منها: أي الجمع بين الصلاتين من المناسب. (البنية) **كما في الجمعة:** إنما قال كما في الجمعة؛ لأن رواية حابر عليه تقتضي الأذان بعد الخطبة، ورواية أخرى تقتضي قبلها، فتعارضت، يصير إلى القياس على الجمعة. (البنية) **قبل خروج الإمام:** لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام، وفي "البدائع": عن أبي يوسف عليه ثلث روايات، وظاهر الرواية كقوتهم. وقال الشافعي عليه: إذا فرغ من الخطبة الأولى يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، ويفتح الخطبة الثانية، والمؤذنون يأخذون في الأذان معه، ويخفف بحيث يكون فراغه مع فراغ المؤذنين من الأذان. [البنية ٤/٩٨]

بعد الخطبة: وبه قال مالك. (البنية) قال بعض الشارحين: وهذا أصح عندى، وإن كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث حابر. (العنایة) **ما ذکرنا:** أي الصحيح من المذهب ما ذكرنا وهو ظاهر المذهب. (البنية) **ويصلی:** ويخفي الإمام القراءة فيهما؛ لأنهما ظهر وعصر كما في سائر الأيام، عن أحمد عليه إن شاء صلى بإقامة من غير أذان، وبقولنا قال الشافعي وأبوثور والثوري. [البنية ٤/٩٩]

في وقت الظہر: واعلم أن من شرط الجمع الوقت والمكان والإحرام والإمامنة والجماعة عند أبي حنيفة عليه، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط، ولا خلاف أن الوقت شرط، وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان شرط وهو عرفات، والإحرام شرط، وهو أن يكون محراً بإحرام الحج. (الكتابية) **بأذان وإقامتين:** وفي هذه المسألة ستة أقوال: الأول: مذهبنا الذي ذكرنا الذي بأذان وإقامتين، والثاني: بأذان وإقامة، وبه قال عطاء والطاهري والشافعي عليه في قول وأحمد عليه، واختاره الطحاوي عليه، وبه قال زفر وأبو ثور عليه.

* لم أجده صريحاً ومعناه يؤخذ من حديث حابر عليه أنه لما فرغ من خطبته أذن. [الدرية ٢/١٩] وقد تقدم حديث حابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... ثم أذن. الحديث [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليه السلام]

وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواية بالجمع بين الصالاتين،^{*} وفيما روی حابر رضي الله عنه
روأه الحديث الشائع أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين،^{**} ثم بيانه: أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر، ثم يقيم
 للعصر؛ لأن العصر يؤذن قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة؛ إعلاماً للناس. **ولا يتخطى**
الظهر والعصر
بين الصالاتين؟ تحصيلاً لتصود الوقوف؛ وهذا قدم العصر على وقته، فلو أنه فعل فعل
 مكروهاً، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافاً لما روی عن محمد صلوات الله عليه لأن
 الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول، فيعيده للعصر، فإن صلَّى
 بغير خطبة: **أجزاءه**؛ لأن هذه الخطبة ليست بفرضية. قال: ومن صلَّى الظهر في رحله
 وحده: صلَّى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جواز
 الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج إليه.

= الثالث: بأذانين وإقامتين. روی ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و Mohammad ibn al-Baqir ع علي بن زين العابدين بن الحسين، وهو رواية ابن مسعود رضي الله عنه. الرابع: بإقامتين فقط، روی ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنه و سالم بن عبد الله وهو أحد قولي الثوري وأحمد والشافعي رضي الله عنه. الخامس: إقامة واحدة من غير أذان، وبه قال الثوري وأبو بكر بن داود، ورواية مقطوع عن أحمد. السادس: بغير أذان ولا إقامة، روی ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه. [البنية ٤/٩٩]

مكروهاً: أي فلو أن الإمام تطوع ذلك اليوم. (البنية) **لما روی**: رواه ابن سعاعة عنه أنه لا يعيد الأذان وتجزئه الإقامة. (البنية) **الاشغال**: هذا التعليل وجه ظاهر الرواية. **الأول**: أي اتصال الأذان، يقال: فلان فعل ذلك من فوره إذا وصل الفعل بالأخر لا لبث بينهما. (البنية) **ليست بفرضية**: إذ هي ليست تختلف عن ركن، بخلاف خطبة الجمعة، فإنها خلف عن ركتعتين. (البنية)

* هو كما قال، قد ورد ذلك من حديث حابر، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم. [الدرية ٢/١٩]

** حديث حابر أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: فأجاز رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى أتني العرفة - إلى أن قال - ثم أذن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر ولم يصلَّى بينهما شيئاً. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلوات الله عليه]

ولأبي حنيفة رض: أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة؛ لأنه يَعْسُرُ عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف، لا لما ذكراه؛ إذ لا منافاة. ثم عند أبي حنيفة رض: الإمام شرط في الصالاتين جَمِيعاً، وقال زفر رض: في العصر خاصة؛ لأنه هو المُغَيَّرُ عن وقته، وعلى هذا الخلاف **الإحرام بالحج**. وأبى حنيفة رض: أن التقديم على خلاف القياس، عُرفت شرعية فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدّى بالجماعة مع الإمام في حالة **الإحرام بالحج**، فيقتصر عليه.

ولأبي حنيفة رض: ومبين الاختلاف على أن تقدم العصر على وقته؛ لأجل محافظة الجماعة أو لامتداد الوقوف فعنه للأول وعنهما للثاني، لهما: أن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف بدليل أنه لا جماع على من ليس عليه الوقوف، وأن الحاج يحتاج إلى الدعاء في وقت الوقوف فشرع الجمع لثلا يشتغل عن الدعاء، والمنفرد وغيره في هذه الحاجة سواء، فيستويان في جواز الجمع. [العناية ٣٧١/٢] **[بالنصوص]**: قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ و قال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مُؤْقُتاً ﴾ . [العناية ٤/١٠١]

لصيانة الجماعة: هذا جواب عن قولهما، تقريره: لا نسلم أن جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف، بل لصيانة الجماعة. [العناية ٤/١٠٢] **[ذكراه]**: من أن الجمع لامتداد الوقوف؛ إذ لا منافاة بين الوقوف والصلوة فإن المصلي وقف ولا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلوة كما لا ينقطع بالأكل والحدث والحديث بل أولى. [الكفاية ٢/٣٧١] **[لا منافاة]**: أي لأنه لا منافاة بين الصلاة والوقوف؛ لأن الوقوف لا ينقطع بالاشتغال بالصلوة، كما لا ينقطع بالأكل والشرب والتوضئ وغير ذلك. [العناية ٤/١٠٢]

جميعاً: وعنهما الإمام ليس بشرط أصلاً. [العناية] **الإحرام بالحج**: أي **الإحرام بالحج** شرط في الصالاتين حتى أن الحلال إذا صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر إلا في وقته، وعند زفر رض: يجزيه، وحاصله: أن جواز الجمع عند أبي يوسف ومحمد رض معلم إحرام الحج في الصالاتين لا غير، وعند أبي حنيفة رض معلم بإحرام الحج وبالجماعة وبالإمام الأكبر، وهو قول زفر رض أيضاً غير أنه يشترط هذه الشرائط في العصر لا غير. [الكفاية ٢/٣٧٢-٣٧٣]

التقديم: أي تقدم العصر قبل وقته. [العناية]

ثم لابد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية؛ تقديمًا للإحرام على وقت الجمع، وفي أخرى: يكفي بالتقديم على الصلاة؛ لأن المقصود هو الصلاة. قال: ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة؛ لأن النبي ﷺ راح إلى الموقف عقيب الصلاة،^{*} والجبل يسمى جبل الرحمة، والموقف الموقف الأعظم. قال: وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لقوله ﷺ: "عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف،

الموقف: بكسر القاف.(البنية) عند الصحراء الكبار.(الدر المختار) **بقرب الجبل:** أي الذي يسمى جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط عرفات، ويقال له: جبل الدعاء، قيل: هو موقف الأنبياء، وقال النووي رحمه الله: ولا أصل له؛ إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ. [البنية ٤/٤] **راح:** من الرواح أي ذهب. **إلى الموقف:** وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "منسك الفارسي": قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدت على تعين موقفه رحمه الله، ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعميشه، وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها، وورائها صخرة متصلة بصحراء الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المرئ عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتكم يمين إذا استقبلت القبلة، والبناء المرئ عن يسارك بقليل وراءه، انتهى. [رد المختار ٧/٩٤]

إلا بطن عرنة: بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قال في "ديوان الأدب": عرنة واد في عرفات، وعامة أهل العلم على هذا الاستثناء، وشذ مالك. وقيل: رأى النبي ﷺ الشيطان في بطن عرنة، فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة الثلاث، ومحسر بكسر السين المهملة المشددة هو بين مكة وعرفات عن يسار الموقف. [البنية ٤/٤-١٠٥]

* هو في حديث حابر أخرجته مسلم في صحيحه وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصحراء وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وارتفعوا عن وادي مُحَسّر". قال: وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته؛ لأن النبي عليهما السلام وقف على ناقته، وإن وقف على قدميه: جاز، والأول أفضل؛ لما بينا، وينبغي أن يقف مستقبل القبلة؛ لأن النبي عليهما السلام وقف كذلك، *** وقال النبي عليهما السلام: "خير المواقف ما استقبلت به القبلة"، **** ويدعو ويعلم الناس المناسب؛

على راحلته: وظاهره: أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام "المصنف" كـ"الهدایة" وـ"البداع" وغيرها، ويفيدها قول "السراج"؛ لأنه يدعو ويدعوا الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له، لكن في "القهستاني": الأفضل أن يكون راكباً قريباً من الإمام، ومثله في متن الملتقي. [رد المحتار ٩٣/٧] **لما بينا:** أشار به إلى قوله: لأن النبي عليهما السلام وقف على ناقته. (البنيان)

* روی من حديث جابر، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة . [نصب الراية ٦٠/٣] أخرج الطبراني حديث ابن عباس في "المعجم الكبير" عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . قال: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسّر. [رقم: ١١٩/١١٢٣١، ١١]

** تقدم ذلك في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم ركب رسول الله عليهما السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصحرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردد أسمامة خلفه ودفع رسول الله عليهما السلام وقد شفق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله... كلما أتى حيلاً من الحبال أرْجَحَ لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة.... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي]

*** هو أيضاً في حديث جابر كما تقدم.

**** هذا حديث غريب بهذا اللفظ. [البنيان ٤/١٠٦] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس . وفيه: قال رسول الله عليهما السلام: إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. [٤/٢٦٩-٢٧٠] باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة] وسكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: وهشام بن زياد متزوج. [نصب الراية ٣/٦٣] وأنحرج أبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" عن ابن عمر . مرفوعاً: خير المجالس ما استقبل به القبلة. [نصب الراية ٣/٦٣-٦٤]

لما روي أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمستطعم المiskin،* ويُدعى بما شاء وإن ورد الآثار ببعض الدعوات،** وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بـ "عدة الناسك في عدّة من الناسك" بتوفيق الله تعالى. قال: وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنّه يدعو ويعلم، فيعوا ويسمعوا، وينبغي أن يقف وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا. قال: وينبغي أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة، ويختهد في الدعاء،

عدة: بضم العين، الناسك: السلاح، وبين العدة، وبين الناسك والناسك جناس. (البنيان)

عدة: بكسر العين من العدد. (البنيان) **فيعوا:** أي فيحفظوا، من الوعي، أصله يوعيوا، حذفت الواو. (البنيان)

وهذا: أي وقف الحاج وراء الإمام. (البنيان) **ما ذكرنا:** أشار به إلى قوله ﷺ: "عرفة كلها موقف" إلى آخره. (البنيان)

* أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعم المiskin. [١١٧/٥]، باب فضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأخرج البزار في "مسنده" عن ابن عباس عن الفضل قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة، ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها. [نصب الراية ٦٤/٣] وفيه حسن بن عبد الله ضعيف "درایة". وقال ابن عدي: هو من يكتب حدبيه، فإنه لم أجد له حدبياً منكراً جاوز المقدار. [إعلاء السنن ١١٥/١٠] وقال في حاشية "إعلاء السنن": وحاصل ما ذكرناه من الكلام في سند الحديث أنه حسن الحديث على قواعدهنا، لاسيماً وله طرق عديدة. ودلالته على الاجتهاد في الدعاء في الموقف ظاهرة. [إعلاء السنن ١١٥/١]

** قوله: وإن ورد الآثار ببعض الدعوات. كما أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. وقال: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٣٥٨٥] باب في دعاء يوم عرفة] وأخرجه أيضاً من حدبيه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه: كان أكثر دعاء رسول الله يوم عرفة: لا إله إلا الله إلخ. [إعلاء السنن ١٠/١١٣]

أما الاغتسال: فهو سنة وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء: جاز، كما في الجمعة والعيددين وعند الإحرام. وأما الاجتهاد؛ فلأنه **عليه** اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستحب له إلا في الدماء والمظالم.* **وينبئ في موقفه ساعةً بعد ساعة،** وقال مالك **رحمه الله:** يقطع التلبية كما يقف بعرفة؛ لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان. ولنا: ما روي أن النبي **عليه** مازال يُلْبِي حتى أتى حَمْرَة العقبة،**

أما الاغتسال: إنما قال أولاً: ويستحب أن يغتسل، ثم قال أما الاغتسال فهو سنة؛ لأنه في صدد الشرح لكلام القدورى، فإنه قال: يستحب أن يغتسل فنقوله ثم قال: إنه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس. [البنية ٤/١٠٨] **ساعة:** يعني يستددم ذلك إلى أن يرمي أول حصاة من حمرة العقبة، وقال مالك: يقطعها كم يقف بعرفة. (العنابة) **بالأركان:** مبني هذا الكلام أن التلبية إجابة اللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان كتكبيرة الافتتاح في الصلاة. (البنية)

* أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداش السَّلْمَى أَن أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَن رسول الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم فإن آخذ للمظلوم منه، قال: أَيُّ رَبٍ إِن شَاءْتُ أَعْطِيْتُ الْمُظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتُ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يَجِدْ عَشِيشَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمَذْلَفَةِ أَعْدَ الدُّعَاءِ فَأُجِيبُ إِلَى مَا سُأْلَ. قال: فضحك رسول الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** أو قال: تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك - أضحك الله سنك -؟ قال: إن عدو الله **إِبْلِيسَ** لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمي، آخذ التراب فجعل يختوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه. [رقم: ٣٠٣١، باب الدعاء بعرفة] وفيه: كنانة بن عباس بن مرداش، ضعفه ابن حبان وغيره "درائية"، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" له: رواه البيهقي، ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صح بشواهد ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: **(وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)** انتهى. [إعلاء السنن ١١٥/١٠]

** أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٦٥/٣] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس **رحمه الله** أن رسول الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** أردف الفضل فأخير الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. [رقم: ١٦٨٥، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، والارتداف في السير] =

ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة، ف يأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام. قال: **إذا غربت الشمس أفضض الإمام والناس معه على هيئتهم، حتى يأتوا المزدلفة؛ لأن النبي عليهما دفع بعد غروب الشمس، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين، وكان النبي عليهما يمشي على راحلته في الطريق على هيئته.*** **فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة: أجزاءه؟**

أفضض الإمام: أي رجع، وإنما قال أفضض؛ اتباعاً لقوله تعالى: **(إِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ)**. (البنيان)
على هيئتهم: أي غير مسرعين، بل على السكينة والوقار، وقال عليهما: ليس البر في إبعاد الخيل ولا في إبعاد الإبل، فعليكم بالسكينة والوقار. [البنيان ٤/١١٢] **المشركين:** فإنهم كانوا يدفعون من عرفة قبل طلوع الشمس. (البنيان) **الزحام:** أي وإن خاف الحاج لحاق الزحام، أي زحمة الناس. (البنيان)
لم يجاوز حدود عرفة: وفيه إشارة إلى أنه جاوز عرفة قبل الإمام وقبل غروب الشمس وجب عليه الدم، ولكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدم. وقال زفر عليهما: لا يسقط، وعن أبي حنيفة عليهما يسقط صححه الكرخي، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وإن عاد بعد غروب الشمس لم يسقط بالاتفاق، ولو به بغيره فتبعه حتى خرج من عرفات إذا أخرجه بغيره فعليه دم، ولا يسقط بالعدد، كذا في "المحيط" و"خزانة الأكمل"، وقال أبو يوسف عليهما: لا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة عليهما. [البنيان ٤/١١٣-١١٤]

= وأخرج ابن ماجه في "سننه" عن ابن عباس عليهما قال: قال الفضل بن عباس: **كنت أردد النبي عليهما**
فما زلت أسمعه يلي حتى رمى حجر العقبة فلما رماها قطع التلبية. [رقم: ٣٠٤٠، باب مني يقطع الحاج التلبية]
* **فيه أحاديث:** [نصب الراية ٣/٦٥] منها: ما أخرجه الترمذى في "جامعه" عن علي بن أبي طالب عليهما
قال: وقف رسول الله عليهما بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف، ثم أفضض حين غربت الشمس وأردد أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس عليكم السكينة... الحديث. وقال: حديث علي حسن صحيح. [رقم: ٨٨٥]
باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

** وهو في حديث حابر أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: **ودفع رسول الله عليهما وقد شفق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى أيها الناس! السكينة السكينة كلما أتي جبلاً من الخيال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتني المزدلفة.** [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليهما]

لأنه لم يُفْضِ من عرفة، والأفضل: أن يقف في مقامه؛ كيلا يكون آخذًا في الأداء قبل وقتها، فلو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام: فلا بأس به؛ لما روي: "أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دَعَتْ بشراب فأفطرت ثم أفاضت".* قال: **إِذَا أَتَى مَزْدَلْفَةَ فَالْمُسْتَحْبُ: أَنْ يَقْفُزْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيقَدَةِ**، يقال له: **قُرْحٌ**؛ لأن النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل،** وكذا عمر رضي الله عنه.*** ويتحرّزُ في النزول عن الطريق؛ كيلا يضر بالمرأة، فينزل عن يمينه أو يساره،

لم يُفْضِ: من الإفاضة وهو الدفع من عرفات. (البنية) **الزحام**: وكذا الخوف علة من العلل. (البنية)
الميقدة: بكسر الميم موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار. (البنية) **قرح**: بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة. قيل سمي بقرح لتسويله الناس بحثه إلى المعاصي، ومن القرح وهو الجنين، وقيل: من القرح وهو الطريق والألوان التي في القوس الواحدة قرحة، ويمكن هذا أيضًا يسمى الجبل به؛ لكونه ذات طرائق وألوان. [البنية ٤/١١٤]

= وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أفض من عرفة، وأسامي رده
 قال أسامي: **فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيَّنَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمِيعاً**. [رقم: ٣١٥، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة]

* أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدعوا بشراب ففطر، ثم تفيض. [١٩١/٤]
 باب من كان يفطر بعرفة قبل أن يفمض] قال الحافظ: وإنستاده صحيح. [الدرية ٢/٢٢]

** أخرجه الترمذى في "جامعه" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفض حين غربت الشمس وأردف أسامي بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس! عليكم السكينة، ثم أتى جمِيعاً فصلى بهم الصالاتين جميعاً، فلما أصبح أتى **قُرْحُ** فوقف عليه، وقال: هذا قرح، وهو الموقف وجَمِيعَ
 كلها موقف... الحديث. [رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

*** هذا غريب يعني ليس له أصل. [البنية ٤/١١٥]

ويُستحب أن يقف وراء الإمام؛ لما بينَ في الوقوف بعرفة. قال: **ويصلِّي الإمام بالناس** المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامة واحدة، وقال زفر عليه السلام: بأذان وإقامتين؛ اعتباراً بالجمعة بعرفة. ولنا: رواية حابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّاهِيمَ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة،^{*} ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاماً، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها؛ لزيادة الإعلام. **ولا يتطوع بينهما؛ لأنَّه يُخلُّ بالجماع.** ولو تطوع أو تشاغل بشيء: أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يُعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة؛ لما رُوي "أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّاهِيمَ صلَّى المغرب بمزدلفة، ثم تعشَّى، ثم أفرد الإقامة للعشاء"،^{**} **ولا تُشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله**

عرفة: أشار به إلى قوله: لأنَّه يدعُو ويعلم فيعوا ويسمعوا. (البنية) **زفر:** واحتاره الطحاوي. (البنية) **إعلاماً:** أي لأجل الإعلام؛ لأنَّه معلوم في جميع أهل الموقف. (البنية) **شيء:** مثل التعشي وافتقار النية ونحوه ذلك. (البنية) **ينبغي:** لقول زفر عليه السلام. (البنية) **الجماعة:** وذكر الإمام الحبوي: ولا يشترط جماع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام. (الكافية)

* هذا حديث غريب. [البنية ٤/١١٦] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي أيوب قال: **صَلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّاهِيمَ** بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة. [٤/٤١]، ٢٩٣، باب من قال لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم

** لم أجده مرفوعاً صريحاً، وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود. [الدرية ٢/٢٣] آخر جرح البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن زيد يقول: حجَّ عبد الله عليه السلام فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلَّى المغرب وصلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشَّى ثم أمر - أرى - رجلاً فأذن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلَّى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّاهِيمَ كَانَ لَا يَصْلِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.** قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهم صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر، حين ينسع الفجر، قال: **رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّاهِيمَ يَفْعُلُهُ.** [رقم: ١٦٧٥]، باب من أذن وأقام لكل واحدة منها]

لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصر مقدم على وقته. ومن صلّى المغرب في الطريق: لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، وعليه إعادتها مالم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزيه وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات. لأبي يوسف رحمه الله: أنه أداها في وقتها فلا يجب إعادتها، كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئاً بتركه. ولهما: ما روي أنه عليه السلام قال لأسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة: "الصلاحة أمامك" * معناه: وقت الصلاة، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجب؛ ليُمْكِنَه الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر، ليصير جامعاً بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة.

لأن المغرب إلخ: وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس؛ لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات، فلا يجب مراعاة مورد النص، فالنص وإن ورد في تأخير المغرب عند وجود الجماعة لكن لا يتشرط فيه الجماعة، وأما تقسيم الصلاة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه فيراعي لذلك فيه جميع ما ورد فيه النص. [العنابة ٣٧٧] **الطريق:** قبل أن يأتي إلى المزدلفة. (البنية)

لم تجزه: الخارج من الدليل والتقرير صريحاً أن الإعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعد الأجزاء وإلا وجب الإعادة مطلقاً. [فتح القدير ٣٧٨ / ٢] **محمد رحمه الله:** وبه قال زفر والحسن بن زياد رحمه الله. (البنية) **أساء:** لمخالفة السنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمه الله. (البنية) **الخلاف:** فعندما لا يجزئه، وعند أبي يوسف رحمه الله: يجزئه. (البنية) **الفجر:** أي إذا صلى بعد طلوع الفجر. (البنية) **معناه:** أي معنى قوله: أمامك وقت الصلاة؛ لأن الصلاة فعل المصلي، وفعله لا يتصور أن يكون أماماً. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن أسامة بن زيد رحمه الله أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلوات الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب قبل، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضاً فأسىغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أanax كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما. [رقم: ١٦٧٢، باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة]

قال: **وإذا طلع الفجر يصلّي الإمام بالناس الفجر بغلس** لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه صلاة يومئذ بغلس،^{*} ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف، فيجوز تقديم العصر بعرفة. ثم وقف ووقف معه الناس، ودعا، لأن النبي صلوات الله عليه وقف في هذا الموضع يدعوه،^{**} حتى رُوي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فاستحب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم.^{***} ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر: يلزمك الدم، وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن؛ لقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ إِنْدَ الْمَشْرِّعِ الْحَرَامِ﴾، وبمثله تثبت الركبة.

بغلس: بفتحتين، وهو آخر ظلمة الليل.(البنية) **تقديم العصر:** معناه لما جاز تعجيل العصر على وقتها لل الحاجة إلى الوقوف بعدها فلأن يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى. [العناية ٣٧٩/٢]

الموضع: أشار به إلى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له قرحة.(البنية) **الدم:** وإن تركه بعد زدحام أو تعجيل السير إلى من فلا شيء عليه.(البنية) **ركن:** هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بأنه سنة.(فتح القدير) **ومثله:** أي وبمثل هذا الأمر الذي في الآية الكريمة.(البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه صلى صلاة إلا لم يقاها، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. وفي رواية: وقال: قبل وقتها بغلس. [رقم: ٣١١٦ - ٣١١٧، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح] قوله: قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتمد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر ولكن غلس بها كثيراً، بينما لفظ المسلم قبل وقتها بغلس. [نصب الراية ٧١/٣]

** هو في حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: **فصل الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصوّة حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّه ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس.** [رقم: ٢٩٥٠، باب حجّة النبي صلوات الله عليه]

*** حق روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وهم، وإنما روي هذا في حديث ابن مارداس. [نصب الراية ٧٢/٣] وقد تقدم تخرّيجه. أخرجه ابن ماجه في "سننه". [رقم: ٣٠٣١، باب الدعاء بعرفة]

ولنا: ما روي أنه عليه قدم ضعفة أهله بالليل^{*}، ولو كان ركناً لما فعل ذلك، والمذكور فيما تلا: الذكر، وهو ليس بركن بالإجماع. وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه: "من وقفَ معنا هذا الموقف، وقد كان أفضض قبل ذلك من عرفات: فقد ثمَ حجُّه"، ** علّق به تمام الحج، وهذا يصلح أمارةً للوجوب، غير أنه إذا تركه بعدن يكون به ضعف أو علة، أو كانت امرأة تخاف الرحم: لا شيء عليه؛ لما رويانا. قال: والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر[؛] لما رويانا من قبل. قال: فإذا طلعت الشمس: أفضض الإمام والناس معه حتى يأتوا مِنْيَ. قال العبد الضعيف- عصمه الله: هكذا وقع في نسخ "المختصر"، وهذا غلط، وال الصحيح: أنه إذا أسفَرَ أفضض الإمام والناس؛

ضعفه: على وزن فَعَلَة جمع ضعيف. (البنية) **المذكور:** هذا جواب عن استدلال الشافعي ^{عليه} بالآية، وتقريره: أن المأمور به في الآية هو الذكر. (البنية) **إنما عرفنا الوجوب إِلَيْهِ:** جواب سؤال مقدر ما يقال إذا نفيت الركينة عن الوقوف بالمزدلفة، فمن أين يقولون بوجوبه، فقال: وإنما عرفنا الوجوب، أي وجوب الوقوف بمزدلفة. [البنية ٤ / ١٢٥] **لما رويانا:** أراد به أنه عليه قدم ضعفة أهله بالليل. **لما رويانا:** وهو قوله عليه: "ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسّر". (البنية) **وال صحيح:** وقال الأتاري: هذا الذي قال صاحب "الهدایة"^{عليه} صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوری ^{عليه}. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس ^{رضي الله عنهما} يقول: أنا من قدم النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. [رقم: ١٦٧٨، باب من قدم ضعفة أهله بليل] وأخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس ^{رضي الله عنهما} قال: كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الحمرة حتى تطلع الشمس. [رقم: ١٩٤١، باب التurgil من جمع]

** أخرجه أبو داود في "سننه" عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} بالوقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله ! من جبلي طي أكللت مطبي وأتعبت نفسي، والله ! ما تركت من جبل إلا وقوفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد ثمَ حجُّه وقضى تفته. [رقم: ١٩٥٠، باب من لم يدرك عرفة]

لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس.* قال: **فيتدى بجمرة العقبة** فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لما أتى من لم يُرْجَ على شيء حتى رمي جمرة العقبة،** وقال ﷺ: "عليكم بحصى الخذف، لا يؤذني بعضكم بعضاً".*** ولو رمي بأكبر منه: جاز؛ لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار؛

فيتدى بجمرة: الحجر الصغير، وجمعها الجمار، وبما سمي الموضع التي يرمي جمار أو حجارات لما بينهما من الملابسة. وقيل: الجمع ما هنالك من الحصى من تجمّر القوة إذا اجتمعوا، وسميت جمرة العقبة؛ لأنها جبل في طريق مني كذا في "مبسوط البكري" ، وذكر في "مبسوط شيخ الإسلام" إنما سميت جمرة؛ لأن إبراهيم ﷺ لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسره فكان إبراهيم ﷺ يرمي إليه الأحجار طرداً له، وكان يجمر بين يديه يسرع في المشي. [البنيان ١٢٨/٤] **الخذف:** الخذف أن يرمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذة بين سبابتيك، وقيل: أن يضع الحصاة طرف الإيهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب من المغرب. [الكافية ٢/٣٨١-٣٨٢] **لم يُرْجَ:** أي لم يقف عنده. [البنيان]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/٧٤] منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثير، وأن النبي ﷺ خالفوهم ثم أفضوا قبل أن تطلع الشمس. [رقم: ١٦٨٤، باب مني يدفع من جمع]

** هو في حديث حابر أخرجه مسلم، وفيه: **دفع قبل أن تطلع الشمس.... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بها سبع حصيات.** [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

*** أخرجه أبو داود في "سننه" عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبّ مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس وزاد حم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أئمّة الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف. [رقم: ١٩٦٦، باب في رمي الجمار] وحديث آخر: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما أتى مسراً حرّك راحلته، وقال: **عليكم بحصى الخذف.** [رقم: ٢٢٤/١، ٣٣٧] وفيه ابن هبيرة، وهو حسن الحديث. [مجموع الزوائد ٣/٥٧٠]

كَيْ لَا يَتَأْذِي بِهِ غَيْرُهُ، وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْعَقبَةِ: أَجْزَاءُهُ؛ لِأَنَّ مَا حَوْلَهَا مَوْضِعُ النُّسُكِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي؛ لَمَّا رَوَيْنَا. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، كَذَا رَوَى ابْنُ مُسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ تَحْقِيمًا، * وَلَوْ سَبَّحَ مَكَانَ التَّكْبِيرِ: أَجْزَاءُهُ؛ لِحَصُولِ الذِّكْرِ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الرَّمَيِّ، وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْفَعْ عَنْهَا. **

لَمَّا رَوَيْنَا: وَهُوَ أَنَّهُ رَمَى هَكَذَا. (البناية) **وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا:** أَيْ جَمْرَةُ الْعَقبَةِ، عَلَى هَذَا تَظَاهَرُ الرَّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَظَاهِرْ حِكْمَةُ تَخْصِيصِ الْوَقْوفِ، وَالدُّعَاءُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْجَمْرَتَيْنِ، فَإِنْ تَخَالَلَ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِكُثْرَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشُّغْلِ كَالذِبْحِ وَالْحَلْقِ وَالْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَةَ فَهُوَ مُنْدَعِمٌ فِيمَا بَعْدِهِ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَوْنُ الْوَقْوفِ يَقْعُدُ فِي جَمْرَةِ الْعَقبَةِ فِي الطَّرِيقِ فَيُوجَبُ قِطْعَةُ سَلُوكِهَا عَلَى النَّاسِ، وَشَدَّةُ ازْدِحَامِ الْوَاقِفِينَ وَالْمَارِينَ، وَيَفْضِيُ ذَلِكَ إِلَى ضَرَرِ عَظِيمٍ بِخَلْفِهِ فِي بَاقِي الْجَمَارِ فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ فِي نَفْسِ الطَّرِيقِ بِلَغْعَلِ مُنْضَمِّعِهِ. [فتح القدير ٣٨٢-٣٨٣/٢]

* أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ تَحْقِيمًا: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ تَحْقِيمًا حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى سَبْعَ حَصَّيَاتٍ، يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! قَامَ - الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [رَقْمٌ ١٧٥٠]، بَابُ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ] وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ تَحْقِيمًا: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَحْقِيمًا كَانَ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، ثُمَّ يَكْبِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ، فَيَقْوِمُ مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيُدْعَوْ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ثُمَّ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَاءِ فَيُسْهَلُ، وَيَقْوِمُ مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا فَيُدْعَوْ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ثُمَّ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ. [رَقْمٌ ١٧٥٢]، بَابُ رَفعِ الْيَدَيْنِ عَنْ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى]

** أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلَى مَسْجِدًا مِنْ يَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، - إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةُ الَّتِي عِنْدَ الْعَقبَةِ فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا. قَالَ الزَّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ بِمَثَلِ هَذَا عَنْ أَيْمَانِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبْنَ عُمَرَ يَفْعُلُهُ. [رَقْمٌ ١٧٥٣]، بَابُ الدُّعَاءِ عَنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ] وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ تَحْقِيمًا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا - إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَرْمِيُ جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ. [رَقْمٌ ١٧٥١]، بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقْوِمُ مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةَ وَيُسْهَلُ]

ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما رويانا عن ابن مسعود رضي الله عنه* **ورووى جابر أن النبي عليه السلام** قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها حمرة العقبة.** ثم كيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إيهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة. ومقدار الرمي: أن يكون بين الراامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

لما رويانا: أي لما اشتملت عليه روايتنا له، وإن لم يكن رواه في هذا الكتاب. (فتح القدير) أشار به إلى قوله فيما مضى. ولنا: ما روي أن النبي ﷺ ما زال يلي حتى حمرة العقبة، هكذا قال الأثري، وقال مخرج الأحاديث: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. [البنية ٤/١٣١] **ويستعين إلخ:** هذا التفسير يتحمل كلاماً من تفسيرين قيل هما، أحدهما: أن يضع طرف إيهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإيهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى، والآخر: أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إيهامه كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكّن من الرمي به مع الزرحة والوهجة عسر، وقيل: يأخذها بطرفي إيهامه وسبابته وهذا هو الأصل؛ لأنه أيسر. [فتح القدير ٢/٣٨٣]

* قوله: يقطع التلبية مع أول حصاة لما رويانا عن ابن مسعود، قلت: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود، وإنما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة، إلا أن يكون بمفهومه، فإن قوله: يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة. [نصب الراية ٣/٧٧-٧٨] كما صرّح به البيهقي في "السنن الكبرى" قال الشيخ: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة كما رويانا في حديث عبد الله بن مسعود. [٥/١٣٧، باب التلبية حتى يرمي حمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع] حديث عبد الله بن مسعود أيضاً أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبد الله قال: **رمقت النبي ﷺ فلم يزل حتى رمى حمرة العقبة بأول حصاة.** [٥/١٣٧، باب التلبية]

** هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الحمرة الكبرى، حتى أتى الحمرة التي عند الشجرة، فرمماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطون الوادي ثم انصرف إلى المنحر... الحديث [رقم: ٢٩٥٠، باب حجّة النبي ﷺ] وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود صريحاً قال: **رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلي حتى رمى حمرة العقبة بأول حصاة.** [٥/١٣٧، باب التلبية حتى يرمي حمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع]

لأن ما دون ذلك يكون طرحاً، ولو طرحتها طرحاً: أجزاء؛ لأنه رمى إلى قدميه، إلا أنه مسيء؛ لمخالفته السنة. ولو وضعها وضعاً: لم يجزه؛ لأنه ليس برمي، ولو رماها فوّقعت قريباً من الجمرة: يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيداً منها: لا يجوزه؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص، ولو رمى بسبع حصيات جملةً: فهذه واحدة؛ لأن المخصوص عليه تفرق الأفعال. ويأخذ الحصى من أيّ موضع شاء، إلا من عند الجمرة، فإن ذلك يُكره؛ لأن ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به،^{*} ومع هذا لو فعل: أجزاء؛ لوجود فعل الرمي. ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأن المقصود فعل الرمي؛

طرحاً: فيكون سبباً لمخالفته السنة.(البنية) **أجزاء**: يفيد أن المروي عن الحسن تعين الأولى، وأن مسمى الرمي لا ينافي في الطرح رأساً بل إنما فيه معه قصور فثبتت الإساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعاً، فإنه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية. [فتح القدير/٣٨٤/٢] **قريباً**: قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب عرفاً. [فتح القدير/٣٨٤/٢]

واحدة: فيلزمه ست سواها، والسبعين وأكثر منها واحد. (فتح القدير) **الأفعال**: أي لأن المخصوص هو فعل الرمي بسبعين حصيات متفرقات لا عين الحصيات، وقال الحاكم الشهيد في "الكتافي": وإن رماها بأكثر من سبع تضره تلك الزيادة.(البنية) **الارض**: سواء كان مدرأً أو طيناً أو يابساً أو قبضة تراب.(البنية) **للشافعي** رحمه الله: فإن عنده لا يجوز إلا بالحجر. (البنية)

* فيها أحاديث. [نصب الرأبة/٣/٧٨] منها: ما أخرجه الدارقطني عن ابن لأبي سعيد عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فتحتسب أنها تقص، فقال: إنما ما تقبل منها رفع، ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال. [٢/٣٠٠، باب المواقف] ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان ليس بيتروك. وفي "الترغيب" للمنذري: يزيد بن سنان مختلف في توثيقه. وفيه أيضاً: وثقه البخاري وغيره، قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن. [إعلاء السنن/١٠/١٥٩]

وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة؛ لأنَّه يُسمَّى نثراً لا رمياً. قال: ثم يذبح إن أحبَّ، ثم يحلق أو يقصُّ؟ لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: "إن أول نُسِّكنا في يومنا هذا: أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق"،* ولأنَّ الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المُحْصَر، فيقدَّم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدَّم عليه الذبح، وإنما علَّق الذبح بالمحبَّة؛ لأنَّ الدم الذي يأتي به المفرد تطُوع، والكلام في المفرد. **والحلق أفضَّل؛ لقوله عليه السلام: "رحم الله المخلقين"*** **الحديث ظاهر بالترجمة عليهم**

بخلاف ما إذا رمى إلخ: جواب عن مقدر من جهة الشافعي، لو تم ما ذكرتم في تحويل الطين من كون الشافت معه فعل الرمي وهو المقصود من غير نظر إلى ما به الرمي لجاز بالذهب والفضة بل وما ليس من أجزاء الأرض كاللؤلؤ والمرجان والجواهر والعنبر، والكل منوع عندكم، فأجاب بأنه بالذهب والفضة يسمى نثراً لا رمياً فلم يجز لانتفاء مسمى الرمي. [فتح الcedir ٣٨٥/٢] **المحصر:** أي الذبح أيضاً من أسباب التحلل كالحلق، وهكذا يتحلل به المُحْصَر، وليس عليه حلق أو تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد بن حبيب على ما يجيء بيانه في باب الإحصار. [البنية ٤/١٣٧] **علق:** أي إنما علَّق القدوري الذبح بقوله: إن أحب. (البنية) **المفرد:** يعني في الحاج المفرد وقد ذكرنا هذا عن قريب. (البنية) **أفضَّل:** ومن لم يكن على رأسه شعر، فعليه أن يمر الموسى على رأسه. **ظاهر:** أي ظاهر النبي عليه السلام بالترجمة على المخلقين. (البنية)

* هذا غريب. [البنية ٤/١٣٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني، فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمني ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل بعطيه الناس. [رقم: ٣١٥٢، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي] ** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **رحم الله المخلقين** قالوا: والمُقصرين؟ يا رسول الله! قال: **رحم الله المخلقين** قالوا: والمُقصرين؟ يا رسول الله! قال: **رحم الله المخلقين** قالوا: والمُقصرين؟ يا رسول الله! قال: **والمحسر**. [رقم: ٣١٤٦، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

ولأن الحلق أكمل في قضاء التّفت وهو المقصود، وفي التّقصير بعض التّقصير فأشبهه الاغتسال مع الوضوء، ويكتفي في الحلق بربع الرأس؛ اعتباراً بالمسح، وحلق الكل أولى؛ اقتداءً برسول الله عليه السلام.* والتّقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأئمّة. قال: وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، وقال مالك رضي الله عنه: وإلا الطيب أيضاً؛ لأنّه من دواعي الجماع. ولنا: قوله عليه السلام فيه: "حلَّ له كل شيء إلا النساء"** وهو مقدم على القياس.

وفي التّقصير بعض التّقصير: أي في تقصير شعر رأسه بعض التّقصير في إقامة السنة، وإنما قيد بالبعض؛ لأن كلاً من الحلق والتّقصير جائز، ولكن الحلق أفضل من التّقصير، وفيه نوع قصور. [البنيانة ٤/١٣٨]

بالمسح: في الوضوء؛ لأن الربع يقوم مقام الكل. (البنيانة) **الأئمّة:** وهذا التقدير مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه إجماع الأمة والمرأة فيه كالرجل. **من دواعي الجماع:** كالمسنون والقبلة، وهذا حرم الطيب على المعتدة، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يحل الطيب. [البنيانة ٤/١٤٠]

وهو مقدم على القياس: يفيد أن ما استدل به مالك قياس، وإن لم يذكر أصله على ما ذكرنا من أنه قد يترك ذكره كثيراً إذا كان أصله ظاهراً، أو له أصول كثيرة، وهنا كذلك، وحاصله: الطيب من دواعي الحرم وهو الجماع، فيحرم قياساً على المس بشهوة في الاعتكاف والاستبراء، فأجاب بأنه في معارضه النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن الزبير.... قال: على شرطهما، انتهى. وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع، وعن عمر رضي الله عنه بطريق منقطع أنه قال: إذا رميتم الحمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في "الإمام"، ولنا: ما أخرج النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العيني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الحمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، = * أخرجه الترمذى في "جامعه" عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمرة نحر نسكه ثم ناول الحال شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: أقسمه بين الناس. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩١٢، باب ما جاء بأبي جانب الرأس يبدأ في الحلق]

** أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رمى أحدكم حمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء. [رقم: ١٩٧٨، باب في رمي الحمار] وضعفه أبو داود لأجل أن الحاجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه شيئاً.... قلت: فماله وهو حسن الحديث؟ وتفه غير واحد، فالحديث حسن. [إعلاه السنن ١٠/١٦٦]

ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافاً للشافعی؛ لأنه قضاء الشهوة بالنساء،
 كيؤنَّ خر إلى تمام الإحلال. ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافاً للشافعی حَلَّهُ. هو
 يقول: إنه يتوقف يوم النحر كالحلق، فيكون بِنْزَلَتِهِ في التحليل. ولنا: أن ما يكون
 محللاً يكون جنایة في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجنایة في غيرها وانه، بخلاف
 الطواف؛ لأن التحلل بالحلق السابق لا به. قال: ثم يأتي مكة من يَوْمِهِ ذَلِكَ، أو من الغد،
 أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط؛ لما روي "أن النبي عليهما السلام
 حلق أفضى إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى مني، وصلى الظهر عَنِّي". * ووقته أيام النحر؛

= فقال رجل: والطيب فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضمخ رأسه بالمسك أقطيب هو أم لا، وأما
 ما في الكتاب فهو ما أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عائشة عَنْهَا عنه
عَلَيْهِ إِذَا رَمَى أَحَدَكُمْ حَمْرَةَ العَقْبَةِ فَقَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. [فتح القدير ٣٨٧/٢]

الإحلال: وهو بعد الطواف.(البنية) **فيكون بِنْزَلَتِهِ:** لأن كل ما هو يتوقف يوم النحر فهو محل كالحلق.
بخلاف الطواف: هذا جواب عما يقال: الطواف محل في حق النساء وليس بمحظور الإحرام، وتقريره: هو
 قوله: لأن التحلل في حق النساء إنما وقع بالحلق السابق لا به أي لا بالطواف، إلا أن الحلقة قد يراعي بعض
 حكمه، وذلك في حق النساء يكون الطواف مؤدي في الإحرام ليظهر كونه ركناً. [البنية ٤١-١٤٢]
 من الغد: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة.(البنية) **بعد الغد:** وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.(البنية)
لما روي إِلَيْهِ: هذا دليل يخص يوم النحر بالإفاضة لا أنه يفيد ما ذكره من أنه يفيض في أحد الأيام الثلاثة
 فكان الأحسن أن يقدم عليه قوله: وأفضل هذه الأيام أولها ليكون دليلاً على السنة. [فتح القدير ٣٨٨/٢]

النحر: وهي ثلاثة أيام: العاشر والحادي عشر والثاني عشر.(البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضى يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر عَنِّي، قال
 نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلى الظهر عَنِّي ويذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله. [رقم: ٣٦٥]
 باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

لأنَّ الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، ثم قال: ﴿وَلْيَطَوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فكان وقتها واحداً، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأنَّ
ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرئٌ عليه، وأفضل هذه الأيام
أوها، كما في التضحية، وفي الحديث: "أفضلها أوها". * فإنْ كان قد سعى بين الصفا
والمروة عقب طواف القدوم: لم يرْمَلْ في هذا الطواف، ولا سعيٌ عليه، وإنْ كان لم
يُقدِّم السعي: رمل في هذا طواف الزيارة الطواف، وسعيٌ بعده؛ لأنَّ السعي لم يُشرع إلا مرةً،
والرَّمل ما شُرع إلا مرةً في طواف بعده سعي، ويصلِّي ركعتين بعد هذا الطواف؛
لأنَّ خَتَّم كل طواف بركتتين، فرضاً كان الطواف أو نفلاً؛ لما بينا. قال: وقد حلَّ له
النساء ولكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلل لا بالطواف إلا أنه أُخِّر عمله في حق
النساء. قال: وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه؛

لأنَّ الله تعالى إِلَّا: أي قال الله عز وجل: ﴿وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ تُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُبُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والمراد بالذكر
- والله أعلم - التسمية على ما ينحر؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾
ليس بأمر لازم، إن شاء أكل من أضحيته، وإن شاء لم يأكل، وهذا الأمر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ
فَاصْطَادُوا﴾، فإن مثل هذا الأمر للإباحة سعة لنا، وإذا قلنا بالوجوب يعود علينا. [البناية ٤/٤]

مرئٌ عليه: أي على الوقوف، وبقولنا قال مالك. وقال الشافعي عليه السلام: أول وقته إذا اتصف الليل من ليلة
النحر، وبه قال أحمد، وآخر وقته اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن آخره عنها طاف وعليه دم عند أبي حيفة عليه السلام.
وقال أبو يوسف ومحمد عليهما السلام: لا شيء عليه. [البناية ٤/٤] **التضحية:** فإن التضحية في أول أيام النحر
أفضل. (البناية) **لما بينا:** أي في طواف القدوم، وهو قوله عليه السلام: ول يصل الطائف لكل أسبوع ركعتين. (البناية)

* هذا الحديث غريب جدًا يعني لم يثبت، والأولى أن يقال هذا بالإجماع. [البناية ٤/٤]

إذ هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف يوم النحر. ويذكره تأخيره عن هذه الأيام؛ لما بيناً أنه موقت بها، وإن آخره عنها: لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وسببيته في باب الجنایات إن شاء الله تعالى. قال: ثم يعود إلى من فيقيم بها؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم رجع إليها كما رويَنا،^{*} ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر: رمي الجمار الثلاث، فيبدأ بالي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي حمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل من نسخ رسول الله صلوات الله عليه وسلم مفسراً.^{**}

كما رويَنا: يعني من قريب من قوله: "إن النبي صلوات الله عليه وسلم لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت" الحديث.

إذا زالت الشمس: أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الرواول، وكذلك في اليوم الثالث. (فتح القدير) **فيبدأ إلَّا:** هل هذا الترتيب متعين أو أولى؟ مختلف فيه، والذي يقوى عندي استثنان الترتيب لا تعينه، والله سبحانه وتعالى أعلم بخلاف تعين الأيام كلها للرمي، والفرق لا يخفى على محصل. [فتح القدير ٣٩١/٢]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. الحديث. [رقم: ٣٦٥، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

** الحديث الذي نسبه المصنف إلى جابر غريب عن جابر، والذي روی عن جابر رضي الله عنه في حدیثه الطويل أنه صلوات الله عليه وسلم رمى حمرة العقبة يوم النحر لا غير. [البناية ٤/١٤٧] وأخرج أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلوات الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الحمرة إذا زالت الشمس كل حمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضارع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار] قال المنذري في "محتصره": حديث حسن. [نصب الرایة ٣/٨٤]

ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس، ويحمد الله ويشي عليه، ويهلل ويكبّر، ويصلّى على النبي ﷺ، ويذعن بحاجته، ويرفع يديه؛ لقوله ﷺ: "لا تُرفع الأيادي إلا في سبع مواطن"َ،^{*} وذكر من جملتها عند الجمرتين، والمراد: رفع الأيادي بالدعاء. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائهما في هذه المواقف؛ لأن النبي ﷺ قال: "اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج"َ،^{**} ثم الأصل: أن كلّ رمي بعده رمي يقف بعده؛

الناس: وهو أعلى الوادي كذا في "المحيط".(البنيان) **ويرفع يديه:** يعني عند الوقوف في الجمرتين، وفي "المرغيني": يرفعهما حذو منكبيه بسطاً.(البنيان) **لا ترفع الأيادي:** هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلاة، ولفظ الحديث في "شرح معاني الآثار" بإثبات الفعل بدون حرف الاستثناء بعده، ولكن الفقهاء ذكروه بنفي الفعل وحرف الاستثناء بعده: وقالوا: لا ترفع الأيادي إلا في سبعة مواطن، ولكن صاحب ما رواه الفقهاء فهو أبلغ. [البنيان ٤٩/٤]

* غريب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بن قصص وتغيير. [نصب الراية ١/٣٩٠]
 حديث ابن عباس رض: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس أن النبي ﷺ رفع الأيادي إذا رأى البيت، وعلى الصفا، وعلى المروءة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار. [رقم: ١٧٠٩، ٤١٠/٢]
 قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبد الله فصدقوا كما في "التقريب". [إعلاء السنن ٣/٨١]
 وحديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رض كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكتب على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعى ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فإذا حاذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعى ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. [رقم: ١٧٥٢، باب رفع اليدين عند حمزة الدنيا والوسطى]

** أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: [٤٤١/١، باب وفد الله ثلاثة الغازي وال حاج والمعتمر]

لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف؛ لأن العبادة قد انتهت، وهذا لا يقف بعد حمرة العقبة في يوم النحر أيضاً. قال: **وإذا كان من الغد**: رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد يتوجه إلى مكة: **نفر**، وإن أراد أن يقيم: رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾**. **والأفضل**: أن **يُقيِّم**؛ لما روي أن النبي ﷺ صَبَرَ حتى رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع، * وله أن ينفر يعني ما لم يَطْلُعْ الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر؛ لدخول وقت الرمي، وفيه **خلاف الشافعي** رحمه الله، وإن **قدَّم الرمي** في هذا **اليوم** يعني اليوم الرابع **قبل** الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا استحسان.

الغد: هو اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول؛ فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي. [فتح القدير ٣٩٢ / ٢] **فمن تعجل في يومين إلخ**: المراد من اليومين: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة من نفر بعد ما رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه. وقال الزمخشري: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل التعجيل إثماً، ومنهم من جعل التأخير إثماً، فورد القرآن ينفي الإثم عنهم. [البنية ٤ / ١٥١ - ١٥٠]

ووَفِيهِ خَلَافُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمي، قال: لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم، وإنما يمتد اليوم إلى الغروب، وقلنا: ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع، فيكون خياره في النفر باقياً فيه كما قبل الغروب من الثالث، فإنه خير فيه في النفر؛ لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع، وهذا ثابت في ليلته. [فتح القدير ٣٩٣ / ٢]

* أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها وفيه: قالت: أفضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظاهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار]

وقالاً: لا يجوز؛ اعتبراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رُخصة النَّفْرِ، فإذا لم يترخَّص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما*، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق التَّرَك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنَّه لا يجوز تَرْكُه فيهما فبقي على الأصل المروي. فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه: من وقت طلوع الفجر، وقال الشافعي رحمه الله: أوله بعد نصف الليل؛ لما روي "أن النبي عليه صلوات الله عليه رخص للرعاء أن يرمُوا ليلاً".

وقالاً: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمه الله. (البنية) في المشهور: إنما قيد بالمشهور؛ احتراماً عما ذكره الحاكم في "المتنقى" قال: كان أبوحنيفة رحمه الله يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، يعني: في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، فإن رمى قبله جاز. [البنية / ٤ / ١٥٢]

المروي: أراد بالمروي: ما روي عن جابر قبل هذا. (البنية) من وقت طلوع الفجر: وفي "النهاية": نقاًلاً من "مبسوط شيخ الإسلام": أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة، انتهى. ولا بد من كون مَحْمَل ثبوت الإساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس، ورمي الرعاء ليلاً يلزمهم الإساءة. [فتح القدير ٣٩٤ / ٢] **الشافعي:** وبه قال أحمد، وهو قول عطاء. (البنية) للرعاء: بكسر الراء وبالمد جمع راع: الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم كقضاء. (البنية)

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في "ال السنن الكبرى" عن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا اتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر، وقال: طلحة بن عمرو المكي ضعيف. [١٥٢/٥، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول. يعني أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال]

** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه رخص للرعاء أن يرموا ليلاً.

[رقم: ١١٣٧٩، ١٦٦ / ١١٣٧٩] وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متوفى. [مجموع الزوائد ٥٧٥ / ٣]

ولنا: قوله عليه السلام: "لا ترموا حمرة العقبة إلا مُصْبِحِين" *، ويروى: "حتى تطلع الشمس" **، فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني. وتأويل ما روي: الليلة الثانية والثالثة، ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورةً. ثم عند أبي حنيفة رضي الله عنه يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس؛ لقوله عليه السلام: "إن أول نُسْكنا في هذا اليوم الرمي" ***، جعل اليوم وقتاً له، وذهابه بغروب الشمس. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يمتد إلى وقت الزوال،

وتأويل إخ: هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي رضي الله عنه، وهو قوله رضي الله عنه رخص للرعاء أن يرموا ليلاً، وهو أنه محمول على الليلة الثانية والثالثة؛ توافقاً بين الحديثين، ولئن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد، فقول: لاحقة للشخص علينا؛ لأنه ثبت منه رخصة للرعاء والضعفاء، فلا يعد وهم؛ لأن ثبوت الرمي بخلاف القياس. [البنية ٤/١٥٥] **الليلة الثانية والثالثة:** لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار، امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار، فيحمل على ذلك، فالليلالي في الرمي تابعة للأيام السابقة، لا اللاحقة. [فتح القيدير ٢/٣٩٤] **الزوال:** وما بعده قضاء؛ لأن الوقت يعرف بتوقيت الشارع؛ والشرع ورد بالرمي قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتاً له. [البنية ٤/١٥٥-١٥٦]

* أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ونقله صبيحة جمُع أن يفيفنوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الحمرة إلا مُصْبِحِين. [١/٤٣٦، باب وقت رمي الحمرة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة]

** أخرجه الترمذى في "جامعه" عن مقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الحمرة حتى تطلع الشمس، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩٣ ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل]

*** هذا غريب. [البنية ٤/١٣٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الحمرة فرمى بها، ثم أتى منزله يعني وخر، ثم قال للحلاق: حد وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. [رقم: ٣١٥٢ ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي]

والحجّة عليه ما رويَنا. وإنَّ أخْرَى إلى الليل: رماه، ولا شيءٌ عليه؛ لحديث الرعاء،* وإنَّ أخْرَى إلى الغد: رماه؛ لأنَّه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة حَنِيفَةَ اللَّهِ؛ لتأخيره عن وقته كما هو مذهبُه. قال: فإنَّ رماه راكباً: أجزأه؛ لحصول فعل الرمي، وكلَّ رمي بعده رمي، فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً؛ لأنَّ الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشياً؛ ليكون أقرب إلى التصرُّع، وبيان الأفضل مرويٌ عن أبي يوسف يُوسُفَ اللَّهِ. ويُكْرَهُ أن لا يبيت بمن ليل الرمي؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بات بها،** وعمر عُمَرَ اللَّهِ كان يُؤَدِّبُ على تَرْكِ المقام بها،*** ولو بات في غيرها متعتمداً: لا يلزمه شيءٌ عندنا، خلافاً للشافعي الشَّافِعِيَّةَ اللَّهِ؛ لأنَّه وجَب لِيسْهُلْ عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فترُكَه لا يُوجَبُ الجابر.

ما رويَنا: وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إنَّ أول نسكنا هذا اليوم الرمي. (البنية) **مذهبُه:** هو أن تأخير النسك عن وقته يوجب النسك من وقته يوجب الدم عنده. (البنية) **إلا:** أي وإن لم يكن بعده رمي كرمي حمرة العقبة. (البنية) **مرويٌ عن أبي يوسف يُوسُفَ اللَّهِ:** حكى عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في مرضه الذي مات فيه، ففتح عينيه، وقال: الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: راكباً، فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشياً أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة. [فتح القدير ٣٩٥/٢] **وجب:** أي ثبت؛ إذ هو سنة عندنا يلزم برتكه الأسئلة. (فتح القدير)

* تقدم تخریجه.

** أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة عَائِشَةَ اللَّهِ قالت: أفضِّل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من آخر يومه حين صلَّى الظهر ثم رجع إلى من فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الحمرة إذا زالت الشمس. الحديث. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار]

*** هذا غريب. [البنية ٤/١٥٧] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر عَوْمَارَ اللَّهِ أنَّ عمر عُمَرَ اللَّهِ كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني. [١/٤٦٣، باب من كره أن يبيت ليلي من مكة]

قال: ويكره أن يُقدم الرجل ثقْلَه إلى مكة ويقيم حتى يرمي؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يمْنَع منه و يؤدّب عليه،^{*} وأنه يُوجِب شَغْلَ قلبه، وإذا نفر إلى مكة: نزل بالمحَصَب، وهو الأبطح، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلوات الله عليه وسلم،^{**} وكان نزوله قصداً هو الأصح، حتى يكون النزول به سنة على ما روي أنه عليه السلام قال لأصحابه: "إنا نازلونا غداً بالخَيْفِ خَيْفَ بْنِ كَنَانَةَ، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم"^{***}

ثقْلَه: بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، وهو متاع المسافر وحشمه. (البنية) **نَفَرُ:** أي و إذا ذهب متوجهها. (البنية)
بالمحَصَب: على وزن اسم مفعول من التخصيب وهو الأبطح، وهو اسم موضع ذي حصى بين مين و مكة. [البنية ٤ / ١٥٨] **وهو الأبطح:** قال في "الإمام": وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى من أقرب، وهذا لا تحرير فيه، وقال غيره: هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصدعاً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى مني مرتفعاً من بطن الوادي، وليس المقصورة من المحَصَب، ويصل إلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجم هجعة، ثم يدخل مكة. (فتح القدير) **هو الأصح:** يختار به عن قول من قال: لم يكن قصداً فلا يكون سنة؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس المحَصَب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلوات الله عليه وسلم. [فتح القدير ٣٩٦ / ٢] **خَيْفُ:** خيف بن كنانة، وهو المحَصَب، وسيجيئ خيف بن كنانة؛ لأنهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضع على بيبي هاشم. [البنية ٤ / ١٦٠]

* هذا غريب. [البنية ٤ / ١٥٨] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عمارة قال: قال عمر رضي الله عنه: من قدم ثقْلَه ليلة بَنَفَرَ فَلَا حَجَّ لَهُ. وفي رواية: قال: من تَقدَّمَ ثُقْلَه قَبْلَ النَّفَرِ فَلَا حَجَّ لَهُ. [٢ / ٤ - ٤١، باب من كره أن يقوم ثقْلَه من مني]

** فيه أحاديث. [نصب الراية ٣ / ٨٨] منها: ما أخرج البخاري في صحيحه عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلوات الله عليه وسلم صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحَصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [رقم ١٧٥٦، باب طواف الوداع] ومنها: ما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. [رقم: ٣٦٧ ، باب استحباب نزول المحَصَب]

*** آخر حجه الجماعة. [نصب الراية ٣ / ٨٩] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونحن نحن: نازلون غداً بخيف بن كنانة حيث تقاسموا على الكفر.

يشير إلى عهدهم على هُجْرَان بنى هاشم، فعرفنا أنه نزل به إراعةً للمشركين لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف. قال: ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر عهده بالبيت؛ لأنَّه يُودع البيت ويصادرُ به. وهو واجب عندنا خلافاً للشافعي حَدَّثَنَا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "من حجَّ هذا البيت فليكنْ آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحَيْض ترْمُكُه" *.

يشير: أي يشير النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عهد بنى كنانة. (البنية) به: حيث فتح له مكة ونصره عليهم. (البنية)
كالرمل: حيث كان لإظهار الجد والقوة ليعيظ به المشركين. (البنية) **الصدر:** بفتحتين وهو الرجوع. (البنية)
طواف الوداع: بفتح الواو اسم للتوديع كسلام وكلام. (البنية) **لأنَّه يُودع:** وهذا كان المستحب أن يجعله آخر طوافه، وفي "الكاف" للحاكم: ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج، وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعمل بمحكمة يعده، لأنَّه للصدر. [فتح القدير ٣٩٧/٢]
ويصدر به: أي يصدر بهذا الطواف عن البيت، وفي بعض النسخ: يصدر عنه، أي يرجع عن البيت، والأول أحوذ. [البنية ٤/١٦١] **عندنا:** وبه قال أحمد. (البنية)

خلافاً للشافعي: وبه قال مالك. (البنية) فإنه عنده سنة؛ لأنَّه بمنزلة طواف القديوم. ألا ترى أن كل واحد منها يأتي به الآفاق دون المكي، وما هو من واجبات الحج فالآفاق والمكي فيه سواء، ولنا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، وأنَّه رخص للنساء الحَيْض، وذلك أيضاً دليل الوجوب والإلزام لكن تخصيص الرخصة بالحيض فائدة. [العاشرة ٢/٣٩٧]

= وذلك إن قريشاً وبني كنانة حالفت على بنى هاشم وبني المطلب أن لا ينأوكحوم ولا يباعوهم حتى يسلمو إليهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني بذلك المخصب. [رقم: ٣١٧٥] ، باب استحباب نزول المخصب يوم النفر

* أخرجه ابن سعد في "الطبقات" في باب حجة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عطاء أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أفاض نزع لنفسه بالدلل يعني من زمم، لم ينزع معه أحد، فشرب، ثم أفرغ ما بقي من الدلو في البئر..... الحديث. [نصب الرأبة ٣/٩٠]

= قلت: وهذا مرسل صحيح، ولا منافاة بينه وبين ما رواه جابر في حدبه الطويل. [إعلاء السنن ١٠/٤٢١]

قال: **إلا على أهل مكة**: لأنهم لا يصدرون ولا يودعون، ولا رمل فيه؛ لما بينا أنه شرع مرةً واحدة. ويصلبي ركعي الطواف بعده؛ لما قدمنا. ثم يأتي زمزم ويسرب من مائتها؛ لما روي "أن النبي عليه صلوات الله عليه استقى دلواً بنفسه فشرب منه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر"، *ويُستحب أن يأتي الباب باب الكعبة ويُقبل العتبة ثم يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبث بالأسنار ساعةً، ثم يعود إلى أهله،

إلا على: هذا استثناء من قوله: وهو واجب.(البنية) **أهل مكة**: ومن كان داخل الميقات، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر، وكذا فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في "التحفة". [فتح القدير ٣٩٧-٣٩٨]

لما بينا: أشار بقوله: لما بينا إلى قوله فيما مضى: والرمل ما شرع إلا مرةً واحدة في طواف بعده سعي.

لما قدمنا: أي في أوائل هذا الباب، وهو قوله عليه صلوات الله عليه: ويصلبي الطائف لكل أسبوع ركعتين. [البنية ٤/١٦٢]

ويتشبث: أي يتعلق بأسنار الكعبة.(البنية)

= حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فأفاض إلى البيت فصلى عمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم فناولوه دلوا فشرب منه. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلوات الله عليه] وقد يجمع بينهما بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع وهو المراد لما أفاض، وما في حديث جابر ونحوه كان عقب طواف الإفاضة ولفظه ظاهر فيه، حيث قال: فأفاض إلى البيت فصلى عمكة الظهر، وطواوه للوداع كان ليلاً. [إعلاه السنن ١٠/٢١٤]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلوات الله عليه: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. وفي رواية عن ابن عباس قال: **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حف عن المرأة الحائض**. [رقم: ٣٢١٩ - ٣٢٢٠ ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض] وأخرج الترمذمي في "جامعه" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُضن، ورخص لهن رسول الله صلوات الله عليه**. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٤٤، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة]

هكذا روي أن النبي ﷺ فعل بالملتزم ذلك.* قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت، متباكيًا متَحَسِّرًا على فِرَاقِ الْبَيْتِ، حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

فصل

وإذا لم يدخل المُحرَم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما بينَ، سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شُرع في ابتداء الحج على وجه يتربَّع عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنَّه سنة، وبترك السنة لا يجب الجابر، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحج، فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي "أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال"** وهذا بيان أول الوقت.

فصل: لما ذكر أفعال الحج على الترتيب وأتمها، الحق مسائل شتى من أفعال الحج في فصل على حدة. [العنابة ٤٠٠ / ٢] **ما بينا:** أي قبل هذا الفصل من أحكام الوقوف بعرفة. (البنية) **سنة:** وعند مالك رحمه الله: طواف القدوم واجب يحتاج تاركه إلى جابر. (البنية) **الوقت:** لأن الكتاب محملاً، فالتحق بفعل النبي ﷺ بياناً به كما في الصلاة. (البنية)

* أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جده - مع أبيه عبدالله بن عمرو فلما كان سبعهما، قال محمد لعبد الله حيث يتَعَوَّدون: استعدْ فقل عبد الله: أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ فلما استلم الركين تعود بين الركين والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. [رقم: ٩٠٤٤، باب التعود بالبيت] وقد جود المحقق في "الفتح" سند عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو سند صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [إعلاء السنن ٢١٩ / ١٠]

** تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم أذن، ثم أقام فصلِي الظاهر، ثم أقام فصلِي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وقال عليه: "من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحجّ" * وهذا بيان آخر الوقت. ومالك عليه إن كان يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر - أو بعد طلوع الشمس - فهو محجوج عليه؛ بما رويانا. ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته: **أجزاء** عندنا؛ لأنه عليه ذكره بكلمة "أو" فإنه قال: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعةً من ليل أو نهارٍ فقد تم حجّه" ** وهي كلمة التخيير. وقال مالك عليه: لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه ما رويانا.

إن كان يقول إلخ: نقل هذا غير صحيح عن مالك عليه، فإن مذهبها هنا مثل مذهبنا. (البنيان)
بما رويانا: وهو أن النبي عليه وقف بعد الزوال. (البنيان) **التخيير:** لأن كل اليوم والليلة غير مشروط فيه فيكون الشرط وقوف ساعة من اليوم أو الليل، فيكون مجملًا، فالتحق فعل النبي عليه بياناً له. [البنيان ١٦٧/٤]
لا يجزئه: قوله في الكتاب قال مالك عليه إلى آخره سهو، ولم يقل به أحد، وقال الطرطوسي في معرفة قول مالك عليه: إن من ترك الوقوف بالليل حجة عندنا، وعندهم يلزمهم الدم، ولو تركه نهاراً أو وقف ليلاً لا يلزمهم شيء، فدل على أن المعتبر الوقوف بالليل دون النهار. [البنيان ١٦٨-١٦٧/٤]
ما رويانا: وهو قوله عليه: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حججه". (البنيان)

* أخرجه الترمذى في "جامعه" عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله عليه وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام من ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. [رقم: ٨٨٩ ، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج] وأما باللفظ الذى ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا في مرسل عطاء بن أبي شيبة. [الدرية ٣١/٢] أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عطاء أن النبي عليه قال: من أدرك عرفة قبل أن يطلع فلما يطلع فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج. [١/٤، ٢٣٥] ، باب ما قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

** أخرجه الترمذى في "جامعه" عن عروة بن مضرس، وفيه: فقال رسول الله عليه: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حججه وقضى ثقته، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩١ ، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج]

ومن اجتاز عرفات نائماً، أو مغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات: جاز عن الوقوف؛ لأن أي تجاوز ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم، بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يُخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن، ومن أغمى عليه فأهل عنه رفقاؤه: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا يجوز، ولو أمر إنساناً بأن يُحرم عنه إذا أغمى عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه: صح بالإجماع، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج: جاز. لهما: أنه لم يُحرم بنفسه ولا أذن لغيره به، وهذا؛ لأنه لم يُصرّح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام؟ بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحاً. قوله: أنه لما عاقدتهم عَقْد الرِّفْقَة فقد استuan بكل واحد منهم فيما يَعْجِزُ عن مباشرته بنفسه،

عرفات: وكنا من كان مجنوناً أو سكراناً. (البنية) **والنوم:** لأن المقصود من الوقوف حصوله من ذلك المكان، وقد وجد. (البنية) **والجهل يُخل بالنية إلخ:** هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتازها وهو لا يعلم بعدم النية، فأجاب وقال: سلمنا أن الجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن فالأجل لهذا جاز الوقوف وإن كان جاهلاً بالموضع. [البنية ٤/١٦٩]

رفقاً: الرفيق عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين. (فتح القدير)
وقالا: وهو قول عامة الفقهاء. (البنية) **بالإجماع:** أراد بالإجماع عند أصحابنا، لأن عند مالك والشافعي وأحمد رحمه الله لا يجوز ذلك. وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله سواء كان أذن له فيه قبل الإغماء أم لا، وهذا التقل غلط. [البنية ٤/١٦٩-١٧٠] **وهذا:** أي هذا الذي ذكرنا من أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن به لغيره لا يكون حرماً. (البنية) **أنه:** أي أن هذا الرجل المغمى عليه. (البنية)

فقد استuan إلخ: فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة، وهو محروم لأنفسهم أيضاً، فصاروا محربين عن نفسه أصلحة، ومحربين عنه بالنيابة، لكن في إحرام النيابة كان الحرم في الحكم هو المنوب لا النائب، فصار كالآب يحرم عن نفسه، وعن ابنه الصغير. (النهاية)

والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتاً دلالةً، والعلم ثابت نظراً إلى الدليل والحكم يدار عليه. قال: **ول المرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها؛ لأنها عورة، وتكشف وجهها؛ لقوله عليه: "إحرام المرأة في وجهها"*** ولو سدلت شيئاً على وجهها، وحافته عنه: **جاز هكذا روي عن عائشة ضيقها،** ولأنه منزلة الاستظلال بالمحمل. ولا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما فيه من الفتنة،**

كالرجل: لأن أوامر الشرع عامة. (البنية) **ولو سدت إلخ:** أي لو أرخت شيئاً، وفي "المغرب": سدل الثوب سدلاً إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسه، ويرخيه على منكبيه والسدل خطأ. وفي كثير من النسخ: أسدلت بالهمزة، ومعنى حافته عنه بالجيم، أي باعدت الشيء عن وجهها، وهو من باب المفاعة من جففي جنبه عن الفراش إذا نبا وارتفع. [البنية ٤ / ١٧١]

الاستظلال: فإنه يجوز، فكذلك السدل. (البنية) **من الفتنة:** عن عطاء وسلامان بن يسار لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها، رواه عنهما سعيد بن منصور عليه السلام، وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة، وعن البعض إن لم تكن عورة فهي مشتهى، وقالت الظاهرية: ترفع صوتها كالرجل ولا تختلف إليهم. [البنية ٤ / ١٧٢]

* أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.** [٢٩٤، باب المواقف] وفي إسناده أبوبن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه.... قلت: أبوبن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوئي، وعبد الله بن رجاء كذا في "اللسان"، فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلنا في المقدمة. [إعلاء السنن ٢٢٦ - ٢٢٥ / ١٠]

ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر، وقول الصحافي عندنا حجة إذا لم يخالف وخصوصاً فيما لا يدرك بالرأي. [فتح القدير ٣٤٧ / ٢] وقال الشيخ في "الفتح" في مقام آخر: ولا شك في ثبوته موقوفاً. [٤٠٥ / ٢]

** أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان الركبان يمرون بنا - ونحن مع رسول الله ﷺ محمرمات - فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاؤونا كشفناه.** [رقم: ١٨٣٣]

باب في المحرمة تعطي وجهها]

وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعِي بَيْنَ الْمَلِينِ؛ لَأَنَّهُ مُخْلِلٌ بِسْتَرِ الْعُورَةِ، وَلَا تَحْلِقُ وَلَكِنْ تُقَصِّرُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الْحَلْقِ، وَأَمْرَهُنَّ بِالتَّقْصِيرِ، * وَلَأَنَّ حَلْقَ الشِّعْرِ فِي حَقِّهَا مُثْلَثٌ كَحَلْقِ الْلَّحْيَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَتَبَسُّ مِنَ الْمَخِيطِ مَا بَدَا لَهُ؛ لَأَنَّ فِي لِبْسِ غَيْرِ الْمَخِيطِ كَشْفُ الْعُورَةِ. قَالُوا: وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ؛ لِأَنَّهَا مَنْوَعَةٌ عَنْ مُمَاسَّةِ الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ تَجُدُّ الْمَوْضِعَ خَالِيًّا. قَالَ: وَمَنْ قَلَّدَ بَدْنَةً طَوْعًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَتَوْجَهَ مَعَهَا يَرِيدُ الْحَجَرَ؛ فَقَدْ أَحْرَمَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ قَلَّدَ بَدْنَةً فَقَدْ أَحْرَمَ" **، وَلَأَنَّ سُوقَ الْهَدَى فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ فِي إِظْهَارِ الْإِجَابَةِ؛

قال: أَيْ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ". (البَنَاءُ) أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ: بَأْنَ قُتِلَ الْحَرَمُ صَيْدًا حَتَّى وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، فَاشْتَرَى بِتُلُكَ القيمةِ بَدْنَةً فِي سَنَةِ أُخْرَى، وَقَلَّدَهَا وَسَاقَهَا إِلَى مَكَّةَ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ العَتَابِيُّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ". [الْكَفَائِيَّةُ ٤٠٥/٢] شَيْئًا: مِثْلُ دَمِ الْمَتْعَةِ أَوِ الْقَرَانِ وَالدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ كَالْحَلْقِ وَغَيْرِهِ (البَنَاءُ) وَتَوْجَهَ مَعَهَا: أَفَادَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةَ: التَّقْلِيدُ وَالتَّوْجَهُ مَعَهَا، وَنِيَّةُ النِّسْكِ، وَمَا فِي "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ": لَوْ قَلَّدَ بَدْنَةً بِغَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَوْ سَاقَهَا هَدِيَّاً قَاصِدًا إِلَى مَكَّةَ صَارَ مُحْرِمًا بِالسُّوقِ، نَوْيُ الْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَنْبُو، مُخَالِفٌ لِمَا فِي عَامَةِ الْكِتَابِ، فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ ٤٠٥/٢]

* هذا غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْكَبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ، وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ. [البَنَاءُ ٤/١٧٢] مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ حَلْقَ الْمَرْأَةِ رَأْسُهَا. [رَقْمُ: ٩١٤، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ] وَرَوَاتُهُ مُوْتَقِنُونَ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ١٠/٢٣٢] وَأَمَّا حَدِيثُ التَّقْصِيرِ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ حَلْقَ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرِ. [رَقْمُ: ١٩٨٥، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ]

** هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَرْفُوعٌ. [البَنَاءُ ٤/١٧٤] وَأَخْرَجَ أَبُو شِبَّيَّ فِي "مَصْنُوفِهِ" مُوْتَقِنًا عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: مَنْ قَلَّدَ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَبُو شِبَّيَّ فِي "مَصْنُوفِهِ" مُوْتَقِنًا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَقَدْ وَحَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ. [١/٤٠٨-٨٧، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقْلُدُ أَوْ يَجْلِلُ أَوْ يَشْعُرُ وَهُوَ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ]

لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به مُحرِّماً؛ لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. وصفة التقليد: أن يربط على عُنق بدنـته قطعة نَعْلٍ أو عُرْوَة مَزَادَة أو لِحَاء شَجَرَة. **فَإِنْ قَلَدَهَا وَبَعْثَتْ بِهَا وَلَمْ يَسْقُهَا: لَمْ يَصِرْ مُحرِّماً**؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام فبعث بها وأقام في أهلـه حلالاً، *** فَإِنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يَصِرْ مُحرِّماً حَتَّى يَلْحَقَهَا**؛ لأنـ عند التوجـه إذا لم يكن بين يـديـه هـديـ يـسوقـهـ لم يـوجـدـ منهـ إـلاـ مجردـ النـيةـ وـعـجـرـدـ النـيةـ لـاـ يـصـيرـ مـحـرـماـ. **فَإِذـا أـدـرـكـهـاـ وـسـاقـهـاـ**

الإجابة: أي في إجابة دعاء إبراهيم عليه السلام. **(البنية) بـ فعل:** أراد به التقليد مع السوق. **(البنية)** وصفة التقليد **إـلـخـ**: والمعنى بالتقليد إـفادـةـ أنهـ عنـ قـرـيبـ يـصـيرـ جـلدـاـ كـهـذاـ اللـحـاءـ وـالـنـعلـ فيـ الـبـيوـسـةـ لإـرـاقـةـ دـمـهـ، وـكـانـ فيـ الأـصـلـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، كـيـ لـاـ تـأـمـاجـ عـنـ الـوـرـودـ وـالـكـلـاـ وـلـتـرـدـ إـذـاـ ضـلـتـ لـلـعـلـمـ بـأـنـهاـ هـديـ. **[فتح القدير ٤٠٦/٤]** **أـوـ لـحـاءـ شـجـرـةـ**: هوـ بـالـمـدـ: قـشـرـهـاـ **(فتح القدير) ذـلـكـ**: أيـ بـأـنـ تـوـجـهـ بـعـدـ ماـ بـعـثـ هـديـهـ. **(البنية) لـاـ يـصـيرـ مـحـرـماـ**: وـفيـ "المحيط": لـاـ يـصـيرـ دـاخـلـاـ فيـ الإـحرـامـ. **مـوـرـدـ النـيةـ** مـاـ لـمـ يـضـمـ إـلـيـهاـ التـلـيـةـ أـوـ سـوقـ الـهـديـ. **[البنية ٤/١٧٦]**

فـإـذـا أـدـرـكـهـاـ إـلـخـ: إنـماـ رـدـدـ بـيـنـ السـوقـ وـالـإـدـرـاكـ؛ لأنـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ" يـشـتـرـطـ الإـدـرـاكـ، فـحـسـبـ؛ لأنـهـ قالـ: لـمـ يـصـرـ مـحـرـماـ حـتـىـ يـلـحـقـ الـبـدـنـ، وـعـلـىـ روـاـيـةـ "الـأـصـلـ" شـرـطـ الإـدـرـاكـ وـالـسـوقـ جـمـيعـاـ؛ لأنـهـ قالـ: لـمـ يـصـرـ مـحـرـماـ حـتـىـ يـلـحـقـ الـهـديـ وـيـسـوـقـهـ وـيـتـوـجـهـ مـعـهـ، وـالـمـصـنـفـ رحمه الله جـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ، وـقـالـ فـحـرـ الإـسـلـامـ رحمه الله: فـذـلـكـ أـمـرـ إـضـافـيـ، وـإـنـماـ الشـرـطـ أـنـ يـلـحـقـهـ لـيـصـيرـ فـاعـلـاـ، فـعـلـ المـنـاسـكـ عـلـىـ الـخـصـوصـ. **[البنية ٤/١٧٦]**

* آخرـهـ الأـئـمـةـ السـتـةـ فـيـ كـتـبـهـمـ. **[نصـبـ الـرـاـيـةـ ٩٨/٣]** أـخـرـجـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ قـالـتـ: أـنـاـ فـتـلـتـ تـلـكـ الـقـلـائـدـ مـنـ عـهـنـ كـانـ عـنـدـنـاـ، فـأـصـبـحـ فـيـنـاـ رـسـولـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ حـلـالـاـ، يـأـتـيـ مـاـ يـأـتـيـ الـحـلـالـ مـنـ أـهـلـهـ، أـوـ يـأـتـيـ مـاـ يـأـتـيـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ قـالـتـ: فـتـلـتـ قـلـائـدـ بـدـنـ رـسـولـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ بـيـديـ، ثـمـ أـشـعـرـهـ وـقـلـدـهـ، ثـمـ بـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ الـبـيـتـ، وـأـقـامـ بـالـمـدـيـنـةـ، فـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ شـيـءـ كـانـ لـهـ حـلـاـ. **[رـقـمـ: ٣٢٠٠ - ٣١٩٨]**

باب استحبـابـ بـعـثـ الـهـديـ إـلـىـ الـحـرـمـ مـنـ لـاـ يـرـيدـ الـذـهـابـ بـنـفـسـهـ]

أو أدركها: فقد اقترنت نيتها بعمل هو من خصائص الإحرام، فيصير مُحرماً كما لو ساقها في الابتداء. قال: **إلا** في بدنة المتعة، فإنه محرم حين توجّه، معناه: إذا نوى الإحرام، وهذا استحسان، ووجه القياس فيه ما ذكرنا. ووجه الاستحسان: أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نُسُكاً من مناسك الحج وضعاً؛ لأنه مختص بمكة، ويجب شكره للجمع بين أداء النسكين، وغيره قد يجب بالجنابة وإن لم يصل إلى مكة، فلهذا اكتفي فيه بالتوجّه، وفي غيره توقف على حقيقة الفعل. **فإن جلّ بدنة، أو أشعراها، أو قلل شاة:** لم يكن محرماً؛ لأن التجليل؛ لدفع الحرّ والبرد والذباب، فلم يكن من خصائص الحج.

قال: أي محمد عليه السلام في "الجامع الصغير".(البنية) **إلا**: استثناء من قوله: لم يصر محرماً حتى يلتحقها، قال في "النهاية": ههنا قيد لا بد من ذكره، وهو أنه في بدنة المتعة إنما يصير محرماً بالتقليد والتوجّه إذا حصل في أشهر الحج، فإن حصل في غير أشهر الحج لا يصير محرماً مالم يدرك الهدي ويسر معه هكذا في الرفقات؛ لأن تقليد هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به؛ لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعاً، وفي هدي التطوع مالم يدرك ويسر معه لا يصير محرماً كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان.(البنية) **ما ذكرنا:** يريده به قوله: لم يوجد منه إلا مجرد النية إلخ. [النهاية ٤٠٧/٢]

ووجه الاستحسان: حاصله: أن هدي المتعة نوع اختصاص لبقاء الإحرام بسببه، فإن المتمعن إذا ساق الهدي ليس له أن يتحلل، فكما أن له نوع اختصاص في بقاء الإحرام، فكذلك في الشروع في الإحرام هدي المتعة اختصاص، فلذلك يصير محرماً بنفس التوجّه، وإن لم يدرك الهدي بخلاف هدي التطوع.(النهاية)

وضعاً: يعني من حيث الوضع الشرعي.(البنية) **توقف:** أصله توقف بالتأني، فحذفت إحداهما للتخفيف أي توقف الهدي.(البنية) **فإن جلّ:** أي ألقى عليها الجل، والإشعار هو الإدماء بالجرح، وقال الأكمل:

إشعار البدنة بإعلامها بشيء أنها هدر من الشعارات، وهي العلامة.(البنية) **والذباب:** بكسر الذال المعجمة

وتتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة وهو معروف، قال الجوهري: الواحد ذبابة. [النهاية ٤/١٧٨]

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رض فلا يكون من النسك في شيء، وعندهما: إن كان حسناً فقد يُفعل للمعالجة، بخلاف التقليد؛ لأنَّه يختصُ بالهدي. و تقليد الشاة غير معتمد وليس بسنة أيضاً. قال: **والبدن: من الإبل والبقر.** وقال الشافعى رض: من الإبل خاصة؛ لقوله عليه السلام في حديث الجمعة: "فالمتعجل منهم كالمهدى بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة" *.

عند أبي حنيفة رض: وكره الإشعار، وهو شق سنانها من الأيسر، هو الأشبه أي الأشبه بالصواب، فإن النبي صل قد طعن في جانب اليسار قصداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً. وأبو حنيفة إنما كره هذا الصنع؛ لأنه مثلاً، وإنما فعله النبي صل؛ لأنَّ المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه إلا هدا، وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه لما لبغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل: إنما كره إثاره على التقليد. [شرح الوقاية ٢٤٤/١]

شيء: يعني لا يُعد من النسك ولا يعتبر به. (البنية) **التقليد:** يعني لا يكره تقليد البدن بالاتفاق. (البنية) **بسنة أيضاً:** وبه قال مالك، وقال الشافعى وأحمد رحمه الله: يقلد الغنم؛ لما روى أنه صل أهدى مرة غنماً وقلده. [البنية ١٧٩/٤] **قال:** أي محمد صل في "الجامع الصغير". (البنية)

من الإبل والبقر: والم Heidi من الغنم والبقر. (البنية) هذا خلاف في مفهوم لفظ البدنة، أما في أنه هل هو في اللغة كذلك أو لا، فقلنا: نعم، ونقلنا كلام أهل اللغة فيه، قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة، قال النووي: هو قول أكثر أهل اللغة. [فتح الباري ٤٠٧/٤] **في حديث الجمعة إلخ:** فقول المصنف: وال الصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزوراً غير صحيح بل هي أصح؛ لأنَّها متفق عليها، ورواية الجوزر في مسلم فقط ولغطه: أنه صل قال: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجوزر، ثم صغره إلى مثل البيضة الحديث. بل الجواب أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول باسم عام، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم في الأول وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح وهو الجوزر لا كل ما يصدق عليه بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر للتفاوت في المسارعة. [فتح الباري ٤٠٨/٢]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رض قال: **إذا كان يوم الجمعة وفدت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم ويستمعون الذكر.** [رقم: ٩٢٩، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة]

فصل بينهما. ولنا: أن البدنة تنبئ عن البدانة، وهي الضخامة، وقد اشتراكا في هذا المعنى، وهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة، والصحيح من الرواية في الحديث: كالمهدى جَرُوراً،* والله تعالى أعلم بالصواب.

بينهما: أي بين البدنة والبقرة بواو العطف، وهو دليل المغيرة، فثبتت أن البدنة غير البقرة.(البنيان)

ولهذا: أي وأجل اشتراكهما في هذا المعنى.(البنيان)

* والصحيح من الرواية إلخ: هذا يوهم أن رواية البدنة ليس بصحيح، وليس كما قال بل رواية البدنة أصح إسناداً وأكثر طرقاً.[الدرایة ٢ / ٣٣] وظني أن صاحب "الهداية" لم يرد ترجيح رواية الجذور على رواية البدنة من حيث الإسناد بل من حيث الدراية، فأراد أن ما رواه بلفظ الجذور من بين الجماعة قد ضبطه وأدركه وفهمه بما هو أحسن فيه من غيره.[إعلاء السنن ١٠ / ٢٤٠] ورواية الجذور أخرجها مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فال الأول مثل الجذور ثم نزّلهم حتى صغر إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر.

[رقم: ١٩٨٦، باب فضل التهجير يوم الجمعة]

باب القرآن

القرآن أفضل من التمتع والإفراد، وقال الشافعي عليه السلام: الإفراد أفضل، وقال مالك: التمتع أفضل من القرآن؛ لأن له ذكرًا في القرآن،

باب القرآن: لما ذكر حكم المفرد شرع في حكم القرآن. أي باب في بيان أحكام القرآن، وهو مصدر قرنت هذا بذلك، أي جمعت بينهما. وشرعًا الجمع بين الحج والعمرة. [البناية ٤/١٨٣]

القرآن أفضل إلخ: المحرم إن أفرد الإحرام بالحج فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمرمة فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أو لا، الثاني مفرد بالعمرمة، والأول أيضًا كذلك إن لم يحج من عامه أو حج وألم بأهله بينماهما إماماً صحيحاً، وإن حج ولم يلم بأهله بينماهما إماماً صحيحاً فتمتع، وسيأتي معنى الإمام الصحيح إن شاء الله تعالى، وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهمما بل أحضر بهما معاً أو دخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرمة أربعة أشواط، فقارن بلا إساءة. ويشكل عليه ما عن محمد عليه السلام لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لا دم عليه إن لم يطوف لعمرته في أشهر الحج. [فتح القدير ٢/٤٠٨]

والإفراد: وهذا اللفظ يحتاج إلى التأويل؛ لأن الإفراد يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منهمما بإحرام وإمام صحيح بينماهما على حدة. قلت: المراد هو الثالث دون الأولين؛ استدلالاً بوضع الاحتجاج، ووضع المسائل في "المبسوط"، فإن الشافعي عليه السلام يستدل على مذهبته بقوله: وأن في الإفراد زيادة النسك والسفر والإحرام، وهذا التعليل إنما يأتي له لو أتي بما على حدة. وكذلك ذكر في تعليينا أن في القرآن معنى الوصل، والتتابع في الأفعال، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهمما، فالحاصل أن المراد بالإفراد إفراد الحج والعمرمة بإمام صحيح بينماهما. (النهاية)

وقال الشافعي عليه السلام إلخ: وحقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أنه عليه السلام كان في حجته قارناً، أو مفرداً، أو ممتنعاً. ونقول: اختلف الأمة في إحرامه عليه السلام فذهب قائلون إلى أنه أحضر مفرداً ولم يعتمد في سفرته تلك، وآخرون إلى أنه أفرد واعتمد فيها من التعيم، وآخرون إلى أنه تمنع ولم يحل؛ لأنه ساق الهدي، وآخرون إلى أنه تمنع وحل، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً لحجته وعمرته، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعدين لهما، وهذا مذهب علمائنا. [فتح القدير ٢/٤٠٩]

ولا ذكر للقرآن فيه، وللشافعى عليه السلام قوله: "القرآن رُحْصَةٌ"، * ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والخلق. ولنا: قوله عليه السلام: "يا آل محمد، أَهْلُوا بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ معاً" **، *** ولأن فيه جماعاً بين العبادتين، فأشباهه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية غير مخصوصة، والسفر غير مقصود، والخلق خروج عن العبادة؛ فلا يترجح بما ذُكر. والمقصود بما روی نفی قول أهل الجاهلية:

للقرآن فيه: أي في القرآن، قال الله عز وجل: **(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ)** فإذا كان مذكوراً في القرآن يكون أهم إذ لو لم يكن أهم لم يذكر في القرآن. [البنيانة ٤ / ١٨٤] **وللشافعى إخ:** اعلم أنه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل استدل بما روی في "الصحيحين" أنه عليه السلام أفرد بالحج، وكذلك مالك استدل بالأحاديث الواردة في الصحاح أنه عليه السلام تمنع. والتحقيق أن روایات الإفراد ضعيفة، والمراد بالتمتع في روایاته هو فرد واحد منه، وهو القرآن، فإن التمتع في عرف الصدر الأول أعم من القرآن والتمتع، والاصطلاح وقع على ما وقع بعده، وروایات القرآن أقوى، فلذلك أحذنا به.

غير مخصوصة: هذا جواب عن قوله: ولأن في الإفراد زيادة التلبية، وتقريره: أن المفرد كما يكرر التلبية مرة أخرى، وكذلك القرآن؛ لأن له أن يأتي منها ما شاء فيجوز أن تكون تلبية القرآن أكثر من تلبية المفرد.

غير مقصود: هذا جواب عن قوله: والسفر، ووجهه: أن المقصود هو الحج والسفر وسيلة إليه فلم يقع به الترجيح. [البنيانة ٤ / ١٨٦] **والخلق إخ:** حاصله: أنه ليس بعبادة بنفسه، وهو خروج عن العبادة، بخلاف السلام، فإنه عبادة بنفسه. [البنيانة] **والمقصود بما روی إخ:** أي بالرخصة فيما روی: "القرآن رُحْصَةٌ" لوضع، نفي قول أهل الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفحور، فكان تجويف الشرع إياها في أشهر الحج حتى لا يحتاج إلى وقت آخر البتة رخصة إسقاط، فكان أفضل، وإن رخصة الإسقاط، هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخاً للشرع المطلوب رفضه، وهو أقوى في الإذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيقته وعدم فعله، وهو هذا من الخصوصيات. [فتح القدير ٢ / ٤١٣]

* غريب جداً. [نصب الرأية ٣ / ٩٩] وقال الحافظ: لم أجده. [الدرية ٢ / ٣٣]

** أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن أسلم أبي عمران أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة فسمعتها تقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: **أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةَ فِي حَجَّةَ**. [١ / ٤٥٥]،
باب ما كان النبي صلوات الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

"إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور"، * وللقرآن ذكر في القرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أن يُحرِّم بِهِما من دُوَيْرَةَ أهله على ما رويانا من قبل، ثم فيه تعجيل للإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرُغ منها، ولا كذلك التمتع؛ فكان القرآن أولى منه، وقيل: الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين، ويسعى سعرين، وعنه طوافاً واحداً وسعيَا واحداً. قال: وصفة القرآن: أن يُهلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول عقيب الصلاة: اللهم، إني أريد الحج والعمرة فيسِّرْهُما لي وتقبِّلْهُما مثِّي؛ لأن القرآن هو الجمع بين الحج والعمرة من قوله: قرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا،

وللقرآن: حواب عن قول مالك رحمه الله: للتمنع ذكر في القرآن ولا ذكر للقرآن فيه. (فتح القدير) من قبل: يعني في فصل المواقت. (العنابة) الإحرام: وهذا مشروع في الترجيح بعد تمام الجواب. التمنع: لأن إحرامه بالعمرة ميقاتي، وإحرامه بالحج مكيّاً فيحل إحرام الحج، والبقاء في الإحرام نسك وعبادة. [البنية ٤/١٨٨] الاختلاف إلح: يعني أن النزاع لفظي، وهكذا الاختلاف في كتبهم، وفي "التحفة": حاصل الخلاف أن القارن يحرم بإحرامين، فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنه يكون محراً بإحرام واحد، وهو قول ابن سيرين ومالك وأحمد في رواية. [البنية ٤/١٨٨] وعنه: فلما كان في الجمع بينهما نقصان أفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما كان إفراد كل منهما أولى من الجمع. [فتح القدير ٢/٤١٤] الصلاة: وهي الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الإحرام. (البنية) قوله: والمقصود بما روي إلح كأنه يشير إلى ما أخرجه عن ابن عباس. [الدرية ٢/٣٤] حديث ابن عباس رحمه الله: أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رحمه الله قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الحرم صفرًا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الآخر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: حل كله. [رقم: ١٥٦٤، باب التمنع والقرآن، والإفراد]

وَكُنْا إِذَا أَدْخَلْ حَجَّةً عَلَى عُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ قَدْ تَحَقَّقَ؛ إِذَا الْأَكْثَرُ مِنْهَا قَائِمٌ، وَمِنْ عَزْمِهِمَا يَسْأَلُ التَّيسِيرَ فِيهِمَا، وَقَدْمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: لَبِيكَ بِعُمْرَةِ وَحْجَةَ مَعًا؛ لِأَنَّهُ يَبْدُأُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ يَبْدُأُ بِذِكْرِهَا، وَإِنْ أَخْرَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ مَكَّةَ: ابْتَدَأْ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَرْمِلُ فِي الْثَّلَاثِ الْأُولَى مِنْهَا، وَيَسْعَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَبْدُأُ بِأَفْعَالِ الْحَجَّ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْقَدُومِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ كَمَا بَيْنَاهُ فِي الْمُفْرِدِ، وَيُقْدِمُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾، وَالْقُرْآنُ فِي مَعْنَى الْمُتَعَّةِ، وَلَا يَحِلُّ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُنَاحِيَّةً عَلَى إِحْرَامِ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا يَحْلُمُ فِي يَوْمِ النَّحرِ كَمَا يَحْلُمُ الْمُفْرِدُ. وَيَتَحَلَّ بِالْحَلْقِ عَنْدَنَا لَا بِالْذِبْحِ كَمَا يَتَحَلَّ الْمُفْرِدُ ثُمَّ هَذَا مَذْهَبُنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعِيًّا وَاحِدًا؛

أَدَاهُمَا: أي على أداء الحج والعمره.(البنيه) اعتباراً بالصلاه: ولكن الذكر باللسان أحوط كما في الصلاه.(البنيه) لقوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ إِلَيْهِ**: بيانه: أن الله تعالى جعل الحج غاية ومتنه للتمتع، فيكون المبدأ من العمره لا محالة، فلما ثبت تقديم العمره على الحج في التمتع ثبت أيضاً في القرآن؛ لأن القرآن في معناه، وهو معنى قوله: والقرآن في معنى التمتع؛ لأن في كل منهما جمعاً بين النسكتين في سفر. [البنيه ١٩٢/٤]

بِالْحَلْقِ: أي يخرج من الإحرام. **ثُمَّ هَذَا:** أي إتيان القارن بأفعال الحج والعمره جميعاً هو مذهبنا، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وعند الشافعي رضي الله عنه: يطوف القارن طوافاً واحداً، وسعيًّا واحداً، وبه قال مالك وأحمد وهو الرواية عنه. [البنيه ١٩٣-١٩٢/٤]

لقوله عليه السلام: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة" *، ولأن مبني القرآن على التداخل حتى أكتفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد، وحلق واحد فكذلك في الأركان. ولنا: أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعرين قال له عمر رضي الله عنه: هذبْتَ لسنة نبِيِّك، ** ولأن القرآن ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، وأنه لا تداخل في العبادات المقصودة، والسفر للتوسل والتلبية للترحيم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفيعي التطوع لا يتداخلان وبترحيم واحدة يؤديان، ومعنى ما رواه: دخل وقت العمرة في وقت الحج. قال: فإن طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعرين: يجزيه؛ لأنه أتى بما هو المستحق عليه،

الأركان: وهو الطواف والسعى. (البنية) **صبي بن معبد:** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الثعلبي الكوفي. (البنية) **الكمال:** لا أن يسقط أحدهما. (البنية) **الأشياء:** يعني السفر والتلبية والحلق. (البنية) **مقاصد:** وإنما هي وسائل. (البنية) **رواه:** هذا جواب عن الحديث الذي احتاج به الشافعي رضي الله عنه. (البنية) **دخل وقت العمرة إلخ:** ردًا لقول الجahيلية: "إن العمرة في أشهر الحج من أفحى الفجور" أي أسوأ السيئات، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع في اللغة، كما يقال: آتيك صلاة الظهر أي وقها. [الكمال ٤١٧/٢] **قال:** أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنية) **وسعى سعرين:** أي والي بين الأسبوعين للحج والعمرة، وبين سعرين لهما. (فتح القدير)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة. [رقم: ٣٠١٤، باب جواز العمرة في أشهر الحج]

** هذا الحديث لم يقع هكذا. [البنية ٤/١٩٤] فقد أخرجه أبو داود في سننه عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بما جميأً معًا، فقال عمر: هذبْتَ لسنة نبِيِّك رضي الله عنه. [رقم: ١٧٩٨، باب في الإقران]

وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزمـه شيءـ. أما عندـهـما فظـاهـرـ؛ لأنـ التـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ فيـ المـنـاسـكـ لاـ يـوجـبـ الدـمـ عندـهـ، وـعـنـهـ: طـوـافـ التـحـيـةـ سـنـةـ وـتـرـكـهـ لـاـ يـوجـبـ الدـمـ، فـتـقـدـيمـهـ أـولـىـ، وـالـسـعـيـ بـتـأـخـيرـهـ بـالـاشـتـغالـ بـعـملـ آخرـ لـاـ يـوجـبـ الدـمـ، فـكـذـاـ بـالـاشـتـغالـ بـالـطـوـافـ. قالـ: **إـذـا رـمـيـ الـجـمـرـةـ يـوـمـ النـحرـ**: ذـبـحـ شـاةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ بـدـنـةـ أـوـ سـبـعـ بـدـنـةـ، فـلـهـذاـ دـمـ الـقـرـانـ؛ لأنـهـ فيـ مـعـنـىـ الـمـتـعـةـ، وـالـهـدـيـ منـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـهـ، وـالـهـدـيـ: مـنـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، عـلـىـ ماـ نـذـكـرـهـ فيـ بـابـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـرـادـ بـالـبـدـنـةـ هـنـاـ: **الـبـعـيرـ**، وـإـنـ كـانـ اـسـمـ الـبـدـنـةـ يـقـعـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـبـقـرـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـكـمـ يـجـوزـ سـبـعـ الـبـعـيرـ يـجـوزـ سـبـعـ الـبـقـرـةـ. **إـذـا لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـذـبـحـ**: صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ آخـرـهـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـسـبـعـةـ أـيـامـ إـذـا رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ؛

وـتـقـدـيمـ طـوـافـ التـحـيـةـ: هـنـاـ مـنـاقـشـاتـ، الـأـوـلـىـ: مـعـ المـصـنـفـ حـيـثـ قـالـ: طـوـافـ التـحـيـةـ يـعـنيـ طـوـافـ الـقـدـومـ؛ لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ مـحـمـدـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ الـمـرـادـ أـحـدـ الطـوـافـينـ، طـوـافـ الـعـمـرـةـ وـالـآـخـرـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ لـاـ طـوـافـ الـقـدـومـ، وـلـهـذـاـ قـالـ فـيـ جـوـابـ الـمـسـائـلـ: بـحـرـئـهـ. [الـبـنـيـةـ ٤٩٦ / ٤] **فـظـاهـرـ**: يـعـنيـ عـدـمـ الـلـزـومـ. (الـبـنـيـةـ) **وـالـسـعـيـ بـتـأـخـيرـهـ إـلـيـخـ**: يـعـنيـ أـنـ اـشـتـغالـهـ بـطـوـافـ التـحـيـةـ قـبـلـ سـعـيـ الـعـمـرـةـ لـاـ يـكـونـ أـكـثـرـ تـأـثـيرـاـ مـنـ اـشـتـغالـهـ بـأـكـلـ أـوـ نـوـمـ، وـلـوـ أـنـهـ بـيـنـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ، وـسـعـيـهـ اـشـتـغلـ بـنـوـمـ أـوـ أـكـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ دـمـ، فـكـذـكـ إـنـ اـشـتـغالـ بـطـوـافـ التـحـيـةـ كـذـاـ فـيـ "الـمـيـسـوـطـ". [الـكـفـاـيـةـ ٤١٧ / ٢] **الـمـتـعـةـ**: أـيـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ. (الـبـنـيـةـ) **فـيـهـاـ**: أـيـ فـيـ الـمـتـعـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: **(فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ)**. (الـبـنـيـةـ) **الـبـعـيرـ**: بـقـرـيـنةـ الـمـقـابـلـةـ. **مـاـ ذـكـرـنـاـ**: فـيـ آخـرـ الـفـصـلـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ الـبـابـ. (الـبـنـيـةـ) **الـبـقـرـةـ**: لـحـدـيـثـ جـابـرـ رضـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـذـكـورـ. (الـبـنـيـةـ) **صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ**: شـرـطـ إـجـرـائـهـ وـجـودـ إـلـحـرامـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ شـوـالـ، وـكـلـمـاـ أـخـرـهـاـ إـلـىـ آخـرـ وـقـتهاـ فـهـوـ أـفـضـلـ لـرـجـاءـ أـنـ يـدـرـكـ الـهـدـيـ، وـلـذـاـ كـانـ أـفـضـلـ أـنـ يـجـعـلـ السـابـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـ وـيـوـمـ الـتـرـوـيـةـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ، وـأـمـاـ صـومـ السـبـعـةـ فـلـاـ يـجـوزـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الرـجـوـعـ. [فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤١٨ - ٤١٧ / ٢] **عـرـفـةـ**: يـصـومـ قـبـلـ الـتـرـوـيـةـ بـيـوـمـ وـيـوـمـ الـتـرـوـيـةـ. (الـبـنـيـةـ)

لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾**، فالنص وإن ورد في التمتع فالقرآن مثله؛ لأنَّه مرتفق باداء النُّسكين، والمراد بالحج - والله أعلم - وقت؛ لأنَّ نفسه لا يصلح ظرفاً، إلا أنَّ الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة؛ لأنَّ الصوم بدل عن الهدي **فَيُسْتَحِبْ** تأخيره إلى آخر وقت؛ رجاء أن يُقدر على الأصل. وإن صامتها ^{مكة}_{الهدي} بعد فراغه من الحج: جاز، ومعناه، بعد مُضي أيام التشريق؛ لأنَّ الصوم فيها منهى عنه، وقال الشافعي **لَا يجوز**؛ لأنَّه معلق بالرجوع، إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه؛ لتعذر الرجوع. ولنا: أن معناه: **رَجَعْتُمْ** عن الحج، أي: فرغتم، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز. فإن فاته **الصوم حتى أتى يوم النحر**: لم يجزه إلا الدم، وقال الشافعي **لَا يجوز**؛ يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنَّه صوم موقَّت، **فَيُقْضَى** كصوم رمضان،

بالحج: أي في قوله تعالى: **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾**. (البنية) **لأنَّ نفسه إِلَّا**: وذلك؛ لأنَّه عبارة عن الأفعال المعلومة، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر، وهو الصوم، فتعين الوقت. [البنية ١٩٩/٤] **صامتها**: أي إن صام سبعة أيام. (البنية) **سبب الرجوع**: هذا تعين للعلاقة في إطلاق الرجوع على الفراغ في الآية فذكر المسبب وأريد السبب، وبه صرح في الكافي لكن الشأن في دليل إرادة المجاز، ويمكن أن يكون الإجماع على أنه لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها حتى تتحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أن يتخذها وطناً كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه بل إلى غيره، وإنما عرض الاستيطان بعد ذلك القدر من الرجوع، ثم لم يتحقق بعد صيورتها وطناً رجوع ليكون رجوعاً إلى وطنه، وعلى أنه لو لم يتأخذ وطناً أصلاً ولم يكن له وطن بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، فعلم أن المراد به الرجوع عنها، وقول المصنف فيكون أداء بعد السبب فيجوز على هذا معناه بعد سبب الرجوع. [فتح القدير ٤١٨/٢ - ٤١٩]

الصوم: أي صوم هذه الأيام الثلاثة. (البنية)

وقال مالك رضي الله عنه: يصوم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ في أيام التشريق وهذا وقته. ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام، * فيتقيّد به النص، أو يدخله النقص فلا يتأدّى به ما وجب كاملاً. ولا يؤدّي بعدها لأن الصوم بدل والأبدال هذه الأيام لا تنصب إلا شرعاً، والنص خصّه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل، وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة، ** فلو لم يقدر على الهدي تحلّل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلّل قبل الهدي، فإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات،

فيتقيّد إلخ: أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الأيام، النص وهو قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج؛ لأن المشهور يتقيّد إطلاق الكتاب به، فيتقيّد وقت الحج المطلق بما لم ينه عنه. [فتح القدير ٤١٩/٢]

أو يدخله النقص: يعني لو لم يتقيّد به نص الكتاب، فلا أقل من أن يورث النقص في صوم هذه الأيام، وصوم المتعة وجب عليه كاملاً، فلا يؤدّي بالنقص كصوم قضاء رمضان والكافرة، ولا يؤدّي بعدها؛ لأن الهدي أصل، وقد نقل حكمه إلى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس؛ إذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى، وقد تذرع أداؤه على الوصف المشهور، فصار هذا بدلًا، لا وجود له بحال. [الكافية ٤٢٠/٢]

والبدال لا تنصب إلا شرعاً: يعني البديل على خلاف القياس؛ لأنّه مماثلة بين إراقة الدم والصوم، فلا يثبت إلا بآيات الشراع. [البنيّة ٤/٢٠٢] **وجواز الدم إلخ:** أي إنما جاز الدم على الأصل لأن يكون بدلًا عن الصوم، فيلزم بدل البديل. [الكافية ٢/٤٢٠] **مثله:** يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر. (البنيّة) **وعليه دمان:** قال تاج الشريعة: إنما يلزم ذلك؛ لوقوع التحلّل قبل أو واته. (البنيّة)

* حديث النهي أخرجه مسلم في صحيحه عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب. [رقم: ٢٦٧٧، باب تحريم صوم أيام التشريق]

** وهذا عن عمر رضي الله عنه غريب. [البنيّة ٤/٢٠٣] وكذا ذكره السرخسي في "المبسط" فنقل عن عمر فإن رجلاً أتاه يوم النحر، فقال: إن متعت بالعمرمة إلى الحج، فقال: اذبح شاة، فقال: ليس معني شيء، فقال: سل أقاربك، فقال: ليس هنا أحد منهم. فقال لغلامة: يا مغيث أعطه قيمة شاة. [٤/١٨١، باب الجمع بين الإحرامين]

فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف؛ لأنَّه تعرَّضَ عليه أدواءها؛ لأنَّه يصير بانياً لفعال العمارة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع. ولا يصير رافضاً بمجرد التوجُّه هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رض أيضاً. والفرق له بينه وبين مصلّي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها: أنَّ الأمر هنالك بالتوجه متوجّه بعد أداء الظهر، والتوجه في القرأن والتمنع منهٌ عنه قبل أداء العمارة، فافترقا. قال: وسقط عنه دم القرأن؛ لأنَّه لما ارتفضت العمارة لم يوفق لأداء النسكين، وعليه دم؛ لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاوتها؛ لصحة الشروع فيها فأشبِه المُحْصَر، والله أعلم.

فقد صار إلخ: أطلق فيه، وفي "كافٍ الحاكم": قال محمد رض: لا يصير رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال انتهى، وهو حق؛ لأنَّ ما قبله ليس وقتاً للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها. [فتح القدير ٤٢٠/٢]

المشروع: لأنَّ المشروع أن يكون الوقوف مرتبًا على أفعال العمارة. (البنيان) **الصحيح:** احتزَرَ به عن رواية أصحاب الإماماء عن أبي يوسف رض عن أبي حنيفة رض. [البنيان ٤/٢٠٥] **الأمر:** هو قوله تعالى: **(فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)**. (البنيان) **المحصر:** حيث يجب عليه دم رفضاً؛ لأنَّه عليه لما أحصر عام الحديبية بعث البدره للنحر ورجع وقضى عمرته من قابل، كذلك في "مبسوط شيخ الإسلام". [البنيان ٤/٢٠٦]

باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته، والمفرد سفره واقع لحجته. وجه ظاهر الرواية: أن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبهه القرآن، ثم فيه زيادة نسخ وهي إراقة الدم وسفره واقع لحجته؛ وإن تخللت العمرة؛ لأنها تبع للحج، **كتخلل السنة** بين الجمعة والسبعين إليها. والمتتمتع على وجهين: متعمد يسوق الهدي، ومتعمد لا يسوق الهدي، ومعنى التمتع: التردد بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلتمس بأهله بينهما إماماً صحيحاً.

باب التمتع: إنما أخره عن القرآن؛ لكونه أفضل من التمتع عندنا. (البنية) **الإفراد**: هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فكان أفضل كالقرآن. (البنية) **أفضل**: وبه قال الشافعي رضي الله عنه في أصح قوله ومالك. (البنية) **سفره واقع لعمرته**: لأن المتعمد يحرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة، ويبدأ بأفعالها، ثم يحرم بالحج، فيكون سفره واقعاً للعمرة، فإن بعد الفراغ من أفعالها يعتبر مقيناً حكماً كالمكي، وهذا لا يطوف للتحية كالمكي. [النهاية ٤/٢٠٧]

واقع حجته: والحجدة فرض، والعمرة سنة، والسفر الواقع للفرض أولى من السفر الواقع للسنة. (النهاية)
حجته: جواب عن قوله: لأن سفره واقع لعمرته وهو ظاهر من الكتاب. (فتح القدير)

كتخلل السنة إلخ: يعني أن السنة تخللت بين صلاة الجمعة وبين السعي إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السعي إلى السنة، بل إلى فرض الجمعة. (البنية ٤/٢٠٨) **الهدي**: وهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل، والبقر، والغنم. (البنية) **النسكين**: وينبغي أن يزداد في أشهر الحج ولم يقل أن يحرم بهما. (فتح القدير)

من غير أن يلم إلخ: من الإمام، احترز به عن الإمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله عنه. (البنية ٤/٢٠٨) والإمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في التمتع إذا لم يسوق الهدي، فاما إذا ساق الهدي، فإمامه لا يكون صحيحاً. [الكافية ٢/٤٢٢]

ويدخله اختلافات **تُبَيَّنُهَا** إن شاء الله تعالى. وصفته: أن يتبدئ من الميقات في أشهر **التمتع** **الحج**, فـ**يُحرِّم** بالعمرة, ويدخل مكة فيطوف لها, ويُسْعِي, ويحلق أو يقصّر, وقد حلَّ **من عمرته**, وهذا هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن **يُفْرِد** بالعمرة فـ**فَعَلَ** ما ذكرنا، **هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء.***

تبينها: يعني في هذا الباب. (البنيان) **هـ**: لم يذكر طواف القدوم؛ لأنَّه ليس للعمرمة طواف قدوم ولا صدر. (فتح القدير) **وقد حل من عمرته**: ظاهره لزوم ذلك في التمتع، وليس كذلك، بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج، وحلق يعني كان متعمتاً، وهو أولى بالتمتع من أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرمة. [فتح القدير ٤٢٢/٢] **وهذا**: وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير. (البنيان) **هكذا فعل إخـ**: وقصته: أنه **عليه** أحرم من المدينة عام الحديبية للعمرمة، فلما وصل الحديبية متوجه أهل مكة من الدخول فيها، وصالح معهم، وحلق، ثم جاء السنة الأخرى، فأتى بالطواف والسعي ثم حلق قضاء لثلاث العمرات. [البنيان ٤/٢١٠]

* أخرج مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** قال: ثقى رسول الله **صلوات الله عليه** في حجَّة الوداع بالعمرمة إلى الحج وأهدى، فساق معه الحديبي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله **صلوات الله عليه** فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج؛ وتمتع الناس مع رسول الله **صلوات الله عليه** بالعمرمة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ساق الحديبي، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم رسول الله **صلوات الله عليه** مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر ويحلل ثم ليهلي بالحج، وليهدى فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله **صلوات الله عليه** حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشي أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة أطواف ثم لم يخلل من شيء حرم منه حتى قضى حجَّه وخر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدى وساق الحديبي من الناس. [رقم: ٢٩٨٢، باب وجوب الدم على المتمتع]

وقال مالك رحمه الله: لا حلق عليه إنما العمرة الطواف والسعى. وحجّتنا عليه ما رويانا، وقوله تعالى: **﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾** الآية نزلت في عمرة القضاء، ولأنما لما كان لها تحرّم بالتبليبة كان لها تحلّل بالحلق كالحج. **ويقطع التبليبة إذا ابتدأ بالطواف**، وقال مالك رحمه الله: كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت، وتتم به. ولنا: أن النبي صلوات الله عليه في عمرة القضاء قطع التبليبة حين استلم الحجر،^{*} ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، وهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي. قال: **ويقيم بمكة حلالاً**؛ لأنه حل من العمرة. قال: **إذا كان يوم التروية: أحرم بالحج من المسجد**، والشرط: أن يحرّم من الحرم، أما المسجد فليس **باللازم**؛ وهذا لأنّه في معنى المكّي، وميقات المكّي في الحج الحرم على ما **بينا**. **وفعل ما يفعله الحاج المفرد**؟

مالك: وبه قال إسحاق بن راهويه.(البنية) **ما رويانا**: وهو قوله: هكذا فعل رسول الله صلوات الله عليه في عمرة القضاء.(البنية) **وقوله تعالى**: قال الله تعالى في سورة الفتح: **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾**. **القضاء**: ذكره البغوي وغيره من المفسرين. **لما كان لها**: والآية المذكورة تدل على ذلك. وفي "الذخيرة" للمالكية: التحلل في العمرة بالحلق؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج ويقع التحلل منه برمي الجمرة. [البنية ٤ / ٢١٠]

افتتاحه: أي عند افتتاح الطواف، أي ابتدائه بالاستلام.(البنية) **الرمي**: يعني عند أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر؛ لأنه نسك.(البنية) **اللازم**: بل هو أفضل ومكانة أفضل، من غيرها من الحرم، والشرط الحرم.(فتح القدير) **ما بينا**: أي في آخر فصل المواقف.(البنية)

* أخرجه الترمذى في "جامعه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - يرفع الحديث -: أنه كان يمسك عن التبليبة في العمرة **إذا استلم الحجر**. وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. [رقم: ٩١٩، باب ما جاء متى يقطع التبليبة في العمرة]

لأنه مؤدٌ للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويُسْعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرتين، ولو كان هذا المتمتع؛ بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يَرُوْحَ إلى من: لم يَرْمِلْ في طواف الزيارة، ولا يُسْعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرتين، وعليه دم التمتع؛ للنص الذي تلوّناه. فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بناه في القرآن، فإن صام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر: لم يَجْزِه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير ممتنع، فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه وإن صامها بعد ما أحرم بمكّة بالعمرة قبل أن يطوف: **جاز عندنا خلافاً للشافعي** رحمه الله. له قوله تعالى: **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾**.

للحج: أي لأنه في صدد أداء الحج. (البنية) **إلا أنه يرمل إلّه:** والمصنف رحمه الله لم يذكر في الاستثناء إلا صورة واحدة وشيان آخران استثنى أحدهما: أن لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه في معنى المكي ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن، فإن طواف القدوم يسن في حقهما، والآخر: أنه يجب عليه الهدي فيكره الجمع بين النسكين، بخلاف المفرد، فإنه لا يجب في حقه الهدي بل يستحب. [البنية ٤/٢١٣]

تلوناه: وهو قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** الآية. (البنية) **القرآن:** عند قوله: وإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة. (البنية) **اعتبر:** أي أحرم للعمرة. (البنية)

غير ممتنع: لا حقيقة ولا حكماً، أما حقيقة ظاهر، وأما حكماً فكانه لم يحرم بها. (البنية)

سببه: فالشرط فيها أن يكون محراً بالعمرة في أشهر الحج مثل ما ذكرناه في القرآن. (فتح القدير)

جاز عندنا: وبه قال أحمد في رواية عنه يجوز بعد التحلل من العشرة. (البنية) **في الحج:** وجه الاستدلال به: أنه تعالى أخبره أن صيامه يجب أن يكون في الحج وما لم يحرم بالحج لا يجوز. [البنية ٤/٢١٤]

ولنا: أنه أداء بعد انعقاد سببه، والمراد بالحج المذكور في النص: وقته على ما بينا.
والأفضل: تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو يوم عرفة؛ لما بينا في القرآن، وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي: أحرم، وساق هديه، وهذا أفضل؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه،^{*} ولأن فيه استعداداً ومسارعاً، فإن كانت بدنَّه قلَّها بمزادة أو نعل؟

انعقاد سببه: لا شك أن سببه التمتع اللغوي الذي هو الترفق لترتيبه على التمتع في النص، وأخذ الاشتغال علة للمرتب، والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنما التي بها يتحقق الترفق الذي كان مموماً في الجاهلية وهو معنى التمتع لا أن الحج معتبر جزء السبب بناء على إرادة التمتع في عرف الفقه لوجهين: أحدهما: جعل الحج غاية لهذا التمتع حيث قال: فمن تمعن بالعمرة إلى الحج فكان المفad ترفق بالعمرة في أشهر الحج ترققاً غايتها الحج وإلا كان ذكر التمتع ذكراً للحج من عامه فلم يحتاج إلى ذكره، والثاني: أنه على ذلك التقرير كان يلزم أن لا يجوز صوم الثلاثة إلا بعد الفراغ كالسبعة لكنه سبحانه فصل بينهما فجعل الثلاثة في الحج أي وقته والسبعة بعد الفراغ، فعلم أنه لم يعتبر في السبب المخوز للصوم تحقق حقيقته التمتع بالمعنى الفقهي بل الترفق بالعمرة في أشهر الحج لكن لا مطلقاً بل المقيد بكونه غايتها الحج من عامه لا على اعتبار القيد جرأً من السبب أو شرطاً في ثبوت سببيته وإلا لزم ما ذكرنا من امتناع الصوم قبل الفراغ وهو متنف فكان السبب المقيد لا يشترط قيده في السببية، فإذا صام بعد إحرام العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه ظهر أنه صام بعد السبب وفي وقته، بخلاف ما إذا لم يحج من عامه؛ لأنه لم يظهر وقوعه بعد المقيد. [فتح القدير ٤٢٤-٤٢٥]

والمراد: جواب عن نص الشافعي رضي الله عنه، وبه قال أحمد في رواية. **وقته:** إذ نفس الحج لا يصلح أن يكون ظرفاً، والمراد وقت الحج. (البنية) **أحـرـم:** أي بالعمرة لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة. **وهـذا:** أي هذا الذي يسوق الهدي أفضل من الذي لا يسوق؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه، هذا رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمعن رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي. الحديث. [البنية ٤/٢١٥]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمعن رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، الحديث. [رقم: ١٦٩١، باب من ساق البدن معه]

ل الحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويت له. * والتقليل أولى من التجليل؛ لأن له ذكرًا في الكتاب، ولأنه للإعلام والتجليل للزينة، ويلبي ثم يقلد؛ لأنه يصير محرماً بتقليل الهدي والتوجُّه معه على ما سبق، والأولى: أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو أفضل من أن يقودها؛ لأنه عليه أحرم بذى الخليفة، وهداياه تساق بين يديه، ** ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها. قال: وأشار البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولا يُشعر عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره، والإشعار: هو الإدماء بالجروح لغة،

ما رويت له: أراد به ما ذكر قبل باب القرآن. (البنية) **الكتاب:** وهو قوله تعالى: **(جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أُبَيْتَ الْحِرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحِرَامُ وَالْهُدُى وَالْقَلَادَةُ)**. **للزينة:** ولدفع الحر والبرد ودفع الذباب. (البنية) **والأولى إخ:** قال الأتراري: قلت: فيه ما فيه، بل المعن أنه إن قلد البدنة وساقها بنية الإحرام يصير محرماً، سواء لي بعد ذلك أو لم يلب، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية، ثم يقلد البدنة وساقها. [البنية ٢١٦/٤] **بالجروح:** أي إخراج الدم من البدنة بجرحها. (البنية)

* **حديث عائشة رضي الله عنها:** أخرجه البخاري في صحيحه عن مسروق أنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المسر فيوصي أن تقلد بنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيتها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس. [رقم: ٥٥٦٦، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء] ولو استدل هنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لكان أولى. [نصب الراية ١١٥/٣]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر بذى الخليفة، ثم دعا بناقه فأشار لها في صفحة سرتها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. [رقم: ٣٠١٦، باب إشعار البدن وتقليله عند الإحرام]

** **آخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع بالعمراء إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة، وبدأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأهل بالعمراء ثم أهل بالحج..... الحديث.** [رقم: ١٦٩١، باب من ساق البدن معه]

و صفتة: أَن يَشْقُّ سَنَامَهَا بَأْن يَطْعَنُ فِي أَسْفَلِ السِّنَامِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسِرِ.
 قالوا: وَالْأَشْبَهُ هُوَ الْأَيْسِرُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَعَنَ فِي جَانِبِ الْيُسَارِ مَقْصُودًا، وَفِي جَانِبِ
 الْأَيْمَنِ اتِّفَاقًا، وَيُلْطَخُ سَنَامَهَا بِالدَّمِ إِعْلَامًا.* وَهَذَا الصُّنُعُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 وَعِنْهُمَا حَسْنٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً؛ لَأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قالوا: أَيْ عِلْمَأُنَا الْمُتَّأْخِرُونَ مُثْلُ فَحْرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ.(البناية) **وَالْأَشْبَهُ:** يَعْنِي إِلَى الصَّوَابِ فِي الرِّوَايَةِ هُوَ
 الْأَيْسِرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَدَى يَا كَانَتْ مَقْبِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ كُلِّ بَعِيرِيْنَ مِنْ قَبْلِ الرَّؤُوسِ
 وَكَانَ الرَّمْحُ بِيَمِينِهِ لَا مَحَالَةَ فَكَانَ يَقْعُدُ طَعْنَهُ عَادَةً أَوْلَى عَلَى يَسَارِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ كَانَ يَعْطُفُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَشْعُرُ
 الْآخَرُ مِنْ قَبْلِ بَيْنِ الْبَعِيرِ اتِّفَاقًا لِلْأَوَّلِ لَا قَصْدًا إِلَيْهِ، فَصَارَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ أَحَقُّ بِالاعتِبَارِ فِي الْهَدَى إِذَا كَانَ
 وَاحِدًا. [البناية ٢/٤٢٥-٤٢٦] **[إِعْلَامًا:]** أَيْ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهَا هَدَى.(البناية)

مَكْرُوهٌ: وَقَالَ الْخَطَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ إِشْعَارَ إِلَّا أَبَا حِنْفَةَ، وَقَالَ السَّرْوَجِيُّ: مَا لِيْسَ بِحَجَّةٍ وَمَا
 يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ، وَبَهْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَمَذْهَبُهُ قَبْلُ مَذْهَبِ أَبِي حِنْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [البناية ٤/٢١٨]

* رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجهها مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله عليه وسلم
 الظاهر بذى الخليفة ثم دعا بناقه فأشرعها في صفحة سمامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب
 راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. [رقم: ٣٠١٦، باب إشعار البدن وتقليله عند الإحرام]
 وأما رواية الطعن في الأيسر: فأخرجه أبو يعلى عن ابن عباس أنه عليه أشرف بدنه في شقها الأيسر ثم
 سلت الدم بإصبعه. الحديث. [فتح القدير ٤٢٦/٢] وفي "موطأ مالك" عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان
 إذا أهدى هدياً من المدينة قلده أو أشرف بذى الخليفة يقلده قبل أن يشرره، وذلك في مكان واحد وهو
 موجه للقبلة يقلده بتعلين ويشرره من الشق الأيسر ثم يساقه معه... الحديث. [ص ٣٩٨، باب العمل في
 الهدي حين يساقه] فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس؛ إذ لم يكن أحد أشد اقتداء لظواهر
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وقوع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه، فوجه التوفيق
 حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملًا للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانب وهو
 واجب ما أمكن. [فتح القدير ٤٢٦/٢]

وعن الخلفاء الراشدين.* ولهمَا: أن المقصود من التقليد أن لا يُهاجَ إذا ورد ماءً أو كلاً، أو يُردد إذا ضلَّ، وأنه في الإشعار أَتَمُ؛ لأنَّه أَلْزَمُ، فمن هذا الوجه يكون سُنَّةً إِلَّا أنه عارضة جهة كونه مثلاً فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة رضي الله عنه مثلاً، وأنه منهي عنه،* ولو وقع التعارض فالترجمة للمحرم، وإشعار النبي عليه السلام كان لصيانة الم Heidi;

لا يهاج: يعني أن لا تطرد عن الماء والكلا. (البنية) **يكون سنة:** أقول: فيه شوب إثبات السنوية بالقياس، وهي لا ثبت بها، بل إنما ثبت بالرواية، ولما ثبت في الصحاح أنه أَشَعَّ، فالقول بستينته أَلْزَمَ.

التعارض: بين كونه سنة، وبين كونه مثلاً. (العنابة) **الترجمة للمحرم:** هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة، وإنما كان الترجيح للمحرم للاحتياط، وتفارييعها مذكورة في "الأشباه والنظائر". والفقهاء أوردوا الحديث المروي بعبارة: إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام، وكذا ذكره الزيلعي في كتاب الصيد من "شرح الكنز"، وهو ضعيف عند المحدثين، ضعفه البيهقي وغيره، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً، وقول الحافظ العراقي: إنما لا أصل له، معناه لا سند له.

إشعار النبي عليه السلام: أعلم أن المشهور من مذهب أبي حنيفة هنا كراهة الإشعار؛ مستدلاً بأنه مثلاً، والمثلاً حرام بالأحاديث الصحيحة الصريرة، فوق التعارض بين أحاديث المثلا وبين أحاديث الإشعار، فوجب ترجيح الحرم؛ احتياطاً، ولما ورد عليه بأن النبي عليه السلام أَشَعَّ فكيف يكون مكروهاً. أجابوا عنه بأن إشعاره كان لصيانة الم Heidi؛ لأن المشركيين لا يمتنعون عنأخذ المهدى وذبحه إلا بالإشعار، فلذلك أَشَعَّ، ولا كذلك في زماننا. أقول: مذهب الإمام هنا وقع مخالفًا للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار رواها مسلم والبخاري وأبو يعلى ومالك وغيرهم. =

* أما الرواية عن النبي عليه السلام: فأخرجهما البخاري في صحيحه عن المسور بن خمرة ومروان قالا: **خرج النبي عليه السلام من المدينة في بعض عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي عليه المدى وأشعره وأحرم بالعمرمة**. [رقم: ١٦٩٤، باب من أَشَعَّ وقد بدَّى الحليفة ثم أَحرَم] وأما رواية الخلفاء الراشدين: فقال الترمذى في "جامعه" عند رواية ابن عباس رضي الله عنهما: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يرون الإشعار. [رقم: ٩٠٦، باب ما جاء في إشعار البدن] ويدخل في قوله: من أصحاب النبي عليه السلام الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنه [البنية ٤/٢١٩].

* في النهي عن المثلا أحاديث. [نصب الرأبة ٣/١١٨] منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب وفيه قال: **كان رسول الله عليه السلام يحتثنا على الصدقه وينهانا عن المثلا**. [رقم: ٢٦٦٧، باب في النهي عن المثلا]

لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرُّضه إلا به، وقيل: إن أبا حنيفة رض كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إشارته على التقليد. قال: فإذا دخل مكة: طاف وسعي، وهذا للعمرة على ما بینا في ممتنع لا يسوق الهدي إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية؟

= وما ذكروه من التعارض بين أحاديث الإشعار وبين النهي عن المثلة، غير صحيح بوجهين: أحدهما: أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان في غزوة خيبر، كما هو مصرح في بعض الروايات، فلا تعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الإشعار. ومن ه هنا ظهر سخافة ما ذكره الإمام الإسبيحاني والإمام المحبوب في الجواب عن حديث الإشعار بأنه يتحمل أن يكون ذلك قبل النهي عن المثلة، انتهى، كيف وبمجرد الاحتمال لا يكفي للدفع. وأعجب منه قولهما: إن معنى ما روي أنه أشعر أي أعلمها بعلامة سوى الجرح، والإشعار هو الإعلام، انتهى، كيف وقد ورد في بعض الروايات أنه طعن، وهو صريح في الجرح. وما ذكره المصنف هنا تبعاً لما قبله أيضاً غير صحيح، فإنما لو سلمنا أن إشعاره كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب. أما ترى إلى الرمل أنه بقى سنة مع زوال سببه على ما مر، فلا جرم يبقى الإشعار سنة أيضاً وإن زال سببه، وبعد ذلك أقول: الحسن في تأويل قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي أنه إنما كره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبة إليه، لغلا يكون مخالفًا للأحاديث الصريحة، ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبي حنيفة في هذا الباب لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة، والإمام إذا لم يصل إليه الحديث، فعمل بالقياس فهو معذور، كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعراوي في "الميزان".

لا يمتنعون إلَّا: قد يقال: هذا يتم في إشعار عام الحديبية، وهو مفرد بالعمرة، لا في إشعار هدايا حجة الوداع. [فتح القدير ٤٢٦/٢] **السراية:** أي سراية الجرح بحيث يهلك الهدي. **كره إشاره:** أي اختياره ونخصيصه على التقليد؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار. [البنيانة ٤/٢٢٢]

إلا أنه لا يتحلل إلَّا: بعد فراغه من العمره؛ لأن ساق الهدي يعني لا فرق بين ممتنع يسوق الهدي، وبين ممتنع لا يسوق؛ لأنهما يتساويان في نفس الطواف والسعى، ولكن الذي يسوق الهدي لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج، يحرم هنا برفع الميم؛ لأن حتى هنا ليست للغاية لفساد المعنى؛ لأن معناه لا يتحلل إلا بعد الإحرام بالحج، وليس كذلك؛ لأنه لا يتحلل إذا حلق يوم النحر، فحيثئذ تكون حتى هنا للحال كما في قولهما: مرض حتى لا يرجونه. [البنيانة ٤/٢٢٢]

لقوله عليه السلام: "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي وجعلتها عمرةً وتحللت منها"، * وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي، ويُحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة، على ما بينا. وإن قدّم الإحرام قبله: جاز، وما عجلَ المتمتع من الإحرام بالحج، فهو أفضل؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي، وفي حق من لم يَسُقْ، وعليه دم، وهو دم المتمتع على ما بينا. وإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهمَا. قال: **وليس لأهل مكة تمنع، ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، خلافاً للشافعي عليه السلام**

جاز: بل هو أفضل، وقال الشافعي عليه السلام: الأفضل للمتمتع الذي ساق الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال متوجهاً إلى منى، وعن مالك عليه السلام: يستحب أن يحرم به من أول ذي الحجة عند رؤية الهلال. [البنيانة ٤/٢٢٣] **[من لم يُسقّ:** يعني كلاهما سواء في هذه الأفضلية. (البنيانة)

دم المتمتع: قوله: "وعليه دم" قول القديوري، وفسره بقوله: "وهو دم المتمتع"؛ لأنه في صدد شرحه، وقال الأتراري: إنما فسره؛ نفياً لواهم بعض الفقهاء، ألا ترى أن صاحب "زاد الفقهاء" وهم، وقال: وعليه دم؛ لارتكابه ما هو محظور إحرامه، فظن أن تقديم الإحرام من المتمتع على يوم التروية محظور، وهو سهو منه. [البنيانة ٤/٢٢٤]

على ما بينا: إشارة إلى ما قال: وعليه دم المتمتع للنص الذي تلونا يعني قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُسْرَةِ إِلَى الْحَجَّ}.** [العنابة ٢/٤٢٧] **[الإحرامين:** أي من إحرام الحج والعمرة جميعاً. (البنيانة)

لأهل مكة: و إذا تمتع واحد منهم أو قرن كان عليه دم، وهو دم جنائية لا يأكل منه، بخلاف المتمتع والقارن من أهل الآفاق، فإن الدم الواجب عليهما دم نسك في كلان منه. [البنيانة ٤/٢٢٤]

خلافاً للشافعي عليه السلام: فإن عنده لا يكره للمسكى ومن كان من حاضر المسجد الحرام القران والتمنع، ولكن لا يجب عليه دم، وبه قال مالك وأحمد في القرآن.

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس عليهما السلام، وفيه: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: بلغنى أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأننا أبر وأتقى الله منهم، ولو أتي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما أهديتُ، ولو لا أن معي الهدي لأحللت. [رقم: ٢٥٠٥، باب الاشتراك في الهدي والبدن]

والحجـة عليه قوله تعالى: ﴿ذلـك لـم يـكـن أـهـلـه حـاضـرـي الـمـسـجـد الـحـرام﴾، ولأنـ شـرـعـهـما لـلـتـرـفـه يـاسـقـاطـ إـحدـى السـفـرـتـينـ، وـهـذـاـ فـيـ حـقـ الـآـفـاقـيـ. وـمـنـ كـانـ دـاخـلـ المـوـاقـيـتـ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـكـيـ، حـتـىـ لـاـ يـكـونـ لـهـ مـتـعـةـ وـلـاـ قـرـانـ، بـخـالـفـ الـمـكـيـ إـذـاـ خـرـجـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ وـقـرـنـ: حـيـثـ يـصـحـ؛ لـأـنـ عـمـرـتـهـ وـحـجـتـهـ مـيـقـاتـيـتـانـ، فـصـارـ بـمـنـزـلـةـ الـآـفـاقـيـ.

إـذـاـ عـادـ المـتـمـتـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـعـمـرـةـ، وـلـمـ يـكـنـ سـاقـ الـهـدـيـ: بـطـلـ تـمـتـعـهـ؛ لـأـنـهـ

أـلـمـ بـأـهـلـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ نـسـكـيـنـ إـلـمـامـاـ صـحـيـحاـ، وـبـذـلـكـ يـيـطـلـ التـمـتـعـ

حاضرـيـ المـسـجـدـ الـحـرامـ: اختلفـ فيـ حـاضـرـيـ المـسـجـدـ الـحـرامـ، فـإـنـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ رـجـهـاـ الـمـكـيـ، وـمـنـ كـانـ جـاءـ مـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ مـنـ مـكـةـ، وـعـنـدـ مـالـكـ رـجـهـاـ: سـكـانـ مـكـةـ وـذـيـ طـوـيـ. وـعـنـدـنـاـ مـنـ كـانـ دـاخـلـ الـمـيـقـاتـ وـأـهـلـ الـحـرمـ بـدـلـيـلـ أـهـمـ يـدـخـلـونـ مـكـةـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ. (الـبـنـيـةـ) **لـلـتـرـفـهـ:** أـيـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ مـنـ قـولـهـ: رـجـلـ رـأـفـهـ وـمـتـرفـهـ مـسـتـرـيـعـ وـلـتـرـفـهـ بـذـلـكـ فـيـ حـقـ الـآـفـاقـيـ؛ لـأـنـ غـيـرـهـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ السـفـرـ؛ لـقـرـبـهـ حـتـىـ يـتـرـفـهـ. [الـبـنـيـةـ ٤/٢٢٥]

الـمـكـيـ: مـتـصـلـ بـقـولـهـ: وـلـيـسـ لـأـهـلـ مـكـةـ مـتـعـةـ وـلـاـ قـرـانـ. (الـبـنـيـةـ) **وـقـرـنـ:** إـنـاـ خـصـهـ؛ لـأـنـ الـمـكـيـ لـوـ خـرـجـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـمـتـعـ، لـاـ يـكـونـ مـتـمـتـعـ؛ لـأـنـ الـآـفـاقـيـ إـنـاـ يـكـونـ مـتـمـتـعـ؛ إـذـاـ لـمـ يـلـمـ بـأـهـلـهـ بـيـنـ نـسـكـيـنـ إـلـمـامـاـ صـحـيـحاـ، وـالـمـكـيـ هـنـهـاـ يـلـمـ بـأـهـلـهـ بـيـنـ نـسـكـيـنـ حـلـلـاـ إـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ. وـكـذـلـكـ إـنـ سـاقـ الـهـدـيـ لـاـ يـكـونـ مـتـمـتـعـ؛ بـخـالـفـ الـآـفـاقـيـ إـذـاـ سـاقـ الـهـدـيـ، ثـمـ أـلـمـ بـأـهـلـهـ مـحـرـمـاـ كـانـ مـتـمـتـعـ؛ لـأـنـ الـعـودـ هـنـاكـ مـسـتـحقـ عـلـيـهـ، فـيـمـنـ ذـلـكـ صـحـةـ إـلـمـامـهـ، وـأـمـاـ الـمـكـيـ فـالـعـودـ غـيرـ مـسـتـحقـ عـلـيـهـ. (الـنـهـاـيـةـ)

فـصـارـ بـمـنـزـلـةـ الـآـفـاقـيـ: هـذـاـ إـذـاـ خـرـجـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ، وـأـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ بـعـدـ دـخـولـهـ، فـلـاـ قـرـانـ لـهـ؛ لـأـنـهـ لـمـ دـخـلـتـ أـشـهـرـ الـحـجـ، وـهـوـ دـاخـلـ الـمـوـاقـيـتـ، فـقـدـ صـارـ مـنـوـعاـ مـنـ الـقـرـانـ شـرـعـاـ، فـلـاـ يـتـغـيـرـ ذـلـكـ بـخـروـجـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٤٣١/٢] **إـذـاـ عـادـ إـلـيـ:** الـحـاـصـلـ: أـنـ عـودـ الـآـفـاقـيـ الـفـاعـلـ لـلـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ إـلـىـ أـهـلـهـ، ثـمـ رـجـوعـهـ وـحـجـهـ مـنـ عـامـهـ إـنـ كـانـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ، بـطـلـ تـمـتـعـهـ بـاتـفـاقـ عـلـمـائـاـ، وـإـنـ كـانـ سـاقـ الـهـدـيـ، فـكـذـلـكـ عـنـدـ مـحـمـدـ رـجـهـاـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ رـجـهـاـ: لـاـ يـيـطـلـ؛ إـلـحـاقـ لـعـودـهـ بـالـعـدـمـ، بـسـبـبـ اـسـتـحـقـاقـ الرـجـوعـ شـرـعـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ عـزـمـ الـمـتـعـةـ، وـالـتـقيـيدـ بـعـزـمـ الـمـتـعـةـ بـالـحـجـ بـعـدـ لـنـفـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـودـ شـرـعـاـ عـنـدـ عـدـمـهـ، فـإـنـهـ لـوـ بـدـاـ لـهـ بـعـدـ الـعـمـرـةـ أـنـ لـاـ يـجـعـ منـ عـامـهـ، لـاـ يـؤـخـذـ بـذـلـكـ فـانـهـ لـمـ يـحـرـمـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٤٣٢ـ٤٣١/٢]

كذا روي عن عَدَّةٍ من التَّابِعِينَ. وإذا ساق الْهَدِيُّ: فِيمَا مَلَأَهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا يَطْلُبُهُ عَنْهُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَطْلُبُهُ لِأَنَّهُ أَدَّاهُمَا بِسَفَرَتَيْنِ. وَهُمَا: أَنَّ الْعُودَ مُسْتَحْقُّ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَى نِيَةِ التَّمَتعِ؛ لِأَنَّ السُّوقَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحْلُلِ، فَلَمْ يَصُحُّ إِلَمَامَهُ، بِخَلَافِ الْمُكَيِّ، إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةِ، وَساقَ الْهَدِيَّ حِيثُ لَمْ يَكُنْ مَتَمْتَعًا؛ لِأَنَّ الْعُودَ هُنَاكَ غَيْرُ مُسْتَحْقِقٍ عَلَيْهِ، فَصَحُّ إِلَمَامَهُ بِأَهْلِهِ. وَمِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ، فَطَافَ لَهَا أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرَ الْحَجَّ، فَتَمَمَّهَا، وَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ: كَانَ مَتَمْتَعًا؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَنَا شَرْطٌ، فَيَصُحُّ تَقْدِيمَهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا يُعْتَدُ أَدَاءُ الْأَفْعَالِ فِيهَا، وَقَدْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ. وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مَتَمْتَعًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَكْثَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ؛ وَهُدَا لِأَنَّهُ صَارَ بِحَالٍ لَا يَفْسُدُ نِسْكَهُ بِالْجَمَاعِ،

من التابعين: قال حجة الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص في "أحكام القرآن": اختلف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فقال: أكثرهم أنه ليس بمتعمد منهم: سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاحد وإبراهيم والحسن في إحدى الروايتين وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء. [٣٥٩/١١، باب التمتع بالعمرمة إلى الحج]

مستحق عليه: لأنَّه في مكة، وتحصيل المهاصل محال. **متعمداً**: وبه قال الشافعي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القسم، وقال في الجديد في "الأم": لا دم عليه، وبه قال أحمد. [البنيانة ٤/٢٢٧] **أشهر الحج:** وبه قال مالك صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك كالظهور لما كانت شرطاً للصلوة جاز تقديمها على وقت الصلاة. [البنيانة ٤/٢٢٨]

لأنَّه صار إِلَيْهِ: يعني صار بحال لا يفسد نسكه أي عمرته بالجماع؛ لأنَّ ركن العمرة هو الطواف، فيتأكد إحرامه بأداء الأكثري لما يتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، كذا في "المبسط"، ولكن هذا رد المحتل على المختلف؛ لأنَّ عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثري، عند الشافعي ومالك رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: يفسد بالجماع قبل التحليل. [البنيانة ٤/٢٢٨]

فصار كما إذا تحلّل منها قبل أشهر الحج؛ ومالك رحمه الله يعتبر الإتمام في أشهر الحج. والحجّة عليه ما ذكرنا، ولأن الترافق باداء الأفعال، والمتّمتع المتّافق باداء النسكيين في سفرة واحدة في أشهر الحج. قال: **أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرين من ذي الحجّة**، كذا روي عن العادلة الثالثة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أجمعين،*

الحج: يعني لا يكون ممتنعاً. (البنيّة) **ما ذكرنا:** وهو أن للأكثر حكم الكل. (البنيّة) **سفرة واحدة:** فلا بد من أن توجد الأفعال كلها، أو أكثرها في أشهر الحج يكون ممتنعاً. [البنيّة ٤/٢٢٩] **أشهر الحج إلخ:** فائدته تظهر في حق أفعال الحج، فإن شيئاً منها لا يصح إلا فيها، وكذا الإحرام عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا فيها، وعندنا يصح قبلها؛ لأن شرط إلا أنه يكره، كذا في "شرح الطحاوي"، وكذلك يظهر في حق الممتنع. (النهاية)
العادلة الثالثة: العادلة في عرف أصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفي عرف غيرهم أربعة أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله أحمد بن حنبل وغيره، وغلظوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود، وأخرج ابن عمرو بن العاص قيل؛ لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم، ولا يخفى أن سبب غلبة لفظ العادلة في بعض من سمي بعبد الله من الصحابة دون غيرهم مع أنهم نحو مائتي رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود أعلمهم، ولفظ عبد الله إذا أطلق عند المحدثين انصرف إليه فكان اعتباره من مسمى لفظ العادلة أولى من الباقيين. [فتح القدير ٢/٤٣٣-٤٣٤]

* العادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما. [نصب الراية ٣/١٢١] فحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما: أخرج البخاري تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرين من ذي الحجّة.** [رقم: ١٥٦٠، باب قول الله تعالى: **الحجّ أشهر معلومات**] وحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما: أخرج الدارقطني في "سننه" عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرين من ذي الحجّة.** [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج] وحدثنا ابن مسعود رضي الله عنهما أيضاً: أخرج الدارقطني في "سننه" عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: **أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرين من ذي الحجّة.** [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج] وحدثنا ابن الزبير رضي الله عنهما أيضاً: أخرج الدارقطني في "سننه" عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: **أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرين من ذي الحجّة.** [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج]

ولأن الحج يفوّت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ شهران وبعض الثالث، لا كله. فإن قدم الإحرام بالحج عليها: جاز إحرامه، وانعقد حجًا، خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن عنده يصير محظىً بالعمرة؛ لأن ركن عنده، وهو شرط عندنا، فأشباه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كل زمان، فصار كالتقديم على المكان. قال: **إذا قدم الكوفي** بعمره في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر، ثم اخذ مكة، أو البصرة داراً،

يفوت: هذا دليل عقلي، تقريره: أن الحج يفوّت بفوات العشر الأول من ذي الحجة، فلو كان الوقت باقياً إلى آخر ذي الحجة، لما فات؛ لأن العبادة لا تقوّت ما دام وقتها باقياً إلى آخر ذي الحجة، فعلم أن المراد من الأشهر الثلاثة. [البنية ٤ / ٢٣٠] **وهذا**: أي هذا الذي قلنا من فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة. [البنية] **لا كله**: لأنه لو كان وقت الحج باقياً بعد مضي العشر لم يفت الحج؛ لأن العبادة لا تقوّت مع بقاء وقته. [البنية ٤ / ٢٣٢] **للشافعي**: هذا قوله الجديد. [البنية]

عندك: فلا يجوز تقديمك على الأشهر كسائر الأركان. [البنية] **تحريم**: أي يستلزم تحريم أشياء كقتل الصيد ولبس المحيط وحلق الرأس ونحو ذلك. [البنية] **إيجاب**: كالرمي والسعى ونحوها. [البنية] **قال**: أي محمد صلوات الله عليه في "الجامع الصغير". [البنية] **إذا قدم إلخ**: هذه المسئلة على أربعة أوجه: الأول: هو ما ذكره في الكتاب بقوله: "ثم اخذ مكة داراً" يعني أقام بها بعد ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك، وهو في هذا الوجه ممتنع، والثاني: ما ذكره ثانياً بقوله: "أو البصرة داراً و حج من عامه ذلك"، وقال: هو ممتنع وهو ينصرف إلى الوجهين جميعاً، وهو رواية "الجامع الصغير" ولم يذكر فيه خلافاً. والثالث: هو أن يخرج من مكة ولا يتحاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك، وفيه أيضاً ممتنع ولم يذكره؛ لأن حكمه يعلم من الوجه الأول. والرابع: هو أن يخرج من مكة ويتحاوز الميقات وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه ليس ممتنع؛ لأنه ألم بأهله إلماً صحيحاً ومثله لا يكون ممتنعاً ولم يذكره؛ لكونه معلوماً مما تقدم. [العنابة ٤٣٤ - ٤٣٥]

ثم اخذ مكة إلخ: الحاصل أنه لم يذهب إلى وطنه، بل أقام في بلد آخر، يعني أقام بها بعد ما فرغ من العمرة وحلق، فاتحاذ الدار من خواص "الجامع الصغير". [البنية ٤ / ٢٣٣]

وَحْجُ مِنْ عَامِهِ ذَلِكُ: فَهُوَ مَتَمْتَعٌ أَمَا الْأُولُ: فَإِنَّهُ تَرَفَّقَ بِنَسْكِينَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَمَا الثَّانِي: فَقِيلَ: هُوَ بِالْاِتْفَاقِ، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ حَنِيفَةَ، وَعِنْهُمَا لَا يَكُونُ مَتَمْتَعًا؛ لِأَنَّ الْمَتَمْتَعَ مِنْ تَكُونِ عُمْرَتِهِ مِيقَاتِيَّةً، وَحَجَّتِهِ مَكِيَّةً، وَنَسْكَاهُ هَذَا مِيقَاتِيَّانِ.
وَلَهُ: أَنَّ السَّفَرَةَ الْأُولَى قَائِمَةً مَا لَمْ يَعُدْ إِلَى وَطْنِهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهُ نَسْكَانٌ فِيهَا فُوجُبُ دَمٍ
الْمَتَمْتَعِ. فَإِنْ قَدِمَ بِعُمْرَةَ فَأَفْسَدَهَا، وَفَرَغَ مِنْهَا، وَقَصَّرَ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْبَصْرَةَ دَارًا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَحْجُ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مَتَمْتَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَنِيفَةَ. وَقَالَا: هُوَ مَتَمْتَعٌ؛ لِأَنَّهُ
إِنْشَاءُ سَفَرٍ، وَقَدْ تَرَفَّقَ بِنَسْكِينَ، وَلَهُ: أَنَّهُ بَاقٌ عَلَى سَفَرِهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَطْنِهِ. فَإِنْ كَانَ
رَجْعٌ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَحْجُ مِنْ عَامِهِ: يَكُونُ مَتَمْتَعًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛

هُوَ بِالْاِتْفَاقِ: لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ أَنَّهُ بِالْاِتْفَاقِ فِي كَوْنِهِ مَتَمْتَعًا، أَوْ فِي كَوْنِهِ غَيْرِ مَتَمْتَعٍ، وَذَكَرَ الْجَاصِصُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَتَمْتَعًا عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ، ذَكْرُهُ فِي "الْمُحيَطِ". (الْبَنَاءُ)
وَقِيلَ: ذَكْرُهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ عَنْ أَبِي عَصْمَةَ سَعْدَ بْنِ مَعَاذَ. (الْبَنَاءُ)
مِيقَاتِيَّةُ: يَعْنِي تَكُونُ مِنَ الْمِيقَاتِ. (الْبَنَاءُ)
مِيقَاتِيَّانِ: لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ حَلَالًا وَعَادَ يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَكَانَ كَالْمَلْمَ كَأَهْلِهِ. (الْبَنَاءُ)

فُوجُبُ دَمِ الْمَتَمْتَعِ: احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: فُوجُبُ دَمِ الْمَتَمْتَعِ وَلَمْ يَقُلْ فَهُوَ مَتَمْتَعٌ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْخَلَافَ تَظَهُرُ فِي حَقِّ وَجُودِ الدَّمِ. [الْبَنَاءُ ٤/٢٣٤] **دَارًا:** وَتَقْيِيدُهُمْ بِكَوْنِهِ اتَّخِذَ الْبَصْرَةَ وَنَحْوُهَا دَارًا اِتْفَاقِيَّ بِلَ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَخَذُهَا دَارًا أَوْ لَا، صَرَحَ بِهِ فِي "الْبَدَائِعَ". [فَتحُ الْقَدِيرِ ٢/٤٣٦] **لِأَنَّهُ:** أَيْ لِأَنَّ خَرْوَجَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ. (الْبَنَاءُ)
بِنَسْكِينِ: فَصَارَ كَمَا لَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَعَادَ فَقَضَاهَا ذَبْحٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَتَمْتَعًا بِالْاِتْفَاقِ، فَكَذَا هَذَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ خَرْوَجَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ كَخَرْوَجَهُ إِلَى أَهْلِهِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ خَرْوَجَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ مَنْزَلَةُ الْمَقَامِ بِمَكَّةِ، وَلَوْ كَانَ بِمَكَّةِ لَا يَكُونُ مَتَمْتَعًا، وَلَيْسَ لِلْمَكَّةِ تَمَتعُّ وَلَا قَرَانٌ؛ لِأَنَّ الْمَتَمْتَعَ مِنْ تَكُونِ عُمْرَتِهِ مِيقَاتِيَّةً وَمَكِيَّةً، كَذَا فِي "الْمُبَسوِّطِ". (الْبَنَاءُ) **مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَطْنِهِ:** وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ نَسْكَانٌ صَحِيحٌ حَانَ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْفَسَادِ الْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مَتَمْتَعًا. [الْبَنَاءُ ٤/٢٣٥] **جَمِيعًا:** أَيْ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدِ حَنِيفَةَ. (الْبَنَاءُ)

لأن هذا إنشاء سفر لاتهاء السفر الأول، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه، ولو بقي بمكة، ولم يخرج إلى البصرة، حتى اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: لا يكون ممتنعاً بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية، والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تُمْتَنَعُ لأهل مكة. ومن اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: فأيهما أفسد مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، وسقوط دم المتعة؛ لأنه لم يتطرق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة، **وإذا تمعنت المرأة**، فضحت بشارة: لم يجزها عن دم المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل. **وإذا حاضت المرأة عند الإحرام:** اغتسلت وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر؟

الأول: أي برجوعه إلى أهله. (البنية) **فيه:** أي في هذا السفر الذي أنشأه بعد ما رجع إلى أهله. (البنية) **مكة:** لقوله تعالى: **(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)**، فكذا هذا السفر. (البنية) **المتعة:** لأن دم المتعة وجب شكرأ، فإذا حصل الفساد صار عاصياً، فبطل ما وجب شكرأ. (البنية) **وإذا تمعنت المرأة:** إنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل كذلك؛ لأنها واقعة امرأة سالت أبا حنيفة **رضي الله عنه**، فأحاجاها، فحفظها أبو يوسف **رضي الله عنه**، فأوردها أبو يوسف **رضي الله عنه** كذلك كذا في "الكتافي". وقال الإمام الزاهدي العتاي: إنما ذكر المرأة؛ لأن مثل هذا إنما نسبة إلى النساء؛ لأن الجهل فيهن غالب ولم يجزئها عن دم المتعة، فإن عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجباً عليها، ودم آخر؛ لأنها قد حللت قبل الذبح. [البنية ٤/ ٢٣٦]

بغير الواجب: لأن الواجب عليها الدم بسبب التمتع، والأضحية غير واجبة عليها؛ لأنها مسافرة، أو لأن الأضحية لو كانت واجبة عليها بسبب شرائها بنية الأضحية، أو لإقامتها بعد استظهارها لكن الأضحية غير هذا الواجب، فإذا نوت أحدهما لم يجز عن الآخر. (الكافية) **الرجل:** يعني أن الرجل إذا تمعن، فضحي شاة لم يجزئها عن دم المتعة. (البنية) **باليت:** حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة فيه.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف،^{*} ولأن الطواف في المسجد، والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام، لا للصلوة، فيكون مفيداً. **إِنْ** حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليه لطواف الصدر؛ لأنَّه عليه السلام رخص للنساء الحُيُّض في ترك طواف الصدر.^{**} ومن اتَّخذ مكة داراً: فليس عليه طواف الصدر؛ لأنَّه على من يصدر إلا إذا اتَّخذها داراً بعد ما حلَّ النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله، ويرويه البعض عن محمد صلوات الله عليه وسلم؛ لأنَّه وجب عليه بدخول وقته، فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب.

سرف: بفتح السين وكسر الراء المهملة وبالفاء، قال الأتراري: سرف اسم موضع بالمدينة، قلت: ليس كذلك، قال في "المغرب": سرف جبل في طريق المدينة، وقال ابن الأثير: سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر. [البنيانة ٤ / ٢٣٧] **المفازة:** يعني الوقوف بعرفة في الصحراء، وهي غير منتهية عنه. (البنيانة) **يصدر:** أي على من يرجع إلى وطنه. (البنيانة) **اتَّخذها داراً إِخْ**: فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك كمن أصبح وهو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له الفطر، وأما إذا اتَّخذها داراً قبل أن يحل النفر الأول، فلا يجب عليه طواف الصدر؛ لأنَّه كمقيم سافر قبل أن يصبح، فإنه يباح له الإفطار. [البنيانة ٤ / ٢٣٨] **الأول:** يعني اليوم الثالث من أيام النحر. (البنيانة)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن القاسم يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضرت، فدخلت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: مالك؟ أنفسِتِ؟ قلت: نعم، قال: إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقتضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. [رقم: ٢٩٤، باب الأمر بالفساء إذا نفسن]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفَّ عن المرأة الحائض. [رقم: ٣٢٢٠، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

باب الجنایات

وإذا طيب المحرم: فعليه الكفاره، فإن طَيْبَ عَضْوًا كاملاً فما زاد فعليه دم، وذلك مثل الرأس والساقي والفخذ، وما أشبه ذلك؛ لأن الجنائية تتكامل بتكميل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب. **وإن طَيْبَ أقلَّ من عضو، فعليه الصدقة؛** لقصور الجنائية، وقال محمد ﷺ: يجب بقدره من الدم؛ اعتباراً للجزء بالكل. وفي "المتنقى": أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم؛ اعتباراً بالحلق، للحاكم الشهيد

باب: لما فرغ من بيان أحكام المحرمين، بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنائيات. [العنابة ٤٣٨/٢] **الجنائيات:** والمراد هنا فعل ليس للمحرم أن يفعله، وإنما جمع ليبيان أنها هنالك أنواع. [البنية ٤/٢٤٠] **وإذا طيب:** يفيد مفهوم شرطه أنه إذا شم الطيب لا كفاره عليه إذ ليس تطبيباً بل التطيب، تكلف جعل نفسه طيباً، وهو أن يلصق بيده أو ثوبه طيباً، وهو جسم له رائحة طيبة، والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصر طيب. [فتح القدير ٢/٤٣٨]

فإن طيب: في بعض النسخ: إن تطيب، وال الصحيح هو الأول؛ لأن التطيب لازم، كذا في الشرح، ووجه تصحيحه أن يجعل قوله: عضواً تمييزاً من نسبة التطيب إلى ضميره. **فما زاد:** يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضواً، قال في "المبسوط" كاليد والساقي ونحوهما، وفي "الفتاوى" كالرأس والساقي والفخذ أو أزيد إلى أن يعم كل البدن، ويجمع المتفرق فإن بلغ عضواً دم، وإلا فصدقة، فإن كان قارناً فعليه كفارتان للجنائية على إحرامين، ثم إنما يجب كفاره واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد فإن كان في مجالس فلكل طيب كفاره كفر للأول أو لا عندهما، وقال محمد: عليه كفاره واحدة مالم يكفر للأول. [فتح القدير ٢/٤٣٩]

ذلك: مثل الوجه والعضد. (البنية) **الموجب:** بفتح الجيم وهو الدم. (البنية) **الدم:** يعني ينظر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحساب ذلك، فإن كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم. **بالحلق:** أي قياساً على حلق ربع الرأس فإن فيه دماً فكذلك في تطيب ربع العضو؛ لأن الربع يحكي حكاية الكل، وعند الشافعي رحمه الله يجب الدم في قليله وكثيره. [البنية ٤/٢٤٢]

ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله. ثم واجب الدم يتأنّى بالشاة في جميع الموضع إلا في موضعين، نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله، وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فهي نصف صاع من بُرّ، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، هكذا روي عن أبي يوسف رض. قال: **إِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحَنَاءِ**، فعليه دم؛ لأنّه طيب، قال ص: **الْحَنَاءُ طَيْبٌ**، * **وَإِنْ صَارَ مُلْبَدًا**، فعليه دمان، دم للتطيب، ودم للتغطية، **وَلَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْوَسَمَةِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ**

نذكر الفرق: أي بين حلق ربع الرأس، وتطبيب ربع العضو، وما في التوادر عن أبي يوسف رض: إن طيب شاريته كله، أو بقدرها من لحيته، فعليه دم، تفريغ على ما في "المتنقى". [فتح القدير ٤٣٩/٢ - ٤٤٠/٤] **بالشاة:** يعني في كل موضع يقال: يجب الدم، يتأنّى بالشاة. (البنية) **إلا في موضعين:** موضع البذنة أربعة: من طاف الطواف المفروض جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة، لكن القدورى اقتصر على الأول والأخر؛ كأنه اعتمد على استعلام لزوم البذنة في الحائض والنفسياء بالدلالة من الجنب. [فتح القدير ٤٤٠/٢] **نذكرهما:** أي نذكر الموضعين (البنية)

إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة: فإن في قتلهما يتصدق بما شاء، قال في "التحفة": فهو كف من طعام، وذكر الحاكم في "الكتاب": ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها. روي عن عمر رض أنه قال: مرة خير من جرادة. [البنية ٤/٢٤٣] **رأسه:** وكذا إذا خضبت امرأة يدها؛ لأن له رائحة مستلذة وإن لم تكن ذكية. (فتح القدير) **وإن صار ملبدًا:** أي فإن صار رأس المحرم ملبدًا يقال: لبد المحرم رأسه إذا جعل في رأسه من الصمغ أو نحوه لثلا يتشعث في الإحرام. (البنية) **لتغطية:** أي لتغطية الرأس. (البنية) **بالوسعة:** قال الأتاري: الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقها خضاب، والكسر أفصح، وكذا قال الأكمل، أخذنا عن "المغرب" ولكن قال فيه: ورقها خضاب يحفر، ويختلط بالحناء. [البنية ٤/٢٤٤]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن خولة عن أم سلمة رض قالت: قال رسول الله صل: لا تطيبني وأنت محمرة ولا تمسني الحناء فإنه طيب. [رقم: ٤١٨/٢٣، ١٠١٢] وفيه: ابن هبيرة لا يحتاج به. قلت: وقد مرّ غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه غير واحد. [إعلاه السنن ٣٢٩/٣٣٠]

لأنها ليست بطيب. وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع، فعليه الجزاء باعتبار أنه يُعْلَفَ رأسه، وهذا هو الصحيح، ثم ذكر محمد رضي الله عنه في "الأصل" رأسه وحيته، واقتصر على ذكر الرأس في "الجامع الصغير" دل أن كل واحد منهما مضمون. فإن **ادهن بزيت**: فعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال: عليه الصدقة، وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا استعمله في الشعر: فعليه دم؛ لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه؛ لأنعدامه. ولهما: أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقاً يعني قتل الهوام، وإزالة الشعث، فكانت جنائية قاصرة. ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام، ويلين الشعر، ويزيل التفت والشعث، فتتكامل الجنائية بهذه الجملة،

ليست بطيب: لأنه ليس لها رائحة مستلذة، وإنما تغير الشعر، وذلك ليس باستمتاع، وإنما هو زينة، وإذا حاول أن تقتل الدواب فعليه صدقة؛ لأنها يزيل التفت. [البنية ٤/٢٤٤] **وهذا هو الصحيح**: أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة بالاتفاق، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم. [فتح القدير ٢/٤٤٠]

محمد رضي الله عنه: أي في مسألة الخنا، وبه صرح فخر الإسلام. (الكافية)

منهما: أي من الرأس واللحية "مضمون" بالدم يعني يلزم لكل واحد منهما دم، ولا يشترط الجمع؛ لأن رتب الجزاء في "الجامع الصغير" على الرأس، وما اشترط معه خضاب اللحية. [البنية ٤/٢٤٥]

بزيت: خصه من بين الأدهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم اللقب نفي الجزاء عمما عداه من الأدهان كالشحم والسمن. [فتح القدير ٢/٤٤٠] **الشعث**: أي الوسخ. (البنية) **هوام**: وهي جمع هامة، وهي في الأصل في الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيتان، ولكن المراد بها هنا القمل على سبيل الاستعارة. [البنية ٤/٢٤٦-٢٤٥] **قاصرة**: فتحب الصدقة لا الدم. (البنية)

أنه أصل الطيب: على معنى أن الروائح تلقى فيه، فتصير غالياً، والحكم يتعلق بالمعنى لا الرائحة، وهذا لو شتم المحرم الطيب أو الريحان لا شيء عليه، وإن كان يكره. [البنية ٤/٢٤٦]

فُتُوحَب الدَّم، وَكُونَه مَطْعُومًا لَا يِنافِيَه كَالْزَعْفَرَانُ، وَهَذَا الْخَلَافُ فِي الرِّيَتِ الْبَحْتِ،
وَالْحَلَّ الْبَحْتِ، أَمَا الْطَّيْبُ مِنْهُ كَالْبَنْسُجُ وَالْزَّنْبُقُ، وَمَا أَشْبَهُهُمَا: يُجَبُ باسْتِعْمَالِهِ الدَّم
دَهْنُ الْيَاسِينِ
بِالْاِتْفَاقِ؛ لَأَنَّهُ طَيْبٌ، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّطْبِيبِ. **وَلَوْ دَاوَى بِهِ جُرْحَهُ، أَوْ**
شَقَوْقَ رَجْلِيهِ، فَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيْبٍ فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الطَّيْبِ، أَوْ هُوَ
طَيْبٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَيُشْتَرِطُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهِ التَّطْبِيبِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا تَداوى بِالْمَسْكِ وَمَا
أَشْبَهُهُ، وَإِنْ لَبَسَ ثُوبًا مُخِيطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا: فَعَلَيْهِ دَمُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ
ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ صَدْقَةٌ. **وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ، فَعَلَيْهِ دَمُ،**

وَكُونَه مَطْعُومًا إِلَيْهِ: وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا: إِنَّ الرِّيَتَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، قِيَاسُهُمَا عَلَى الْلَّحْمِ وَالشَّحْمِ غَيْرُ
 مُسْتَقِيمٍ؛ لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِثْلُ الطَّيْبِ، فَيُكَوِّنُ طَبِيعَةً مِنْ وَجْهِهِ، بِخَلَافِ الْلَّحْمِ وَالشَّحْمِ كَالْزَعْفَرَانُ، وَجَهَ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ
 مَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ الطَّيْبُ بِلَا خَلَافٍ. [البنيانة ٤/٢٤٦] **الْخَلَافُ:** أَيُّ الْخَلَافِ الْمُذَكُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (البنيانة)
وَمَا أَشْبَهُهُمَا: كَدَهْنِ الْبَانِ وَالْوَرْدِ (البنيانة) **وَهَذَا:** أَيُّ الَّذِي ذُكِرَ مِنَ الْخَلَافِ فِي ادْهَانِ الرِّيَتِ مِنْ
 وَحْوَبِ الدَّمِ أَوْ الصَّدْقَةِ (البنيانة) **فَلَا كُفَّارَةً:** أَيُّ لَا شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "الْمُبْسوِطِ"، إِنَّمَا ذُكِرَ بِنَفْيِ
 الْكَفَارَةِ دُونَ الدَّمِ لِيَتَنَاوِلَ الدَّمُ وَالصَّدْقَةِ. **طَيْبٌ مِنْ وَجْهِهِ:** وَمَطْعُومٌ مِنْ وَجْهِهِ. [البنيانة ٤/٢٤٧]
الْطَّيْبُ: يَعْنِي يُشْتَرِطُ قَصْدُ التَّطْبِيبِ بِهِ (البنيانة) **وَمَا أَشْبَهُهُ:** كَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَالْزَعْفَرَانِ (البنيانة)
ثُوبًا مُخِيطًا: لَا فَرْقٌ فِي لَزُومِ الدَّمِ بَيْنَ مَا إِذَا أَحْدَثَ الْلَّبَسَ بَعْدِ الإِحْرَامِ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ لَا يَبْسِهُ، فَدَامْ يَوْمًا
 وَلِيَلَةٍ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ اِنْتِفَاعِهِ بَعْدِ الإِحْرَامِ بِالْطَّيْبِ السَّابِقِ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِلنَّصِّ فِيهِ، وَلَوْلَاهُ لَأَوْجَبَنَا فِيهِ أَيْضًا، وَلَا فَرْقٌ
 بَيْنَ كُونِهِ مُخْتَارًا فِي الْلَّبَسِ، أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا. [فتح القدير ٢/٤٤٢]
يَوْمًا كَامِلًا: وَفِي "الْأَسْرَارِ" وَ"الْمُبْسوِطِ شِيخِ الْإِسْلَامِ": أَوْ لِيَلَةً كَامِلَةً أَوْ لَبَسَ الْلَّبَسَ كُلَّهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَّاويلِ
 وَالْعَبَاءِ وَالْخَفَافِينِ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا لَوْ دَامَ أَيَامًا أَوْ كَانَ نَزْعَهُ مِنَ الظَّلَلِ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَى تَرْكِهِ؛
 لِأَنَّ الْلَّبَسَ قَدْ أَخْدَى كَذَا ذَكْرَهُ التَّمَرْتاشِيِّ وَالْوَلَوَاجِيِّ. [البنيانة ٤/٢٤٧] **صَدْقَةُ:** لِنَفْصَانِ الْاسْتِعْمَالِ (البنيانة)
أَبِي يُوسُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ (البنيانة)

وهو قول أبي حنيفة رض أولاً: وقال الشافعي رض: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاع يتکامل بالاشتمال على بدنـه. ولـنا: أن معنى الترـفـق مقصود من اللـبسـ، فـلـابـدـ من اعتبار المـدةـ؛ ليحصل على الكـمالـ، ويـجبـ الدـمـ، فـقدـرـ بـالـيـومـ؛ لأنـهـ يـلـبسـ فـيـهـ، ثـمـ يـنـزـعـ عـادـةـ، وـتـنـقـاـصـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ الـجـنـايـةـ، فـتـحـبـ الصـدـقـةـ، غـيرـ أـنـ أـبـاـ يـوسـفـ رض أـقـامـ الأـكـثـرـ مـقـامـ الـكـلـ. ولو ارتـدىـ بـالـقـمـيـصـ، أـوـ اـتـشـ بـهـ، أـوـ اـتـزـرـ بـالـسـرـاوـيلـ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ؛ لأنـهـ لـمـ يـلـبـسـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ، وـكـذـاـ لـوـ أـدـخـلـ منـكـبـيـهـ فـيـ الـقـبـاءـ.

أبي حنيفة رض: أي أولاً كان يقول ثم رجع عنه، فقال: لا يلزمـهـ الدـمـ حتى يكون يومـاً كـامـلاًـ. (الـبـنـايـةـ)
الـلـبسـ: وهو دفعـ الـحرـ وـالـبـرـدـ؛ لأنـهـ يـمـدـ لـهـ هـذـاـ، قالـ تـعـالـىـ: **﴿سَرَابِيلَ تَقْيِيكُمُ الْحَرَّ﴾**. [الـبـنـايـةـ ٤/٢٤٨]
ليحصل إلـخـ: يـضـمـنـ مـنـعـ قولـ الشـافـعـيـ رض: إنـ الـارـفـاقـ يـتـکـامـلـ بـالـاشـتـمـالـ، بلـ جـمـرـدـ الـاشـتـمـالـ ثـمـ يـنـزـعـ فـيـ الـحـالـ لـاـيـجـدـ الـإـنـسـانـ بـهـ اـرـفـاقـاًـ فـضـلـاًـ عـنـ كـمـالـهـ، وـقـوـلـهـ: فـيـ وـجـهـ التـقـدـيرـ بـيـوـمـ لـأـنـهـ يـلـبـسـ فـيـهـ ثـمـ يـنـزـعـ عـادـةـ يـفـيدـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـيـوـمـ بـلـ الـلـيـلـةـ الـكـامـلـةـ كـاـلـيـوـمـ جـرـيـانـ الـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ، وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ "الـأـسـرـارـ"ـ وـغـيـرـهـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٢/٤٤٣]

الـصـدـقـةـ: فيـ "خـرـانـةـ الـأـكـمـلـ"ـ فـيـ سـاعـةـ نـصـفـ صـاعـ، وـفـيـ أـقـلـ مـنـ سـاعـةـ قـبـضـةـ مـنـ بـرـ. **الـكـلـ:** كـماـ اـعـتـرـهـ فيـ كـشـفـ الـعـورـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـعـنـ مـحـمـدـ فـيـ لـبـسـ بـعـضـ الـيـوـمـ قـسـطـهـ مـنـ الدـمـ كـثـلـتـ الـيـوـمـ فـيـ ثـلـثـ الدـمـ، وـفـيـ نـصـفـهـ نـصـفـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ يـمـجـرـيـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٢/٤٤٣] **ارتـدىـ:** أيـ جـعـلـهـ رـدـاءـ. (الـبـنـايـةـ)
أـوـ اـتـشـ: توـشـحـ الرـجـلـ وـاتـشـ هوـ أـنـ يـدـخـلـهـ تـحـتـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ وـيـلـقـيـهـ عـلـىـ منـكـبـيـهـ الـيـسـرـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـمـحـرـمـ، وـكـذـاـ الرـجـلـ يـتوـشـحـ بـجـمـائـلـ سـيـفـهـ فـيـقـعـ الـحـمـائـلـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـيـسـرـ وـتـكـونـ الـيـمـنـيـ مـكـشـوـفـةـ، وـقـالـ الـإـمامـ السـرـخـسـيـ رض: التـوـشـحـ أـنـ يـفـعـلـ بـالـثـوـبـ مـاـ يـفـعـلـ الـقـصـارـ فـيـ الـمـقـصـرـةـ قـرـيبـ مـاـ ذـكـرـتـ، وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـ الـإـمامـ خـواـهـ زـادـهـ رضـ أـنـ الـمـعـنـىـ يـتوـشـحـ جـمـيعـ بـدـنـهـ كـثـحـوـ إـزارـ الـمـيـتـ أـوـ قـمـيـصـ وـاحـدـ فـيـعـدـ عـلـىـ أـنـ استـعـمالـ التـوـشـحـ مـتـعـدـيـاًـ هـكـذـاـ غـيرـ مـسـمـوـعـ، كـذـاـ فـيـ "الـمـغـرـبـ". [الـكـفـاـيـةـ ٢/٤٤٣] **أـتـزـرـ:** أيـ اـشـتـمـلـ بـهـ. (الـبـنـايـةـ)
لبـسـ الـمـخـيـطـ: هـوـأـنـ يـحـصـلـ بـوـاسـطـةـ الـخـيـاطـةـ اـشـتـمـالـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـاـسـتـمـسـاـكـ، فـأـيـهـماـ اـنـتـفـيـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ، وـلـذـاـ قـلـنـاـ: فـيـمـاـ لـوـ أـدـخـلـ منـكـبـيـهـ فـيـ الـقـبـاءـ دـوـنـ أـنـ يـدـخـلـ يـدـيـهـ فـيـ الـكـمـيـنـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٢/٤٤٣]

ولم يدخل يديه في الْكُمَيْنِ، خلافاً لزفر حَلَّةٌ؛ لأنَّه ما لبسه لبس القباء، وهذا يتکلف في حفظه. والتقدیر في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه. ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم؛ لأنَّه ممنوع عنه، ولو غطى بعض رأسه، فالمرويُّ عن أبي حنيفة حَلَّةٌ: أنه اعتَبر الربع اعتباراً بالحلق والعورَة؛ وهذا لأنَّ ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس، وعن أبي يوسف حَلَّةٌ: أنه يعتبر أكثر الرأس؛ اعتباراً للحقيقة. وإذا حلق رأسه، أو ربع لحيته فصاعداً، فعليه دم، فإنَّ كان أقل من الربع، فعليه صدقة، وقال مالك حَلَّةٌ: لا يجب إلا بحلق الكل،

لبس القباء: حتى لو زر عليه بلا إدخال يديه كان لابساً يجب الفدية، وقال الأتاري: بخلاف ما إذا زره يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدم؛ لوجود الارتفاق الكامل. [البنيانة ٤/٢٤٩]

يتکلف في حفظه: أي يحتاج إلى التکلف في حفظه على منکيه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج إليه لابس الرداء، فاما إذا أدخل يديه فلا يحتاج إلى ذلك فيكون لابساً للمحيط، وكذلك إن زره عليه كان لابساً، لأنَّه لا يحتاج إلى تکلف في حفظه عليه بعد زره. (الکفاية) **التقدیر:** إنما أعاد هذا الكلام؛ ليبني عليه الفروع. (البنيانة)

ما بيناه: وهو قوله: أو غطى رأسه يوماً كاملاً. (البنيانة) **والعورَة:** أي واعتباراً بكشف العورَة، فإنَّ الربع فيه يقوم مقام الكل. (البنيانة) **يعتاده بعض الناس:** فإنَّ الأتراك والأكراد والعربيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار، ويعدون ذلك ارتقاً كاملاً، فيجب فيه الدم. [البنيانة ٤/٢٥٠] **أبي يوسف حَلَّةٌ:** ولم يذكر حمداً قوله "نواذر ابن سماعة" عن محمد حَلَّةٌ عين هذا القول. [فتح القدير ٢/٤٤]

اعتباراً للحقيقة: أي بحقيقة الكثرة؛ إذ حقيقتها إنما ثبتت إذا قابلها أقل منها، والربع والثلث كثير حكمًا، لا حقيقة. [البنيانة ٤/٢٥٠]

ربع رأسه إلخ: هذا مخالف لما ذكره السريسي وقاضي خان وشرح الطحاوي حيث ذكر فيها على قول أبي يوسف ومحمد حَلَّةٌ إن حلق جميع الرأس واللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه إطعم. وذكر في "جامع المخوب" الصحيح ما ذكره عامة المشايخ، وهو المذكور في "الهدایة". [البنيانة ٤/٢٥١-٢٥٠]

لا يجب: عملاً بظاهر قوله تعالى: **(وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ)** فإنَّ الرأس اسم للكل. (البنيانة)

وقال الشافعی رحمه اللہ: يجب بحلق القليل؛ اعتباراً بنبات الحرم. ولنا: أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد، فتتكامل به الجنایة، وتتقاصر فيما دونه، بخلاف تطیب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب. وإن حلق الرقبة كلها: فعلیه دم؛ لأنه عضو مقصود بالحلق، وإن حلق الإبطين أو أحدهما: فعلیه دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى، ونيل الراحة، فأشبہ العائنة، ذكر في الإبطين الحلق هنا، وفي "الأصل" التّف و هو نون محمد السنة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه اللہ: إذا حلق عضواً: فعلیه دم، وإن كان أقل: فطعم، أراد به الصدر والساقي وما أشبه ذلك؛ لأنه مقصود بطريق التّنور، فتتكامل بحلق كله، وتتقاصر عند حلق بعضه.

القليل: وهو ثلات شعرات، وفي "شرح الوجيز" في شرة واحدة مد من طعام، وفي قول: درهم، وفي قول: ثلث درهم، وفي قول: دم كامل. (البنایة) **الحرم**: يستوي فيه قليله وكثيره، كما في "جامع البزدوي". (البنایة) **لأنه معتاد**: فإن الأتراك يخلقون أوساط رؤوسهم، وبعض العلوية يخلقون نواصيهم لابقاء الراحة والزينة، وعامة العرب يمسكون شعورهم، وإنما يخلقون النواصي والأفقية. [البنایة ٤/٤٥١]

تطیب: هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع، وتطیب الربع. (فتح القدير) **فعلیه دم**: المعروف هذا الإطلاق، وفي فتاوى قاضي خان في الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والإفال أكثر. [فتح القدير ٢/٤٤٥] **العائنة**: في وجوب الدم. وفي "جامع قاضي خان" إذا كان شعر العائنة كثيراً، ففي حلق رباعها دم. [البنایة ٤/٤٥٢] **هنا**: أي في "الجامع الصغير". (البنایة)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمه اللہ: تخصيص قولهما ليس لخلاف أبي حنيفة رحمه اللہ، بل لأن الرواية في ذلك محفوظة عنهما. [فتح القدير ٢/٤٤٥] **أراد به**: أي أراد محمد رحمه اللہ في "الجامع الصغير" بالعضو الكامل. (البنایة) **التّنور**: أي باستعمال النورة. (البنایة)

وإن أخذ من شاربه: فعليه طعام حكمة عدل، ومعناه: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلاً: مثل ربع الربع تلزمـه قيمة ربع الشاة، ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة أن يقص حق يوازي الإطار. قال: وإن حلق **موقع المحاجم**:
فعليه دم عند أبي حنيفة رحمـه، وقالـا: عليه صدقة؛ لأنـما يحلق لأجل الحجامة،
موقع المحاجم

من شاربه: وفي "شرح الطحاوي": ولو حلق شاربه، فعليه صدقة؛ لأنه تبع اللحية، وهو قليل، وقيل: الشارب عضو مقصود بالحلق، فإنـ من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية، فكان الواجب تكامل الجنابة لحلقه. وأجيب: بأنه مع اللحية في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض بالبعض، فلا يجعلـ في حكم أعضاء متفرقة كالرأس، فإنـ من العلوية من عادته حلق مقدم الرأس، وذلك لا يدلـ على أنـ كله ليس بعضو واحد. [البنـاة ٤/٢٥٣]

[معناه]: أي معنى ما ذكرـ من حكمة العدل. (البنـاة)

هو السنة: يشيرـ إلى خلافـ ما ذكرـ الطـحاوي في "شرح الآثار" حيثـ قالـ: القص حسن وتفسيـرهـ: أنـ يقصـ حتىـ يتقصـ عنـ الإطارـ وهوـ بكسرـ الـهمـزةـ مـلـقـىـ الـجـلـدـةـ وـالـلـحـمـ مـنـ الشـفـةـ، وـكـلامـ المـصـنـفـ عـلـىـ أنـ يـحـاذـيـهـ، ثـمـ قـالـ الطـحاـويـ: وـالـحـلـقـ أـحـسـنـ، وـهـذـاـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ، وـالـمـذـهـبـ عـنـدـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـ مـشـايـخـنـاـ أـنـ السـنـةـ القـصـ، فـالـمـصـنـفـ إـنـ حـكـمـ بـكـونـ المـذـهـبـ القـصـ أـخـذـاـ مـنـ لـفـظـ الـأـخـذـ فيـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ"ـ فـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـحـلـقـ؛ لـأـنـ الـحـلـقـ أـخـذـ، وـالـذـيـ لـيـسـ أـخـذــ هـوـ التـنـفـ، فـإـنـ اـدـعـيـ أـنـ الـمـتـبـادرـ لـكـثـرـةـ استـعـمالـهـ فـيـ مـعـنـاهـ وـإـنـ سـلـمـ فـلـيـسـ المـقصـودـ فـيـ "الـجـامـعـ"ـ هـنـاـ بـيـانـ أـنـ السـنـةـ هـوـ القـصـ أـوـ لـاـ بـلـ بـيـانـ مـاـ فـيـ إـزـالـةـ الشـعـرـ عـلـىـ الـحـرـمـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ ذـكـرـ فـيـ إـبـطـ الـحـلـقـ، وـلـمـ يـذـكـرـ كـوـنـ المـذـهـبـ فـيـ اـسـتـانـ الـحـلـقـ، فـعـلـمـ أـنـ المـقـصـودـ ذـكـرـ مـاـ يـفـيـدـ إـلـاـزـالـةـ بـأـيـ طـرـيقـ حـصـلـتـ لـتـعـيـنـ حـكـمـهـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٢/٤٤٦]

حقـ يـواـزيـ: بالـزـاءـ المـعـجمـةـ مـنـ الـمـواـزاـةـ، وـهـيـ الـمـقـابـلـةـ وـالـمـواـجـهـةـ، وـالـإـطـارـ بـكـسرـ الـهـمـزةـ الـطـرفـ الـأـعـلـىـ مـنـ الشـفـةـ الـعـلـيـاـ، وـفـيـ "المـغـربـ"ـ إـطـارـ الشـفـةـ مـنـتـهـيـ جـلـدـهاـ وـلـحـمـهاـ. (الـبـنـاةـ) **موقعـ المحـاجـمـ**: وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: مواـضـعـ المحـاجـمـ، وـفـيـ بـعـضـهاـ: مواـضـعـ الـحـجـمـ وـهـيـ جـمـعـ مـحـمـةـ بـكـسرـ الـمـيمـ وـهـيـ قـارـورـةـ الـحـجـامـةـ، وـيـقـالـ لهاـ الـحـجـمـ أـيـضاـ بـكـسرـ الـمـيمـ. وـالـحـجـمـ بـفـتـحـ الـمـيمـ وـالـجـيمـ اـسـمـ مـكـانـ الـحـجـمـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ مـحـاجـمـ أـيـضاـ، وـالـمـرـادـ هـوـ الـأـوـلـ، وـإـنـاـ ذـكـرـهـاـ بـالـجـمـعـ لـاـخـتـلـافـ عـادـاتـ النـاسـ فـيـ مواـضـعـ الـحـجـامـةـ، فـإـنـ الـعـرـبـ يـجـتـمـعـونـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـفـرـسـ بـيـنـ الـكـتـفـيـنـ وـأـهـلـ الـفـنـدـ عـلـىـ الـبـطـنـ. [الـبـنـاةـ ٤/٢٥٦]

وهي ليست من المظورات، فكذا ما يكون وسيلةً إليها، إلا أن فيه إزالة شيء من التفت، فتجب الصدقة، ولأبي حنيفة رض أن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتولى إلى المقصود إلا به، وقد وجد إزالة التفت عن عضو كامل، فيجب الدم. وإن حلق رأس مُحرم بأمره، أو بغير أمره، فعلى الحالق الصدقة، وعلى المخلوق دم. وقال الشافعي رض: لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائماً؛ لأن من أصله: أن الإكراه يخرج المكرر من أن يكون مؤاخذًا بحكم الفعل، والنوم أبلغ منه. وعندنا بسبب النوم والإكراه يتغىي المأثم دون الحكم، وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة، فيلزم من الدم حتماً، **بخلاف المضطر** حيث يتغىي؛ لأن الآفة هناك سماوية، وهنها من العباد،

المظورات: أي من مظورات الإحرام، أي منوعاته. (البنية) **لأنه لا يتولى إخ:** يفيد أنه إذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع الحاجم لا يجب الدم؛ لأنه أفاد أن كونه مقصوداً إنما هو للتولى به إلى الحجامة، فإذا لم تعقبه الحجامة لم يقع وسيلة فلم يكن مقصوداً فلا يجب إلا الصدقة، وعبارة شرح الكنز واضحة في ذلك حيث قال في دليهما: وأنه قليل فلا يجب الدم كما إذا حلقه لغير الحاجمة. [فتح القدير ٤٤٧/٢]

المقصود: وهو الحاجمة. (البنية) **فيجب الدم:** لا شك أن حلق موضع الحاجم وسيلة إلى الحجامة، وما كان وسيلة إلى شيء كيف يصح أن يكون مقصوداً، وأجيب: بأنه لا ينافي كونه وسيلة أن يكون

مقصوداً، ألا ترى أن الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد. [البنية ٤/٢٥٧]

رأس محرم إخ: والحال أن أنه إما أن يكون محرمين، أو حلالين، أو الحالق محرماً، والمخلوق رأسه حلالاً، أو قلبه، وفي كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المخلوق دم إلا أن يكون حلالاً ولا يتغىي فيه وإن كان بغير إرادته بأن يكون مكرراً، أو نائماً؛ لأنه عنده من جهة العباد **بخلاف المضطر**. [فتح القدير ٤٤٧/٢]

أبلغ منه: أي من الإكراه؛ لأن بالإكراه لا يعدم قصده ولا أصل الفعل، وبالنوم يعدمان.

دون الحكم: يعني يتغىي الإثم الذي هو حكم الآخر دون الحكم الآخرة دون الحكم الذي يتعلق بالدنيا. (البنية) **بخلاف المضطر إخ:** أي **بخلاف المحرم المضطر إلى حلق رأسه**، فإنه إذا حلق يتغىي بين الأشياء

الثلاثة، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بها على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام. [البنية ٤/٢٥٨]

ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الحالق؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة، فصار كالمغورو في حق العقر، وكذا إذا كان الحال حلالاً، لا يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه، وأما الحالق تلزمته الصدقة في مسألتنا في الوجهين. وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف إذا حلق الحرم رأس حلال. له: أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره، وهو الموجب. ولنا: أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم، فلا يفترق الحال بين شعره، وشعر غيره، إلا أن كمال الجنائية في شعره. **فإن أخذ من شارب حلال، أو قلم أظافيره: أطعم ما شاء، والوجه فيه ما بينا،**

الحال: مما وجب عليه من الدم. (البنيان) **فارأى:** صورته اشتري جارية فاستولدها، ثم استحققت بغير قيمة الولد والعقر، ويرجع بقيمة الولد على البائع، ولا يرجع بالعقر؛ لأن العقر بسبب ما كان من الراحة بالوطء. (البنيان) **العقر:** مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. (طلبة الطلبة) **رأسه:** يعني إذا حلق حلال رأس حرم يجب على المخلوق الدم عندنا لحصول الارتفاق الكامل، وعند الشافعي رحمه الله إذا لم يكن بأمره فلا شيء عليه. [البنيان ٤/٢٥٩] **في مسألتنا:** أي فيما إذا كان الحالق محرماً في الوجهين أي فيما إذا كان بأمره وبغير أمره، وعلى هذا الخلاف إذا حلق الحرم رأس حلال، عندنا تجب الصدقة على الحالق، وعنه لا تجب؛ لأنه لا ارتفاق له فيما فعل كما لو أليس غيره محيطاً. قلنا: الإنسان يتأنى بتفات غيره فكان إزالته ارتفاقاً، وليس غير المحيط ليس بتفات حتى يكون إلباس المحيط إزالة للتافت. [الكفاية ٢/٤٤٨]

منزلة نبات الحرم: هذا يقتضي أن الحال حلال إذا حلق رأس الحال في الحرم أن يجب الجزاء على الحالق، كما يجب على من يقطع نبات الحرم، وإن كان حلالاً، لكنني ما صادفت رواية مقتضية، بل وجدت رواية خلافه. (النهاية) **في شعره:** هذا جواب عن سؤال مقدر، بأن يقال: لما لم يفترق الحال بين الصورتين، ينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره. [البنيان ٤/٢٦٠] **فإن أخذ:** هذه من مسائل "الجامع الصغير". (البنيان) **ما بينا:** يعني قوله: إن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام - إلى أن قال - فلا يفترق بين شعره وشعر غيره. [البنيان ٤/٢٦١]

ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنَّه يتَّأذى بِتَفْثُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ من التَّأذى بِتَفْثُ نَفْسِهِ، فَيُلْزَمُهُ الطَّعَامُ، وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ مَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ التَّفْثِ، وَإِزَالَةِ مَا يَنْمُو مِنَ الْبَدْنِ، إِنَّمَا قَلْمَهَا كُلُّهَا، فَهُوَ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، فَيُلْزَمُهُ الْدَمُ. وَلَا يَزَادُ عَلَى دَمِ إِنْ حَصَلَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْجَنَائِيَّةَ مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ مِنْهَا عَلَى التَّدَافِعِ، فَأَشْبَهُ كُفَّارَةَ الْفَطْرِ، إِلَّا إِذَا تَخَلَّتِ الْكُفَّارَةُ لِارْتِفَاعِ الْأُولَى بِالْتَّكْفِيرِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا تَحْبُّ أَرْبَعَةِ دَمَاءِ إِنْ قَلَمَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَدًا، أَوْ رِجْلًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، فَيُتَّقِّدُ التَّدَافِعُ بِالْتَّحَادِ الْمَجْلِسِ، كَمَا فِي آيَةِ السَّجْدَةِ. وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ؛

نَوْعُ ارْتِفَاقِ: هَذَا جَوابُ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُبُ شَيْءٌ عَلَى الْخَرْمِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَ الْحَلَالِ. **لِأَنَّهُ يَتَأذِّي:** أَيُّ الْخَرْمِ الَّذِي حَلَقَ لِلْحَلَالِ، أَوْ أَخْذَ شَارِبَهُ أَوْ أَظَافِيرَهُ. **وَرِجْلِيهِ:** أَيُّ وَأَظَافِيرِ رِجْلِيهِ أَرَادَ بِهِ قَصُّ أَظَافِيرِهِ كُلُّهَا مِنَ الْيَدِينِ وَالرِّجْلَيْنِ. [البَنَاءُ ٤/٢٦١] **مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ:** أَيُّ تَسْمِيَّةٍ وَمَعْنَى، أَمَّا التَّسْمِيَّةُ فَلَأَنَّ الْكُلَّ يُسَمِّي قَصَّاً، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَأَنَّ الْأَرْتِفَاقَ مِنْ جَانِبِ الْقَصِّ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ. [الْكَفَايَةُ ٢/٤٤٩] فَتَتَدَافِعُ حَتَّى لَوْ أَتَى الْخَرْمَ الصَّيْدَ فِي الْخَرْمِ لَا يَجُبُ إِلَّا جَزْءًا وَاحِدًا. (النَّهَايَةُ)

فَكَذَلِكَ: أَيُّ يَجُبُ دَمُ وَاحِدٍ. **فَأَشْبَهُ:** إِذَا أَفْطَرَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ تَكْفِيهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً. (البَنَاءُ)
إِلَّا إِذَا تَخَلَّتِ إِلَيْهِ: يَعْنِي إِنْ كَفَرَ لِلْأُولَى، تَحْبُّ كُفَّارَةً أُخْرَى لِلثَّانِيَّةِ؛ لِارْتِفَاعِ الْجَنَائِيَّةِ الْأُولَى بِالْتَّكْفِيرِ. (البَنَاءُ)
بِالْتَّكْفِيرِ: فَتَصِيرُ الثَّانِيَّةُ جَنَائِيَّةً مُبْتَدَأَةً. (البَنَاءُ) **مَعْنَى الْعِبَادَةِ:** بَدْلِيلُ أَنَّ كُفَّاراتَ الْإِحْرَامِ تَحْبُّ عَلَى الْمَعْذُورِ كَالْمُكَرَّهِ، وَالْخَاطِئِ وَالنَّاسِي تَحْبُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحْبُّ الْعَقُوبَاتِ، بِخَلَافِ كُفَّاراتِ الْفَطْرِ، فَإِنَّمَا لَا تَحْبُّ عَلَى الْمَعْذُورِ. [البَنَاءُ ٢/٢٦٣] **بِالْتَّحَادِ الْمَجْلِسِ:** يَعْنِي لَا يَكُونُ التَّدَافِعُ إِلَّا إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ؛ لِأَنَّ لِاتَّحَادِ الْمَجْلِسِ تَأثيرًا في جَمْعِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَجَالِسُ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ اخْتِلَافِ الْمَجَالِسِ. (البَنَاءُ) **يَدًا أَوْ رِجْلًا:** أَيُّ وَإِنْ قَصَّ الْخَرْمُ أَظَافِيرَ يَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ (فَعَلَيْهِ دَمٌ إِقْمَاءً لِلرَّبْعِ مَقَامَ الْكُلِّ كَمَا فِي الْحَلْقِ)

إقامة للربع مقام الكل، كما في الحلق، وإن قص أقل من خمسة أظافير، فعليه صدقة، معناه: تجب بكل ظفر صدقة. وقال زفر صلوات الله عليه: يجب الدم بقص ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة صلوات الله عليه الأول؛ لأن في أظافير اليد الواحد دمًا والثلاث أكثرها. وجه المذكور في الكتاب: أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه، وقد أقمناها مقام الكل، فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدّي إلى ما لا يتناهى. وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه: فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد صلوات الله عليه: عليه دم؛ اعتبارًا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. ولهما: أن كمال الجنابة بنيل الراحة والرينة، وبالقلم على هذا الوجه يتأنى ويُشينه ذلك، بخلاف الحلق؛ لأنه معتاد على ما مرّ.

إقامة للربع إلخ: أي كما إذا حلق رأسه فإنه يجب عليه دم؛ لأن الربع يحكي حكاية الكل. [البنيانة ٤/٢٦٣]

الحلق: أي حلق الرأس وللحية؛ لأن حلق ربع غيرهما من الأعضاء إنما فيه الصدقة. (فتح القدير)

معناه: أي معنى قول القدورى في قص الأقل... فعليه صدقة. (البنيانة) **أكثراها:** أي أكثر الأظافير من اليد أو الرجل؛ لأن حكم الأكثر حكم الكل. (البنيانة) **الكتاب:** أي القدورى وأراد بالذكر وجوب الصدقة لكل ظفر. (البنيانة) **ما لا يتناهى:** أي إلى ما يتيسر اعتباره. وفي "الكافى" المراد من عدم التناهى التعسر لا المذكور في أصول الدين في وجود جزء مالا يتجزئ؛ لأنه لو كان وجوب الدم باعتبار الأكثر لكان يجب الدم أو الصدقة في عشر الأصابع؛ لأن العشر أكثر بالنسبة إلى نصف العشر، وفي العشر لا يجب بالإجماع. (البنيانة)

متفرقة: بالجر صفة المعدود، كما في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾. (البنيانة) **كف واحد:** لأن الخمسة ربع الأصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة أو من رجل واحدة. **وما إذا:** أي واعتباراً أيضاً... فإنه يضم بعضه إلى بعض، كما في النحاسة في مواضع متفرقة. **الوجه:** أي على وجه التفرق. **ويُشينه:** أي يريه في المنظر مكروهاً وهو من الشين **الحلق:** كأنه جواب عما يقال من جهة محمد صلوات الله عليه ينبغي أن يكون كذلك في الحلق من جوانب الرأس، فأجاب بقوله: لأنه [البنيانة ٤/٢٦٤]

وإذا تناصرت الجنایة: تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقًا إلا أن يلغ ذلك دمًا، فحينئذ ينقص عنه ما شاء. قال: وإن انكسر ظفر الحرم، وتعلق فأخذته: فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس من شجر الحرم، وإن تعطّب، أو لبس مخيطاً، أو حلق من عذر، فهو مخier، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصواع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرّها رسول الله ﷺ بما ذكرنا، * الآية نزلت في المعدور،

ما شاء: حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مسكين، إلا أن يلغ ذلك طعماً، فينقص منه ما شاء. (البنية) **فأشبه اليابس:** حيث لا يجب عليه شيء إذا قلعه، وكذلك الشعر المقطوع. وقال ابن المنذر في "الإشراف": أجمع أهل العلم أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه كابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاحد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ومالك والحميدي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. [البنية ٤/٢٦٦]

أولبس: من عذر بأن اضطر إلى تعطية الرأس لحوف الالات من البرد، أو للمرض، أو لبس السلاح للحرب فعليه كفارة واحدة. (فتح القدير) **لقوله تعالى:** أول الآية قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. [البنية ٤/٢٦٦] **نزلت في المعدور:** وهو كعب بن عجرة - بضم العين المهملة وسكون الجيم - بن أمية بن عدي يكنى أبا محمد شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة. [البنية ٤/٢٦٧]

* يشير إلى حديث كعب بن عجرة، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الرایة ٣/١٢٤] آخر ج مسلم في صحيحه عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ مر به وهو بالحدبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محروم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: أتوذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة آصع - أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة، قال ابن أبي تحيّج: أو اذبح شاة. [رقم: ٢٨٨١ ، باب جواز حلق الرأس للمحرم]

ثم الصوم يجزئه في أيّ موضع شاء؛ لأنَّه عبادة في كلِّ مكان، وكذلك الصدقة عندنا؛ لما بینا. وأما النسك فیختصُ بالحرم بالاتفاق؛ لأنَّ الإرادة لم تُعرف قربة إلا في زمان، كالأشحة أو مكان، وهذا الدم لا يختصُ بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان. ولو اختار الطعام: أجزاء فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف رض؛ اعتباراً بكافرة اليمين، وعند محمد صل لا يجزئه؛ لأنَّ الصدقة تبني عن التمليلك، وهو المذكور.

فصل

فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة، فأمنى: لا شيء عليه؛ لأنَّ الحرم هو الجماع،

شاء: هذا بالاتفاق بين الأئمة الأربع. (البنية) **عندنا**: خلافاً للشافعي رض فإنَّ عنده لا يجزيه الطعام إلا في الحرم؛ لأنَّ المقصود رفق فقراء الحرم. [الكفایة ٤٥٢/٢] **وأما النسك**: يقال: نسك للهild نسكاً ومنسكاً إذا ذبح لوجهه، ويقال: من فعل كذا، فعله نسك أي دم يريقه بمكة، ثم قالوا: لكل عبادة نسك، ومنه قوله تعالى: **﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾** الآية، كما في "المغرب". والمراد به هنا الهدي يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الإحرام، وذلك مخصوص بالحرم؛ لقوله تعالى في حزاء الصيد: **﴿هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ﴾**، وذلك واجب بطريق الكفار، فصار أصلاً في كل هدي. (النهاية)

لأنَّ الصدقة إلخ: أي الصدقة المذكورة في قوله تعالى: **﴿أَوْ صَدَقَة﴾** تبني على التمليلك وهو المذكور أي الصدقة هو المذكور في الآية المذكورة، وإنما ذكر الضمير بالنظر إلى الخبر كما في قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازَغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾** أي هذه. بخلاف كفارة اليمين؛ فإنَّ المذكور فيها الإطعام لا الصدقة، قال عزو جل **﴿أَوْ طَعَامُ عَشَرَةِ مَسَائِكِين﴾** قيل: لا تدل الصدقة على التمليلك، وقال علّي: "نفقة الرجل على أهله صدقة"، ولا تمليلك هنا، وإنما هو الإباحة. [البنية ٤/٢٦٨]

فصل: لما شرع في باب الجنایات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة، وقدم جنایة الجماع ودعایه على غيره؛ لأنَّه هو المهم في الباب، وأما تقديم الطيب واللبس عليه، فلأنَّ ذلك كالوسيلة للجماع. (النهاية) **فرج امرأته**: إنما قال امرأته وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك؛ إلا أنَّ النظر إلى فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ارتکاب الحرام، فراعى الأدب وقال: امرأته. [البنية ٤/٢٦٩]

ولم يوجد، فصار كما لو تفکر فأمني، وإن قبّل، أو لمس بشهوة، فعليه دم، وفي "الجامع الصغير" يقول: إذا مس بشهوة فأمني، ولا فرق بين ما إذا أنزل، أو لم ينزل، ذكره في "الأصل"، وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج، وعن الشافعي رحمه الله أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل، واعتبره بالصوم.

ولم يوجد: لأن الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى، أما الصورة: فهو الإيلاج، أما معنى: فهو الإنزال، ولم يوجد ذلك. **فأمني:** فإنه لا يجب عليه شيء ، وكذا لو أطال النظر أو تكرر منه. [البنيانة ٤/٢٦٩] **وفي "الجامع الصغير":** إنما ذكر لفظ "الجامع الصغير"؛ لأنه شرط الإنزال حيث قال: فأمني أي أنزل ولم يشترط القدوري ذلك، كما لم يشترط في "الأصل" حيث قال: والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد الإحرام، ولكنه يجب الدم. [البنيانة ٤/٢٦٩-٢٧٠]

ولا فرق: مخالف لما صبح في "الجامع الصغير" لقاضي خان من اشتراط الإنزال قال: ليكون جماعاً من وجه موافق لما في "المبسوط" حيث قال: وكذلك إذا لم ينزل يعني يجب الدم عندنا خلافاً للشافعي. [فتح القدير ٤٥٣/٢] **الأصل:** أي ذكره محمد رحمه الله في "الأصل" وهو "المبسوط" وذكر في "شرح الطحاوي" و"الكرخي" كما في "الأصل"، وفي "شرح المذهب" للنحوبي رحمه الله: يحرم اللمس بشهوة، والقبلة، وال المباشرة في ما دون الفرج بشهوة ولا يفسد بذلك حجه أنزل أو لم ينزل... وأما اللمس والقبلة بغير شهوة فلا يحرم. **وكذا الجواب:** أي تجنب الشأة، ولا يفسد به الإحرام أنزل أو لم ينزل. والجماع في ما دون الفرج: هو الإدخال بين الفخذين والسرة، فإن الفرج يراد به القبل والدبر. [البنيانة ٤/٢٧٠]

وعن الشافعي رحمه الله: ذلك إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي رحمه الله في هذه الصور الثلاث إذا وجد الإنزال، وهو معنى قوله إذا أنزل واعتبره بالصوم فإن الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أنزل؛ لأنه مواقعة معنى. وقال السروجي: لا أصل له، يعني نسبة هذه الرواية إلى الشافعي غير صحيحة؛ لأن إحرامه لا يفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم، إنما قال ذلك عقيب نقله ما ذكرناه الآن من "شرح المذهب"... وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع. [البنيانة ٤/٢٧٠]

ولنا: أن فساد الحج يتعلق بالجماع، وهذا لا يفسد بسائر المحضرات، وهذا ليس بجماع مقصود، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق اللمس والتقبيل بالمرأة، وذلك محظوظ الإحرام، فيلزمه الدم، بخلاف الصوم؛ لأن الحرم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج. وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد حججه، وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، **وعليه القضاء**. والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عمن وقع امرأته وهم مُحرمان بالحج، قال: يرican دماً ويضيأن في حاجتهما وعليهما الحج من قابل^{*}، وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة^{**}، وقال الشافعي رضي الله عنه: تجب بدنـة؛ اعتباراً بما لو جامع بعد الوقوف. والحجـة عليه إطلاق ما روينا، ولأن القضاء لما وجب،

لا يفسد: أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر متنوعات الإحرام من قبيل التقبيل ولبس المحيط واستعمال الطيب ونحوها. **وهذا**: أي اللمس والتقبيل بلا إنزال. **الصوم**: هذا جواب عن اعتبار الشافعي رضي الله عنه بالصوم. **حجـة**: وفسد حج المرأة أيضاً سواء كانت مطاؤعة أو مكرهـة. **شـاة**: ويجزئ شرك بقرة أو جزور. [البنـية ٤ / ٢٧١] **الشافـعي رضـي الله عنه**: وبـه قال أـحمد وـمالك رضـي الله عنهـا. (البنـية) **إطلاق ما روـينا**: وهو قوله ﷺ: يـرican دـماً. (البنـية)

* أخرجه أبو داود في "المراasil" عن يزيد بن نعيم: أن رجـلاً من جـذام جـامـع اـمـرأـته، وـهـما مـحرـمان، فـسـأـلـ الرـجـلـ الـنـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـقـالـ: اـقـضـيـاـ نـسـكـكـمـاـ وـاهـدـيـاـ هـدـيـاـ. [نصـبـ الـرـايـةـ ٣ / ١٢٥] وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ معـ إـرـسـالـهـ. [إـلـاءـ السـنـنـ ١٠ / ٣٣٥]

** رواه مالك في "الموطأ" عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهـاـ سـئـلـواـ عـنـ رـجـلـ أـصـابـ أـهـلـهـ وـهـوـ حـرـمـ فـقـالـواـ: يـنـذـانـ يـمـضـيـانـ لـوـجـهـهـمـاـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ حـجـهـمـاـ ثـمـ عـلـيـهـمـاـ حـجـ قـابـلـ وـالـهـدـيـ. [صـ ٢٤٤، بـابـ هـدـيـ الـحـرـمـ إـذـ أـصـابـ أـهـلـهـ]

و لا يجب إلا لاستدراك المصلحة خفًّا معنى الجنائية، فيكتفى بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنَّه لا قضاء. ثم سُوئي بين السبيلين، وعن أبي حنيفة رض: أن في غير القُبْلِ منهما لا يُفسد؛ لتقاضر معنى الوطء، فكان عنه روایتان. **وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا، خلافاً لمالك رض** إذا خرجا من بيتهما، ولزفر رض إذا أحراهما، وللشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه. **هم: أهْمَّا** يتذكراً ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان. ولنا: أن الجامع بينهما - وهو النكاح - قائم،

ولا يجب: أي لا يجب القضاء هنا لا لاستدراك فساد حجه الذي كان شرع فيه، وهو مصلحته أي إصلاح أمره و شأنه، فلما وجب القضاء، فكانه لم يفسد حجه، فكان ينبغي أن لا يجب الدم، لكن وجب هذا الدم لتعجيل هذا الإحلال، والشاة تكفيه، كما في المحصر. بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف، فإن ذلك الدم وجب جزاء لفعله؛ لأنَّه لم يجب القضاء عليه عندنا، فيجب أن يكون الجزاء أزيد من الدم. (النهاية)
الوقوف: أي بخلاف الجامع بعد الوقوف بعرفات. (البنية) **لا قضاء:** فتحب البذنة، لتغليظ الجنائية وعدم حفتها لعدم القضاء. (البنية) **سوى:** أي سوى القدروي رض بين السبيلين - القبل والدبر - في فساد الحج بالجماع. (البنية) **روایتان:** الأولى أنه لا يفسد حجه، قال في "شرح الطحاوي": لو جامعها في الدبر فعلى قياس قول أبي حنيفة رض لا يفسد حجه ولا عمرته، كما قال في "الخزانة" لا يجب. والثانية أنه يفسد، وروى الكرنخي عنه أنه تحب كالكافارة في رمضان وجعله كالجماع في الفرج. [النهاية ٤/٢٧٣]

وليس عليه: أي على هذا الرجل الذي جامع. (البنية) **خلافاً لمالك:** يعني إذا أراد قضاء الحج الفاسد بالجماع من عام قابل، يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما، هكذا قال هنـا، وفي "شرح الوجيز": وتمتهم أن قول مالك رض يفترقان إذا أحراهما كما هو مذهب زفر رض، ويحتمل أن يكون عنه روایتان. وقال السروجي رض: وما ذكر مالك لا أصل له، قلت: فيه ما فيه، لأنَّه لم يطلع على كتب المالكية كلها، وذكر في "المبسوط" وغيره أن مالكًا في هذا مع زفر. [النهاية ٤/٢٧٤]
هم أهْمَّا: أي للشافعي، وقيل: لمالك، والأول أولى؛ لأنَّه أقرب، وفي بعض النسخ: هم، أي لزفر ومالك والشافعي رض، وهو الأصل؛ لأنه ذكر دليلاً هو أوقع لأقوالهم. [النهاية ٤/٢٧٤]

فلا معنى للافترار قبل الإحرام لإباحة الواقع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندماً وتحرّزاً، فلا معنى للافترار. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجه، وعليه بدنـة. خلافاً للشافعي رحمه الله فيما إذا جامع قبل الرمي؛ لقوله عليه السلام: "من وقف بعرفة فقد تم حجه"، * وإنما تجب البدنة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، ** أو لأنه أعلى أنواع الارتفاع، فيتغلّظ موجـبه. وإن جامـع بعد الحلق: فعلـيه شـاة؛ لبقاء إحرامـه في حقـ النساء دون لـبس المـحيط وما أـشبـهـهـ، كـمس الطـيبـ

الشديدة: وهي السفرة الثانية للقضاء. (العنـية) **قبل الرمي**: فإن حـجه يـفسـدـ؛ لأن إـحرـامـهـ قـبـلـ الرـميـ مـطلـقـ أيـ كـاملـ حيثـ لاـ يـحـلـ لـهـ شـيءـ مـاـ هوـ حـرامـ عـلـىـ الـحـرـمـ، وـالـجـمـاعـ فـيـ الإـحـرـامـ مـفـسـدـ لـلـحـجـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـخـلـافـ مـاـ بـعـدـ الرـميـ، فـإـنـهـ قـدـ جـاءـ أـوـانـ التـحلـلـ، وـحـلـ لـهـ الـحـلـقـ الـذـيـ كـانـ حـرـاماـ عـلـىـ الـحـرـمـ. (العنـية) **فقد تم حـجـهـ**: وليس المراد به التـمامـ من حيثـ أـداءـ الـأـفـعـالـ بـالـاتـفـاقـ لـبـقاءـ بـعـضـ الـأـرـكـانـ فـكـانـ المرـادـ بـهـ التـمامـ من حيثـ أـيـمـانـ الـفـسـادـ بـعـدهـ؛ لـتـأـكـدـ حـجـهـ بـالـوـقـوفـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـأـمـنـ الـفـوـاتـ بـعـدـ الـوـقـوفـ فـكـماـ يـثـبـتـ حـكـمـ التـأـكـدـ فـيـ الـأـمـنـ عـنـ الـفـوـاتـ كـذـلـكـ يـثـبـتـ فـيـ الـأـمـنـ عـنـ الـفـسـادـ. [العنـية ٤٥٦/٢]

فعـليـهـ شـاةـ: مـاـ لمـ يـكـنـ جـامـعـ بـعـدـ مـاـ طـافـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ مـنـ طـوـافـ الـرـيـارـةـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ لـمـ يـحـلـ حـتـىـ طـافـ لـلـزـيـارـةـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ ثـمـ جـامـعـ كـانـ عـلـيـهـ الدـمـ، وـذـكـرـ فـيـ "الـغـاـيـةـ" مـعـزـيـاـ إـلـىـ "الـمـبـسـطـ" وـ"الـبـدـائـعـ" وـ"الـإـسـبـيـحـابـيـ" لـوـ جـامـعـ الـقـارـنـ أـوـلـ مـرـةـ بـعـدـ الـحـلـقـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ فـعـليـهـ بـدـنـةـ لـلـحـجـ وـشـاةـ لـلـعـمرـةـ؛ لـأـنـ الـقـارـنـ يـتـحـلـلـ مـنـ إـحـراـمـيـنـ بـالـحـلـقـ إـلـاـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ فـهـوـ مـحـرـمـ بـهـمـاـ فـيـ حـقـهـنـ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـ ذـكـرـهـ فـيـ "الـكـتـابـ" وـ"الـشـرـحـ الـقـدـورـيـ" فـإـنـهـ يـوـجـبـونـ عـلـىـ الـحـاجـ شـاةـ بـعـدـ الـحـلـقـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٤٥٧/٢]

* أخرجه الترمذـيـ فـيـ سـنـنـهـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ مـضـرـسـ، وـفـيـهـ: فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صلـواتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ وـسـلـامـ عـلـىـهـ: مـنـ شـهـدـ صـلـاتـنـاـ هـذـهـ وـوـقـفـ مـعـنـاـ حـتـىـ يـدـفـعـ وـقـدـ وـقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ، وـقـضـىـ تـفـتـهـ. وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. [رـقـمـ: ٨٩١]، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـنـ أـدـرـكـ الـإـلـمـامـ بـجـمـعـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ]

** قولـ اـبـنـ عـبـاسـ رضـيـ اللـهـ عـلـىـهـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ "فـيـ الـمـوـطـأـ" عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رضـيـ اللـهـ عـلـىـهـ أـنـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ بـأـهـلـهـ وـهـوـ بـمـنـىـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ؟ فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـحرـ بـدـنـةـ. [صـ ٤٠٦]، بـابـ هـدـيـ منـ أـصـابـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ]

فَخَفِّتُ الْجَنَايَا، فَاكْتَفَى بِالشَّاةِ، وَمِنْ جَامِعٍ فِي الْعُمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةً أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، فَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيَهَا، وَعَلَيْهِ شَاءَ، وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ مَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، أَوْ أَكْثَرَ: فَعَلَيْهِ شَاءَ وَلَا تَفْسِدُ عُمْرَتُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِي حَلَّهُ: تَفْسِدُ فِي الْوَجَهَيْنِ، وَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ؛ اعْتِبَارًا بِالْحَجَّ إِذْ هِيَ فَرْضٌ عَنْهُ كَالْحَجَّ، وَلَنَا: أَنَّهَا سَنَةٌ، فَكَانَتْ أَحَاطَ رَتْبَةً مِنْهُ، فَتَجُّبُ الشَّاةُ فِيهَا، وَالْبَدْنَةُ فِي الْحَجَّ؛ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ.

وَمِنْ جَامِعٍ نَاسِيًّا كَانَ كَمِنْ جَامِعٍ مَتَعْمِدًا، وَقَالَ الشَّافِعِي حَلَّهُ: جَمَاعُ النَّاسِيِّ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْحَجَّ، وَكَذَلِكَ الْخَلَافُ فِي جَمَاعِ النَّائِمَةِ وَالْمُكْرَهَةِ، هُوَ يَقُولُ: الْحَظرُ يَنْعَدِمُ بِهَذِهِ الْعَوْارِضِ؛ فَلَمْ يَقُعُ الْفَعْلُ جَنَايَاً

وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ مَا إِلَّا: يَتَوَهَّمُ مِنْهُ تَفْضِيلُ طَوَافِ الْعُمَرَةِ عَلَى طَوَافِ الْزِيَارَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ مَا طَافَ لِطَوَافِ الْزِيَارَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ يُجْبِي عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّ فَعْلَ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْعُمَرَةِ فَعَلَيْهِ شَاءَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ، وَأَحِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حِيثِ التَّفْضِيلِ بَلْ مِنْ حِيثِ مُحْلِّ الْجَنَايَا، وَذَلِكُ، لِأَنَّ طَوَافَ الْزِيَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُسْتَنْوَنَ فِي التَّرْتِيبِ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ التَّحْلِلِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقصِيرِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنْ حَكْمَهُ تَأْخِرُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ لِمَعْنَى وَهُوَ وَقْوَى الرَّكْنِ فِي الإِحْرَامِ فَقَامَ أَكْثَرُ أَشْوَاطِهِ مَقْاماً كُلِّهِ، بِخَلَافِ الْعُمَرَةِ فَإِنَّ طَوَافَهَا قَبْلَ التَّحْلِلِ فَكَانَ ارْتِكَابُ الْمُحَظَّوْرِ فِي مُحْضِ الإِحْرَامِ فِي جَبِ الْدَمِ.

[العنابة ٤٥٧/٢]

فِي الْوَجَهَيْنِ إِلَّا: أَيْ تَفْسِدُ عُمْرَتُهُ سَوَاءً كَانَ الْجَمَاعُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ وَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ اعْتِبَارًا بِالْحَجَّ أَيْ قِيَاسًا عَلَى الْحَجَّ إِذْ هِيَ أَيْ الْعُمَرَةِ فَرْضٌ عَنْهُ أَيْ عِنْدَ الشَّافِعِي حَلَّهُ كَالْحَجَّ أَيْ كَفْرُوضِيَّةِ الْحَجَّ.

مَتَعْمِدًا: أَيْ فِي حَقِّ إِفْسَادِ الْحَجَّ وَالْإِحْرَامِ لَا فِي حَقِّ الْإِثْمِ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِي حَلَّهُ فِي الْقَدِيمِ، وَاحْتَارَهُ الْمَرْنَى.

[البنيابة ٤/٢٧٧-٤/٢٧٨] **جَمَاعُ النَّاسِيِّ إِلَّا**: جَعْلُ النِّسَيَانِ غَيْرَ مُؤْثِرٍ فِي فَسَادِهِ، كَمَا فِي الصَّومِ، وَجَعْلُ الْإِكْرَاهِ وَالنُّومِ كَالنِّسَيَانِ، فَلَمْ يَكُنْ جَنَايَا.

[العنابة ٤٥٧/٢]

الْخَلَافُ: يَعْنِي أَنَّ جَمَاعَهُمَا قَبْلَ الْوَقْوَفِ بِعْرَفَاتٍ يَفْسِدُ الْحَجَّ عَنْهُمَا، خَلَافًا لِلشَّافِعِي حَلَّهُ، وَكَذَا الْخَلَافُ فِي غَيْرِ النَّائِمَةِ بِالتَّحرِيمِ.

[البنيابة ٤/٢٧٨-٢٧٧] **هَذِهِ الْعَوْارِضُ**: لِأَنَّ حَكْمَ النِّسَيَانِ وَالْإِكْرَاهِ مَرْفُوعٌ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَالنُّومُ فِي مَعْنَاهُمَا؛ لِأَنَّ عَدْمَ الْقَصْدِ يَشْمَلُ الْكُلِّ.

[الْكَفَايَةِ ٤٥٧/٢]

ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاع في الإحرام ارتفاعاً مخصوصاً، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكورة منزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم.

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثاً، فعليه صدقة، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: لا يُعتد به؟ بطواف الحدث
لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المُنْطَقُ *،

ولنا... إلخ: يريد به أن هذا الحكم تعلق بعين الجماع ولا تقوت عليه بهذه الأعذار وهذا؛ لأن المنهي عنه في الإحرام الرفت وهو اسم للجماع، ألا ترى أنه يلزم الإغتسال به وثبتت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسيان، وهذا بخلاف الصوم، فإنه لم يقترن بحاله ما يذكره فجعل النسيان عذراً بخلاف القياس وهنا قد اقترن بحاله ما يذكره وهو هيئة المحرم فلا يعذر في النسيان كما في الصلاة إذا أكل أو شرب. [الكافية ٢٥٧-٢٥٨]

العارض: أي النسيان والنوم والإكراه.

الصوم: هذا جواب عن اعتبار الشافعي حَدَّثَنَا الحج بالصوم. (البنيان) **فصل:** شرع في هذا الفصل في جنس جنائية أخرى، وهي الجنابة التي تتحقق في حق الطواف، وإنما قدم ما ذكر قبل هذه؛ لأن ذلك جنابة تتحقق في حالة الإحرام، وهو شرط، والطواف ركن. (النهاية) **فعليه صدقة:** موافق لما في عامة النسخ، وصرح به عن محمد، ومخالف لما في مبسوط شيخ الإسلام قال: ليس لطواف التحية محدثاً ولا جنباً شيء؛ لأنه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا تركه من وجده، والوجهان اللذان أبطل بهما المصنف كون الطهارة سنة أعني قوله؛ لأنه يجب بتركها الجابر، ولأن الخبر يوجب العمل. [فتح القدير ٤٥٨/٢]

صلاة: وجه الاستدلال أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم في قوله إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فكأنه قال هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلاً في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. [فتح القدير ٤٥٩/٢]

* أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس حَدَّثَنَا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بغيره. [١/٤٥٩، باب أن الطواف مثل الصلاة] =

فتكون الطهارة من شرطه. ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضاً، ثم قيل: هي سنة، والأصح: أنها واجبة؛ لأنها يجب بتركها الجابر، ولأن الخبر يوجب العمل، فثبتت به الوجوب، فإذا شرع في هذا الطواف - محدثاً دون العلم القديم - وهو سنة - يصير واجباً بالشرع، ويدخله نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة؛ إظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع. ولو طاف طواف الزيارة محدثاً، فعليه شاهة؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، فيجبر بالدم. وإن كان جنباً، فعليه بدنـة، كذا روـي عن ابن عباس رضي الله عنهما،* ولأن الجنابة أغـلظ من الحدث، فيجـب جـبر نقصـانـها بـالـبدـنة؛ إـظهـارـاً للـتفـاوـتـ. وكـذا إـذـا طـافـ أـكـثـرـ جـنـبـاً أو مـحـدـثـاً؛ لأنـ أـكـثـرـ الشـيءـ لهـ حـكـمـ كـلـهـ.

بين الجنائيين

ولنا قوله تعالى: ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضاً بالأية، ولا تجوز الزيادة عليه بغير الواحد، لأنها نسخ. [العناية ٤٥٩/٢]

قال: القائل: ابن شجاع. (البنيـةـ) **والـأـصـحـ:** وهو قول أبي بكر الرازي. (البنيـةـ) **إـذـا شـرـعـ:** دليل على وجوب الصلاة على تقدير كونها سنة. (العنيـةـ) **لـدـنـوـ رـتـبـتـهـ:** أي لقرب رتبة طواف القديم. (البنيـةـ) **الـحـكـمـ:** أي كالذكر في طواف القديم الحكم في كل طواف هو تطوع، وعن بعض مشايخ العراق يلزمـهـ الدمـ. [البنيـةـ ٤/٢٨٠] **فيـجـبـ:** أي النقص الذي يدخل الواجبـ. **كـلـهـ:** أي تركـاً وتحصـيلاًـ. (الـكـفـاـيـةـ)

وسكتـ الحـاكـمـ عـنـهـ. [نصـبـ الـرـايـةـ ٣/٥٧] وأخرـجـهـ الطـحاـويـ فيـ "ـشـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ"ـ عنـ ابنـ عـباسـ رضي الله عنهما

عنـ النبيـ صلوات الله عليه وسلمـ قالـ: الطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاـةـ إـلـاـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قدـ أـحـلـ لـكـمـ المـنـطـقـ فـمـنـ نـطقـ فـلـاـ يـنـطـقـ إـلـاـ

[١ / ٤١٧، بـابـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ عـنـ رـؤـيـةـ الـبـيـتـ]

* هذا غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما. [البنيـةـ ٤/٢٨١]

والأفضل أن يُعيد الطواف ما دام بعثة، ولا ذبح عليه، وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيد، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقُصُورِه بسبب الحدث، ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر؛ فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر: لزمه الدم عند أبي حنيفة رض بالتأخير على ما عرف من مذهبة. ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنباً: عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير، فيؤمر بالعود استدراكاً له، ويعود بإحرام جديد. وإن لم يُعد، وبعث بدنه: أجزاءه؛ لما بينا أنه جابر له،

والأفضل إخ: وجه ذلك أن فيه تحصيل الجبران بما هو من جنسه، فكان أفضل. [البنيان ٤/٢٨٢]

ولا ذبح عليه: بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة يعتد به، وإلا لزم الدم على قول أبي حنيفة رض بالتأخير، فإذا كان معتمداً به بنقصان، وقد أعاده ولم تبق إلا شبهة النقصان، وهي نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئاً. [البنيان] **وفي بعض النسخ:** أي وفي بعض "نسخ القدوري". وقال الكاكبي: أي نسخ "الميسوط"، وما ذكرناه هو الصحيح وعليه أن يعيده أي الطواف وهو يدل على وجوب الإعادة والنسخة التي فيها الأفضل أن يعيد الطواف بعثة يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهندة على ما إذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما إذا كان مع الجنابة؛ لأن النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير. [البنيان ٤/٢٨٢]

لزمه الدم: أخذ منه الرازبي أن العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الأول به، وذهب الكرخي إلى أن المعتبر الأول في الفصلين جميعاً، وصححه صاحب "الإيضاح"؛ إذ لا شك في وقوع الأول معتمداً به حتى حل به النساء، وتقرير ما علم شرعاً باعتماده حال وجوده أولى، واستدل الكرخي بما في "الأصل": لو طاف للعمراء جنباً أو محدثاً في رمضان وحج من عامه لم يكن ممتنعاً إن أعاده في شوال أو لم يعده. [فتح القدير ٢/٤٦٢]

مذهبة: أي بتأخير النسك عن أيامه يجبر الدم عنده. [البنيان] **بإحرام جديد:** لكن هذا إذا جاوز الميقات، أما إذا لم يجاوزه فلا حاجة إلى إحرام جديد. [البنيان ٤/٢٨٣]

إلا أن الأفضل هو العَوْد، ولو رجع إلى أهله، وقد طافه محدثاً، إن عاد وطاف: جاز، وإن بعث بالشاة، فهو أفضّل؛ لأنّه خَفَّ معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء. **ولو لم يَطُفْ طواف الزيارة أصلاً، حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لأنّعدام التحلل منه، وهو مُحَرَّم عن النساء أبداً حتى يطوف، ومن طاف طواف الصَّدْر محدثاً فعليه صدقة؛ لأنّه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً، فلا بد من إظهار التفاوت.** وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه تَجَب شاة إلا أن الأول أصح، **ولو طاف الصدر** فعليه شاة؛ لأنّه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة. **ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير،**

إلا أن الأفضل: استثناء من قوله: وإن لم يعد وبعث بدنـة أجزأـه يعني لكن الأفضل أن يعود؛ لأن استدراك الشيء بجنسه وهو الطواف أولى من استدراكه بغير جنسه، وهو الفدية. [البنيـة ٤/٢٨٤]

حتى يطوف: وكذا إذا رجع إلى أهله، وقد ترك منه أربعة أشواط يعود بذلك الإحرام وهو محرم أبداً في حق النساء، وكلما جامـع لزمه دم إذا تعددت المحالـس إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني. (فتح القدير) **التفاوت:** بين الفرض والواجب. (البنيـة) **شـاة:** أي فيما إذا طاف طواف الصدر محدثاً، وهو رواية الكـرخي. (البنيـة) **الأول:** أي وجوب الصدقة أصح، وهو رواية الـقدوري. (البنيـة)

دون طـاف الـزيارة: أي أدنـى من طـاف الـزيارة فيـجب في طـاف الـزيارة جـنـياً بـدـنة: بـعـير أو بـقرـة فيـحرـئـه الشـاة في طـاف الصـدر جـنـياً؛ لـثـلا يـلزم التـسوـية بين الفـرض والـواجب. [البنيـة ٤/٢٨٥-٢٨٤]

لـأن النـقصـان إـلـيـه: لـرجـحان جـانـب الـوـجـود بـالـكـثـرة، وـعن هـذـا ما ذـكـرـ منـ أنـ الرـكـنـ عنـدـنا هـوـ الـأـرـبـعـةـ الأـشـواـطـ وـالـلـاثـلـةـ الـبـاقـيـةـ وـاجـبـةـ؛ لـأنـ تـرـكـهاـ يـجـبـ بالـدـمـ، وـإـنـماـ يـجـبـ بـهـ الـوـاجـبـ وـهـذـاـ حـكـمـ لاـ يـعـلـلـ بـهـ؛ لـأنـهـ مـحـلـ النـزـاعـ، إـذـ جـبـرـهاـ بـالـدـمـ مـمـنـوعـ عـنـدـ منـ يـخـالـفـ فـيـهـ وـهـمـ كـثـيـرـونـ بلـ جـبـرـهاـ بـإـقـامـ الـأـكـثـرـ مـقـامـ الـكـلـ، وـسـبـبـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ بـهـ عـلـىـ خـالـفـ الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ؛ إـذـ لـاـ يـقـامـ الـأـكـثـرـ مـنـهـمـ مـقـامـ الـكـلـ، قـولـهـ عـلـيـهـ: "الـحـجـ عـرـفـةـ وـمـنـ وـقـفـ بـعـرـفـاتـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ"ـ معـ الـعـلـمـ بـيـقـاءـ رـكـنـ آخرـ عـلـيـهـ وـحـكـمـناـ هـذـاـ بـالـأـمـنـ مـنـ فـسـادـ الـحـجـ إـذـ تـحـقـقـ بـعـدـ الـوـقـوفـ مـاـ يـفـسـدـ قـبـلـهـ، فـعـلـمـنـاـ: أـنـ بـابـ الـحـجـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ شـرـعاـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ وـالـطـوـافـ مـنـهـ فـأـجـرـيـنـاـ فـيـهـ ذـلـكـ. [فتحـ القـدـيرـ ٢/٤٦٤]

فأشبه النقصان بسبب الحدث، فلتزمه شاة، فلو رجع إلى أهله: أجزاءً أن لا يعود، ويعت بشاة؛ لما بينا. ومن ترك أربعة أشواط: بقي محراً أبداً، حتى يطوفها؛ لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلاً، ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه: **فعليه شاة**؛ لأنه ترك الواجب، أو الأكثر منه، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة؛ إقامةً من الواجب في وقته. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر: **فعليه الصدقة**، ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر، فإن كان بمكة: **أعاده**؛ لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه، والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة، ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصاً في طوافه، مما دام بمكة أعاده كلّه؛ ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع. وإن أعاد على الحجر خاصة أجزاءه؛ لأنه تلاقى ما هو المتروك، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر تدارك حتى يتنهى إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة،

لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن النقصان بترك الأقل يسير، وقيل: يرجع إلى قوله: لأنه خف معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء. [البنيانة ٤/٢٨٥] **شاة**: أي إذا رجع إلى أهله، ولا يؤمر بالعود إلى مكة للإعادة. (النهاية) **في وقته**: أي في مطلق الزمان، وهو وقت طواف الصدر؛ لأنه ليس بموعد بأيام النحر، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير عنهم بالاتفاق ولا ذبح عليه؛ لأنه تلاقى الفائت. [البنيانة ٤/٢٨٦] **فعليه الصدقة**: لكل شوط نصف صاع من بر. (البنيانة) **الواجب**: وفي بعض النسخ: ومن طاف الطواف الواجب. (البنيانة) **قدمناه**: أراد به قوله عليه السلام: "الحطيم من البيت"، وعند الشافعي وممالك وأحمد رض الطواف في جوف الحجر لا يعتد به. [البنيانة ٤/٢٨٦] **ما هو المتروك**: وهو الطواف بالحطيم. (البنيانة) **وهو**: إنما ذكر الضمير الرابع إلى الإعادة بالنظر إلى الخبر. (البنيانة)

ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فإن رجع إلى أهله ولم يعده: فعليه دم؛ لأنَّه تَمَكَّنَ نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع، فلا تجزيه الصدقة. ومن طاف طوافزيارة على غير وضوء، وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً؛ فعليه دم، فإنْ كان طاف طوافزيارة جُنْبَاً، فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: عليه دم واحد؛ لأنَّ في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طوافزيارة؛ لأنَّه واجب، وإعادة طوافزيارة بسبب الحدث غيرُ واجب، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه. وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طوافزيارة؛ لأنَّه مستحق الإعادة،

لأنَّه تَمَكَّنَ إِلَيْهِ: هذا التعليل إنما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل؛ لأنَّ الربع يحكي حكاية الكمال، كما حلق ربع الرأس، وإذا كان الواجب طواف الكل، كان تاركًا طواف الربع، فيجب بتركه ما يجب بترك الكل، كما في حلق الرأس، ولكن كل الواجب هنا هو طواف الحطيم باعتبار أنه ترك كل الواجب، فإنَّ طواف ما سواه فرض، لا واجب، فلا معنى لإيجاب الدم بتركه إنما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجباً. والأظهر في التعليل هنا ما ذكره في "الكافي" حيث قال: وإن رجع إلى أهله ولم يعده، فعليه دم؛ لأنَّه ترك ما ثبت وجوهه بغير الواحد.

على غير وضوء: قال الكاكبي: يتحمل الجنابة، قلت: لا يعمل بهذا الاحتمال؛ لأنَّ المراد به الحدث الأصغر جزماً. [البنية ٤/٢٨٧] **فعليه دمان**: لأنَّ الطواف مع الجنابة في حكم العدم، وهذا يؤمر بالإعادة ما دام عادة وجوهاً لا استحباباً، ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأنَّ العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرعت، فيبطلت نيتها على خلاف ذلك الترتيب، فانتقل طواف الصدر إلى طوافزيارة، فيصير كأنَّه طاف طوافزيارة في آخر أيام التشريق، ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان، دم لترك طواف الصدر، ودم آخر لتأخير طوافزيارة عن أيام التشريق. [البنية ٤/٢٨٨]

الأول: وهو ما إذا طاف طوافزيارة على غير وضوء. (البنية)

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا طاف طوافزيارة جنباً. (البنية)، والفرق بينهما واضح. وفائدة نقل طواف الصدر إلى طوافزيارة: سقوط البدنة عنه، وهذا أصل، وهو أنَّ كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء نوافه عينه أو لم ينوه، أو نوى به طوافاً آخر. [العنابة ٢/٤٦٥]

فيصير تاركاً لطوف الصدر، مؤخراً لطوف الزيارة عن أيام النحر، فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق، وبتأخير الآخر على الخلاف، إلا أنه يؤمر بإعادة طوف الصدر ما دام بمحنة، ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا. ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلّ، فما دام بمحنة: يعيد ^{هما}، ولا شيء عليه، أما إعادة الطوف؛ فلتتمكن النقص فيه بسبب الحدث؛ وأما السعي؛ فلأنه تبع للطوف، وإذا أعادهما لا شيء عليه؛ لارتفاع النقصان. وإن رجع إلى أهله قبل أن يُعيد: فعليه دم؛ لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود؛ لوقوع التحلل بأداء الركن؛ إذ النقصان يسير، وليس عليه في السعي شيء؛ لأنه أتى به على أثر طوف معتمد به. وكذا إذا أعاد الطوف، ولم يُعد السعي في الصحيح،

بالاتفاق: بين أبي حنيفة وصاحبيه ^{عليهما السلام}. (البنية) **الآخر:** وهو طوف الزيارة. (البنية)
على الخلاف: بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإنه يجب دمان عنده، ودم واحد عندهما. (البنية) **ما بينا:** إشارة إلى قوله: ومن ترك طوف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة - إلى قوله: وما دام بمحنة يؤمر بالإعادة. [البنية/٤٦٥] **وحل:** أي حلق أو قصر (البنية) ^{يعيد ^{هما}}: أي يعيد الطوف والسعي جميعاً. (البنية) **الركن:** وهو الطوف والسعي. (البنية) **وليس عليه إلح:** قال الكاكبي ^{عليه السلام} قوله: ليس عليه، معطوف على قوله: فعليه دم؛ لترك الطهارة. وهذا جواب سؤال، وهو أن يقال: لما قام الدم مقام الطوف عند الرجوع إلى أهله صار كأنه أعاد الطوف، ولو أعاده لا يجب عليه إعادة السعي فلما لم يعد السعي وجب الدم، كما إذا أعاد الطوف ولم يعد السعي على روایة التمرتاشی، وقاضی خان، وغيرهما. فأجاب عن السؤال في "الفوائد الظہیریة" فقال: إنما لزمه دم؛ لعدم إعادة السعي؛ لأن بالإعادة ارتفاع المؤدى فبقي السعي قبل الطوف فلا يقع الاعتداد فيلزم الدم، بخلاف ما إذا لم يعد الطوف وأراق الدم حيث لا يرتفع المؤدى. [البنية/٥٢٦٦]

وكذا: أي لا شيء عليه للسعي. (الكافیة) **الصحيح:** واحترز به عما ذكره في جامع التمرتاشی وقاضی خان وغيرهما أنه لو أعاد الطوف ولم يعد السعي كان عليه دم، واحتار المصنف وشمس الأئمة السرخسی والمکبوبی أن لا شيء عليه؛ لأن الطهارة ليست بشرط للسعی، وإنما كانت شرطاً للطوف لاختصاصه بالبيت، واعتباره بالصلة من وجہه؛ لما جاء في الحديث وإنما الشرط في السعي أن يأتي به على أثر طوف معتمد به، وطوف المحدث معتمد به، ألا ترى أنه تخلّ بـه. [البنية/٥٢٦٦]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة: فعليه دم، وحجته تامٌ؛ لأن السعي من الواجبات عندنا، فيلزم بتركه الدم دون الفساد، ومن أفضض قبل الإمام من عرفات: فعليه دم.

وقال الشافعى ﷺ: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف، فلا يلزم بترك الإطالة شيء. ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة؛ لقوله عليه السلام: فادفعوا بعد غروب الشمس"، * فيجب بتركه الدم، بخلاف ما إذا وقف ليلاً

من الواجبات: قال في البدائع "إذا كان السعي واجباً، فإن تركه لعذر، فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر، لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب. أصله طواف الصدر، وأصل ذلك ما روي عنه عليه السلام أنه قال: "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف"، ورخص للحيض فأسقطه للعذر، وعلى هذا فالالتزام الدم في الكتاب بترك السعي يحمل على عدم العذر. [فتح القدير ٤٦٧/٢]

عندنا: وعند الشافعى ﷺ ركن. (البنية) **قبل الإمام:** قال في "النهاية" كان من حق الرواية أن يقال: ومن أفضض قبل غروب الشمس فعليه دم؛ لما أن المخظور عليه الإفاضة قبل غروب الشمس، وأقول: قوله هذا يستلزم ذلك؛ لأن الاستدامة إذا كانت واجبة إلى غروب الشمس فالإضافة قبل الإمام لا تكون إلا قبل الغروب؛ لأن الظاهر أن الإمام لا يترك ما وجب عليه من الاستدامة. [العناية ٤٦٧/٢]

الشافعى ﷺ: هو أحد قولي الشافعى ﷺ، وفي قوله الآخر: يجب الدم كقولنا، وبه قال أحمد. [البنية ٥/٢٦٧]

الإطالة: أي الإطالة إلى جزء من الليل. (البنية) **بخلاف**: وهذا متصل بقوله: ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة. فإن قيل: قوله عليه السلام: "من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج" يقتضي أن لا تكون الاستدامة شرطاً لا في الليل ولا في النهار، فكيف جعلتم شرطاً في النهار دون الليل. وأجيب بترك ظاهر الحديث في حق النهار بقوله عليه السلام: "فادفعوا بعد غروب الشمس"، فبقي الليل على ظاهره. هذا أورده الأكمل في شرحه، والعجب منه كيف يجيب بهذا الجواب! لأن الحديث الصحيح كيف يترك ظاهره بحديث لا يعرف، ولا له أصل عند المحدثين؟ [البنية ٤/٢٩١]

* هذا حديث غريب... وكان ينبغي أن يستدل في هذا بما في حديث جابر الطويل. [البنية ٤/٢٩١] حديث جابر ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ =]

لأن استدامة الوقوف على من وقف **نهاراً** لا ليلاً. فإن عاد إلى عرفة بعد غروب **الشمس**: لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك لا يصير مستدركاً، واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب. ومن ترك الوقوف **بالمزدلفة**: فعليه دم؛ لأنه من **الوقوف بمزدلفة** الواجبات، ومن ترك **رمي الجمار في الأيام كلها**، فعليه دم؛ لتحقق ترْك الواجب، **ويكفيه دم واحد**؛ لأن الجنس متتحد كما في الحلق، والترك إنما يتتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية، فالإعادة ممكنة،

في ظاهر الرواية: وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة **رض** أنه يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك ما فاته. لأن الواجب عليه الإفاضة بعد الغروب وقد أتى به فكان كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم، وجه الظاهر ما ذكره في الكتاب أن المتروك لا يصير مستدركاً، معناه أن المتروك سنة الدفع مع الإمام وذلك ليس بمستدرك بعوده وحده لا محالة. [العنابة ٤٦٧/٢]

واختلفوا: أي العلماء الثلاثة وزفر **طه**... فعند زفر لا يسقط ، وعند الثلاثة يسقط، وبه قال الشافعي وأحمد **رحمه الله**. (البنية)، فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركها فبقي عليه الدم، ومنهم من قال: يسقط؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام. [العنابة ٤٦٧/٢]

ويكفيه: يعني في ترك سبعين حصاة كلها. (البنية) **لأن الجنس متتحد**: أي جنس المتروك واحد، وفي قول الشافعي **رض** يجب عليه دمان؛ لما أن رمي يوم النحر منفرد بنفسه، ورمي أيام التشريق شيء واحد، والأصح أنه يجب أربعة، ذكره في "شرح الوجيز". [البنية ٥/٢٦٩] **في الحلق**: أي في حلق الرأس، فإن حلق ربعة في غير أوانه يوجب الدم، ثم حلق جميعه لا يوجب إلا دماً واحداً، كذلك في "المبسot". (البنية)

الرمي: وهو اليوم الرابع. (البنية) **باقة**: فكان هذا نظير تكبير أيام التشريق. (النهاية)

= وأخرج الترمذى في سننه عن علي بن أبي طالب **رض** قال: وقف رسول الله **صل** بعرفة فقال: **هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفض حين غربت الشمس**. الحديث ، وقال: حدثنا علي حدث حسن صحيح. [رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما. وإن ترك رمي يوم واحد، فعليه دم؛ لأنَّه نسَكٌ تامٌ، ومن ترك رمي إحدى الجمار **الثلاث**، فعليه الصدقة؛ لأنَّ الكل في هذا اليوم نسَكٌ واحدٌ، فكان المتروك أقلَّ إلَّا أن يكون المتروك أكثر من النصف، فحيثُنَّد يلزمُه الدم؛ لوجود ترك الأكْثَر. وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه دم؛ لأنَّه كُلٌّ وظيفة هذا اليوم رميًّا، وكذا إذا ترك الأكْثَر منها، وإن ترك منها حصاة، أو حصتين، أو ثلَاثاً تصدق لكل حصاة نصف صاع، إلَّا أن يبلغ دمًا فينقص ما شاء؛ لأنَّ المتروك هو الأقل، فتكفيه الصدقة. ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، فعليه دم عندَه.

التأليف: يعني على الترتيب وبه قال الشافعي رحمه الله في قول.(البنية) **الثلاث**: من يوم واحد.(البنية)
فعليه الصدقة: لكل حصاة نصف صاع من بر.(البنية) وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الإطلاق، بل هذا لوم يقضى في اليوم الثاني، وأما لو قضى رمي الأول في اليوم الثاني أو اليوم الثالث، أو قضى رمي اليوم الثاني في الثالث، فالجواب إنما هو على قول أبي حنيفة رحمه الله، أما على قولهما فلا دم ولا صدقة؛ لأنَّ تأخير النسَك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافاً لهما.(النهاية) **إلا أن يكون**: هذا استثناء من قوله: فعليه الصدقة.(البنية)
أكثر من النصف: مثل أن يترك إحدى عشرة حصاة ويرمي عشر حصيات فحيثُنَّد يلزمُه الدم؛ لوجود ترك الأكْثَر، والأكْثَر يقوم مقام الكل.[العنابة ٤٦٨/٢] **رميًّا**: وإنما قيد بقوله: رميًّا، احترازاً عن الوارد عليه إذا لم يقل كذلك بأن يقال: كيف قلت: إن رمي جمرة العقبة كُلٌّ وظيفة هذا اليوم، والذبح، والحلق، والطواف أيضاً من وظائف هذا اليوم؟ فلما قال: رميًّا، خرجت الأشياء المذكورة.[البنية ٥/٢٧٠]
وكذا: أي يجب عليه الدم أيضاً إذا ترك الأكْثَر من جمرة العقبة.(البنية) **إلا**: استثناء من قوله: تصدق لكل حصاة.(البنية) **أن يبلغ دمًا**: يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم، فحيثُنَّد ينقص من الدم ما شاء حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكْثَر.[العنابة ٢/٤٦٩]

وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح. همما: أن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من قدم نسكاً على نسك فعليه دم"، * **ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو م وقت بالمكان كالإحرام**، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مو قت بالزمان. وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم، فعليه دم، ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر،

الوجهين: أي في تأخير الحلق، وتأخير طواف الزيارة.(البنية) **الخلاف**: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهما.
(البنية) في تأخير الرمي: بأن أخر رمي حمرة العقبة في اليوم الأول إلى الثاني، وكذا إذا أخر رمي الجمار من اليوم الثاني أو الثالث إلى الرابع.(البنية) **كالحلق قبل الرمي إلخ**: بيانه: حلق المفرد بالحج أو القارن أو المتمتع قبل الرمي، وذبح القارن أو المتمتع قبل الرمي، بخلاف ما إذا ذبح المفرد قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه؛ لأن المفرد يذبح إن أحب، ولا يجب عليه. [البنية ٢٧٠/٥]
لهمما إلخ: ولهمما أيضاً من النقول ما في "الصحيحين" أنه عليه وقف في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: "اذبح ولا حرج" ، وقال آخر: يا رسول الله! لم أشعر، فحررت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج" ، والجواب أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء.
ولأن التأخير إلخ: قوله: لأن التأخير جواب عن قولهما، يعني القياس كما قالا: أن لا يجب شيء مع القضاء إلا أنا تركناه استدلاً بتأخير الإحرام عن الميقات، والقياس يترك بدلالة النص، كذا في "المبسوط". [البنية ٢٧٢/٥]
كالإحرام: فإن الحاج إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحمر، وجوب عليه الدم.(العنابة)

* هكذا هو في غالب النسخ: ابن مسعود رضي الله عنه، وفي بعضها: ابن عباس رضي الله عنهما وهو الأصح، رواه ابن أبي شيبة. [البنية ٢٧١/٥] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخرى فليهرق لذلك دماء، وبه قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الحصيب، قال: ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. [١ / ٤٤٧ و ٤٤٨]

فعليه دم عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء عليه. قال رضي الله عنه: ذكر في "الجامع الصغير" قول أبي يوسف رحمه الله في المعتمر، ولم يذكره في الحاج، وقيل: هو بالاتفاق؛ لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمعنى، وهو من الحرم، والأصح أنه على الخلاف، هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم؛ لأن النبي عليه السلام وأصحابه أحصرروا بالحدبية، وحلقوا في غير الحرم.* ولهما: أن الحلق لما جعل محلاً صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن كان محللاً، فإذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح، وبعض الحدبية من الحرم، فلعلهم حلقوا فيه. فالحاصل: أن الحلق يتوقف بالزمان والمكان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يتوقف بهما، وهو الحرم

دم: لتأخيره عن مكانه كما يلزمه الدم بتأخيره عن وقته(البنية) بالاتفاق: أي قيل: وجوب الدم في الحج بالاتفاق إذا حلق خارج الحرم، ولا خلاف فيه لأبي يوسف. [البنية ٥/٢٧٣] **[لأن السنة إخ]**: لأن التوارث من لدن النبي عليه السلام، وجميع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من مبني، وهو إحدى الحجج. [فتح القدير ٢/٤٧٠] **الخلاف:** عندهما، يجب الدم، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب. (البنية بالحدبية): تصغير حدبًا اسم موضع قرب من مكة. (البنية)

من الحرم: هذا حواب عن تمسك أبي يوسف رحمه الله بالحدث المذكور، وبه قال الشافعي رحمه الله في الأظهر. [البنية ٥/٢٧٤]، فيه بحث؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَلْغَى مَحْلُهُ﴾ ورد في قصة إحصار النبي عليه السلام وأصحابه. وقد قيل فيه: والمدي أي صدور المدي معكوفاً أي حال كون المدي ممنوعاً أن يبلغ محله، وهو الحرم، ولو كان بعض الحدبية الحرم لم يكن هديه معكوفاً، إلا أن يراد المخل المعمود، وهو مبني، فإن المتعارف هو الذبح فيه. **بالزمان:** وهو أيام النحر. (فتح القدير)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: **خرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم** زمان الحدبية - إلى أن قالا-: **فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا.** [رقم: ٢٧٣١] **باب الشروط في الجهاد والمصالحة**

وعند محمد ﷺ يتوقف بالمكان دون الزمان، وعند زفر ﷺ يتوقف بالزمان دون المكان، وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق. **والتصصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقف به، بخلاف المكان؛ لأنّه موقت به.** قال: **إِنْ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى رَجَعْ**
وَقَصَرْ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً، معناه: إذا خرج المعتمر ثم عاد؛ لأنّه أتى به في مكانه، فلا يلزمـه ضمانـه. **إِنْ حَلَقَ الْقَارَنَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمَانٌ** عند أبي حنيفة حَدَّثَنَا: دم بالحلق في غير أوانـه؛ لأنّ أوانـه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلـق، وعندـهما: يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخـير شيء على ما قـلنا.

في حق التضمين إلخ: يعني أنه لا خلاف في أنه في أي مكان أو زمان أتى به يحصل به التحلـل بل الخلاف في أنه إذا حلـق في غير ما توقف به يلزمـ الدـم عندـ من وقـته ولا شيء عليه عندـ من لم يوقـته، ثم هو أيضـاً في حلـق الحاجـ، أما المعـتمر فلا يتوقفـ في حقـه بالزمانـ بالاتفاقـ، بلـ بالمكانـ عندـ أبي حنيـفةـ وـمحمدـ خـلافـاً لأـبيـ يوسفـ. [فتح القدير ٤٧١/٢] **[لأنـ أصلـ العـمرةـ إلـخـ]**: وأـصلـ العـمرةـ الطـوافـ وـالسـعيـ، فلا يتوقفـ بالزمانـ بالإجماعـ بخلافـ المـكانـ؛ لأنـ مـوقـتـ بهـ أيـ بـخلافـ مـكانـ العـمرةـ، إـنـ أـصـلـهـاـ مـوقـتـ بـهـ، وـهـوـ الحـرمـ، فـكـذاـ يـتـوـقـتـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـحلـقـ أـوـ التـصـصـيرـ، حـتـىـ لـوـ حلـقـ خـارـجـ الـحـرمـ لـلـعـمـرـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ حـدـثـ، كـمـاـ فـيـ الـحـجـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ حـدـثـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. كـذـاـ فـيـ "المـبـسوـطـ". [الـبـنـيـةـ] [٢٧٥/٥]

قالـ: أـيـ مـحـمـدـ حـدـثـ **فـيـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ". (الـبـنـيـةـ)** **إـذـا خـرـجـ الـمـعـتـمـرـ إـلـخـ**: إنـاـ وـضـعـ المـسـأـلـةـ فـيـ الـمـعـتـمـرـ؛ لأنـ الحاجـ إـذـا خـرـجـ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـحـرـمـ بـعـدـ أـيـامـ النـحرـ، فـحلـقـ أـوـ قـصـرـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـدـثـ بـسـبـبـ التـأـخـيرـ. (الـنـهـاـيـةـ) **أـتـيـ بـهـ**: أـيـ بـالتـصـصـيرـ أـوـ الـحلـقـ. (الـبـنـيـةـ) **عـلـيـ مـاـ قـلـنـاـ**: إـنـ التـأـخـيرـ عـنـدـهـ يـوـجـبـ دـمـ خـلاـفـهـماـ. هذاـ تـقـرـيرـ المـسـئـلـةـ عـلـيـهـ أـصـلـ روـاـيـةـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ" إـنـ مـحـمـدـاـ قـالـ فـيـهـ: قـارـنـ حـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـذـبـحـ قـالـ: عـلـيـهـ دـمـ لـلـقـارـنـ، وـدـمـ آـخـرـ؛ لأنـ حـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـذـبـحـ يـعـيـ عـلـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـعـلـيـهـ هـذـاـ فـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ غـيرـ مـطـابـقـ لـهـ؛ لأنـهـ قـالـ: عـلـيـهـ دـمـ بـالـحلـقـ فـيـ غـيرـ أوـانـهـ؛ لأنـ أوـانـهـ بـعـدـ الذـبـحـ، وـدـمـ بـتـأـخـيرـ الذـبـحـ عـنـ الـحلـقـ. =

فصل

اعلم أن صيد البر محرم على المحرم، وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية، وصيد البر ما يكون **توالده ومثواه** في البر، وصيد البحر ما يكون **توالده ومثواه في الماء**، ***والصيد هو الممتنع المتواش في أصل الخلقة، واستشني رسول الله ﷺ***

= وهذا كما ترى يشير إلى أنهما دما جنابة ولم يذكر دم القران وقال: وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول يعني: الذي يجب بالخلق في غير أوانه؛ لأنه لم يذكر أولاً سواه، ولم يذكر أيضاً دم القران ومع عدم مطابقته فهو منافق؟ لقوله قبل هذا، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين جميعاً - إلى أن قال: والخلق قبل الذبح، وعلى هذا كان الحق أن يقول: فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم للقرآن، ودم بتأخير الذبح فكأنه سهو وقع منه أو من الكاتب. ولا عيب في السهو على الإنسان. [العنابة ٤٧٢/٢]

فصل: لما كانت الجنابة على الإحرام بالصيد نوعاً آخر فصل عما قبله في فصل على حدة. (العنابة)

صيد البر: أي قتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذكاه المحرم. [فتح القدير ٢/٣] **على المحرم إلخ:** صيد البر كله حرام على المحرم، سواء كان ملوكاً، أو مباحاً، سواء كان مأكولاً للرحم، أو غيره؛ لعموم اسم الصيد إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس، وما في معناها فلا شيء بقتلها، وكذا إذا قتل الصيد ذاتاً عن نفسه إذا صال عليه لا يجب عليه شيء بخلاف الجمل إذا صال فقتله؛ حيث يجب عليه بقتله قيمته. [البنية ٥/٢٧٧]

توالده ومثواه: أي مقامه وهو اسم مكان من ثوى يثوي. والمعتبر التوالد؛ لأنه الأصل، والكونية بعده عارض وفي "البدائع" الطيور كلها من صيد البر. وما يتواجد في البر، ويأوي في البحر من صيد البر، وما يتواجد في البحر ويأوي في البر كالضفدع، من صيد البحر. (البنية) **هو الممتنع إلخ:** قوله: الممتنع - وهو الذي يمنع نفسه عن قصده إما بقوائمه أو بجناحيه يخرج الحيوانات الأهلية كالبقر والغنم ونحوهما والدجاج والبط، قوله: المتواش في أصل الخلقة يدخل فيها الحمام المسروق والطيبي المستأنس وتخرج الإبل المتواشة؛ لأن الاستئناس في الأول، والتواش في الثاني عارضي لا معتبر به. [العنابة ٣/٢]

واستشني رسول الله ﷺ: ليس فيه حقيقة الاستثناء؛ لأنه لا يتصور، وإنما معناه: **بَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَةِ** عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة المذكورة. [البنية ٥/٢٧٨]

* اعلم أن ههنا حديثين، حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم، وحديثاً في جواز قتلها في المحرم، فهما حديثان متغايران، لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحالل لها في المحرم، =

الخمس الفواسق وهي الكلب العقور، والذئب، والحداء، والغراب، والحياة، والعقرب،

الفواسق: وهو جمع فاسقة، وسميت فواسق بطريق الاستعارة لخبيثهن، وقيل: لخروجهن عن الحمرة، والفسق الخروج من الاستقامة، ومنه قيل للعاصي: فاسق؛ لخروجه عما أمر به، وقيل: سميت فواسق؛ لإرادة تحرير أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿ذِلِكُمْ فِسْقٌ﴾ بعدهما ذكر ما حرم من الميتة والدم، وقيل: لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن، ثم تنصيص الخمس بالذكر لا ينافي ما عدتها مما هو في معناهن، ألا ترى إلى ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رض قال: أمر النبي ﷺ بقتل الأوزاغ، وسماه فويسقاً. وعن أم شريك رض أنه ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، رواه البخاري ومسلم، وروى أبو سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ قال: يقتل الحرم السبع العاري، والكلب العقور، والفارأة، والعقرب، والحداء، والغراب، رواه الترمذى. وقال: هذا حديث حسن رواه أبو داود أيضاً فهذا فيه ستة، والمذكور في الصحاح خمسة، والذي ذكره المصنف ستة. [البنيانة ٢٧٩٥]

= ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل الحرم لها، فثبت أئمماً حكمان: ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث... وإنما ذكرت ذلك؛ لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر، بل في أصحاب الحديث من بوب على أحد الحكمين فساق أحاديث الحكم الآخر، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين والباب على حكم واحد، وكل ذلك غير مرضي لما بيناه. [نصب الراية ٣ / ١٣٠] والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله ﷺ قال: حمس من الدواب من قتلهن وهو حرم فلا جناح عليه: العقرب، والفارأة، والكلب العقور، والغراب والحداء. [رقم: ٣٣١٥] باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم] وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رض قالت: قال رسول الله ﷺ: حمس من الدواب كلها فواسق تُقتلن في الحرم: الغراب، والحداء، والكلب العقور، والعقرب، والفارأة. [رقم: ٢٨٦٧]، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: يقتل الحرم الذئب. [٤٢/٥٥]، باب في قتل الذئب للمحرم] ورجاله ثقات. [إعلاء السنن ١٠/٣٥٤] وأخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن جبیر قال: سأله رجل این عمر رض ما يقتل الرجل من الدواب وهو حرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارأة، والعقرب، والحداء، والغراب، والحياة. [رقم: ٢٨٧١]، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

فإنما مبتدئات بالأذى، والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رض. قال: **وإذا قتل المحرم صيداً، أو دل عليه من قتله، فعليه الجزاء**، أما القتل؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ﴾ الآية، نص على إيجاب الجزاء، وأما الدلالة فيها خلاف الشافعي رض هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشباه دلالة الحلال حلالاً. ولنا: ما رويانا من حديث أبي قتادة رض* وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، وأن الدلالة من محظورات الإحرام، وأنه تفويت الأمان على الصيد؛ إذ هو آمن بتوصيه وتواريه، فصار كإطلاق،

فإنما مبتدئات: أي فإن الستة التي استثنها رسول الله صل مبتدئات بالأذى، يعني أن يؤذين ابتداء من غير تعرض أحد إليهم والمؤذن يقتل. **يأكل الجيف:** يعني دون غراب الزرع والعقعق. **أو دل عليه:** بأن قال: إن في مكان كذا صيداً، فقتله المدلول عليه. [البنية ٥/٢٨١]، وأما الدلالة فعلى القسمة العقلية أربعة أقسام: إما أن يكون الدال والمدلول حلالين، أو محرمين، أو الدال حلالاً والمدلول محرماً، أو بالعكس من ذلك، والأول ليس مما نحن فيه، والثانى على كل واحد منهمما فيه جزاء كامل عندنا، وفي الثالث على المدلول الجزاء دون الدال كذلك، وفي الرابع عكسه، وقال الشافعى رض: لا شيء على الدال أصلاً؛ لأن الجزاء يتعلق بالقتل بالنص. [البنية ٣/٣] **دلالة الحلال حلالاً:** قوله: حلالاً ليس بقيد، فإن الدال إذا كان حلالاً لا يضمن في صيد المحرم وإن كان المدلول محرماً، وفي "المحيط" حلال دل محرماً على صيد، والحلال في المحرم فقتل المحرم الصيد وليس على الدال الجزاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رض. [الكافية ٤/٣]

عطاء: هو ابن أبي رباح تلميذ ابن عباس رض. (البنية)، وقال مخرج الأحاديث: هذا غريب. وكأنه ابن أبي رباح صرخ به في "المبسوط" وغيره، وذكر ابن قدامة في "المغني" عن علي وابن عباس، وقال الطحاوى: وهو مروي عن عدة من الصحابة، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعاً. [البنية ٥/٢٨٣]

آمن: من التعرض إليه. (البنية) **فصار:** أي صار إزالة أمنه كإطلاقه. (البنية)

* آخر جه مسلم في صحيحه، وفيه: قال: أشرتم، أو أعتتم أو أصدتم؟ [رقم: ٢٨٥٦ ، باب تحريم الصيد المأكول البري]

ولأن الحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزم به كالمودع، بخلاف الحال؛ لأنه لا التزم من جهته، على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف ووزير جمهيرا. والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه، وصدق غيره، لا ضمان على المكذب، ولو كان الدال حلالاً في الحرم غير الدال لم يكن عليه شيء؛ لما قلنا، وسواء في ذلك العائد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف، فأشبهه غرامات الأموال، والمبدئ والعائد سواء؛ لأن الموجب لا يختلف.

ولأن الحرم إلخ: دليل آخر يتضمن الجواب عن قول الخصم فأشبهه دلالة الحال، وتقريره أن الحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض؛ لأنه عقد خاص يتضمن ذلك شرعاً، والدلالة مباشرة لخلاف ما التزم، وذلك يوجب الضمان كدلالة المودع السارق على الوديعة. [العنابة ٥/٣] **كالمودع:** إذا دل سارقاً على الوديعة. (البنية) **الحال:** هذا هو القياس الآخر. (فتح القدير) **فيه الجزاء:** أي فيما إذا دل الحال على صيد الحرم الجزاء. (البنية) **روي:** ذكره في "ختصر الكرخي". (البنية) **الصيد:** فإن كان عالماً، فلا شيء على الدال؛ لأن المدلول ما يمكن بسببه. (النهاية) **يصدقه:** أي وأن يصدق المدلول الدال ليكون في معنى الإتلاف. (البنية) **على المكذب:** بصيغة اسم المفعول، وهو الدال، وفيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان محرماً. [العنابة ٥/٣] **لما قلنا:** أنه لا التزم من جهته. (النهاية) **ذلك:** أي في وجوب الضمان. (البنية) **والناسى:** في الناسي خلاف ابن عباس رض أحداً من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّداً﴾ الآية، وبه أخذ داود الأصبهاني، ونحن نقول: هذه كفارة تجب بالفعل، وهو الإتلاف، فيكون واجباً على المخطيء، وتقييده بالعمد في الأية ليس لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿لَذُوقَ وَبَالَ أُمْرَه﴾. (النهاية) **لأنه:** أي لأن الجزاء. (البنية) **فأشبه غرامات:** من حيث إن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقاً، فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم. [فتح القدير ٣/٦-٧] **المبدئ:** هو الجاني أول مرة، والعائد: هو الجاني ثانياً، إلا أن يكون المراد به العود بالقتل، مستويان في وجوب الضمان، وقال ابن عباس رض: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له: اذهب فينتقم الله منك؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

والجزاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب الموضع منه إذا كان في بريّة، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء، إن شاء ابْتَاعَ بِهَا هدياً، وذبحه إن بلغت هدياً، وإن شاء اشتُرَى بِهَا طعاماً، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر. **وقال محمد والشافعي رحمهما الله:**

= قلنا: إن ضمان الجنابه لا يختلف بالابتداء والعود، بل جنابة العائد أشد، والمراد من الآية: ومن عاد بعد العلم بالحرمة... وذلك لأن الموجب للضمان - وهو الإتلاف - لا يختلف بالابتداء والعود، فيجب الجزاء في الحالين كالصيد المملوك. [البنيانة ٢٨٥/٥]

والجزاء: هذا شروع في تفسير الجزاء. **أن يقوم الصيد:** أي يقوم من حيث نفس الصيد، لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازي المعلم، فعليه قيمته غير معلم؛ لأن كونه معلماً عارض لا مدخل له في الصيدية. (البنيانة) **في المكان إلخ:** أي إن كانت للصيد قيمة في ذلك المكان وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه، وهو معنى قوله: أو في أقرب الموضع منه أي من الموضع الذي قتل فيه إذا كان في بر، أي إذا كان القتل في بريّة. (البنيانة) **هدياً:** أي قيمته قيمة ما يهدى به. (البنيانة)

وقال محمد رحمه الله إلخ: والاختلاف في هذه المسألة في فصول: أحدها: وهو أن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد والشافعي رحمهما الله: يجب النظير فيما له نظير من النعم الذي يشبهه في المنظر لا في القيمة، والثاني: أن الذي إلى الحكمين تقوم الصيد فإذا ظهرت قيمته فال الخيار للمحرم بين التكبير بالهدي والإطعام والصيام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله الخيار إلى الحكمين وإذا عينا نوعاً عليه يلزم التكبير به بعينه، والثالث: يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا، لقوله تعالى: **(أوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)** وحرف أو للتخيير وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز له الصيام مع قدرة التكبير بالمال، وقاس بكفاره اليمين وهدي المتعة والقرآن، وقال: حرف أو لا ينفي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق **(أوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمَا)** الآية، ولكن هذا خلاف الحقيقة، والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المazar، وقياس المخصوص على المخصوص باطل، والرابع: إذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا، وعند الشافعي رحمه الله المعتبر قيمة النظير، وهو قول محمد رحمه الله بناء على أصلهما أن الواجب هو النظير، الخامس: إذا اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوماً عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يصوم مكان كل مد يوماً، وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة لكل مسكين عندنا يتقدر بنصف صاع وعنده بعد كذا في "المبسوط". [الكتفافية ٣/٨-٩]

يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عنق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنـة، وفي حمار الوحش بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، ومثله من النعم ما يُشبه المقتول صورةً؛ لأن القيمة لا تكون نعماً، والصحابة رض أو جموا النظير*

نظير: أي يجب في قتل الصيد مثله فيما له مثل من حيث الخلقة لا من من حيث القيمة، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم.
(البنية) جفرة: بفتح الجيم وسكون الفاء، الأئـشى من أولاد المعز، الجفر من المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأئـشى جفرة.
(النهاية) قوله تعالى إخ: تفصيله أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُّمْ حُرُمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَحَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدُلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَنْتُوقَ وَبَالْأَمْرِ﴾ الآية، فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّعْمِ﴾ بيان للجزاء، فدل ذلك على أن جزاء المقتول لا بد أن يكون من النعم مما يُشبه المقتول صورة. والظاهر أن القيمة ليست نعماً، فليست مثله صورة، بل معنى، فلذا قلنا: إن الواجب هو المثل صورة تقريباً، لكن ما أمكن، وأما إذا لم يكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير، فالواجب هو القيمة، هذا تقرير كلام الشافعي رحمه الله. وبيهده ما رواه مالك في "الموطأ" عن عمر رض: "أنه قضى في الضبع بكبش، والغزال بعنز، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع بجفرة"، وروى الشافعي رحمه الله أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رض قالوا في النعامة يقتلها الحرم: إنه يجب بدنـة من الإبل، وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع، ولذا قال بعض الشافعية: إنـا لا نقول بوجوب البدنـة في قتل النعامة بهذا الأثر، بل بالقياس. ونحن نقول: إنـ المراد بالمثل الواقع في الآية، إما أن يكون المثل صورة ومعنى، وإما المثل صورة فقط، كما فعله الشافعي رحمه الله، وإما معنى فقط، لا سبـيل إلى الأول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص، وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة، فتعين الثالث، وهو المثل معنى، وما هو إلا القيمة، فقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ ليس بياناً لقوله: ﴿حَزَاء﴾ بل بيان لما قتل أي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهمـ.

* أخرج مالك في "الموطأ" عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رض قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع بجفرة. [ص ٤٤، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رض قالوا في النعامة: يقتلها الحرم بدنـة من الإبل. =

من حيث الخلقة والمنظر في العامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينا، وقال عليه السلام: "الضبع صيد وفيه الشاة".^{*} وما ليس له نظير عند محمد ﷺ تجحب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقوههما. والشافعي رضي الله عنه يوجب في الحمام شاة، ويثبت المشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منها يعب ويهدر. ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورةً ومعنىً،

ما بينا: أراد به ما ذكره من قوله: ففي الظبي شاة إلى آخره. (البنية) **نظير**: أي من حيث الخلقة.

وأشبههما: مثل الحمام والقرمي والفاخنة. **كقوههما**: في تقويم الصيد والعشراء بقيمه المهدى.

يعب: من العب، وهو شرب الماء بلا مص، وهو جرعة جرعاً شديداً، كما تجرع الدواب... وقال أبو عمر رضي الله عنه: والحمام يشرب هكذا، بخلاف سائر الطيور، فإنما تشرب شيئاً فشيئاً. (البنية) **ويهدر**: يقال: هدر البعير والحمام إذا صوت من باب ضرب. (البنية) **المطلق**: أراد أن الله عزوجل أطلق المثل في قوله **(فجزءاً مثل ما أقل من النعم)**، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المثل من حيث الصورة ومن حيث المعنى. [البنية ٥/٢٨٩]

هو المثل صورةً ومعنى: وهو المشارك في النوع وهو غير مراد هنا بالإجماع فبقي أن يراد المثل معنىً، وهذا لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة قال تعالى في ضمان العداون: **(فمن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بممثل ما اعتدى عليكم)**، والمراد الأعم منها أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثلياً، والقيمة إذا كان قيمياً، بناء على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعاً إهداها للمماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تغليباً للاختلاف الباطني بين أبناء نوع واحد فما ظنك إذا انتفى المشاركة في النوع أيضاً فلم يبق إلا مشاكلاً في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في العامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره فإذا حكم الشرع باتفاقه اعتبار المماثلة مع المشاكلاً في تمام الصورة ولم يضمن المتلف بما شاركه في تمام نوعه بل بالمثل المعنوي فعدمها، وكون المشاكلاً في بعض الهيئة اعتبار أظهر إلا أن لا يمكن، وذلك بأن لا يكون للفظ محمل يمكن سواه، =

= وقال الشافعي رضي الله عنه: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر من لقيت فبقوهم أن في العامة بدنـة، وبالقياس قلنا في العامة: بدنـة لا بـدنـه. [٥ / ١٨٢، باب فدية العام وبقر الوحش وحمار الوحش]

* أخرجه الترمذى في جامعه عن ابن أبي عمار قال: قلت لخابر بن عبد الله: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلـها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقالـه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٥١ ، باب ما جاء في الضبع يصيـبـها المحرم]

ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنىًّا لكونه معهودًا في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادًا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص. **والمراد بالنص - والله أعلم** - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش، واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصممي **رحمه الله**، **والمراد بما رُوي** التقدير به دون إيجاب المعين، ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديةًّا، أو طعامًّا،

= فالواجب إذا عهد المراد بلفظ في الشرع وتردد فيه في موضع يصح حمله على ذلك المعهود، وغيره أن يحمل على المعهود وما نحن فيه كذلك فوجب المصير إليه، وأن يحمل حكم الصحابة بالنظر على أنه كان باعتبار تقدير المالية أي بيان أن مالية المقتول كمالية الشاة الوسط لا على معنى أنه لا يجزي غيره. (فتح القدير)

معهودًا: كما إذا أتلف إنسان ثوب غيره مثلاً تجنب عليه قيمته. (البنية) **مرادًا بالإجماع**: أي لأن القيمة أربدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالإجماع، فلا يبقى غيره مرادًا، لأن المثل مشتركة والاسم المشترك، لا عموم له. (النهاية) **من التعميم إلخ**: بيانه أن قوله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْد﴾** عام، **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾** ينصرف إلى المذكور، وكان بياناً لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمانه يجب بنس الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه. (النهاية)

من التعميم إلخ: بيانه أن قوله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْد﴾** عام، **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾** ينصرف إلى المذكور، وكان بياناً لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمانه يجب بنس الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه. (النهاية) **والمراد بالنص إلخ**: هذا جواب عن قوله؛ لأن القيمة لا تكون نعماً. (البنية)، أي فعليه الجزاء، وذلك قيمة المقتول إذا كان ذلك المقتول من النعم الوحش، وإن كان اسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، لكن المراد منه هنا الوحشي دون الأهلي؛ لأن الجزاء بالقتل إنما يجب على المحرم بقتل الصيد. [الكافية ١٠/٣]

واسم النعم إلخ: ولما اعترض المعرض بقوله: كيف يقول من النعم الوحشي، والنعم يراد به الأهلي، ولا يجب بقتل الأهلي شيء، فأجاب دفعاً لسؤاله بقوله: واسم النعم إلخ. [البنية ٥/٢٩٠]

والمراد بما رُوي إلخ: جواب عن قوله قال **عليه السلام**: "الضبع صيد وفيه شاة"، وعن أثر الصحابة يعني أن إيجاب النبي **صلوات الله عليه** والصحابة **رضي الله عنه** هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها؛ إذ لا مائلة بين الضبع والشاة حلقة، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة. [النهاية ٣/١٠]

القاتل: كما في كفاراة اليمين حيث يكون الخيار إلى الحالف. (البنية)

أو صوماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد والشافعى رحمهما: الخيار إلى الحكمين في ذلك، فإن حكما بالهدى يجب النظير على ما ذكرنا، وإن حكما بالطعام، أو بالصيام، فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما لهما: أن التخيير شرع رفقاً من عليه، فيكون الخيار إليه، كما في كفارة اليمين. ومحمد والشافعى رحمهما قوله تعالى: ﴿يُحَكُّمْ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا﴾ الآية، ذكر الهدى منصوباً لأنه تفسير لقوله: ﴿يُحَكُّمْ بِهِ﴾، أو مفعول لحكم الحكم، ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو، فيكون الخيار إليهما. قلنا: الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل أنه مرفوع،

الحكمين: هما العدلان المقومان. **فعلى ما قال إلخ:** يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى. (البنية) **ومحمد والشافعى رحمهما إلخ:** ذكر المصنف رحمهما الشافعى مع محمد في كون الخيار إلى الحكمين، والمذكور في كتب أصحابه أن الخيار إلى القاتل كما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، ولم يذكر في "المبسوط" و"الأسرار" و"شرح التأويلات" قول الشافعى رحمهما، بل اقتصر فيها على قول محمد رحمهما. (البنية) **تفسير:** سماه تفسيراً؛ لأنه أزال الإهاب، لقوله: **يُحَكُّمْ بِهِ**، لأن الماء في **يُحَكُّمْ بِهِ** محمل لا يدرى ماهو؟ ففسر به قوله: **هَذِيَا**، فكان نصباً على التفسير فيصير كأنه قال: يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت أن المثل إنما يصير هدياً باختياره وحكمه كذا في "الجامع الصغير البرهان". **الحكم:** أي يحكم به حكم هدي. (الكافية) **كلمة أو:** التي للتنويع والتخيير عطفاً على **هَذِيَا**. (البنية)

قلنا: جواب عن استدلال محمد والشافعى رحمهما. (البنية) **الكفارة إلخ:** أراد أن ما قالا إنما يصح إذا كانت **كفاره** معطوفة على **هَذِيَا** وليس معطوفة على الجزاء لاختلاف إعرابهما؛ لأن قوله: كفارة معطوفة على الجزاء بدليل أنه أي أن الجزاء مرفوع به، قال الأتراري رحمهما: قوله: بدليل أنه مرفوع، أي بدليل أن الكفارة مرفوع، وإنما ذكر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف، انتهى. وفيه تأمل لا يخفى. وكذا قوله تعالى: **وَعَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً** مرفوع، والعدل ما يعادل الشيء من غير جنسه كالصوم والطعام، وذلك إشارة إلى الطعام، وصياماً تميز للعدل، كقولك: لي مثله رجالاً، فإذا كان الإعراب كذلك فلم يكن فيها أي في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيها للحكمين لم يثبت في الهدى؛ لعدم القائل بالفصل. [البنية ٥/٢٩٢]

وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ مرفوع، فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المخالف، ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه. ويقومان في المكان الذي أصابه؛ لاختلاف القيمة باختلاف الأماكن، فإن كان الموضع في الأشياء برأ لا يباع فيه الصيد، يعتبر أقرب الموضع إليه، مما يباع فيه ويشتري. قالوا: الواحد يكفي، والثاني أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط، كما في حقوق العباد، وقيل: يعتبر المثلث هنا بالنص، والم Heidi لا يدبح إلا بمكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَالغَّ الْكَعْبَةِ﴾. ويجوز الإطعام في غيرها، خلافاً للشافعي، هو يعتبره باللهي، والجامع التوسعة على سكان الحرم. ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان، أما الصدقة جمع ساكن قربة معقولة في كل زمان ومكان. **والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنَّه قربة في كل مكان**

في المكان الذي أصابه: وقال الشعبي رض: يقوم بمكة أو بمعنى، ومذهب الثلاثة أنه يقوم في موضع الإلتفاف؛ لأن الضمان يجب به كما فيسائر الأموال، وفي "المبسوط" لشيخ الإسلام وكذلك يعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الزمان أيضاً. **(البنية) إلَيْهِ:** أي إلى الموضع الذي قتل الصيد فيه. **(البنية) قالوا:** أي المشايخ. **(البنية) والواحد يكفي:** أي الحكم الواحد يكفي للتقويم؛ لأن قوله ملزم، ولأنه من باب الخبر لا الشهادة، فيقبل قول الواحد العدل. **(البنية) يعتبر المثلث:** أي في حكم المقوم، والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحکام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقدد الإحکام والإتقان لا ينافي بل قد يكون داعيته. **[فتح القدير ١٣-١٢/٣] بالنص:** وهو قوله تعالى: **﴿يُحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾.** **(العنابة) بِكَة:** أراد بمكة الحرم؛ لأنَّه تابع مكة. **(البنية) الكعبة:** والمراد من الكعبة الحرم؛ لأن عين الكعبة غير مراد بالإجماع. **(البنية) خلافاً للشافعي رض:** فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة، وبه قال أبو ثور، وهو قول عطاء، وهو يعتبره باللهي؛ أي الشافعي يعتبر الإطعام باللهي قياساً عليه، والجامع أي بين الإطعام والهدي التوسعة على فقراء مكة. **(البنية) زمان ومكان:** فلا يختص بواحده منهما. **(البنية) مَكَان:** فيجوز في مكة وغيرها. **(البنية)**

فإن ذبح المدي بالكوفة أجزاء عن الطعام، معناه إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه، **وإذا وقع الاختيار على المدي يهدي ما يجزيه في اختيار القاتل** **الأضحية**؛ لأن مطلق اسم المدي منصرف إليه. وقال محمد والشافعي رحمه الله: يجزي صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عناقًا وجفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق.

بالكوفة: أي فإن ذبح المدي بغير مكة، وقوله: بالكوفة تمثيل لاقتيد، لا يجزئه عن المدي ولكن أجزاء من الطعام. (البنية) **بقيمة الطعام**: يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفاراة اليمين أو كسي عشرة مساكين ثوباً واحداً أجزاء عن الطعام إذا أصاب كل مسكين منه ما قيمته قيمة نصف صاع من البر، لأن الإراقة أي الإراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا تنوب عنه أي لا يجزئ عن المدي حتى لو سرق المذبوح أو ضاع قبل التصدق لا يخرج عن العهدة وبقي الواجب عليه كما كان بخلاف المذبوح بمكة، حيث يخرج عن العهدة وإن سرق أو ضاع قبل التصدق به؛ لأن الإراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان. [البنية ٥/٩٦٢]

في الأضحية: وهو الجذع الكبير من الضأن والثني من غيره. (البنية)، حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقًا أو حملًا كفر بالإطعام أو الصوم لا بالمدي، ولا يتصور التكبير بالمدي إلا أن تبلغ قيمته جذعاً عظيماً من الضأن أو ثنياً من غيره، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد صلوات الله عليه يكفر بالمدي وإن لم يبلغ ذلك. [فتح القدير ٣/١٣] **فيها**: أي في أضحية المدي. (البنية)

لأن الصحابة: يعني حكموا في الأربن بعنق، وفي اليربوع بجفرة، وكلام صاحب المداية هذا يدل على أن الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة رحمه الله وبين محمد صلوات الله عليه، وأن أبو يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، وذكر في "المبسot" و"الأسرار" و"شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام وقاضي خان وغيرهما قول أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد وأحمد والشافعي رحمهما الله، لعموم قوله تعالى ﴿من النعم﴾، فإنه يتصدق على الصغير والكبير والعناق قد يهدي ويضحي تبعاً لأمه. [البنية ٥/٢٩٦] **إذا تصدق**: دون إراقة الدم. (البنية)

وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا؛ لأنّه هو المضمون، فتعتبر قيمته،
 الصيد
 وإذا اشتري بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر
 أو شعير، ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع؛ لأنّ الطعام المذكور ينصرف
 إلى ما هو المعهود في الشرع. وإن اختار الصيام يُقَوِّمُ المقتول طعاماً، ثم يصوم عن كل
 نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير يوماً؛ لأنّ تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛
 إذ لا قيمة للصيام، فقدّرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع، كما في
 باب الفدية. فإنّ فضل من الطعام أقل من نصف صاع، فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن
 شاء صام عنه يوماً كاماً؛ لأنّ الصوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان
 الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب، أو يصوم يوماً كاماً؛ لما قلنا. ولو جرح
 صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقصه؛ اعتباراً للبعض بالكل،

عندنا: قال الكاكبي: المراد به بقوله: عندنا، أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وهو قول مالك، فإنّ عند محمد والشافعي رحمهما الله المعتبر فيه النظير بناء على أصلهما أن الواجب هو النظير. وقال الأتاري: المراد بقوله - عندنا - احتراز عن قول الشافعي رحمه الله لا عن قول محمد صلوات الله عليه، ألا ترى إلى ما قال في "شرح مختصر الكرخي" رحمه الله: بقوله قال أصحابنا: إن الإطعام بدل عن الصيد. وقال الشافعي رحمه الله: بدل عن النظير. (البنية) **صاع:** ولا يمنع أن يعطيه أكثر. (فتح القدير)

الشرع: يعني نصف صاع من بر، كما في صدقة الفطر، وكفاراة اليمين والظهار. (البنية) **الفدية:** فإنّ الشيخ الفانى يفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر. (البنية) **دون طعام مسكين:** بأن قتل بربوعاً أو عصفوراً ولم تبلغ قيمته إلا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم. [البنية ٣/١٤] **لما قلنا:** أشار به إلى قوله: لأن الصوم أقل من نصف يوم غير مشروع. (البنية) **ما نقصه:** وإن غاب الصيد ولم يعلم، هل مات أو برأ، ضمن ما نقصه. (النهاية) **اعتباراً للبعض إلخ:** أي قياساً لضمان البعض على ضمان الكل، ألا ترى أن من أتلف عضواً من دابة إنسان يضمن كما إذا أتلف كلها. [البنية ٥/٢٩٧]

كما في حقوق العباد، ولو نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملة؛ لأنه فوت عليه الأمان بتفويت آلة الامتناع، فيغرم جزاءه،
ومن كسر بيض نعامة، فعليه قيمته، وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما،^{يضم}* ولأنه أصل الصيد، وله عرضية أن يصير صيداً، فنزل منزلة الصيد احتياطاً ما لم يفسد. فإن خرج من البيض فرخ ميت، فعليه قيمته حيَا، وهذا استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة، وجه الاستحسان: أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل موته سبب لموته،

من حيز الامتناع: فقد يكون بالطيران، وقد يكون بالعدو وقد يكون بدخوله في الحجر والحيز أصله الحيوز، اجتمعوا الواء والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواء ياء، وادغمت الياء في الياء، فصار حيزاً والحيز الجانب. (البنية) **لأنه**: أي القاتل. **الأمن**: كما إذا قطع قوائم فرس لآدمي؛ لأن الصيد هو الممتنع المتواほش بأصل الخلقة، ولم يبق بعد نتف ريشه أو قطع قوائمه كونه ممتنعاً. (البنية)
عرضية: أي صلاحية أن يصير صيداً. **ما لم يفسد**: الأوجه وصله بكسر بيض نعامة أي ومن كسر بيض نعامة ما لم يفسد أي في زمن عدم فسادها فعليه قيمته، وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان. [فتح القدير ١٥/٣]
البيض: وقال الشافعي رحمه الله: هذا إذا لم يعلم أن موته بالكسر أم لا، ولو علم أنه كان ميتاً بغير الكسر لا شيء عليه. (البنية) **وهذا**: أي وجوب القيمة. (البنية)

* أما حديث علي رضي الله عنه غريب. [نصب الرأية ٣ / ١٣٥] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن معاوية ابن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعاع فسأل عليه فقال: عليك لكل بيضة ضرائب ناقتها أو جنين ناقتها، فانطلق إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: قد قال: ما سمعت، عليك في كل بيضة حياماً أو طعام مسكن. [٢ / ٤، ١٤، باب في الحرم يصيب بيض النعام] وأما حديث ابن عباس: فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس قال: في بيض النعام يصيبه الحرم ثلثة. [رقم: ٨٢٩٤، باب بيض النعام] وأيضاً حديث ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم. [٢ / ٤، ١٣، باب في الحرم يصيب بيض النعام]

في حال به عليه احتياطاً، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت، فعليه قيمتها. وليس في قتل الغراب، والحداء، والذئب، والحيث، والعقرب، والفارأة، والكلب العقور جزاء؛ لقوله عليه السلام: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحداء والحياة والعقرب والفارأة والكلب العقور"، * وقال عليه السلام: "يقتل الحرم الفارأة والغراب والحداء والعقرب والحياة والكلب العقور" **

في حال به: أي يضاف بالموت على الكسر. (البنيان) **وعلى هذا:** أي هذا الأصل، وهو النسبة إلى ما هو سبب ظاهر. (فتح القدير)، **إذا ضرب إخ:** هذا بخلاف ما إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت الأم، لما وجب ضمان الأم لم يجب ضمان الجنين؛ لأن الجنين في حكم النفس من وجهه، وفي حكم الجزء من وجهه، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشك، فاما جزاء الصيد، فمبني على الاحتياط، فترجح جهة النفسيّة في الجنين. [الكافية ١٥/٣]

قيمتهم: أي قيمة الظبية وجنينها. (البنيان) **خمس من الفواسق إخ:** قلت: لم يذكره شيخنا علاء الدين، بل أحاله على ما تقدم أعني حديث جواز قتلها للحرم، وهذا خطأ، كما بيانه، بل هذا حديث آخر، أخرجه البخاري ومسلم. **والحداء:** بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وحكي بالمد مع التاء، وهي المودحة، لا للتأنيث.

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم** **الحياة، والغراب الأبقع، والفارأة، والكلب العقور، والحداء.** وفي رواية قال رسول الله ﷺ: **خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفارأة، والحداء، والغراب، والكلب العقور.** [رقم: ٢٨٦٢ و ٢٨٦٣، باب ما يندب للحرم وغيره قتلته من الدواب في الحل والحرم]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: **خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم: الغراب، والحداء، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور.** وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **يقتل الحرم.** [رقم: ١٨٢٨ و ١٨٢٧، باب ما يقتل الحرم من الدواب]

وقد ذكر الذئب في بعض الروايات،^{*} وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب، أو يقال: إن الذئب في معناه، والمراد بالغراب: الذي يأكل الجيف ويختلط؛ لأنه يتندى بالأذى، أما العقعق غير مستثنٍ؛ لأنه لا يسمى غراباً، ولا يتندى بالأذى. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الكلب العقور، وغير العقور، والمستأنس والموحش منهما سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفارة الأهلية والوحشية سواء، والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناء؛ لأنهما لا يتنديان بالأذى. **وليس في قتل البعض، والنمل**

وقد ذكر: صيغة المجهول.(البنية) **الذئب:** قد مر ذكره سابقاً. أعلم أن المصنف ذكر في أول هذا الفصل حيث قال: واستثنى رسول الله عليه السلام إلح، فذكر الخمس الفواسق، وعددها ستة، وأعادها هنها مع ذكر الفارة، فصارت سبعة، ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، وكأنه هذا القول جواب سؤال مقدر، تقريره: أن ذكر الذئب ليس في الأحاديث التي أخرجتها الشیخان، فالمصنف ذكر زيادة عليها. فأجاب بأنه إنما ذكره من حيث إن رواية جاءت به، أو من حيث دلالة النص، فإن الذئب في معنى الكلب العقور.

الذئب: وقيل: المراد به الأسد.(فتح القدير) **معناه:** يعني فيلحق به دلالة.(فتح القدير)

بالغراب: أي المذكور في الحديث.(البنية) **الجيف:** جمع جيفة.(البنية) **ويختلط:** أي يختلط الحب بالنحس يعني يأكل الحب تارة ويأكل النحس أخرى، وقد ذكره المصنف في أول هذا الفصل، والمراد بالغراب: هو الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه وأعاده هنا، وزاد فيه لفظ ويخلط قوله: لأنه يتندى بالأذى، ويرد بهذا ما قاله الأكمل بأن هذا وقع تكريراً، وكان هذا مستعيناً عن ذكره، والمؤذن يقتل. [البنية / ٤٣١]

ولا يتندى إلح: فيه نظر؛ لأنه دائماً يقع على دبر الدابة، فينبغي على أن لا يجب فيه الجزاء. **منهما:** أي من الكلب العقور وغير العقور.(البنية) **لأن المعتبر إلح:** يعنيحقيقة الكلب، وإن كان وصفه بالعقور إثبات إلى العلة؛ لما روى أبو داود في "المراسيل"، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور. [فتح القدير ١٧/٣] **المستثناء:** يعني يجب في قتل كل منهما الجزاء؛ لأنهما من الصيود؛ لأنهما ممتنعان ومتتوحشان بأصل الحلقة. [البنية / ٤٣١]

* قوله: وقد ذكر الذئب إلح " رواه الطحاوي في "شرح معان الآثار" عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك واللith يعني أن رسول الله ﷺ قال: حس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحدأ، والغراب، والفارأ، والكلب العقور. [١ / ٤١٠، باب ما يقتل المحرم من الدواب]

والبراغيث، والقراد شيء؛ لأنهما ليست بصيود، وليسوا متولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطبعها، والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذي تؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى. ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام؛ لأنها متولدة من التفت الذي على البدن. وفي "الجامع الصغير": أطعم شيئاً، وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكينا شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة، وإن لم يكن مشبعاً. ومن قتل جرادة: تصدق بما شاء؛ لأن الجراد من صيد البر، فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخذ، وتمرة خير من جرادة؛ لقول عمر رض: "تمرة خير من جرادة". * ولا شيء عليه في ذبح السلاحف؛ لأنه من الهوام والحشرات، فأشباه الخنافس والوزغات، ويمكن أخذه من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأأخذ، فلم يكن صيداً،

البدن: احتراز عن الكلمة. (فتح القدير) **بطبعها:** فلا يجب الجزاء بقتلها. (البنية) **الأولى:** يعني كونها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن. (فتح القدير) **التفت:** أي من الوسخ والدرن. **يسيراً:** كسرة حبز ونحوها. (البنية) **تصدق بما شاء:** وحوز بعضهم قتل الجراد؛ لما روى أبو حنيفة عن أبي هريرة رض أنه من صيد البحر، قلنا: إنه من صيد البحر، وذلك مشاهد، والمراد في الحديث مشاركته بصيد البحر في حكم الأول من غير ذكارة. **من صيد البر:** عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذى عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صل في حجة، أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وقسيينا، فقال لنا رسول الله صل: "كلوه فإنه من صيد البحر". وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر رض إلزام الجزاء فيها في "الموطأ". [فتح القدير ١٨/٣]

الخنافس: هو جمع خنافس. (البنية) **والوزغات:** جمع وزغة، وهي سام أبرص. (البنية)

* قوله عمر رض: أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رض فسألته عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لکعب: تعال حتى تحكم، فقال کعب: درهم، فقال عمر: إنك لنجد الدرهم لتمرة خير من جرادة. [ص ٤٤٨، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد]

ومن حَلَب صيد الحرم: فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد، فأشبّه كُلُّه. ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد **كالسباع ونحوها**: فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشرع، وهو ما عدَّناه. وقال الشافعي رض: لا يجب الجزاء؛ لأنَّها جُبِلت على الإيذاء، فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرهما لغة. ولنا: أن السبَّع صيد؛ لتوحُّشه، وكونه مقصوداً بالأخذ، إما لجلده، أو ليصطاد به، أو لدفع أذاه، والقياس على الفواسق ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد،

فأشبه كله: أي فأشبه لبنة كله؛ لأنَّه يتولد من عينه، وتناول الصيد حرام على الحرم، فكذا ما كان منه اعتباراً للبعض بالكل. [البنية ٤/٣٣٦] **كالسباع**: وقال الإمام حميد الدين رحمه الله: أراد بالسباع: النمر والأسد والفهد. (البنية) **ما عدَّناه**: يعني فيما مضى من الخمس الفواسق. (البنية) **لأنَّها جُبِلت إِلَخ**: أي حلقت. (البنية) يعني أن النبي صلوات الله عليه استثنى الكلب العقور، وليس المراد به الكلب المعروف، فإنه أهلي وليس بصيد، فكان المراد ما يتكلب أي يستند، فيتناول الأسد والفهد والنمر وغيرها. [العنابة ٣/١٩]

يتناول السباع: ويدل عليه أنه عليه قال داعياً على عتبة بن أبي هب: "اللهم سلط عليه كلباً من كلابك"، فافتسره سبع. [فتح القدير ٣/١٩] **لتوحُّشه**: وكل ما هو صيد يتناوله قوله تعالى: **(لَا تَقْتُلُوا الصَّيْد)**، فيجب الجزاء بقتله. (البنية) **وكونه مقصوداً إِلَخ**: هنا زيادة قيد على ما قدمناه في معنى الصيد، ولم يذكره في تعريفه السابق، فيلزم إما فساد السابق، أو هذا اللاحق. [فتح القدير ٣/١٩]

جلده: كما في الأسد والنمر. (البنية) **ليصطاد به**: أي لأجل الاصطياد به كالفهد. (البنية) **أذاه**: كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء. (البنية) **الفواسق**: هذا جواب عن قياس الشافعي رض على الفواسق. (البنية) **لما فيه إِلَخ**: فإن قيل: أتتم أبطلتم عدد الخمس حيث الحقتم بما غيرها، قيل له: نحن الحقنا بما هو في معناها، أما إلحاد السباع المضررة بعلة الإيذاء غير مستقيم؛ لأن إيذاء الفواسق يتعدى إلينا؛ لأنها تسكن بيوتنا، أما السبع فإيذاؤها لا يتعدى إلينا ولا تسken في بيتنا ولا في القرب منها، فلم تكن في معنى المتصوص، فلا تلحق بها. [البنية ٤/٣٣٧-٣٣٨] **إبطال العدد**: العدد المتصوص، هو الخمس، فيلزم من الإلحاد به قياساً أن يكون المستثن شرعاً أكثر من خمس، فيبطل العدد، أي يتتفى فائدة تحصيص اسمه. [فتح القدير ٣/١٩]

واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً، والعرف أملك، ولا يجاوز بقيمة شاة، وقال زفر عليه السلام: تجب بالغة ما بلغت؛ اعتباراً بـماكول اللحم. ولنا: قوله عليه السلام: "الضبع صيد وفيه الشاة"، * ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بـجلده، لا لأنـه محارب مؤذن، ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهراً. **وإذا صال السبع على المحرم فقتله: لا شيء عليه،**

واسم الكلب إلخ: هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله: وكذا اسم الكلب إلخ. (البنية) ظاهر تخصيصه بالعرف أنه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة، وعلى هذا التقدير يتم مقصود الشافعي رحمه الله، فإن الخطاب كان مع أهل اللغة ولم يثبت فيه تخصيص من الشرع بغير السبع بل ثبت استعماله فيه على ما سمعته عنه عليه السلام من قوله: اللهم سلط عليه كلباً فافتسره سبع، فالأولى منع وقوفه على السبع حقيقة لغة، ولفظ الكلب في دعائه عليه السلام مستعمل في المعنى المجازي. [فتح القدير / ٢٠]

والعرف أملك: أي أضبط لصاحبه وأقوى، أ فعل من الملك كان يملكه ويمسكته، ولا يحيله إلى الآخر كذا في "المغرب". [الكافية / ٣ - ٢١ - ٢٠] **شاة:** وشاة مرفوع؛ لكونه مستنداً إليه، ومعنى: لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيد قيمة شاة في ظاهر الرواية، وروى الكرخي أنه ينقص من الدم. [العنابة / ٣ - ٢٠]

الضبع صيد إلخ: والمصنف إن استدل بلفظ السبع بغير ثابت، وإن استدل بلفظ الضبع بناء على أنه سبع عندنا وغير ماكول؛ تقدماً للنهي عن أكل كل ذي ناب من السبع، فنقول: يجب حمله على أنه كان قدر المالية في وقت التنصيص، وإلا تلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى: **(فَحَرَاءٌ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ)** على أن المراد قيمة ما قتل من النعم. [فتح القدير / ٣ - ٢٠] **جلده:** إذ اللحم غير ماكول. (البنية)

هذا الوجه: أي الوجه الذي ذكره دليلاً عقلياً. (البنية) وذلك؛ لأن زيادة القيمة في الأسد والفهد. يعني تفاخر الملوك به، لا يعني الصيدية، وذلك غير معتبر في حق المحرم، فلم يلزمـه أكثر من شاة. **الشـاة:** كسائر محظورات الإحرام. (الكافية) **ظاهراً:** أي بحسب ظاهر الحال. (البنية) **السبـع:** وكذا الخلاف في غير السبع، إلا أنه ذكر السبع؛ لما أنه الصيال فيه غالباً، كذا في "المبسوط". [البنية / ٤ - ٣٣٩]

* وفي بعض النسخ سبع وليس معروفاً بل المعروف حديث جابر. [فتح القدير / ٣ - ٢٠] حديث جابر أخرجه أبو داود في "سننه" عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الضبع فقال: **هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.** [رقم: ٣٨٠١، باب في أكل الضبع]

وقال زفر رض: يجب الجزاء؛ اعتباراً بالحمل الصائل، ولنا: ما روي عن عمر رض: أنه قتل سبعاً وأهدي كبشاً.* وقال: إنما ابتدأناه، ولأن المحرم منوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى، وهذا كان مأذونا في دفع المتوهّم من الأذى كما في الفواسق، فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له، بخلاف الحمل الصائل؛ لأنّه لا إذن له من صاحب الحق، وهو العبد، وإن اضطر المحرّم إلى قتل صيد، فقتله: فعلية الجزاء؛ لأن الإذن مقيد بالكافرة بالنص على ما تلوّناه من قبل. ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحش، والمراد بالبط: الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنّه أُلوف بأصل الخلقة، ولو ذبح حماماً مُسرولاً: فعلية الجزاء، خلافاً لمالك رض.

الصائل: الحمل إذا صال على إنسان فقتله المصول عليه بحب قيمته. (الكتفائية) **الفواسق:** الخمس؛ لأنّه لما جاز قتلهم؛ لتوجه الأذى منهم. (البنيّة) **ولنا ما روي إلخ:** هذا غريب لا يعرف، وبتقدير ثبوته فإنّها يفيد عدم الجزاء إذا كان المبتدئ السبع يفهم المحالفة، وهو ليس بحجّة عندهم، ولا يمكن استناد عدم الوجوب فيه إلى العدم الأصلي؛ لأن العدم الأصلي قد نسخ بإيجاب الجزاء في الصيد على العموم، فما لم يخرجه دليل صحيح فهو داخل في الحكم العام، فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي. [فتح القدير ٢١/٣]

وهذا: أي والأجل عدم امتناعه عن التعرض لأجل دفع أذاء. (البنيّة)

يكون مأذونا: [وهو ما إذا صال عليه سبع]، وهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله، فعلية الجزاء. [البنيّة ٤/٣٤٠]

الصائل: جواب عن قياس زفر. **ما تلوّنا:** وهو قوله تعالى: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ)** الآية. [العنابة ٣/٢٢] **التوحش:** لأنّها مختلطة بالناس. برأى من أعينهم. (البنيّة)

* هذا غريب جداً. [البنيّة ٤ / ٣٣٩] فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي. [فتح القدير ٣ / ٢١] أخرج أبو داود في "سننه" عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل المحرّم؟ قال: **الحياة، والعقرب، والفويسقة، وبرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي.** [رقم: ١٨٤٨، باب ماتقتل المحرّم من الدواب]

له: أنه ألوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحه لبطو نهوضه، ونحن نقول: الحمام متواحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض فلم يعتبر.

وكذا إذا قتل ظبياً مستأنساً: لأنه صيد في الأصل، فلا يبطله الاستئناس، كالبعير إذا نَدَ لأنَّه عارض لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم. **وإذا ذبح المحرم صيداً**: فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، وقال الشافعي رحمه الله: يحل ما ذبجه المحرم لغيره؛ لأنَّه عامل له، فانتقل فعله إليه.

ولنا: أن الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكارة كذبيحة الجوسى؛ **وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام الميزة بين الدم واللحم تيسيراً**

[**ونحن نقول إن**: تقريره: الحمام متواحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وكل ما هو كذلك فهو صيد.] [العنابة ٢٢/٣]

والاستئناس عارض: كالظبي وحمار الوحش. (البنية) **وكذا**: أي وكذا يجب الجزاء. (البنية) **إذا ند**: أي إذا نفر، لأن الندوة لا يخرج عن حكمه أهلياً. (البنية) **ميته**: وكذا ما ذبجه الحال في الحرم. (النهاية) **لأنه عامل له إن**: وهذا التعليل يشير إلى أن اللام في - لغيره - تتعلق بقوله: ذبجه، وهكذا ذكره أيضاً في الإيضاح لا بقوله: يحل، ولكن ما ذكر في "المسبوط" يدل على أنه حلال لغيره، سواء ذبجه لأجل غيره أو لأجل نفسه، وهل هو ميتة في حق غيره، فعنه قولان في الجديد: يكون ميتة، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لأن ذبجه لا يفيد الحل كذبح المرتد، وفي القديم: يحل لغيره، وفي السروجي في "شرح المذهب" للنحوبي: ذبيحة الحرم حرام عليه بلا خلاف، وفي تحريره على غيره قولان: الجديد تحريره وهو الأصح عند أكثرهم، وفي القديم: حله وصححه كثير منهم. [البنية ٤/٣٤٢-٣٤٣] **فانتقل فعله إليه**: أي فانتقل فعل الحرم الذي يذبح إلى ذلك الغير الذي ذبجه لأجله فكأنه لم يذبجه، بل ذبجه ذلك الغير، فيحل لذلك الغير أكله.

فعل مشروع: بالاتفاق، وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص، قوله تعالى: **﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْد﴾** سماه قتلاً، دون الذبح أو الذكاة إشارة إلى أنه لا يوجب الحل. [العنابة ٣/٢٣]

وهذا: أي كون ذبح المحرم حراماً. (البنية) **تيسيراً**: لأن الذبح لا يتبيَّن بخروج كل الدم النحس ليميز الحبيث من الطيب؛ لأن الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم؛ إلا أن الشرع أقام الذبح مقامه تيسيراً، ولهذا لو ذبح ولم يسل الدم يحل أكله، ولو ذبح الجوسى وسائل الدم لم يحل أكله، فينتفي ماله يكن مشروعًا على أصل القياس. [البنية ٤/٣٤٣]

فينعدم بانعدامه. وإن أكل الحرم الذابح من ذلك شيئاً: فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رَحْلَتُهُ . وَقَالَا: لِيْسَ عَلَيْهِ جَزاءٌ مَا أَكَلَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مُحَرَّمٌ آخَرَ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً . هُمَا: أَنْ هَذِهِ مِيتَةٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِأَكْلِهَا إِلَّا الْاسْتَغْفَارُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا أَكَلَهُ مُحَرَّمٌ غَيْرُهُ، وَلَا بِأَبِي حَنِيفَةِ رَحْلَتُهُ: أَنْ حِرْمَتَهُ بِاعْتِبَارِ كُونِهِ مِيتَةً كَمَا ذُكْرَنَا، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُحَظَّوْرٌ إِحْرَامَهُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الصَّيْدَ عَنِ الْمُحْلِيَّةِ، وَالذابحُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّ الْذِكَّارِ، فَصَارَتْ حِرْمَةُ التَّنَاوُلِ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ مَضَافَةً إِلَى إِحْرَامِهِ، بِخَلَافِ مُحَرَّمٍ آخَرٍ؛ لِأَنَّ تَنَاوِلَهُ لَيْسَ مِنْ مَحَظُورَاتِ إِحْرَامِهِ . وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْحَرَمُ لَحْمَ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالٌ وَذَبْحٌ، إِذَا لَمْ يَأْكُلْ الْحَرَمَ عَلَيْهِ، وَلَا أَمْرَهُ بِصَيْدِهِ، خَلَافاً لِمَالِكِ رَحْلَتُهُ فِيمَا إِذَا اصْطَادَهُ لِأَجْلِ الْحَرَمِ .

فينعدم بانعدامه: أي ينعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروعاً، فلما لم يتحقق الميز بين الدم واللحم، كان حراماً لاختلاط دمه مع لحمه، كما في المنحنقة. (النهاية) **ذلك:** أي من الذي ذبحه. (البنية) **وقالا إلخ:** هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا أكل من الصيد بعد ما أدى جزاءه، فعنه يجب ما أكل، وعندهما لا يجب عليه إلا الاستغفار، أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل ما إذا أكل في ضمان الجزاء بالاجماع، وبه صرخ في "المختلف"، وقول الشافعي مثل قولهما. [البنية ٤/٣٤٣ - ٤/٣٤٤] **حرمتة:** أي حرمة التناول للأكل الحرم الذابح. (البنية) **كما ذكرنا:** من أن المذبوح ميتة. (البنية) **بهذه الوسائل إلخ:** وذلك؛ لأن الحرمة باعتبار كونه ميتة، وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن محلية، والذابح عن الأهلية، وكل ذلك باعتبار الإحرام، فكانت الحرمة مضافة إلى الإحرام بهذه الوسائل، فكان التناول ممحظوظ إحرامه، فيجب الجزاء. (النهاية) **حرم آخر:** جواب عن قياس أبي يوسف ومحمد رَحْلَتُهُ . **عليه:** أي على اصطياده. (البنية) **الحرم:** يعني أن ينوي أن يكون الاصطياد له سواء أمره بذلك أو لم يأمره. (العنابة)

له: قوله ﷺ "لا بأس بأكل المحرم لحم صيد مالم يصاده أو يصاد له".^{*} ولنا: ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال ﷺ: "لا بأس به"،^{**} واللام فيما روي لام تمليل، فـيحمل على أن يُهدى إليه الصيد دون اللحم، أو معناه: أن يُصاد بأمره. ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على أن الدلالة محمرة، قالوا: فيه روايتان، ووجه الحرمة حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقد ذكرناه.

أو يصاد له: أو هنا يعني إلى أي لا بأس إلى أن يصاد له. (الكتفافية) **لا بأس به:** وهو مخالف للغرض ما ذكره المصنف، فإن قوله: لا بأس به، يخالف قوله: فأمرنا من حيث اللفظ، وإن كانا في الحقيقة يعني واحد. (البنيانة) **واللام:** هذا جواب عن الحديث الذي رواه مالك رضي الله عنه، وأراد باللام في قوله: أو يصاد له، فرغم المصنف أنه لام تمليل. (البنيانة)

فيحمل على إخ: لأن تمليل الصيد إنما يتحقق فيما أهداه إلى المحرم لا فيما أهدي إليه اللحم؛ لأن اللحم يسمى صيداً حقيقة، فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم، وبه نقول. [البنيانة ٤/٣٤٦]

أو معناه: هكذا ذكره الطحاوي. **شرط:** أي شرط القدوري ﷺ في قوله: إذا لم يدل المحرم. (البنيانة)

هذا تنصيص: أي شرط عدم الدلالة عن القدوري نص على أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد الحل، فذبحه الحال يكون اللحم حراماً لا يحل له أكله. (البنيانة) **قالوا:** أي قال المتأخرن من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في تحريم اصطاده حلال بدلالة المحرم روايتان: في رواية يحربم، وفي رواية لا يحرم. قلت: رواية الحرمة رواية الطحاوي رضي الله عنه، ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبيد الله الجرجاني. [البنيانة ٤/٣٤٧]

وقد ذكرناه: في باب الإحرام بقوله: "هل أشرتم هل دلتكم هل أعتتم". (البنيانة)

* أخرج الترمذى في "جامعه" عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده أو يصد لكم. [رقم: ٨٤٦، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم]

** أخرج محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكرا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي ﷺ نائم، فارتقت أصواتنا، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: فيم تنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله. [رقم: ٣٦١ / ٢٤١، باب الصيد في الإحرام]

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء؛ لأن الصيد استحق الأمان بسبب الحرم، قال عليه السلام في حديث فيه طول: "ولا ينفر صيدها"، * ولا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة، وليس بكافارة، فأشباهه ضمان الأموال؛ وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المثل - وهو الأمان - والواجب على المحرم بطريق الكفاراة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه - وهو إحرامه - والصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان الحال. وقال زفر عليه السلام: يجزئه الصوم؛ اعتباراً بما وجب على المحرم، والفرق قد ذكرناه.

إذا ذبحه الحال: وقد بالحال؛ لأن المحرم إذا قتل صيد الحرم، يلزمته كفارة واحدة لأجل الإحرام، ولم يجب عليه شيء لأجل الحرم في جواب الاستحسان. [الكتفافية ٢٦/٣] **قيمتها:** إلا على قول أصحاب الظاهر، فإنه لا شيء عليه عندهم. (البنية) **لأنما:** أي لأن قيمة الصيد. (البنية) **بكافارة:** وليس فيه إلا الغرامة. (البنية) **وهذا إنما:** أي الضمان، يشير به إلى الفرق بين قتل المحرم الصيد، وقتل الحال صيد الحرم في حوز الصوم في الأول دون الثاني. [البنية ٤/٣٤٩] **وصف في المثل:** أراد بالوصف: الأمان، وبالمثل: الصيد. (البنية) **وهو إحرامه:** وهذا لو اشترك حلا لآن في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف المحرمين، فإنه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأنه جزاء القتل. [البنية ٤/٣٤٩] **لا ضمان الحال:** أما صلاحية الصوم جزاء الأفعال، فلقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ حِسَامًا﴾، وأما عدم صلاحيته لضمان الحال، فالأنه لا مماثلة بين الصوم - وهو العرض - وبين الحال، - وهو العين -. (البنية) **زفر:** وبه قال الشافعي ومالك وأحمد عليه السلام. (البنية) **والفرق:** بين قتل المحرم الصيد، وبين قتل الحال صيد الحرم. (البنية) **ذكرناه:** هو الذي ذكره بقوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان الحال. (البنية)

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الرأية ٣ / ١٤٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عليه السلام قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنما لا تحل لأحد كان قبلى، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها، الحديث. [رقم: ٢٤٣٤، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟]

وهل يجزئه الهدى؟ ففيه روایتان. ومن دخل الحرم بصيد: فعليه أن يُرسِّلَه فيه إذا كان في يده، خلافاً للشافعى حَلَّهُ، فإنه يقول: **حقُّ الشرع لا يظهر في مملوك العبد؛ لحاجة العبد.** ولنا: أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم؛ إذ صار هو من صيد الحرم، فاستحق الأمان؛ لما رويانا. **إِنْ بَاعَهُ رَدَّ الْبَيْعَ فِيهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَجِزْ؛** لما فيه من التعرض للصيد، وذلك حرام، وإن كان فائتاً، فعليه الجزاء؛ لأنَّ تعرضاً للصيد الْبَيْعَ بتقويت الأمان الذي استحقه، **وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَرَمِ الصَّيْدِ مِنْ مُحْرَمٍ أَوْ حَلَالٍ؛ لَمَا قَلَنَا.**

ففيه روایتان: في رواية لا، فلا يتأنى بالإراقة، بل لا بد من التصدق بلحمه بعد أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد، لا إذا كان دونه، ولذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه لا مدخل للإراقة في غرامات الأموال، وفي أخرى يتأنى فتكون الأحكام المذكورة على عكسها. (فتح القدير) **بصيد:** أي وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعى حَلَّهُ فإنه لو كان محظماً وجب إرساله بمجرد الإحرام اتفاقاً. [فتح القدير ٢٩/٣] **للشافعى حَلَّهُ:** قاسه على الاسترقاق. (فتح القدير)

حقُّ الشرع لا يظهر إِلَّا: لأنَّ حقَّ الشرع إنما يثبت في المباح دون المملوك كالأشجار، فإنَّ ما ينتهى الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم. (النهاية) **لَا حَصْلَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا:** الحال: أنَّ حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام، فكما أنَّ الحرمة بسبب الإحرام ثبتت في حق الصيد المملوك، فكذلك الحرمة بسبب الحرم. (النهاية) **إِذْ صَارَ إِلَّا:** تعليل ثان لوجوب الإرسال، وفي نسخة الأتراري بخطه إذ هو من صيد الحرم بكلمة **إِذ** التي هي للتعليق، وقال: إذا صارت من صيد الحرم تعليل لوجوب ترك التعرض، وكلمة هو راجع إلى الصيد. وقال **الأَكْمَلُ أَيْضًا** ما يقوى كلامه. [البنيان ٤/٣٥٠]

لَمَا رَوَيْنَا: وهو قوله عَلَّهُ: "لَا ينفِرُ صِيدَهَا". (البنيان) **رَدَّ الْبَيْعَ فِيهِ:** سواء باعه في الحرم، أو بعد ما أخرججه إلى الحل؛ لأنَّه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعد ذلك. [فتح القدير ٣/٣٠] **وَكَذَلِكَ:** أي يرد البيع إن كان قائماً وتحب القيمة إن كان فائتاً؛ لما قلنا: إنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَجِزْ؛ لما فيه من التعرض للصيد. [الكافية ٣/٣٠] **لَمَا قَلَنَا:** إشارة إلى قوله: لأنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَجِزْ. (العنابة)

ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد: فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي رحمه الله:
عليه أن يُرسله؛ لأنَّه متعرض للصيد بإمساكه في ملْكِه، فصار كما إذا كان في يده. ولنا:
أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيد ودواجن، ولم يُنْقَل عنهم إرسالها،*
وبذلك جرَّت العادة الفاشية، وهي من إحدى الحجج، ولأنَّ الواجب ترك التعرُّض،
وهو ليس متعرض من جهة؛ لأنَّه محفوظ بالبيت والقفص، لا به غير أنه في ملْكِه، ولو
أرسله في مفازة، فهو على ملْكِه، فلا معتبر ببقاء الملك، وقيل: إذا كان القفص في يده،

في قفص معه: يحتمل أنه أراد أنه معه في يده، ويحتمل أنه أراد أنه مع خادمه أو في رحله. [الكتفافية / ٣٠]

الشافعي رحمه الله: وبه قال مالك وأحمد في رواية عن كلِّ منهما. (البنية) **العادة الفاشية:** أي بكون الدواجن في
البيوت وهم محرومون جرَّت العادة الفاشية يعني المشهورة من الفشو وهو الظهور. وقال قاضي خان: ألا ترى
أنَّ الرجل يحرم قوله بيت حمام لا يجب عليه إرسالها. **إحدى الحجج:** أي العادة الفاشية من إحدى الحجج
التي يحكم بها، قال عليه السلام: ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وقال الكاكي: العادة الفاشية مثل
الإجماع القولي. (البنية) **ولأنَّ الواجب:** هذا دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي رحمه الله. (البنية)
بقاء الملك: لأنَّ وجوب الجزاء لو كان باعتبار الملك، ينبغي أن يجبر الجزاء أرسل أو لم يرسل، ولا يقول
به أحد، فإنَّ أرسله لا ينعدم ملْكِه. [البنية / ٤٥٣]

* أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن الحارث قال: **نَحْجُ وَنَتْرُكُ** عند أهلنا أشياء من الصيد ما
نُرْسِلُهَا. [١ / ٤، ٤٢٦]، باب في الحرم يهل وعنته الصيد] قلت: سند صحيح حسن على شرط مسلم،
وعبد الله بن الحارث له رؤية، ولد على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم كما في "التقريب". [إعلاء السنن / ٤٠٥]
وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مجاهد أنَّ علياً رأى بعض أصحابه داجناً من الصيد وهم
محرمون فلم يأمرهم بإرساله. [١ / ٤، ٤٢٦]، باب في الحرم يهل وعنته الصيد] وسنته حسن، ومجاهد
عن علي صلوات الله عليه وسلم مرسل، وهو حجة عندنا. [إعلاء السنن / ١٠، ٤٠٦] وأخرج البخاري في الأدب المفرد
عن هشام بن عمرو قال: **كَانَ ابْنُ الزَّبِيرَ يَحْكُمُ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ يَعْمَلُونَ الطَّيْرَ فِي الْأَقْفَاصِ**، وسنته
صحيح، وزاد ابن قدامة في "المغني" لا يرون به بأساً. [إعلاء السنن / ١٠، ٤٠٦]

لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع. قال: **إِنْ أَصَابَ حَلَالاً صِيدًا ثُمَّ أَحْرَمَ، فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرُهُ يَضْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.** وَقَالَا: **لَا يَضْمِنُ؛ لِأَنَّ الْمَرْسُلَ آمَرَ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًّا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.** وَلَهُ: **أَنَّهُ مَلِكَ الصَّيْدِ بِالْأَخْذِ مَلِكًا مُحْتَرِمًا، فَلَا يَبْطِلُ احْتِرَامَهُ بِإِحْرَامِهِ، وَقَدْ أَتَلَفَهُ الْمَرْسُلُ فِي ضَمِنِهِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَخْذَهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ، وَيُمْكِنُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يُخْلِيَهُ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ عَنْهُ كَانَ مَتَعْدِيًّا، وَنَظِيرُهُ الْإِخْتِلَافُ فِي كَسْرِ الْمَعَازِفِ.** **إِنْ أَصَابَ حَرَمًا صِيدًا، فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرَهُ:** **لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ بِالْإِتْفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْأَخْذِ، فَإِنْ أَصَابَ حَرَمًا لَمْ يَبْقَ مَحْلًا لِلتَّمْلِكِ فِي حَقِّ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾

وَجْهُ لَا يَضِيعُ: بِأَنْ يُخْلِيَهُ فِي بَيْتِهِ. (العنابة) لِأَنَّ إِضَاعَةَ الْمَالِ حَرَمٌ عَلَيْهِ. (البنيان) **آمَرَ بِالْمَعْرُوفِ:** لِأَنَّ الإِرْسَالَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. (البنيان) **عَنِ الْمُنْكَرِ:** لِأَنَّ عَدَمَ الإِرْسَالِ حَرَمٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ مَقِيمًا لِلْمُحْسِنَةِ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا. (البنيان) **مِنْ سَبِيلٍ:** لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ طَلَبًا لِرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا لَأَحَدٍ سَبِيلٌ إِلَى مَنْعِ الْمُحْسِنِ مِنْ إِحْسَانِهِ. (البنيان) **مَلِكًا مُحْتَرِمًا:** احْتِرَازُ عَمَّا إِذَا أَخْذَهُ الْحَرَمُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ الصَّيْدَ، وَالْمَلِكُ الْمُحْتَرَمُ لَا يَبْطِلُ بِالْإِحْرَامِ، وَإِنَّا قَلَنَا: إِنَّهُ مَلِكًا مُحْتَرِمًا بَدْلِيلًا أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا أَخْذَ الصَّيْدَ، ثُمَّ أَحْرَمَ فَأَرْسَلَهُ، ثُمَّ حلَّ فَوْجَدَهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَخْذَ الصَّيْدَ، وَهُوَ حَرَمٌ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، ثُمَّ حلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَوْجَدَهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ، لَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهِ. (العنابة ٣١/٣) **عَلَيْهِ:** أَيْ عَلَى الْحَلَالِ الَّذِي أَحْرَمَ .(النهاية)

قطْعُ: أَيْ ذَلِكَ الْغَيْرُ الْمَرْسُلُ. **عَنْهُ:** أَيْ يَدُ الْمَالِكِ عَنِ الصَّيْدِ. **الْمَعَازِفُ:** قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ: هُوَ اسْمٌ يُجْمَعُ الْعُودُ وَالْطَّنبُورُ وَأَشْبَاهُهُمَا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَعَازِفُ الَّتِي اسْتَخْرَجَهَا أَهْلُ الْيَمَنِ، فِي "دِيوَانِ الْأَدَبِ": الْمَعَزِفُ ضَرَبٌ مِنَ الطَّنَابِيرِ يَتَحَذَّهُ أَهْلُ الْيَمَنِ. **بِالْإِتْفَاقِ:** بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَصَاحِبِيهِ. [البنيان ٤/٣٥٤] **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** **وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ إِلَخُ:** وَالْحَرَمَةُ إِذَا أُضْفِتَ إِلَى الْأَعْيَانِ يَخْرُجُ الْمَحْلُ عَنِ الْمُحْلِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَحُرُمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ** . [الكافية ٣/٣]

فصار كما إذا اشتري الخمر، فإن قتله محرم آخر في يده: فعلى كل واحد منهمما جزاء؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن، والقاتل مقرر لذلك، والتقرير كالابتداء في حق التضمين، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، ويرجع الآخذ على القاتل. وقال زفر عليه السلام: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤخذ بصنعته، فلا يرجع على غيره. ولنا: أن الآخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهالك به، فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علةً،

فصار كما إذا اشتري الخمر: يعني إذا اشتري المسلم الخمر لا يملكها، فإذا أتلفها آخر لا ضمان عليه؛ لأنها حرام لعينها؛ لقوله عليه السلام: "حرمت الخمر لعينها"، فكذا إذا أرسل صيد المحرم؛ لأن الصيد حرام عليه لعينه، فلا يجب الضمان. [البنية ٤/٣٥٤] **[في يده:** أي في يد المحرم. (البنية) **منهما:** أي من الآخذ والقاتل. (البنية) **متعرض للصيد:** والتعرض له من محظورات الإحرام الموجبة للجزاء. (العنابة) **كشهود الطلاق إلخ:** لأنهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط يتمكّن ابن الزوج على ما عرف. [البنية ٤/٣٥٥]

وقال زفر عليه السلام: قلت: فيه إشارة إلى أن أبي يوسف ومحمد عليه السلام قد وافقاً بأبحينية في رجوع الآخذ على القاتل فيما إذا كانوا محرمين. إنما الخلاف فيه لزفر، ولكن ذكر الشارح نقاً عن "الإيضاح" أن الاتفاق بين علمائنا الثلاثة في رجوع الآخذ على القاتل إنما هو فيما إذا كانوا حلالين، أحدهما صاد صيد المحرم، وقتله الآخر، وأما إذا كانوا محرمين، فالرجوع مذهب أبي حنيفة عليه السلام، وعندهما لا يرجع، اللهم إلا أن يراد بالحرم في قوله: وإن أصاب محرم، قوله: وإن قتله محرم آخر الداعل في الحرم عقد الإحرام أولاً، وحيثند يكون الرجوع بالاتفاق. **صنوعه:** وهو تعرضه للصيد الآمن. (البنية)

على غيره: لأنه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان، والصيد غير قابل للملك في حق المحرم. [البنية ٤/٣٥٥] **للضمان عند اتصال إلخ:** و المتوجه قبل قتله خطاب إرساله وتخليته. (فتح القدير) **فهو بالقتل جعل إلخ:** وإن لم يفوت هذا القتل يداً محترمة، ولا ملكاً، فإن المتعلق بهما ضمان يجب لدى اليد والملك، والملك ابتداء بدل ملكه ويده، وهنا الواجب عليه ليس إلا الرجوع بما غرمته؛ لكونه السبب فيه، فإنه منوط بتغويته يداً معيبة، كما في غصب المدبر إذا قتله إنسان في يد غاصبه، فأدى الغاصب قيمته. (فتح القدير) [٣٢/٣]

فيكون في معنى مباشرة علة العلة، فيحال بالضمان عليه. **فإن قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بملوكة، وهو ما لا ينبع عنه الناس، فعليه قيمة إلا فيما جف منه؛ لأن حرمتهمما ثبتت بسبب الحرم، قال عليه السلام: "لا يختلى خلاها، ولا يُعْضَد شوكها"***
ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال على ما بيننا، ويتصدق بقيمة على الفقراء، وإذا أداها: ملكه كما في حقوق العباد. **ويُكْرَه بيعه بعد القطع؛ لأنَّه ملكه بسبب محظوظ شرعاً، فلو أطلق له بيعه لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد،**

حشيش الحرم **إِلَّا**: وحاصل وجوه المسئلة: أن النابت في الحرم إما إذخر أو غيره، وقد جف، أو انكسر، أو ليس واحداً منها، فلا شيء في الأول. وأما الثاني: وهو ما ليس واحداً منها، إما أن يكون أنبته الناس أو لا، فال الأول لا شيء فيه أيضاً سواء كان من جنس ما ينبع عنه الناس عادة أو لا، والثاني: وهو ما لا ينبع عنه الناس بل نبت بنفسه، إما أن يكون من جنس ما ينبع عنه أو لا، فلا شيء في الأول، والثاني هو الذي فيه الجزاء. [فتح القدير ٣٣/٣] **الناس**: كشجرة أم غيلان والأثل. (البنية)

فيما جف منه: يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف منه أي يبس. (البنية) **حرمتهمما**: أي حرمة حشيش الحرم، وحرمة شجره. (البنية) **لا يختلى خلاها**: الحديث، فالخلبي هو الرطب من الكلأ، وكذا الشجر اسم للقائم الذي يحيط ينمو، فإذا جف فهو حطب، والشوك لا يعارضه؛ لأنه أعم يقال على الرطب والجاف. [فتح القدير ٣٣/٣] **ما بينا**: أشار به إلى قوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان من ضمان الحال. (البنية) **إذا أداها**: أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء ملكه أي ملك الشجر، كما في حقوق العباد، كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى مالك ملك المغصوب. [البنية ٣٥٧/٤]
إلى مثله: ولا يبقى أشجار الحرم. (البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: فتح مكة لا هجرة - إلى أن قال: لا يُعْضَد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها. [رقم: ٣٣٠٢، باب تحريم مكة وتحريم صيدها]

والفرق ما نذكره. والذى يُنبتة الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع، ولأن الحرم المنسوب إلى الحرم، والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات، وما لا يُنبت عادة إذا أنْبَته إنسان التحق بما يُنبت عادة. ولو نبت بنفسه في ملك رجل، فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم؛ حقاً للشرع، وقيمة أخرى؛ ضمائناً مالكه كالصيد المملوك في الحرم، وما جفَّ من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنَّه ليس بنام، ولا يُرعى حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر. وقال أبو يوسف حَلَّة: لابأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متذر، ولنا: ما رويانا.

والفرق ما نذكره: أي الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يصح بيعه، ويكرهه؛ لأنَّه ملكه بسبب محظور، وبين الصيد حيث لا يصح بيعه، وإن أدى ضمانه ما سيذكر من قوله: لأنَّ بيعه حياً تعرض للصيد إلى آخر ما يجيء. (فتح القدير) **ينبته الناس عادة:** وأما الذي نبت من غير أن يُنبتة الناس، وهو من جنس ما يُنبتونه فلا أدرى ما المخرج له غير أن المصنف علل إخراج أهل الإجماع ما يُنبتة الناس بأنَّ إنباتهم يقطع كمال النسبة إلى الحرم، فإن صح أن يقال: إن كونه من جنس ما يُنبتونه يمنع كمال النسبة إليه الحق بما يُنبتونه، وإلا فيحتاج إلى وجه آخر. [فتح القدير ٣٤-٣٣]

بالإجماع: لأن الناس يزرعون في الحرم، ويحصدونه فيه من عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد. [البنيانة ٤/٣٥٨] **الحرم:** أي الذي يحرم قطعه هو الشجر الذي يُنبت إلى الحرم. (البنيانة) **التحق:** أراد بالالتحاق: أن لا يجب بقطعه شيء بحرمة الحرم. (البنيانة) **نفسه:** يعني ما لا يُنبتة الناس عادة. (الكافية) **الحرم:** حيث يجب فيه قيمتان: إحداهما: حرمة الحرم، والأخرى: لصاحب الصيد. (البنيانة) **لأنَّه ليس بنام:** فشوت الحرم بسبب الحرم لما يكون ناماً فيه، والمنكسر وما ي sis فيه معنى النمو، فلا بأس بالالتفاف به. (النهاية) **إلا الإذخر:** بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وبكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح، توجد في الحجاز، ويجوز قطعه في الحرم. (مقدمة فتح الباري) **ما رويانا:** يعني قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يختلي خلاها أي لا يقطع خلاها، واحتلاه قطعه، ولا يعوض شوكيها، والغضد قطع الشجر من حد ضرب فقد منع القطع مطلقاً أعم من كونه بالمناجل أو المشافر فلا يحل الرعي، والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل. [فتح القدير ٣٤-٣٥]

والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحلّ ممكّن فلا ضرورة، بخلاف الإذخر؛ لأنّه استثناء رسول الله ﷺ، فيجوز قطعه ورعايته، وبخلاف الكمامَة؛ لأنّها ليست من جملة النبات. وكل شيء فعله القارن **ما ذكرنا** أن فيه على المفرد دما، فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته. وقال الشافعي رضي الله عنه: دم واحد؛ بناءً على أنه مُحرّم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين، وقد مرّ من قبل. قال: **إلا أن يتجاوز المیقات** غير محرّم بالعمرمة أو الحج: فيلزم دم واحد، **خلافاً لزفر** رضي الله عنه.

والقطع إخ: هذا جواب عما يقال: النص في القطع لا في الرعي، والمشافر: جمع مشفرة، ومشفر البعير كالحجلة من الفرس، والشفر من الإنسان، والمناجل جمع منجل بكسر الميم، وهذا الحديد الذي يقصد به الزرع. [البنية ٤/٣٥٩-٣٦٠] **وحل الحشيش من الحل:** جواب عن قول أبي يوسف رضي الله عنه: لأن فيه ضرورة. [البنية] **الإذخر:** هذا جواب أيضاً عما يقال: ما بال الإذخر لم يحرّم رعيه ولا ضرورة فيه، فأجاب بقوله: بخلاف الإذخر. [البنية ٤/٣٦٠] **وبخلاف:** معظوف على قوله: بخلاف الإذخر.

الكماء: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الممزة، وهو شيء مودع في الأرض ينبع من ماء السماء، لا من الأرض والنبات ينبع من الأرض ومائتها كما قال في "الكافي". **ما ذكرنا:** يعني من الجنایات. [البنية] **الشافعي** رضي الله عنه: وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه. [البنية] **عنه:** لأن إحرام العمرة داخل في إحرام الحجّ عنه، حتى أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعي سعرين. [البنية ٤/٣٦١]

قبل: في باب القرآن. [البنية] **يتجاوز المیقات إخ:** وفي بعض نسخ القدوري رضي الله عنه: إلا أن يتجاوز من باب المفاعلة، والأول من باب التفاعل، وهذا استثناء من قوله: فعليه دمان، أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إلا في صورة واحدة، وهي أن يتجاوز المیقات غير محرّم أي حال كونه غير محرّم بالعمرمة أو الحج فيلزم دم واحد، وفي بعض النسخ: فيلزم ذلك دم واحد. [البنية ٥/٣٣٠]

خلافاً لزفر: لأن آخر الإحرامين جميعاً من المیقات، فيلزم بكل إحرام دم، ألا ترى أن القارن إذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان. [النهاية]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوكهم، فقال: **إلا الإذخر**. [رقم: ٣٣٠٢، باب تحريم مكة وتحريم صيدها]

لما أُن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد. وإذا اشترك محرمان في قتل صيد: فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كلَّ واحد منهما بالشركة يصير جانِيًا جنائيةً تفوق الدلاله، فيتعدد الجزاء بتعدد الجنائية. وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم: فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجنائية، فيتَحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلاً خطأ: يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة. وإذا باع الحرم الصيد أو ابتعاه فالبيع باطل؛ لأن بيته حيًا تعرُض للصيد الآمن، وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة.

المستحق عليه: هذا وجه المذهب واقتصر عليه ولم يذكر وجه قول زفر لضعف كلامه في هذه المسألة. (فتح القدير) **إحرام واحد:** للحج والعمرة كليهما، ألا ترى أنه لو أحرم للعمرة عند الميقات، ثم أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزًا، ولا شيء عليه مع أنه قارن أيضًا. [العنابة ٣٦/٣]

جزاء واحد: بخلافسائر المحظورات، فإنه صار جنائيته مرتكباً محظورة إحرامين. (البنيان)
كامل: وقال الشافعي (رحمه الله): عليهما جزاء واحد؛ لأن من أصله أن الاعتبار للمحل، وعن هذا قال: الدال الذي لم يتصل فعله بال محل لا يلزم منه شيء، والمحل هنها واحد فلا يلزم منه إلا جزاء واحد. [العنابة ٣٦/٣]

يصير جانِيًا: فيتعدد الفعل يتعدد جزاؤه، فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما في كفارة القتل والقصاص. (النهاية) **تفوق الدلاله:** فلاتصاله بال محل دونها، وإذا كان كل واحد منهما جانِيًا تلك الجنائية كانت الجنائية متعددة، وتعددتها يوجب تعدد الجزاء لا محالة [العنابة ٣٧-٣٦/٣]

عليهما جزاء واحد: ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد. يقسم على عددهم، وينبغي على كل محرم مع ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل. [فتح القدير ٣٦/٣]

دية واحدة: لأنها لا ضمان المحل. (البنيان) **كفارة:** لأنها ضمان الفعل. (البنيان) **ابتعاه:** أي اشتراه. (البنيان)
فالبيع باطل: لأن الصيد في حقه حرم العين، فلا يكون مالاً متقدماً كالخمر، فلهذا لا يجوز شراؤه أصلاً، سواء اشتراه من محرم أو حلال. (النهاية) **آمن:** وكلاهما باطل فيكون البيع باطلًا. (البنيان)

ومن أخرج ظبيّةً من الحرم فولدت أولاداً، فماتت هي وأولادها: فعليه جزاؤهنَّ؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم يُبقي مستحقاً للأمن شرعاً، وهذا وجب رده إلى مأمهنه، وهذه صفة شرعية، فتسري إلى الولد، فإن أدى جزاءها، ثم ولدت: ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل، والله أعلم بالصواب.

ومن أخرج: وهو حلال أو محروم. (فتح القدير) **وهذا:** أي والأجل استحقاقه الأمان شرعاً. (البنيان)
وهذه: أي كونها مستحقة الأمان بالردد إلى المأمن. (فتح القدير) **صفة شرعية:** والحاصل: أن صفة استحقاق الأمان صفة شرعية كالرق والحرية، فتسري إلى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية، فيصير خطاب رد الولد مستمراً، وإذا تعلق خطاب الرد كان الإمساك تعرضاً له ممنوعاً، فإذا اتصل الموت به ثبت الضمان، بخلاف ولد المغصوب؛ لأن سبب الضمان الغصب، وهو إزالة اليد، ولم توجد في حق الولد. [فتح القدير ٣٨/٣] **الخلف:** وهو القيمة إلى الفقراء. (البنيان)

باب محاوزة الوقت بغير إحرام

وإذا أتى الكوفي بستان بنى عامر فأحرم بعمره، فإن رجع إلى ذات عرق ولبى: بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة، وطاف لعمرته: فعليه دم، وهذا عند أبي حنيفة رض. وقالا: إن رجع إليه محرماً، فليس عليه شيء لبى أو لم يلب، وقال زفر رض: لا يسقط، لبى أو لم يلب؛ لأن جنابته لم ترتفع بالعود، وصار كما إذا أفضض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا: أنه تدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك المتروك على ما مرّ.

أفعال الحج

محاوزة الوقت الخ: قال صاحب "النهاية" رض: لما ذكر باب الجنابات وأنواعها أعقبه ذكر باب محاوزة الوقت بغير إحرام؛ لأن هذا من الجنابات أيضاً إلا أن هذا قبل الإحرام. [النهاية ٣٩/٣] **بني عامر**: هو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم. (البنية) **إلى ذات عرق**: التخصيص بذات عرق؛ لظاهر حال الكوفي، وإلا فالرجوع إليه وإليه غيره من المواقت سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية. [النهاية ٤٦٦/٤]

وهذا عند أبي حنيفة رض: الحال: أن الآفافي إذا وصل إلى ميقات من مواقت الآفافي، فإما أن يكون بعد ميقات آخر في طريقه أو لا، فإن كان جاز له محاوزته إلى الميقات الأخير، وإن لم يكن وجوب عليه الإحرام منه، كالميقات الأخير فإن لم يحرم حتى جاوزه، فإن عاد قبل استلام الحجر إلى الميقات، فلي عنده سقط عنه دم المحاوزة، وإن لم يلب لا يسقط عند أبي حنيفة رض، وعندما يسقط وإن لم يلب، وعند زفر: لا يسقط وإن لم ي فيه. [فتح القدير ٤٠-٣٩/٣] **وقالا**: وبه قال الشافعي رض في قول. (البنية)

زفر: وبه قال مالك والشافعي رض في قول. (البنية) **جنابته**: هو ترك الإحرام من الميقات. (البنية) **المتروك**: قضاء حق الفائت. (البنية) **الإفاضة**: جواب عن قول زفر رض: كما إذا أفضض. (البنية) **لأنه لم يتدارك المتروك**: لأن المتروك هناك استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وهو بعوده لم يتداركه في وقته، حتى قال بعضهم: لو عاد قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم. [الكتفالية ٣/٤٠]

غَيْرَ أَنَّ التَّدَارِكَ عِنْهُمَا بَعْدَهُ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ حَقَّ الْمِيقَاتِ كَمَا إِذَا مَرَّ بِهِ مُحْرِمًا سَاكِنًا، وَعِنْهُ: بَعْدَهُ مُحْرِمًا مُلْبِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا تَرَخَّصَ بِالْتَّاخِيرِ إِلَى الْمِيقَاتِ: وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَقِّهِ بِإِنْشَاءِ التَّلِبِيَّةِ، فَكَانَ التَّلَافِي بَعْدَهُ مُلْبِيًّا، وَعَلَى هَذَا الْخَلَافِ إِذَا أَحْرَمَ بَحْجَةً بَعْدَ الْمَجاوزَةِ مَكَانَ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالْإِتْفَاقِ. وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ يَسْقُطُ بِالْإِتْفَاقِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ دَخَلَ الْبَسْتَانَ لَحْاجَةٍ: فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَوقْتُهُ الْبَسْتَانُ، وَهُوَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْبَسْتَانَ غَيْرُ وَاجِبِ التَّعْظِيمِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِقَصْدِهِ، وَإِذَا دَخَلَهُ التَّحْقِيقُ بِأَهْلِهِ،

غَيْرُ أَنَّ التَّدَارِكَ: أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ التَّدَارِكَ هُلْ يَحْصُلُ بِعِجْرَدِ الْعُودِ أَوْ مَعِ التَّلِبِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ التَّدَارِكَ عِنْهُمَا أَيْ عَنْ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَعِودَهُ خَلَافُ كُونِهِ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ حَقَّ الْمِيقَاتِ وَهُوَ مَجاوزَتُهُ. [الْبَنَاءُ ٤/٣٦٧]

كَمَا إِذَا مَرَّ بِهِ مُحْرِمًا سَاكِنًا: فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. [الْبَنَاءُ ٤/٣٦٧] يَعْنِي أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا عَنْ الْمِيقَاتِ، لَا أَنْ يَنْشِيءَ الْإِحْرَامَ عِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْمِيقَاتِ، ثُمَّ مَرَ بِالْمِيقَاتِ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَلْبِيْعَنْدَ الْمِيقَاتِ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَعِنْهُ بَعْدَهُ مُلْبِيًّا مُحْرِمًا؛ لِمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِي إِلَى الْمِيقَاتِ حَلَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّلِبِيَّةَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ بِالْمَجاوزَةِ حَتَّى أَحْرَمَ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ عَادَ، فَإِنْ لَبِيَ أَتَى بِجَمِيعِ مَا هُوَ الْمُسْتَحْقُ عَلَيْهِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْبِيْعَنْدَهُ مَا اسْتَحْقَ عَلَيْهِ، فَلَذَا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ مَا لَمْ يَلْبِيْعَنْدَهُ. (الْبَنَاءُ ٤/٣٦٧)

الْخَلَافُ: بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَصَاحْبِيهِ بِالْإِتْفَاقِ: أَيْ بِالْإِتْفَاقِ عَلَمَائِنَا وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ وَمَالِكِ وَأَحْمَدِ (الْبَنَاءُ ٤/٣٦٧) **لَحْاجَةُ:** كَالْتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا. **بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:** كَمَا يَجُوزُ لِلْبَسْتَانِيِّ. (الْبَنَاءُ ٤/٣٦٧) وَهَذَا هُوَ الْحِيلَةُ لِمَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، كَذَا فِي "الْكَافِيِّ"، وَهُوَ مُشْكُلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، لَا يَجْلِيْعَنْهُ التَّحْاوِزُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. **بِأَهْلِهِ:** أَيْ بِأَهْلِ الْبَسْتَانِ سَوَاءَ نُوْيُ الْإِقْامَةِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ لَمْ يَنْوِيْ (الْبَنَاءُ ٤/٣٦٧)

وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة، فكذلك له، والمراد بقوله: ووقته البستان جميع الحال الذي بينه وبين الحرم، وقد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحق به. **فإن أحراضا من الحال**، ووقفا بعرفة: لم يكن عليهما شيء، يريد به البستاني والداخل فيه؟ لأنهما أحراضا من ميقاهم. ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج من عامه ذلك إلى **الوقت، وأحرم بحجة عليه: أجزاء ذلك من دخوله مكة بغير إحرام.** وقال زفر عليه السلام: لا يجزيه، وهو القياس؛ اعتباراً بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنة. ولنا: أنه تلافي المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام،

لهم: أي الذي دخل البستان لحاجته. (البنية) **بقوله:** أي يقول محمد صلوات الله عليه في "الجامع الصغير". (البنية)
أحراضا: أي البستاني والملتحق به. (البنية) **الحال:** الذي بين المواقت وبين الحرم. (البنية)
حجحة عليه: يعني حجحة الإسلام أو حجحة منذورة أو عمرة منذورة. (البنية) **أجزاء ذلك:** يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة أو الحجحة بسبب دخول مكة بغير إحرام. [البنية ٤/٣٦٩ - ٣٧٠]
بغير إحرام: الآفافي إذا دخل مكة بغير إحرام، ولزمه بسبب دخوله مكة إما حجحة أو عمرة عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله على مامر، ثم حج من عامه ذلك حجحة الإسلام، أو حجحة أو عمرة نذرها، سقط به عنه ما لزمه بسبب دخوله مكة بغير إحرام خلافاً لزفر صلوات الله عليه. وفي "الطحاوي": الآفافي إذا جاوز الميقات قاصداً مكة بغير إحرام مراراً، فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجحة أو عمرة، ثم لو خرج من عامه ذلك إلى الميقات فأحرم حجحة الإسلام أو غيرها، يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المحاوزة الأخيرة، ولا يسقط عنه ما وجب عليه لأجل محاوزة قبلها؛ لأن الواجب قبل الأخيرة صار ديناً، فلا يسقط إلا بتعيين النية. [الكافية ٣/٤١ - ٤٢]
اعتباراً إلح: أي فإنه إذا كان عليه حجحة وجبت بالنذر، وحج حجحة الإسلام، فإنه لا يسقط بها المنذور، فكذلك هنها. والجامع أن كل واحد منهما واجبة بسبب غير سبب الأخرى. [البنية ٤/٣٧٠]
السنة: ثم حج حجحة الإسلام، فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بدخول مكة بلا خلاف. (العنابة)
ولنا: وهو وجه الاستحسان. (العنابة) **وقته:** وهو السنة التي دخل فيها مكة. (العنابة)

كما إذا أتاه محرماً بحججة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنَّه صار دينًا في ذاته، فلا يتأدّى إلا بإحرام مقصود، كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدّى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني. **ومن جاوز الوقت، فأحرم بعمره وأفسدها: مضى فيها وقضها؛ لأنَّ الإحرام يقع لازماً**، فصار كما إذا أفسد الحجَّ، **وليس عليه دم لترك الوقت**، وعلى قياس قول زفر عليه السلام: لا يسقط عنه، وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام، وفي مِنْ جاوز الوقت بغير إحرام،

في الابتداء: يعني من أول الأمر، فإنه يجزئه عن حجَّة الإسلام التي نوى وعمَّا لزمه بدخول مكة. (البنيان)
بخلاف إلخ: جواب عن قياس زفر. **كما في الاعتكاف المنذور إلخ**: أي كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا، فإنه يتأدّى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني يعني إذا لم يعتكف شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف، حتى جاء رمضان العام الثاني، فصامه فاعتكف فيه قضاء عمَّا عليه لم يعتكف؛ لأنَّه لما لم يعتكف في رمضان الأول صار الصوم مقصوداً، فلا يتأدّى إلا بصوم مقصود، كذلك هذا. [البنيان ٤/٣٧٠]
لازماً: أي لا يمكن الخروج عنه إلا بأداء ما التزمه من الأفعال وإن أفسد. (الكافية)
وليس عليه دم: قيد به؛ لأنه لا يسقط عنه دم الإفساد بالقضاء. (الكافية) **لترك الوقت**: لأنَّه إذا فصلها بإحرام الميقات ينجبر به ما نقص من حق الوقت بتجاوزه بغير إحرام، فيسقط عنه الدم، كمن سها في الصلاة، ثم أفسدها، ثم قضها سقط عنه سجدة السهو. [البنيان ٤/٣٧١]

وعلى قياس قول زفر: أي قوله: فيما إذا جاوز الميقات ثم أحرم وعاد إلى الميقات، لا يسقط عنه دم التجاوزة، وإن عاد مليباً. [الكافية ٣/٤٢] **وهو نظير الاختلاف**: أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر عليه السلام أن الدم الواجب بتجاوزه عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا ولا يسقط عنده، نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بالحج، وفاته الحج بفوائط الوقوف بعرفات، ويحل بأفعال العمارة، ووجب عليه القضاء من قابل يسقط الدم الواجب بتجاوزه بغير إحرام لوجوب القضاء عندنا، خلافاً له. [البنيان ٤/٣٧١-٣٧٢] **وفي مِنْ**: عطفاً على قوله: في فائت الحج. **جاوز الوقت إلخ**: أي ونظير الاختلاف أيضاً بيننا وبينه في مِنْ جاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم بالحج، ثم أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات، فوجب عليه المضي والقضاء، ويسقط عنه دم التجاوزة عندنا، خلافاً له. [البنيان ٤/٣٧٢]

وأحرم بالحج، ثم أفسد حجّته، هو يعتبر المجازة هذه بغیرها من المظورات. ولنا: أنه يصير قاضياً حقَّ المیقات بالإحرام منه في القضاء، وهو يحکي الفائت، ولا ينعدم به غیره من المظورات، فوضح الفرق. **إذا خرج المکي يرید الحج، فأحرم ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفة:** فعلیه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغیر إحرام، فإن عاد إلى الحرم، ولبَّى أو لم يلْبِّ، فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفaci. **ومالتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة:** فعلیه دم؛ لأنَّه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المکي، وإحرام المکي من الحرم؛ لما ذكرنا، فيلزمُه الدم بتأخيره عنه، فإن رجع إلى الحرم، **فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة، فلا شيء عليه،** وهو على **الخلاف** الذي تقدم في الآفaci.

المظورات: كالتطيب واللبس والحلق، فإن الدم الواجب فيها لا يسقط بقضاء الحج أو العمرة، فكذا هذا. [البنایة ٤/٣٧٢] **وهو يحکي الفائت:** وهذا؛ لأن النقص حصل بترك الإحرام من المیقات، ويصیر قاضياً حقه بالقضاء، بخلاف ما ذكر؛ لأن الكف عن مظظر إحرام فيه لا ينعدم به فعل مظظر في آخر. (فتح القدير) **الفرق:** أي بين ما نحن فيه، وبين ما قال عليه زفر. (البنایة) **خرج:** يعني إلى الحل. (فتح القدير) **يرید الحج:** لأنه لو خرج إلى الحل حاجة، فأحرم منه، ووقف بعرفة، فلا شيء عليه كالأفaci إذا جاوز المیقات قاصداً البستان، ثم أحرم منه. [فتح القدير ٣/٤٣] **الآفaci:** عند أي حنفة **لا يسقط عنه الدم بالعود والتلبية عند الحرم، وعندَهما يسقط بمجرد العود، وعند زفر **لا يسقط وإن لبَّى.**** [البنایة ٤/٣٧٣]

والتمتع إلخ: هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير"، وقيد فيه بالتمتع؛ لأن إحرام القارن بمحنة وعمره میقاتي فلا يرد هذا الحكم فيه. [البنایة ٤/٣٧٣] **ثم خرج من الحرم:** ولم أر تقييد مسألة التمتع بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن يقيد به وأنه لو خرج حاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمکي هذا. [فتح القدير ٣/٤٣] **ما ذكرنا:** أي في فصل المواقت. (الکفاية) **أهل:** أي أحرم ولبي في الحرم. (البنایة) **الخلاف:** عند أي حنفة **لا يسقط عنه الدم إذا لبَّى، وعندَهما لا تشترط التلبية، وعند زفر **لا يسقط الدم في الحالين في الآفaci.**** [البنایة ٤/٣٧٣]

باب إضافة الإحرام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أحرم المكي بعمره وطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج: فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمره. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم؛ لأنه لابد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالاً، وأقل عملاً، وأيسر قضاء؛ لكونها غير مؤقتة. وكذا إذا أحرم بالعمرة، ثم بالحج: ولم يأت بشيء من أفعال العمرة؛ لما قلنا. فإن طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج: رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها،

باب إضافة الإحرام: لما كانت هذه من أهل مكة، ومن منزله داخل الميقات جنائية، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحج في الآفاقي عقب باب الجنائيات بهذا الباب؛ لكونه نوعاً من الجنائيات. [البنيان ٤/٣٧٤]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: حاصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمره، فأدخل عليها إحرام حج ثلاثة: إما أن يدخله قبل أن يطوف، فترفض عمرته اتفاقاً، ولو فعل هذا آفاقي، كان قارناً على ما أسلفناه، أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترفض حجته اتفاقاً. ولو فعل هذا آفاقي متعملاً، إن كان الطواف في أشهر الحج على ما قدمناه أو بعد أن طاف الأول، فهي الخلافية، عنده يرفض الحج؛ لما يلزم رفض العمرة من إبطال العمل، وعندما العمرة؛ لأنها أدنى حالاً. [فتح القدير ٣/٤٣-٤٤]

إذا أحرم المكي إلخ: إنما قيد المكي؛ لأن الآفاقي لو أحرم بعمره، فطاف لها شوطاً، ثم أحرم بحجته يمضي في الحج فيها ولا يرفض الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أعمال العمرة صحيح في حقه عندنا. [البنيان ٤/٣٧٤]

أحب إلينا: لأنها أيسر قضاء وأداء. [البنيان] **غير مشروع:** أي عدنا خلافاً للشافعي ومالك. [البنيان]

لكونها: بخلاف الحج، فإنه مؤقت بذاته. **مؤقتة:** لأن أداءها يمكن في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها. [البنيان] **وكذا إذا أحرم إلخ:** وفي عبارته تسامح؛ لأنه عطف بقوله: وكذا المتفق عليه على المختلف فيه. [البنيان ٤/٣٧٥] **لما قلنا:** أي قوله: لأنها أدنى حالاً إلخ. [البنيان] **أشواط:** مراده أكثر من نصف.

كما إذا فرغ منها، ولا كذلك إذا طاف للعمره أقل من ذلك عند أبي حنيفة رض.
 قوله: أن إحرام العمره قد تأكّد باداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكّد،
 ورفض غير المتأكّد أيسر، ولأن في رفض العمره - والحالة هذه - إبطال العمل،
 وفي رفض الحج امتناع عنه، وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأنّه تحلّ قبل أوانه
 لتعذر المُضيّ فيه، فكان في معنى المُحْسَر، إلا أن في رفض العمره قضاءها لا غير،
 وفي رفض الحج قضاوته وعمره؛ لأنّه في معنى فائت الحج. **وإن ماضى عليهما: أجزاء؛**
العمرة والحج
لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما،

منها: أي من العمره لعدم إمكان الرفض. (البنية) **ولا كذلك إلخ:** هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها:
 ولا كذلك إذا طاف للعمره أقل من ذلك عند أبي حنيفة رض، وذكر الإمام حسام الدين الأحسبي رض
 والصواب: وكذلك إذا طاف للعمره أقل من ذلك عند أبي حنيفة رض، فقال: وهو المثبت في نسخة المصنف رض.
 [الكافية ٤٤/٣] وقال الأتراري: في نسخته: ولا كذلك لا، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما قال
 المصنف: فإن طاف للعمره أربعة أشواط رفض الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل. [البنية ٤/٣٧٥]
أعمالها: وإن كان قليلاً. **والحالة:** يعني الحال أنه أتى بشيء من أفعال العمره. (البنية) **عنه:** والامتناع أهون
 في الإبطال. (البنية) **وعليه دم:** لكنه دم جبر على ما يأتي حتى لا يباح له أن يتناول منه بمنزلة دماء
 الكفارات. (النهاية) **أيهما:** يعني الحج عنده، والعمره عندهما. (النهاية)
إلا أن في رفض العمره إلخ: أي غير أن في رفض العمره قضاء العمره لا غير؛ لأنّه خرج عنها بعد
 الشروع، وفي رفض الحج قضاوته أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى، وعمره أي مع قضاء عمرة
 أخرى غير العمره التي شرع فيها؛ لأنّه في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمره لكن يؤدي
 أولاً العمره التي شرع فيها، ويفرغ عنها، ثم يأتي بعمره أخرى. [النهاية ٤/٣٧٦-٣٧٧]
مضى: يعني كان الواجب على المكي الرفض، ومع ذلك فلو مضى جاز. **منهي عنهم:** أي عن إحرام الحج
 والعمره، وقال صاحب "النهاية": وفي نسخة شيخي يخط: عنها أي عن العمره؛ إذ هي المستبعة للرفض إجماعاً فيما
 إذا لم يستغل بطواف الحج، والكلام فيه؛ لأنّها هي الدائلة في وقت الحج، وبسببها وقع العصيان. [النهاية ٤/٣٧٧]

والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا، وعليه جبر؛ لجمعه بينهما؛ لأنَّه تمكَّن النقصان في عمله؛ لارتكابه المنهيَّ عنه، وهذا في حق المكي دم جُبْر، وفي حق الآفافي دم شُكْر. ومن أحرم بالحج، ثم أحرم يوم النحر بمحنة أخرى، فإن حلق في الأولى: لزمه الأخرى، ولا شيء عليه، وإن لم يحلق في الأولى: لزمه الأخرى، وعليه دم قَصْرٌ أو لم يُقصَّر عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال: إن لم يُقصَّر، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الجمع بين إحرامي الحج، أو إحرامي العمارة بدعة، فإذا حلق فهو- وإن كان نسكاً في الإحرام الأول- فهو جنابة على الثاني؛ لأنَّه في غير أوانه، فلزمته الدم بالإجماع، وإن لم يحلق حتى حجَّ في العام القابل، فقد أخَرَ الحلق عن وقته في الإحرام الأول،

من أصلنا: وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي المشروعيَّة عندنا. [الكتفافية ٤٥/٣]
عمله: وهو الجمع بينهما. (البنية) **جبر:** فلا يجوز أكل لحمه له. **شكْر:** فيجوز أكل لحمه.
ومن أحرم بالحج إلَّا: إعلم أن الجمع بين الإحرامين لجتتين أو العمرتين حرام؛ لأنَّه بدعة، ويأتي هذا على أربعة أقسام بالقسمة العقلية: إدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمارة، وإدخال إحرام العمارة على إحرام الحج، وإدخال إحرام العمارة على إحرام الحج. وأشار إلى بعضها، وسيأتي كل ذلك. وأشار إلى ذلك الأول بقوله: ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بمحنة أخرى، ففيه تفصيل، وأشار إليه بقوله: فإن حلق في الأولى أي في الحجة الأولى لزمه الأخرى أي الحجة الأخرى؛ لأنَّه لم يجمع بين الإحرامين؛ لأنَّه تخلَّ من الأولى بالحلق، ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل. [البنية ٤/٣٧٨]

عليه: لأنَّه لم يجمع بين الإحرامين. (البنية) **قصْرٌ أو لم يُقصَّر:** قال الكاكبي: قوله: قصر أي حلق بعد إحرام أو لم يحلق، وغير بالقصر عن الحلق؛ لأنَّه وضع المسألة بلفظ من يقول ومن أحرم، وهو يتناول الذكر والأشئ، ذكر أولاً لفظ الحلق، ولا ينافي لفظ التقصير ليشملهما أن الحلق مختص بالرجال. وفي بعض الروايات: حلق مكان قصر. [البنية ٤/٣٧٨] **لأنَّ الجمع:** هذا دليل لقوله: وعليه دم قصر أو لم يقصَّر. (البنية)
أوانه: لأنَّه حلق قبل أداء الأعمال في الإحرام. (البنية) **بالإجماع:** بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه.

وذلك يُوجب الدم عند أبي حنيفة رض، وعندهما: لا يلزمه شيء على ما ذكرنا، فلهذا سُوى بين التقصير وعدمه عنده، وشرط التقصير عندهما. ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى: فعليه دم؛ لـ**إحرامه قبل الوقت**؛ لأنَّه جَمَعَ بين إحرامي بعمرة أخرى **العمرَة**، وهذا مكروه فيلزمه الدم، وهو دم جبر وكفاره. ومن أهل الحج، ثم أحرم **بعمرَة لزماه**؛ لأنَّ الجمع بينهما مشروع في حق الآفافي، والمسألة فيه فيصير بذلك قارناً، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً. فلو وقف بعرفات **ولم يأت بأفعال العمرَة**: فهو رافض لعمرته؛ لأنَّه تعرَّضَ عليه أداؤها؛ إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة، فإنَّ توجّهه إليها **لم يكن رافضاً** حتى يقف، وقد ذكرناه من قبل. **فإن طاف للحج**

ما ذكرنا: وهو أن التأخير لا يُوجب شيئاً عندهما. (البنية) **فلهذا**: أي فالأجل أن التأخير جنائية عنده. (البنية) **لـإحرامه قبل الوقت**: يعني أن وقت إحرام العمرَة الثانية بعد الحلق أو التقصير للأولى، فلما أحرم للثانية قبل ذلك يكون مجرماً قبل الوقت، فيصير جاماً بين إحرامي العمرتين. (البنية) **والمسألة فيه**: أي في الآفافي، ومعنى المسألة: أن الآفافي إذا أحرم بمحجة، ثم بعمرَة قبل أداء شيء من أفعال الحج لزماه لتصوره من أهله؛ لأنَّه أمكن إتيان أفعال العمرَة قبل أفعال الحج. [البنية ٤ / ٣٨٠]

لكنه أخطأ السنة: لأنَّ السنة إدخال الحج على العمرَة، لا إدخال العمرَة على الحج، قال الله تعالى: **(فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ)**. [العنابة ٤٨/٣] **ولم يأت بأفعال العمرَة إلَّا**: وفي "الفوائد": وكذلك إذا طاف لعمرته شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثة أشواطاً؛ لأن المأني به أقل أعمالها. [الكتفافية ٤٨/٣]

غير مشروعة: بل المشروع هو أن تكون أفعال الحج مبنية على أفعال العمرَة. (البنية) **لم يكن رافضاً**: حتى لو بدا له فرجع من الطريق إلى مكة، فطاف لعمرته وسعي، ثم وقف بعرفات **كان** قارناً. (البنية) **ذكرناه**: أي في آخر باب القرآن. (الكتفافية) **فإن طاف للحج**: طواف القدوم. (البنية) يعني طواف التحية، ثم أحرم بالعمرَة، فمضى عليهم، وتفسير المضي: أن يقدم أفعال العمرَة على أفعال الحج، كما هو المستون في القرآن لزماه، وعليه دم؛ لجمعه بينهما. [العنابة ٤٨/٣]

ثم أحرم بعمره، فمضى عليهم: لزماه، وعليه دم؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مرّ، فصح الإحرام بهما. والمراد بهذا **الطواف**: طواف التحية، وأنه سنة وليس بركن، حتى لا يلزم بتركه شيء، وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة، ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهم: حاز، وعليه دم؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا، وهو دم كفارة وجبر، هو الصحيح؛ لأنه باي فأفعال العمرة على أفعال الحج من وجهه. **ويُستحب** أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكّد بشيء من أعماله، بخلاف ما إذا لم يطُّ للحج، **إذاً** رفض عمرته: يقضيها؛ لصحة الشروع فيها، وعليه دم؛ **لرفضها**.

ما مر: وهو قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي. (**الكافية**) **الطواف**: يعني في قوله: فإن طاف للحج. (**فتح القدير**) **هو الصحيح**: احتراز عما اختاره شيوخ الأئمة وقاضي خان والإمام الحبوي أن ذلك دم القرآن، فيكون دم شكر، وذكر الإمام فخر الإسلام مثل ما ذكر في الكتاب. [العنابة ٤٩/٣]

من وجه: وذلك؛ لأن طواف التحية وإن كان سنة لكنه من جملة أفعال الحج من هذا الوجه، وذلك مكروه. [البنابة ٣٨٢/٤] **[شيء من أعماله]**: وهو طواف القدوم، هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء، والنظر الدقيق يتأمل في كون طواف القدوم من أعمال الحج، فإن طواف القدوم ليس من أفعال الحج أصلاً، ولا من سنن نسخ عبادة الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعي التحية لغيره من المساجد، ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، حتى لو لم يدخل المحرم مكة إلى يوم النحر سقط استئنه يفعل طواف الإفاضة، إلا أن يعتقد ما اعتقد صاحب "فتح القدير" من أن استئنه لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتباً على الطواف. ومعلوم أنه رخص في تقديم السعي على يوم النحر، فكان الثابت في "الآثار" بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن، فصار من هذا الوجه من أفعال الحج، فافهم.

للحج: لأنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لا يكون بانياً لأفعال العمرة على أفعال الحج. (البنابة) **لرفضها**: لأنه بالرفض يصير جانباً فيلزم به الدم. (البنابة)

ومن أهل بعمره في يوم النحر، أو في أيام التشريق: لزمه **لما قلنا**. ويرفضها أي: يلزمها الرفض؛ لأنّه قد أدى ركن الحج، فيصير بانياً لفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كرّهت العمرة في هذه الأيام أيضاً على ما نذكر، فلهذا يلزم رفضها. فإن رفضها، فعليه دم؛ لرفضها، **وعمره مكاحنا**؛ لما بيننا، فإن مضى عليها **أجزاء**؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخلص الوقت له؛ تعظيماً، **وعليه دم**؛ لجمعه بينهما، **إما في الإحرام**، أو في الأعمال الباقيه. قالوا: وهذا دم **كفاره أيضاً**، وقيل: إذا حلق للحج، ثم أحرم: لا يرفضها المشايخ على ظاهر ما ذكر في "الأصل"، وقيل: يرفضها؛ احترازاً عن النهي.

ومن أهل بعمره **إلا**: قال السعناني: أي المحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة، ثم أحرم بعمره يوم النحر قبل الحلق، أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهل بها من بعد ما أحل مرة من الحج بالحلق يأتي ذكره، وقال الأكمل: والظاهر الإطلاق. [البناية ٤/٣٨٢-٣٨٣] **لما قلنا**: أي لصحة الشروع فيها. (الكافية) **الرفض**: هكذا قاله شراح "الجامع الصغير". (البناية) **العمرة**: وجه آخر في لزوم الرفض. (العنابة) **ما نذكر**: أي في باب الفوات. (الكافية) **وعمره مكاحنا**: أي قضاء للمرفوضة. (العنابة) ثم فرق بين هذا وبين ما إذا شرع في الصوم في يوم النحر ثم أفسد؛ لأن ثمة بنفس الشروع لا يصير معتمراً؛ مرتکباً للمنهي عنه، فصح شروعه بمنزلة الشروع في الصلاة في الأوقات المكرورة. [الكافية ٣/٤٩] **لما بيننا**: أشار إلى قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفافي. (البناية) **إما في الإحرام**: أي باعتبار أنه أحرم بعمره قبل الحلق، أو في الأفعال الباقيه أي الجمع في الأفعال الباقيه من رمي الجamar وغيره على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة، أو بعده. [البناية ٤/٣٨٤] **كفاره**: لا دم شكر. (البناية) **في الأصل**: أي "المبسot" قال: فيها لا يرفض مطلقاً. (البناية) **النهي**: يعني النهي عن العمرة في هذه الأيام كما ذكرنا. (العنابة)

قال الفقيه أبو جعفر رض: ومشائخنا على هذا. فإن فاته الحج، ثم أحرم بعمره أو بحجته: فإنه يرفضها لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام الثانية العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله، فيصير جاماً بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها، كما لو أحرم بعمرتين. وإن أحرم بحجته، يصير جاماً بين الحجتين إحراماً، فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاها؛ لصحة الشروع فيها، ودم؛ لرفضها بالتحلل قبل أوانه، والله أعلم.

أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله الهندواني من كبار العلماء. (البنيان) **على هذا**: أي على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق، وصححه بعض المتأخرین؛ لأنّه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر، وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً فيصير بانياً لأفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب. [فتح القدير ٣٥١-٥٠] **ينقلب**: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رض، وقال أبو يوسف رض: **ينقلب إحرامه إحرام العمرة**. [البنيان ٤/٣٨٤]

إحرامه إحرام العمرة: بيانه: أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاته فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة؛ للحديث الذي يأتي، فيقول: فائت الحج محروم بإحرام الحج مباشر لأفعال العمرة. منزلة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتد في أصل التحرمة حتى لا يصح الاقتداء به منفرداً في الأعمال، فيلزم منه القراءة، فإذا أحرم بعمره، كان جاماً بين العمرتين، وإذا أحرم بحجته صار جاماً بين الحجتين. (النهاية) **يرفضها**: وعنده أبي يوسف رض: لا يرفضها، بل يمضي فيها. (البنيان)

باب الإحصار

وإذا أحضر المحرم بعده، أو أصابه مرض، فمنعه من المضي: جاز له التحلل، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدي شرع في حق المُحْصَر؛ لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض. ولنا: أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض،

باب الإحصار: الإحصار في اللغة: المنع.(البنية) هو من العوارض النادرة، وكذا الفوات فأخرهما، ثم إن الإحصار وقع له عليه فقدم بيانيه على الفوات، والإحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض، وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق، وفي "التحنيس" في سرقة النفقة: إن قدر على المشي فليس بمحصر، وإن فمحصر؛ لأنه عاجز ولو أحرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تخل إلا بالدم؛ لأنها منعت شرعاً [وهو] أكد من المنع بسبب العدو. [فتح القدير ٥١/٣] **الحرم:** قوله: المحرم يتناول المحرم بالحج والحرم بالعمرمة.(البنية) **المضي:** أي الوصول إلى البيت.(البنية)

لأن التحلل إخ: ولا يخفى أنه يرد على هذا ببادئ النظر أن يقال: إن قلت: إنه لم يشرع إلا للنجاة من السبب منعنا الحصر، وإن أردت أنه من أسباب شرعيته لم ينفع نفي شرعنته في محل النزاع، فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنياً على الاستدلال بالآية هكذا: الآية وردت لبيان حكم إحصاره أبي وأصحابه، وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: فإذا أتيتهم إلى آخرها، فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحقيل الأمان منه، وبالإحلال لا ينجو من المرض، ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه. [فتح القدير ٥١/٣]

فإنهم قالوا إخ: أفاد هذا أن مراده بقوله: وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، أن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار المنع الكائن بالمرض، والآية وردت بذلك اللفظ. [فتح القدير ٥١/٣]

الإحصار بالمرض إخ: يعني أن باب الإفعال مختص بما حصل بالعدو، والآية وردت بالأول، لا يقال: نزول الآية كان في شأن النبي عليه وأصحابه، وحصرهم كان بالعدو اتفاقاً. فعلى هذا يلزم أن لا يكون في الآية بيان ما أنزلت فيه؛ لأننا نقول: النص قد يشتمل الحادثة التي نزل فيها لفظاً، وقد يشتمل غيرها لفظاً، ويشتملها عرفاً، ومعنى بطريق الدلالة، والآية هنا من القبيل الثاني؛ لأنه لما ثبت جواز التحلل بالإحصار ثبت بالحصر بالطريق الأولى.

والحَصْرُ بالعَدُوِّ. والتَّحْلُلُ قَبْلَ أَوَانِهِ؛ لِدُفَّ الْحَرْجِ الْأَتِيِّ مِنْ قَبْلِ امْتِدَادِ الْإِحْرَامِ، وَالْحَرْجُ فِي الاصطِيادِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَرْضِ أَعْظَمُ. وَإِذَا جَازَ لِهِ التَّحْلُلُ يُقَالُ لَهُ: إِبْعَثْ شَاهَ تُذْبَحُ فِي الْحَرْمَ، وَوَاعِدْ مِنْ تَبَعُّثِهِ بِيَوْمِ بَعْيَنِهِ يُذْبَحُ فِيهِ، ثُمَّ تَحْلُلُ، وَإِنَّمَا يَعْثُرُ إِلَى الْحَرْمِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ قَرْبَةُ، وَالْإِرَاقَةُ لَمْ تُعْرَفْ قَرْبَةً إِلَّا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ عَلَى مَا مِنْهُ، فَلَا يَقْعُدُ قَرْبَةُ دُونَهِ، فَلَا يَقْعُدُ بِهِ التَّحْلُلُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾، فَإِنَّ الْهَدِيَ اسْمٌ لَمْ يُهْدِي إِلَى الْحَرْمِ. وَقَالَ الشَّافِعِي حَلَّهُ: لَا يَتَوَقَّتُ بِهِ؛

أَوَانِهِ: كَائِنَهُ قَالَ: سَلَمْنَا أَنَّ آيَةَ الْإِحْصَارِ وَرَدَتْ فِي الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْصَارِ وَالْحَصْرِ، لَكِنَّ الْمَرْضَ مَلْحِقٌ بِهِ بِالْدَلَالَةِ. (الْبَنَاءُ) **أَعْظَمُ:** لَا مَحَالَةٌ؛ لِكُثْرَةِ احْتِياجِهِ إِلَى الْمَدَاوَةِ وَيَمْتَدُ ذَلِكُ. (الْبَنَاءُ) **وَوَاعِدُ:** أَمْرٌ مِنَ الْمَوْاعِدَةِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَوْاعِدَةِ عَنْدَ أَيِّ حَيْقَةٍ حَلَّهُ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ عَنْهُ غَيْرُ مَوْقَتٍ بِزَمَانٍ، أَمَّا عِنْهُمَا مَوْقِتٌ بِيَوْمِ النَّحْرِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَوْاعِدَةِ، كَذَا فِي وَ"الْمُحِيطُ" "الْمُبَسوِّطُ"، وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَمُسْتَقِيمٌ عَلَى قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. [الْبَنَاءُ ٤ / ٣٩٨] **ثُمَّ تَحْلُلُ:** يَقِيدُ أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّ قَبْلَهُ حَتَّىٰ لَوْظَنَ الْحَصْرِ أَنَّ الْهَدِيَ قَدْ ذُبِحَ فِي يَوْمِ الْمَوْاعِدَةِ، فَفَعَلَ مِنْ مُحَظَّوْرَاتِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُ الذُّبُحِ إِذَا ذَاكَ كَانَ عَلَيْهِ مَوْجِبٌ الْجَنَاحَةِ، وَكَذَا لَوْ ذُبِحَ فِي الْخَلِّ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ ذُبِحَ فِي الْحَرْمِ. [فَتحُ الْقَدِيرِ ٣ / ٥٣]

وَالْإِرَاقَةُ لَمْ تُعْرَفْ إِلَّا: لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ قَامَ مَقَامَ الْحَلْقِ فِي أَوَانِهِ، وَهُوَ فِي أَوَانِهِ مَنْسَكٌ، فَكَذَا مَا قَامَ مَقَامَهُ وَأَوَانِهِ بَعْدَ أَدَاءِ رُكْنِ الْحَجَّ، وَهُوَ الْوَقْوفُ بِعِرْفَاتِهِ. (الْبَنَاءُ) **مَا مِنْ:** إِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فِي فَصْلِ الصِّيدِ: الْهَدِيَ قَرْبَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٌ، فَيَخْتَصُّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ. [الْبَنَاءُ ٤ / ٣٩٩] **وَإِلَيْهِ:** أَيِّ وَإِلَى كَوْنِ دَمَ الْإِحْصَارِ قَرْبَةً. (الْبَنَاءُ)، **الْإِشَارَةُ:** أَيِّ إِلَى الْمَعْنَى الْفَقِهِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنَّ الْإِرَاقَةَ لَمْ تُعْرَفْ قَرْبَةً إِلَّا فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ، وَإِلَّا فَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي حُكْمِ الْمَسَأَةِ. [الْكَفَايَةُ ٣ / ٥٣] **مَحْلُهُ:** بِالْكَسْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَكَانِ كَالْمَسْجِدِ، وَالْمَحْلُسُ نَهْيٌ عَنِ الْحَلْقِ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدِيَ مَحْلَهُ مَوْضِعُ حَلْهُ، ثُمَّ فَسَرَ الْخَلِّ بِقَوْلِهِ: **ثُمَّ مَحْلُهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**، وَلَيْسَ الْمَرَادُ عِينُ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاقُ فِيهِ الدَّمَاءُ فَكَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْحَرْمِ. [الْبَنَاءُ ٤ / ٣٩٩]

لَا يَتَوَقَّتُ بِهِ: وَقَالَ الشَّافِعِي حَلَّهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَحْصَرَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْحَدِيَّةِ نَحْرُوا بِهَا، وَهِيَ خَارِجُ الْحَرْمَ. وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾، الْمَرَادُ بِالْخَلِّ: الْحَرْمُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ فَقَدْ احْتَلَفَ الرَّوَايَاتُ فِي نَحْرِهِ عَلَّهُ حِينَ أَحْصَرَ، رَوِيَ أَنَّهُ أَرْسَلَهَا عَلَى يَدِ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ =

لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا: **المراعي أصل التخفيف؛ لا نهاية، وتحوز الشاة؛ لأن المخصوص عليه الهدي، والشاة أدناه، وتجزئ البقرة والبدنة أو سبعهما كما في الضحايا، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتذرّع، بل له أن يبيّن بالقيمة، حتى تشتري الشاة هنالك وتُذبح عنه.** قوله: ثم تحلّل، إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق القدوري أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: عليه ذلك. ولو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأنه عليه حلق عام الحديبية، وكان مُحصراً بها، وأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك.*

= ليحررها في الحرم حتى قال ناجية: ماذا أصنع بما تبعث؟ فقال: اخرها واصبع نعلها بدمها واضرب صفحات سلامها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا رفتك منها شيئاً، وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية، وهو قوله تعالى: **(هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُمْ فَانْ يَلْعُبُ مَحْلَهُمْ).** وأما الرواية الثانية فإن صحت فنقول. الحديبية من الحرم؛ لأن نصفها من الحل ونصفها من الحرم. [البنية ٤ / ٤٠٠]

المراعي أصل التخفيف: وحاصل الجواب أن يقال: إن قلت: إن المراعي نهاية التخفيف معناه، أو أصله وبالتالي لا ينتفي أصل التخفيف بالكلية؟. [فتح القدير ٣ / ٥٤] **الشاة:** يعني في الهدي. (البنية)

الهدي: أي في قوله تعالى: **(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).** (البنية) **الضحايا:** أي يجزئه سبع البقرة أو سبع البدنة، كما في الأضحية. (البنية) **ذلك:** أي بعث الشاة بعينها. (البنية) **هناك:** أي في الحرم. (البنية) **ليس عليه الحلق:** وفي "الكاف": إنما لا يحلق إذا أحصر في الحل، وأما إذا أحصر في الحرم، فيحلق؛ لأن الحل موقت بالحرم عندهما، فعلى هذا كان حلقه عليه لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم. [فتح القدير ٣ / ٥٤]

عليه ذلك: أي الحلق استحباباً لا وجوباً بدليل قوله: ولو لم يفعل أي الحلق لا شيء عليه. (البنية) **عليه:** وفي "مبسوط شيخ الإسلام": على هذه الرواية لا يتحقق الخلاف، إنما يتحقق على ما روي في "النواذر" أن عليه الحلق، وإن لم يحلق فعليه دم. [البنية ٤ / ٤٠٢]

* أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هدية، وحلق رأسه بالحدبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيفاً، ولا يقيم بما إلا ما أحبوا، فاعتبر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، =

ولهمَا: أَنَّ الْحَلْقَ إِنَّمَا عُرِفَ قَرْبَةً مَرْتَبَةً عَلَى أَفْعَالِ الْحَجَّ، فَلَا يَكُونُ سُكُّا قَبْلَهَا، وَفَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لِيُعْرَفَ اسْتِحْكَامُ عَزِيزِهِمْ عَلَى الْانْصَارَافِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَارَناً
الْقَدُورِيُّ الْمُحْسِرُ بَعْثَ بَدْمَيْنَ؛ لَا حِتْيَاجَهُ إِلَى التَّحْلُلِ عَنِ إِحْرَامِيْنِ إِنَّ بَعْثَ بَهْدِي وَاحِدًا؛ لِيَتَحْلُلَ عَنِ الْحَجَّ وَيَقِنَّ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لَمْ يَتَحْلُلَ عَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ التَّحْلُلَ مِنْهُمَا شَرْعٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحُرُمَةِ، وَيَجُوزُ ذَبْحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمُحْسَرِ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجُوزُ
بِالْإِجْمَاعِ لِلْمُحْسَرِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ شَاءَ؛ اعْتَبَارًا بِهَدِيِّ الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ، وَرِبِّمَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ بِالْحَلْقِ؛ إِذَا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَلَّلٌ. وَلَا أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ دَمُ كُفَّارَةٍ، حَتَّى لَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ،
فَيَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ كُسَائِرَ دَمَاءِ الْكُفَّارَاتِ،

وَأَصْحَابِهِ: هَذَا جَوابُ عَمَّا تَمْسَكَ بِهِ أَبُو يُوسُفُ .(البَنَاءُ بَعْثَ بَدْمَيْنَ): ثُمَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَعَيَّنَ الَّذِي لِلْعُمْرَةِ مِنْهُمَا، وَالَّذِي لِلْحَجَّ؛ لِأَنَّهُمَا تَعْيَنُونَ غَيْرَ مُفِيدٍ .(الكَفَايَةُ) **حَالَةٌ وَاحِدَةٌ:** فَلَمْ يَصُحْ تَقْدِيمُ التَّحْلُلِ عَنِ أَحَدِهِمَا كَمَا فِي الْمَدْرَكِ .(البَنَاءُ إِلَّا فِي الْحُرُمَةِ): إِنَّمَا أَعْدَادُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ مَعَ أَنَّهُ ذُكْرُهَا عَنْ قَرِيبٍ فِي هَذَا الْبَابِ تَوْطِيْةً لِقُولِهِ: وَيَجُوزُ ذَبْحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .(البَنَاءُ بِهَدِيِّ الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ): فَإِنَّمَا مُوقْتَانِيْنَ بِالْزَمَانِ وَالْمَكَانِ بِلَا خَلَافٍ، وَهَذَا مَتَّصِلٌ بِقُولِهِ: إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ شَاءَ فَغَرَقْنَا بِيْنَهُمَا؛ احْتِرَازًا .[البَنَاءُ ٤٠٤]

مِنْهُمَا: أَيُّ الْحَلْقَ وَذَبْحُ الْمُحْسَرِ .**أَنَّهُ دَمُ كُفَّارَةٍ:** لِأَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِأَجْلِ الْخَرْجَةِ عَنِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَدَاءِ الْأَفْعَالِ، وَالْخَرْجَةِ عَنِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَدَاءِ الْأَفْعَالِ جَنَاحِيَّةٌ، فَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِأَجْلِهِ كُفَّارَةً كَمَا فِي سَائِرِ الْجَنَاحِيَّاتِ، وَهَذَا لَا يَبَاحُ لِهِ التَّنَاوُلُ بِالْإِنْفَاقِ .وَالْكُفَّارَاتِ تَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ بِالْإِنْفَاقِ .[البَنَاءُ ٤٠٤]

= فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَمْرَوْهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخْرَجَ .[رَقْمُ: ٢٧٠١]، بَابُ الصلحِ مَعِ الْمُشَرِّكِينَ] وَأَخْرَجَ الْبَحَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمٌ فَاخْرُوا ثُمَّ احْلَقُوا .[رَقْمُ: ٢٧٣١]، بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْجَهَادِ وَالْمُسَالَحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابُ الشَّرْوَطِ]

بخلاف دم المتعة والقرآن؛ لأنّه دم نُسُك، وبخلاف الحلق؛ لأنّه في أوانه؛ لأنّ معظم أفعال الحج - وهو الوقوف - ينتهي به. قال: **والمحصر بالحج إذا تحلل**: فعليه حجة لا دم كفارة القدوري
و عمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما* ولأن الحجّة يجب قضاها؛
لصحة الشروع فيها، وال عمرة؛ لما أنه في معنى **فائت الحج**، وعلى المحصر بال عمرة
القضاء، والإحصار عنها يتحقق عندنا، وقال مالك رحمه الله: لا يتحقق؛ لأنّها لا تتحقق.

ولنا: أن النبي صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهما **أحصرُوا بالحدبية**

والقرآن: هذا جواب عن اعتبارهما. (البنية) **الحلق**: هذا جواب عن اعتبارهما الآخر. (البنية)
فائت الحج: من حيث أنه خرج منه بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحج التحلل
بأفعال العمرة. [الكافية ٥٥/٣ - ٥٦/٣] **لا يتحقق**: أي الإحصار عن العمرة. (البنية)
لا تتحقق: فلا يتحقق خوف الفوات قلنا: خوف الفوات ليس هو المبيح للتحلل، وإن لم يجز التحلل؛
لأنه إذا فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة، وذلك لا يفوت، فعلم أن التحلل أنها أبيع لما قدمناه من ضرر
امتداد الإحرام مع ظهور عجزه عن الأداء. [فتح القدير ٥٧/٣]

* ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما. [نصب الرأبة ٣ / ١٤٤] فقال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن": اختلف السلف وفقهاء الأمصار في الحصر بالحج إذا حلّ بالمدى، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومجاحد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: **عليه عمرة وحجّة فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو ممتنع، وإن لم يجمعهما في أشهر الحج فلا دم عليه**، وكذلك قال علقة والحسن وإبراهيم وسلم والقاسم ومحمد بن سيرين وهو قول أصحابنا. [١/٤٥، ٣٤٥]، باب ما يجب على الحصر بعد إحلاله من الحج بالمدى] وأما ابن عمر فقد روى عنه البخاري والنسائي ما يدل على وجوب حجّة وعمرة على الحصر عن الحج. [إعلاء السنن ٤٣٣ / ١٠]
آخر البخاري في صحيحه عن سالم قال: **كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبيكم سنة رسول الله صلوات الله عليه؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدية**. [رقم: ١٨١٠]، باب الإحصار في الحج] فقوله: "طاف بالبيت وبالصفا والمروة" ظاهر في وجوب العمرة وقوله: "حتى يحج عاماً قابلاً" صريح في وجوب الحج عليه. [إعلاء السنن ٤٣٣ / ١٠]

وكانوا عُمَاراً،^{*} ولأن شَرْع التحلل لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار: فعليه القضاء إذا تحلّل كما في الحج، وعلى القارن حجة وعمرتان، أما الحج وإنحدراهما: فلما بينا، وأمّا الثانية: فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها. **إِنْ بَعْثَ الْقَارِنَ هَدِيًّا**، وواعدهم أن يذبحوه في يوم عينه، ثم زال الإحصار، فإن كان لا يُدْرِكُ الحج والمهدى: لا يلزمهم أن يتوجه، بل يصبر حتى يتحلل بنحر المهدى؛ لفوات المقصود من التوجّه، وهو أداء الأفعال. وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة: له ذلك؛ لأنّه فائت الحج. **إِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْحَجَّ وَالْمَهْدِيَّ**: **لَزَمَهُ التَّوْجِهُ**

فلما بينا: يعني في المفرد من كونه يعني فائت الحج. (البنية) **الشروع**: لأنّه كان قارناً، ولم يأت بها تماماً. **إِنْ بَعْثَ الْقَارِنَ**: قال السعفاني رحمه الله: ذكر القارن هنا وقع غلط ظاهر من النساخ، فالصواب أن يقال: فإن بعث المحصر، بيان الغلط من وجهين: أحدهما: أنه ذكر وإن بعث القارن هدياً، ويجب على القارن بعث المهدى فلأنه يتحلل بالواحد؛ لأنه ذكر قبل هذا في الباب، فإن كان قارناً بعث بدمين. والثاني: أن المصنف جمع بين روایتي "القدوري" و"الجامع الصغير"، وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتاين في حق المحصر بالمهدي بالحج، ودفع الكاكى هذا عن المصنف فقال: يمكن أن يكون، وهذا المراد من قوله: هدي أي لكل واحد من الحج والعمرمة، أو يكون أراد بالمهدي الجنس كما في قول الراوى قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشاهد ومين، أي بجنس الشاهد عند إقامة البينة. [البنية ٤/٤٠٧-٤٠٦]

لا يدرك الحج إِلَّا: هنا أربعة وجوه القسمة العقلية؛ لأنّه إما أنه لا يدرك المهدى، أو يدركهما، أو يدرك المهدى دون الحج، أو بالعكس، فذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك. [البنية ٤/٤٠٨] **لَهُ ذَلِكُ**: وله في هذا فائدة، هي أنه لا يلزمته عمرة في القضاء. (فتح القدير) **لَزَمَهُ التَّوْجِهُ**: وليس له أن يتحلل بالمهدي؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج، وقد قدر عليه. (فتح القدير)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج معتمراً فحال كفار قريش بيته وبين البيت فحر هدية، وحلق رأسه بالحدبية، وقضاهم على أن يعتمر العام المقبل، الحديث. [رقم: ٢٧٠١، باب الصلح مع المشركين]

لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، **وإذا أدرك هَدْيَه: صنع به ما شاء؛ لأنَّه ملكه**، وقد كان عَيْنَه لمقصود استغنى عنه، **وإنْ كان يُدرك الهدي دون الحج يتحلل؛ لعجزه عن الأصل**، **وإنْ كان يدرك الحج دون الهدي: جاز له التحلل؛ استحساناً** وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المُحْسَر بالحج؛ لأنَّ دم الإحصار عندهما يتوقف بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة رض، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق؛ لعدم توقف الدم بيوم النحر. وجه القياس - وهو قول زفر رض - أنه قدر على الأصل، وهو الحج - قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدي. وجه الاستحسان: أنا لو أَلْزَمْتُه التوجُّه؛ لضاع ماله؛ لأنَّ المبعوث على يديه الهدي يَذْبَحُه، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس، وله الخيار إن شاء صَبَرَ في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجَّه؛ ليؤدي النسك الذي التزم به بالإحرام، وهو أفضل؛ لأنَّه أقرب إلى الوفاء بما وعد.

صنع به: أي من البيع والتصدق وغيره. **الأصل:** وفي بعض النسخ: بعجزه أي بسبب عجزه. (البنية) **التحلل:** والأفضل أن يتوجه؛ لأنَّه أقرب إلى الوفاء بما وعد، وهو أداء ما شرع فيه. (الكافية) **التقسيم:** أراد به إدراك الحج دون إدراك الهدي وهو الوجه الرابع. (البنية) **فمن يدرك الحج إِلَه:** لأنَّ وقت ذبح الهدي يوم النحر، ووقت الحج وهو الوقوف بعرفة بيوم عرفة. [الكافية ٣/٥٨] **[بالاتفاق:** بين أبي حنيفة رض وصاحبيه. (البنية) **القياس:** وهو عدم جواز التحلل في الوجه الرابع. **بالبدل:** كالمقيم إذا وجد الماء في خلال الصلاة، وكالمريض إذا قدر على الوطء في مدة الإيلاء يبطل الفيء باللسان، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفاراة. [البنية ٤/٤٩] **يَذْبَحُه:** أي لأجل أن يذبحه، وهو جواب أن. (البنية) **وله الخيار:** أي المحصر الذي يدرك الحج دون الهدي. **بِمَا وَعَدَ:** بقوله: اللهم إني أريد الحج. (البنية)

ومن وقف بعرفة، ثم أحصر: لا يكون مُحَصَّرًا؛ لوقوع الأمان عن الفوات، ومن أحصر بمكة، وهو منوع عن الطواف والوقف: فهو مُحَصَّر؛ لأنَّه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وإنْ قدر على أحدِهما: فليس بمحصر أma على الطواف؛ فلأنَّ فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقف؛ فلما بينا، وقد قيل: في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمه الله، وال الصحيح ما أعلمتك من التفصيل، والله تعالى أعلم.

لا يكون مُحَصَّرًا: وعند الشافعي و محمد رضي الله عنه: لو أحصر عن طواف الزيارة ولقاء البيت يكون مُحَصَّرًا؛ لإطلاق قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ﴾** الآية، قلنا: حكم الإحصار يثبت عند حwoff الفوت، وبعد الوقف بعرفة لا يخاف الفوت؛ لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفة فقد تم حججه". [البنيان] **عن الطواف إلخ:** حاصله: أن الإحصار لا يتحقق عندنا، إلا إذا منع عن الوقف والطواف جميعاً. وقال الشافعي رحمه الله: يتحقق الإحصار بمكة مطلقاً، سواء قدر على أحدِهما أو لا، لإطلاق قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ﴾**، قلنا: مورد النص فيمن أحصر خارج الحرم بدليل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُنَّ الْهَدْيُ مَحْلَه﴾**، والنهي عن الحلق مقيداً بلوغ الاهدي إلى الحرم دليلاً على أنه خارج الحرم. [البنيان] **على الطواف:** أي أما إذا قدر على الطواف. [البنيان] **فَلَمَّا بَيَّنَا:** وهو قوله: ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون مُحَصَّرًا. [البنيان] **وَقَدْ قِيلَ إلخ:** وهو ما ذكر علي بن جعد عن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة رحمه الله عن الحرم يحصر في الحرم، فقال: لا يكون مُحَصَّرًا، فقلت: أليس أن النبي صلوات الله عليه وسلم أحصر بالحدبية وهي من الحرم، فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم، فهي دار السلام، فلا يتحقق الإحصار فيها. قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت، فهو مُحَصَّر. [البنيان] **المسألة:** أراد بالمسألة: من أحصر بمكة، وهو منوع من الطواف والوقف، وهو مُحَصَّر. [الكافية] **من التفصيل:** أي قال المصنف رحمه الله: وال الصحيح من الرواية أن المنوع من الوقف والطواف يكون مُحَصَّرًّا باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدِهما لا يكون مُحَصَّرًا، وهو قوله: ما أعلمتك من التفصيل. [البنيان]

باب الفوات

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إلية، وعليه أن يطوف ويصلي ويتحلل، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه؛ لقوله عليه: "من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل"؛^{*} وال عمرة ليست إلا الطواف والسعى، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحًا لا طريق للخروج عنه، إلا بأداء أحد النسكين، كما في الإحرام المبهم،

باب الفوات: أخره عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء. (البنية)

إليه: أي إلى طلوع الفجر من يوم النحر. (البنية) **قابل:** أي من عام قابل. (البنية)

لقوله عليه: من فاته إلخ: الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه: أنه عليه شرع في بيان حكم الفوات، فلو كان يلزم الدم لذكره، كذا قال ابن الهمام في "فتح القدير". أقول: الظاهر أن الغرض من إيراد الحديث إثبات جميع ما ذكر ليظهر ضعف ما روي عن مالك أنه ذهب إلى أنه يبقى محرباً إلى أن يقف بعرفة في العام القابل.

انعقد صحيحًا: أي نافذاً لازماً، وهذا احترز عن إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى، وإحرام المرأة في التقطيع بغير إذن الزوج، فإن للمولى والزوج أن يخللهما، وليس باحترازهما عمما انعقد فاسداً؛ لأن الإحرام الفاسد وهو ما

إذا جامع الحرم قبل الوقوف بعرفة، أو أحرم مجتمعًا يلزم في المضي كالصحيح. [الكتفافية ٦٠/٣]

النسكين: وهو الحج والعمرة. (البنية) **الإحرام المبهم:** وهو أن لا يزيد في النية على مجرد الإحرام ثم يلبي فإنه يصح، ولا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وله أن يعين ما شاء قبل ما لم يشرع في الطواف. [فتح القدير ٦٠/٣]

* أحرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل. [٢ / ٢٤١، باب المواقف]

وفيه رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به قلت: قال الأجري: سألت أبي داود عنه، فأنهى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في "الثقة" كذا في "اللسان"، فالحديث حسن. [إعلاه السنن ١٠ / ٤٤٦]

وَهُنَّا عَجَزٌ عَنِ الْحَجَّ فَتَعْتَيْنُ عَلَيْهِ الْعُمَرَةَ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّحْلُلَ وَقَعَ بِأَفْعَالِ الْعُمَرَةِ، فَكَانَتِ فِي حَقِّ فَائِتِ الْحَجَّ بِعِنْدَلَةِ الدَّمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ، فَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا. وَالْعُمَرَةُ لَا تَفُوتُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا خَمْسَةً أَيَّامٍ يَكْرَهُ فِيهَا فَعْلَاهَا، وَهِيَ يَوْمُ عِرْفَةِ، وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ الْعُمَرَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ، * وَلِأَنَّهَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامُ الْحَجَّ، فَكَانَتْ مَتَعِينَةً لَهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَكْرَهُ فِي يَوْمِ عِرْفَةِ قَبْلِ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ وَقْتِ رَكْنِ الْحَجَّ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَا قَبْلِهِ، وَالْأَظَهَرُ مِنَ الْمَذَهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَكِنَّ مَعَهُذَادِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: صَحٌّ، وَيَقِنَّ مُحْرِماً بِهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِغَيْرِهَا، وَهُوَ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْحَجَّ وَتَخْلِيصُ وَقْتِهِ لَهُ، فَيَصْحُّ الشَّرُوعُ.

وَهُنَّا: يَعْنِي فِي مَسَأَةِ الْفَوَاتِ عَنِ الْوَقْفِ. (الْبَنَاءُ)
وَلَا دَمَ عَلَيْهِ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 عَلَيْهِ دَمٌ. (الْبَنَاءُ)
لِأَنَّ التَّحْلُلَ إِلَيْهِ: الْمَرَادُ أَنَّ لِزُومِ الدَّمِ عَلَى الْمُحْصَرِ؛ لِكُونِهِ تَعْجِلُ الْإِحْلَالَ قَبْلَ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا قَدْ حَلَّ بِالْأَعْمَالِ، فَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ الدَّمُ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ ٦١/٣] **لَا تَفُوتُ:** لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤْتَمَةٍ. (الْبَنَاءُ)
جَمِيعُ السَّنَةِ: وَأَمَّا أَفْضَلُ أَوْقَانِهَا فِي رَمَضَانٍ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ)
رَكْنُ الْحَجَّ: وَهُوَ الْوَقْفُ بِعِرْفَةِ **مَا ذَكَرْنَاهُ:** وَهُوَ كَوْنُ هَذِهِ الْعُمَرَةِ يَوْمَ عِرْفَةِ قَبْلِ الزَّوَالِ وَبَعْدِهِ. (الْبَنَاءُ)
هَذَا: أَيْ مَعَ كُوْنِهِ مُكْرَوَهَةٍ فِي الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ. (الْبَنَاءُ)
لِغَيْرِهَا: أَيْ لِغَيْرِ عَيْنِ الْعُمَرَةِ، أَرَادَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا لَا فِي نَفْسِهَا. (الْبَنَاءُ)

* حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سَنَنِهِ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ عِرْفَةِ، وَيَوْمُ النَّحرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ. [٤٦/٣٤٦، بَابُ الْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ] قَلَتْ: الْمَذَكُورُ مِنَ السَّنَدِ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ لَا يَحْذَفُ مِنْ أُولَئِكَ إِلَّا مَا لَا كَلَامُ فِيهِ. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ١٠/٤٩٤] وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي "كِتَابِ الْآثَارِ" عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا يَأْسُ فِي أَيِّ السَّنَةِ شَتَّى مَا خَلَّ خَلَةً خَمْسَةً أَيَّامًا، يَوْمُ عِرْفَةِ، وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [رَقْمُهُ: ٣٤٢، ٢٣٦ - ٢٣٧، بَابُ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَغَيْرِهَا] وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ جَلِيلٌ. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ١٠/٤٩٤]

والعمرة سنة، وقال **الشافعي** حَدَّثَنَا: فريضة؛ لقوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ: "العمرة فريضة كفريضة الحج"، * ولنا: قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ: "الحج فريضة، وال عمرة تطوع"؛ ** ولأنها غير مؤقتة بوقت، وتتأدى بنية غيرها، كما في فائت الحج، وهذه أمارة الفلية. وتأويل ما رواه: أنها مقدرة بأعمال كالحج؛ إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار. قال: وهي القدوري **الطواف، والسعى**، وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم بالصواب.

والعمرة: مرة في العمر. (فتح القدير) **سنة**: وفي "البنایع": أي سنة مؤكدة. **الشافعي**: وبه قال أحمد. (البنایة) **غير مؤقتة**: إذ لو كانت فرضاً لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم. **بنية غيرها**: يعني تؤدي بإحرام غيرها بأن نواها بنية الحج. (البنایة) **الفلية**: أي علامه كونها نفلاً. (البنایة) **ما رواه**: أي الشافعي. (البنایة) وهو قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ: "العمرة فريضة". (الكافیة) **مع التعارض في الآثار**: بأنه جواب عما يقال: ما وجه هذا التأويل الذي أؤلّتم، وقلتم: إن الفرض هنا يعني التقدير. فأجاب بما حاصله: أن الأحاديث والأخبار إذا تعارضت لا تثبت الفرضية؛ لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع. [البنایة ٤/٤٢١]

والسعى: لأن الإحرام شرط، والطواف ركن، والسعى والحلق واجبان. (الكافیة)

* هذا غريب. [البنایة ٤/٤١٨] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن زيد بن ثابت حَدَّثَنَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الحج والعمرة فريستان لا يضرك بأيهما بدأت. وقال: الصحيح عن زيد بن ثابت قوله. [٤٧١/١]، باب الحج والعمرة فريستان] فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه إلخ. [نصب الراية ٣/١٤٧]

** غريب مرفوعاً. [نصب الراية ٣/١٤٩] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود فقال: الحج فريضة، وال عمرة تطوع. [١/٤، ٢٣٢]، باب من قال العمرة تطوع] وأبو معشر من قدماء أصحاب إبراهيم، اسمه زياد بن كلبي، ثقة من رجال مسلم، قال ابن حبان: كان من الثقات المتقيين "لمذيب"، وقد تقدم غير مرة أن مراسيل إبراهيم صحاح لا سيماً عن ابن مسعود. [إعلاه السنن ١٠/٤٦١] وأخرج عبد الباقى بن قانع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحج جهاد، وال عمرة تطوع. وأعلمه ابن حزم وقال: إنما هو من طريق أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، وماهان ضعيف، وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك، واعتراضه الشيخ ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن عبد الباقى بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطنى وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف ليس ب صحيح فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير، قلت: فالحديث حسن صحيح. [إعلاه السنن ١٠/٤٦٠-٤٦١]

باب الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب: أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً، أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ "أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته من أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ" *.

الحج عن الغير: لما فرغ عن بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النية. [البنيانة ٤٢٢/٤] **الباب:** أي في باب الحج عن الغير. [البنيانة] **له أن يجعل إلخ:** لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك أو ليس له كما هو ظاهره، بل في أنه يجعل بالجعل أو لا بل يلغوا جعله. [فتح القدير ٦٥/٣] **غيرها:** كتلاوة القرآن والأذكار. [فتح القدير]

أهل السنة والجماعة: ليس المراد أن المحالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة، فإن مالكاً والشافعي رحمهما الله يقولان بوصول العبادات البدنية المحسنة كالصلوة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج، بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك ما ليس لغيرهم، فعمر عنهم باسم أهل السنة، فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفاً غير عنهم به، وخالف في كل العبادات المعتزلة، وتمسكونا بقوله تعالى: **(وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى)** وسعى غيره ليس سعيه، وهي وإن كانت مسؤولة قصاً لما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقب بإنكار كان شريعة لنا على ما عرف، والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يتحمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه المصنف، وما في "الصحابيين": أنه **رضحى بكبشين**

أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، والملحة: بياض يشويه شعرات سود. [فتح القدير ٦٥/٣]
أملحين: الأملح الذي فيه سود وبياض، يقال: كبش أملح فيه ملحمة، وهي بياض بشقة شعرات سود. [البنيانة ٤٢٥/٤] **أمته:** أي أمة الإجابة، وهم المؤمنون.

* روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي رافع، ومن حديث حذيفة بن أسد الغفارى، ومن حديث أبي طلحة الأنصارى، ومن حديث أنس **رض**. [نصب الراية ١٥١/٣]

جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته. والعبادات أنواع: مالية محضره كالزكاة، وبدنية محضره كالصلوة، ومركبة منها كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ أي المرض لأن المقصود - وهو إتعاب النفس - لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة؛ لعدم إتعاب النية. **والشرط: العجز الدائم إلى وقت الموت؛**

جعل تضحية إلخ: وهذا دليل صريح على جواز أن يجعل الرجل من ثوابه لغيره، ويتفع به الغير سواء كان حياً أو ميتاً. (البنية) **الزالكة:** وصدقه الفطر، والمقصود منها صرف المال إلى سد خلة الحاجة. (البنية) **الصلوة:** والمقصود منها التعظيم بالجوارح، وإتعاب النفس الأمارة بالسوء، وابتغاء مرضات الله تعالى. (البنية) **الحج:** وقد ذكرنا في أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنية؛ لأن المال شرط الوجوب. [البنية ٤٢٦] **النوع الأول:** وهو العبادة المالية المحضره كالزكاة فتحوز النيابة فيها. (البنية) **المقصود:** وهو سد خلة الحاجة بدفع المال. (الكافية) **النوع الثاني:** وهو العبادات البدنية المحضره كالصلوة. (البنية) **حال:** أي في الاختيار والضرورة. (البنية)

النوع الثالث: وهو العبادة المركبة من المال والبدن كالحج. (البنية) **للمعنى الثاني:** إنما قال للمعنى الثاني: لأن الحج يتشرط على معنين: إتعاب النفس، وتنقيص المال، فانتفى المعنى الأول عند العجز فتعين الثاني، وقال الكاكبي: وفي بعض النسخ للمعنى الأول، وهو اعتبار كونه مالياً، وهذا أظهر بالنسبة إلى تقدير الكتاب. **والشرط:** أي شرط جواز النيابة. [البنية ٤٢٧]

= حديث عائشة وأبي هريرة أخر جهما ابن ماجه في سننه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد رض.

[رقم: ٣١٢٢، باب أضاحي رسول الله ﷺ]

لأن الحج فرض العمر، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع. ثم ظاهر المذهب: أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الحشمة فإنه قال فيه: حجي عن أبيك واعتمرى.* وعن محمد ﷺ: أن الحج يقع عن الحاج، وللأمر ثواب النفقه؛ لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفذية في باب الصوم. قال: ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة،

فرض العمر: فحيث تعلق به خطابه لقيام الشروط وجب عليه أن يقوم هو بنفسه في أول أعوام الإمكان فإذا لم يفعل أثم، وتقرر القيام بما بنفسه في ذمته في مدة عمره، وإن كان غير متصرف بالشروط فإذا عجز عن ذلك بعينه، وهو أن يعجز عنه في مدة عمره رخص له الاستنابة رحمة وفضلاً منه فحيث قدر عليه وقتاً ما من عمره بعد ما استناب فيه لعجز لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة. [فتح القدير ٦٧/٣]

حالة القدرة: لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين، فإذا كان له تركهما كان له أن يتتحمل أحدهما تقرباً إلى ربه. [فتح القدير ٦٨/٣] **أوسع:** وهذا تجوز الصلاة النافلة مع القدرة على القيام. (البنيان)

عن المحجوج عنه: وهو الأمر، هذا في الفرض بالنص على ما يجيئ، وأما في نفل فيقع عن المأمور بالاتفاق. [البنيان ٤٢٨/٤] **يقع عن الحاج:** يعني المأمور. (البنيان) وإليه مال عامة المتأخرین، منهم: صدر الإسلام أبو اليسر والإسيحياني وقاضي خان وغيرهم، وقال شمس الأئمة السرخسي: أن أصل الحج يكون عن الأمر. (النهاية) **بدنية:** كما أشار إليه في "المبسوط" أن الحج غير مركب من البدن، والممال فيه شرط الوجوب وقد ذكرناه. [البنيان ٤٣٠/٤] **كالفذية:** فإنها أقيمت مقام الصوم. (البنيان)

* في رواية المصنف وهم، فإن حديث الحشمة ليس فيه ذكر اعتمرى، وهذه اللفظة في حديث أبي رزين العقيلي. [البنيان ٤٣٠/٤] حديث الحشمة: أخرجه مسلم في صحيحه عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته، فقال النبي ﷺ: **فحجي عنه.** [رقم: ٣٢٥٢، باب الحج عن العاجز] وحديث أبي رزين العقيلي: أخرجه الترمذى في "جامعه" عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: **حج عن أبيك واعتمر.** وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٣٠، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت]

فأهل بحجة عنهم: فهي عن الحاج، ويضمن النفقه؛ لأن الحج يقع عن الامر، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما؛ لعدم الأولوية، فيقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، **بخلاف ما إذا حج عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع يجعل ثواب عمله لأحدهما أوهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه، وهنا يفعل بحكم الامر، وقد خالف أمرهما، فيقع عنه.** **ويضمن النفقه إن أفق من مالهما؛ لأنه صرف نفقة الامر إلى حج نفسه، وإن أبهم الإحرام** الأمررين **بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك: صار مخالف؛ لعدم الأولوية.**

بحجة عنهم: أي شرع في الأفعال قبل أن يعين عن أحدهما على ما يأتي بعدها. (الكافية)

لأن الحج إخ: يجزيه هذا الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المحالة، وهذا لا يخرج الامر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للأمر من حيث قطع المسافة، وتعيين النفقه، وهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام أيضاً. وقد صرخ الإمام العتبي وغيره في شرح "الجامع الصغير": أن الحج يقع عن الامر من وجه، وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام لا المأمور، ولا الامر. والمصنف أشار إلى هذين الوجهين أيضاً حيث قال أولاً: فهي عن الحاج، ثم قال: لأن الحج يقع عن الامر، يعني يقع عن وجه من وجه آخر. [البنيانة ٤/٤٣١]

الأولوية: يعني ليس أحدهما أولى من الآخر فلا يقع عنهم ولا عن أحدهما. (البنيانة) **ولا يمكنه إخ:** هذا كأنه جواب عما يقال: إذا وقع الحج عن المأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن أبويه. [البنيانة ٤/٤٣١]

بخلاف: لأن الوارث غير مأمور بالحج، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجاً عنه، بل يكون جاعلاً ثواب الحج له. [الكافية ٣/٧١] **ويضمن:** ذلك الحاج. **أبهم الإحرام إخ:** صور الإهاب هنا أربعة: أن يهلك بحجة عنهم، أو عن أحدهما على الإهاب، أو يهلك بحجة من غير تعين للمحتج عنه، أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعين لما أحرم به. [فتح القدير ٣/٧٠-٧١]

وإن عينَ أحدهما قبل المُضيِّ فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله، وهو القياس؛ لأنَّه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه، فيقع عن نفسه، بخلاف ما إذا لم يُعِينْ حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء؛ لأنَّ المتلزم هناك مجہول، وهنَا المجهول من له الحق. وجه الاستحسان: أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصوداً بنفسه، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاكتفي به شرطاً، بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام؛ لأنَّ المؤدّى لا يحتمل التعيين فصار مخالفاً. قال: فإن أمره غيره أن يقرن عنه: فالدم على محمد **من أحمر**؛ لأنَّه وجب شكرًا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأنَّ حقيقة الفعل منه.

عن نفسه: كما إذا أمره رجلان كل منهما بشراء عبد هكذا، فاشتراه لأحدهما غير معين، يقع الشراء للمأمور، ثم إذا أراد أن يعين لأحدهما لا يصح، فكذا هذا. [البنياية ٤/٤٣٢] **[إذا لم يعين]:** كأنَّ هذا جواب عما يقال: إذا أحرب رجل على الإبهام من غير تعيين حجة أو عمرة، فإنه يصح أن يعين في الحجة وال عمرة ما شاء، فلم لا يكون هنَا كذلك. [البنياية ٤/٤٣٣] **[لأنَّ المتلزم]:** أي فيما إذا أبْهَمَ الاحرَمَ مجہولَ ومن له الحق معلوم، وجهاهَ الملتزم لا تمنع صحة الإداء كما إذا قال: لفلان على شيء لأحد يصح الإقرار، ويلزمه البيان ولو قال: لأحدهما على شيء لا يصح الإقرار؛ لأنَّ جهالة من له الحق تمنع صحة الإقرار.

مجہول: يعني فيما إذا لم يعين حجة أو عمرة. [البنياية ٤/٤٣٣] **[وهي المجهول إلخ]:** فإنَّ من أقرَّ مجہولَ معلوماً بأنَّ قال لفلان على شيء يصح ووجب التعيين ولو أقرَّ معلوماً مجہولاً بأنَّ قال لواحد من الناس على ألف درهم لم يصح. [الكافية ٤/٧٢] **[الاستحسان]:** وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله. (البنياية)

الأفعال: بدليل صحة تقديمِه على وقتِ الأداء، هو أشهر الحج. (الكافية) **فاكتفي به:** أي بالإحرام المبهم من حيث إنه شرط، لأنَّ الشروط يراعى وجوده كيف ما كان. **[إذا أدى الأفعال إلخ]:** هذا متصل بقوله: فاكتفي به شرطاً يعني إذا أهلَّ عن أحدَهُما، ثم عينَ أحدَهُما قبلَ المضيِّ صَحَّ تعيينه، بخلاف ما إذا عينَ أحدَهُما بعدَ المضيِّ. [البنياية ٤/٤٣٤] **[المؤدّى]:** لأنَّ ما مضى فات. (البنياية) **أحمر:** أي وهو القارن. (البنياية) **حقيقة الفعل منه:** لكنَّ يقع القرآن على الأمر. (البنياية)

وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد ﷺ: أن الحج يقع عن المأمور، وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه، والآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له بالقرآن: فالدم عليه، لما قلنا. **وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ**، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد بن حنبل، وقال أبو يوسف عليه السلام: على الحاج؛ لأن واجب للتحلل؛ دفعاً لضرر امتداد الإحرام،

المسألة تشهد: وقيل: لا تدل هذه المسألة عليه؛ لأن سائر الأفعال من الرمي وغيره يوجد منه حقيقة، ويقع شرعاً عن الأمر، ووجوب هذا الدم من باب إقامة النسك وإقامة المنسك عليه حقيقته، وإن انتقل إلى الأمر حكماً. [البنية ٤٣٤ / ٤] **وكذلك**: أي واجب الدم على المأمور. (البنية) **وأذنا له**: أي كل واحد من الأمرين. **بالقرآن**: قيد بإذنها له بالقرآن؛ لأنهما لو لم يأذنا له فقرن بهما كان مخالفًا، فيضمن نفقتهما، لا لأن إفراد كل منهما أفضل من قرنهما، بل لما قدمناه من أن أمر الأمر بالنسك يتضمن إفراد السفر له به لمكان النعمة. [فتح القدير ٧٣ / ٣] **لما قلنا**: وهو أن المأمور مختص بهذه النعمة. (البنية)

وَدَمُ الْإِحْصَارِ: لو عرض للمأمور. **على الامر**: الدماء الواجبة في الحج: إما دم الإحصار وهو على الأمر عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف على المأمور فإن كان المحجوج عنه ميتاً ففي ماله عند هما، ثم هل هو من الثالث أو من كل الحال خلاف بين المشايخ، وتقرير الوجه من الجانبيين ظاهر من الكتاب فلا نطيل به، ثم يجب عليه الحج من قابل بمال نفسه، وإما دم القرآن وقد تقدم قالوا: هذا ودم القرآن يشهدان محمد عليه السلام وقد تكلمنا في دم القرآن ولم يتحقق، وإما دم الجنابة كجزاء صيد وطيب وشعر وجماع ففي مال الحاج اتفاقاً؛ لأنه هو الجاني عن اختيار، والأمر بالحج لا ينتظم الجنابة بل يتنظم ظاهراً عدمها، فيكون مخالفًا في فعلها فيثبت موجبها في ماله، ثم إن كان الجماع قبل الوقوف حتى فسد الحج ضمن النعمة للمخالفة، وعلىه القضاء لا يشكل كونه في مال نفسه وإن كان بعده لا يفسد ولا يضمن النعمة، ولو فاته الحج لا يضمن النعمة؛ لعدم المخالفه فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه، ولو أتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه لا يضمن النعمة غير أنه حرام على النساء ويعود بنعمة نفسه ليقضي ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة أما ومات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الأمر؛ لأنه أدى الركن الأعظم، وأما دم رفض النسك ولا يتحقق ذلك إذا تحقق إلا في مال الحاج، ولا يبعد أنه لو فرض أنه أمره أن يحرم بمحجتين معاً ففعل حتى ارتفضت إحداهما كونه على الأمر ولم أمره. [فتح القدير ٧٤ / ٣]

وهذاضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه، ولهما: أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعليه خلاصه. **فإن كان يحج عن ميت فأحضر: فالدم في مال الميت عندهما**
دم الإحصار خلافاً لأبي يوسف رض، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ لأنه صلة كالزكاة وغيرها،
وقيل: من جميع المال؛ لأنه وجب حقاً للمأمور، فصار ديناً. **ودم الحمام على الحاج؛**
لأنه دم جنائية، وهو الجاني عن اختياره، **ويضمن النفقة**، معناه: إذا جامع قبل الوقوف
حتى فسد حجه؛ لأن الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن
النفقة؛ لأنه ما فاته باختياره. **أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه، ولا يضمن**
النفقة؛ لحصول مقصود الأمر، وعليه الدم في ماله لما بينا، وكذلك سائر دماء الكفارات
على الحاج؛ لما قلنا. **ومن أوصى بأن يحج عنه، فأحجوا عنه رجالاً**، فلما بلغ الكوفة
مات أو سرت نفقة وقد أنفق النصف: يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي،

لأنه صلة: هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي. (البنية) **وغيرها:** يعني وغيرها من الكفارات. (البنية)
وجب: بسبب الأمر. **ديناً:** والديون تقضي من كل المال. **معناه:** لما كان المتورم من عبارة المتن وجوب الدم
على الحاج الجامع مطلقاً، وضمان النفقة كذلك، سواء كان بعد الوقوف أو قبله، فصله بقوله: معناه إلخ.
لأن الصحيح: [أي الحج الصحيح هو المأمور] يعني إذا أفسده كان مخالفًا، ووقع الفاسد عن الحاج، ولو
قضى الحاج في السنة الثانية على وجه الصحة، لا يسقط به حج الميت؛ لأنه لما خالف في السنة الماضية
بالإفساد صار الإحرام واقعاً عن المأمور، والحج الذي يأتي به في السنة القابضة قضاء ذلك الحج فصار واقعاً
عن المأمور أيضاً. [الكتابية ٧٤/٣] **فاتحة الحج:** بأن لم يبلغ يوم التحر. **أما:** بيان لفائدة تقييد المسألة بما قبل
الوقوف. **لما بينا:** وهو قوله: لأنه دم جنائية. (البنية) **لما قلنا:** وهو أنه دم جنائية. (البنية) **ومن:** وفي بعض
النسخ: قال أبي محمد رض في "الجامع الصغير". (البنية) **النصف:** وقيد النصف اتفاقي. (البنية)

وهذا عند أبي حنيفة رض، وقال: يُحجُّ عنه من حيث مات **الأول**، فالكلام هنا في اعتبار المأمور الثالث، وفي مكان الحج. أما الأول: فالمذكور قول أبي حنيفة رض، أما عند محمد صل يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء، وإلا بطلت الوصية، اعتباراً في المتن بتعيين الموصي؛ إذ تعيين الوصي **كتعيينه**. وعند أبي يوسف رض: يُحجُّ عنه بما بقي من الثالث الأول؛ لأنَّه هو الحال لتنفيذ الوصية. ولأبي حنيفة رض: أن قسمة الوصي الثالث وعزله المال، لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي؛

وهذا عند أبي حنيفة رض: صورة المسألة: رجل له أربعة آلاف درهم، أوصى بأن يحج عنه، فمات وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه، فسرق في الطريق. قال أبو حنيفة رض: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، وهو ألف درهم، فإن سرق ثانية يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى، وهكذا. وقال أبو يوسف: يؤخذ ثلث ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاثة مائة وثلاثة وثلاثون، وثلث درهم، فإن سرقت ثانية لا يؤخذ مرة أخرى، وقال محمد: إذا سرقت الألف التي دفعها أولاً، بطلت الوصية. [العنابة ٧٥/٣]

هنا: أي في هذه المسألة. **أما عند محمد إلخ:** حاصل ذلك: أن عند أبي حنيفة رض يؤخذ بثلث ما بقي، فيحج به مرة أخرى، ويجعل المالك كان لم يكن، وعلى قول أبي يوسف رض: إن بقي من الثالث الأول، وهو ثلث جميع المال مقدار ما يمكن أن يحج به، يحج عنه بما بقي، وإلا فتبطل الوصية، وعلى قول محمد رض تبطل الوصية. [الكافية ٧٥/٣] **[إن بقي شيء]:** صورته: أوصى رجل بأن يحج عنه فأحج الوصي أو الورثة رجلاً عنه، فمات في الطريق، فإنه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده. وعند أبي يوسف رض: يحج عنه بما بقي من ثلث أصل المال مع ما بقي من المال المؤدى على المأمور، وعند محمد رض: إن بقي شيء مما دفع إلى الأول يحج به، وإلا بطلت الوصية.

بتعيين الموصي: ولو عين الموصي بنفسه قدرًا من المال يبطل الوصية إن لم يبق منه شيء، فكذا هذا، قالوا: هذا الخلاف إذا أوصى بأن يحج عن الثالث، أو بأن يحج عنه ولم يزد عليه، وأما لو قال: عن ثلث ماله، فقول محمد رض كقول أبي يوسف رض، وتمامه في "الجامع الصغير" لقاضي خان. (رد المحتار) **كتعيينه:** أي كتعيين الموصي؛ لأنَّه قام مقامه. (البنابة) **الوجه:** وهوه هنا أن يتم له الحج ولم يتم.

لأنه لا خصم له **ليقبض**، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه، فصار كما إذا هلك قبل المأمور الإفراز والعزل، فـ**يُحْجَّ** بثلث ما بقي. وأما الثاني: فوجه قوله أبى حنيفة رض - وهو القیاس: أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال عليه السلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة" الحديث، * وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما - وهو الاستحسان: أن سفره لم يبطل؛ لقوله تعالى: **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** الآية، وقال عليه السلام: "من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة" **

ليقبض: أي التسليم على ذلك الوجه، فوجب صرفه مرة أخرى. **الإفراز**: أي إفراز المال بقدر الإحجاج. **الثاني**: وهو اعتبار المكان في الحج. (الكافية) **السفر**: وهو من الوطن إلى مكان مات فيه. **ثلاث**: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه له. (البنيان) **وطنه**: فوجب الإحجاج من وطنه. **لقوله تعالى** إلخ: أقول: سياق كلام المصنف شاهد على أنه اختيار مذهب الصاحبين، فإن عادته أنه يؤخر دليل كما هو المختار عنده، كما ذكره العيني وغيره، وعندى أن مذهب الإمام هنا أقوى. واستدلل بما بالآية المذكورة، وبالحديث المذكور ليس في موضعه؛ إذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية، والإمام لا ينكره بل يقول: ما مضى من سفره - وإن كان مفيداً في الآخرة - لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق، فافهم، فإنه دقيق.

* آخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه له. [رقم: ٤٢٢٣، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته]

** هذا الحديث بهذا النطْق غريب. [البنيان ٤٤١/٤] وأخرج أبو يعلى في "مسنده" عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيمة، ومن خرج معتمراً فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيمة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيمة. [رقم: ٦٣٢٧/٦]

وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان، وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه، وينبئ على ذلك المأمور بالحج. قال: **ومن أهل بحجة عن أبيه: يجزئه أن يجعله عن أحد هما**؛ لأن من حجَّ عن غيره بإذنه فإنما يجعل ثواب حجه له، وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائها، وصح جعله ثوابه لأحد هما بعد الأداء، بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل، والله أعلم بالصواب.

بنفسه: فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه. **بالحج:** إذا مات في بعض الطريق. **له:** لا نفسه عنه. **المأمور:** أي بالحج إذا أهل بحجة عن أبيه حيث لا يجوز أن يجعل أحد هما؛ لأنه بحكم الأمر. [البنيانة ٤٤٢/٤] **من قبل:** وهو قوله: وهنَا يفعل بحكم الأمر وقد خالفه. (الكافية)

باب الهدى

الهدى أدناه شاة لما روى أنه عليه سئل عن الهدى، فقال: "أدنان شاة" * قال: وهو من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم؛ لأنه عليه لما جعل الشاة أدنى، فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور، ولأن الهدى ما يُهدى إلى الحرم؛ لـيُتقرّب به فيه، والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى. ولا يجوز في الهدايا إلا ما حاز في الصحايا؛ لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، فـيتخصّصان بمحل واحد. والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طاف زيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة، وقد بينا المعنى فيما سبق. ويجوز الأكل من هدى التطوع والمتعمدة والقرآن؟

باب الهدى: لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة، من وجوه كثيرة، شرع في بيانه مع أنواعه. [البنيانة ٤٤٣ / ٤] شاة: وعندها أفضلاها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. (فتح القدير) والجزور: بالفتح أي الإبل. المعنى: أي في معنى التقرب. (البنيانة) في الصحايا: يعني يجوز الشيء فـصادعاً من الأنواع الثلاثة، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن، ويـشترط أن يكون سالماً من العيب. [البنيانة ٤٤٤ / ٤] محل واحد: يعني يقعان موقعاً واحداً. (البنيانة) في موضعين: تقدم ثالث، وهو ما إذا طافت امرأة حائضاً ونفساء. (فتح القدير) فيما سبق: أي في باب الجنائزات. (البنيانة) من هدى التطوع: هذا إذا ذبح هدى التطوع في محله، وهو مكمة، وأما إذا ذبحه في الطريق أو عطبه لا يجوز له الأكل من هدى التطوع. [الكافية ٣ / ٨٠]

* هذا غريب، ولم أجده إلا من كلام عطاء. [البنيانة ٤ / ٤٤٣] وقال الحافظ: لم أجده مرفوعاً. [الدرية ٢ / ٥١] وقول عطاء: أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن ابن جريج أن عطاء قال: ومن أحطاء أن يهـل بالحج من ميقـاته - إلى أن قال: وأدنـى ما يهـلـقـ من الدـمـ فيـ الحـجـ أوـ غـيرـهـ الشـاةـ. [رقم: ٣٢٧٦٥، ٣ / ٥٣٦] بـابـ منـ مرـ بالـ مـيـقـاتـ بـغـيرـ أـهـلـهـ أوـ كـانـ أـهـلـهـ دـونـهـ] وـيـسـتـأـنـسـ لـهـ مـنـ قولـ ابنـ عـباسـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ جـمـرةـ قـالـ: سـأـلـتـ ابنـ عـباسـ عـنـ المـتـعـةـ فـأـمـرـنـيـ بـهـاـ، وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـهـدـىـ قـالـ: فـيـهـاـ جـزـورـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاةـ أـوـ شـرـكـ فـيـ دـمـ. الـحـدـيـثـ. [رـقـمـ: ١٦٨٨]

لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح "أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه وحسا من المرقة"، * ويُستحب له أن يأكل منها لما روي، وكذلك يُستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا. **ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارات**، وقد صح أن النبي ﷺ لما أحضر بالحدبية، وبعث الهدايا على يدي ناجية الإسلامي، قال له: "لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً" **

لما روي: وهو قوله: وقد صح إلخ. (البنيان) **الذي عرف**: يعني يتصدق بالثلث، ويطعم بالثلث ويُدَخَّر بالثلث. (البنيان) **ولا يجوز الأكل إلخ**: جملة الكلام فيه أن الدماء نوعان: ما يجوز لصاحب الأكل منه، وهو دم المتعة، والقرآن، والأضحية، وهدي التطوع إذا بلغ محله، وما لا يجوز، وهو دم النذر، والكافارات، والإحصار، وكل دم يجوز له الأكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح؛ لأنه لو وجب لبطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح، لا ضمان عليه في النوعين؛ لأنه لا صنع له في الهلاك، وإن استهلكه بعد الذبح فإن كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته. [فتح القدير ٨٠/٣] **دماء كفارات**: المعنى في ذلك: أن الكفارات شرعت جزاء للجنابة، فليبق بها الحرمان عن الانتفاع بهديءه. [الكافية ٨٠/٣]

لا تأكل أنت: قال شارح "الكرز": لا دلالة لحديث ناجية على المدعى؛ لأنَّه قال ذلك في ما عطبه منها في الطريق، والكلام فيما إذا بلغ الحرم، هل يجوز له الأكل منه أو لا؟ انتهى، والمعنى الذي ذكره المصنف في أنها دماء كفارات يستقل بالمطلوب. [فتح القدير ٨١-٨٠/٣]

* تقدم في حديث جابر أخرججه مسلم في صحيحه وفيه: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غيره، وأشار كه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضة، فجعلت في قدر، فطيخت، فأكلا من لحمها وشربوا من مرقها. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

** روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعه من حديث ناجية وليس فيه قوله: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً. [البنيان ٤٤٦/٤] أخرج أبو داود في "سننه" عن هشام عن أبيه عن ناجية الإسلامي أن رسول الله ﷺ بعث معه بعده فقال: إن عطبه منها شيء فانحرف ثم أصبح نعله في دمه ثم حل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٢، باب الهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ] وذكر الواقدي حديث ناجية عن ناجية وفيه: =

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمعتة والقرآن، إلا في يوم النحر. قال العبد الضعيف: المصنف
وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا المبسوط
هو الصحيح؛ لأن القرابة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبلغها إلى الحرم،
إذا وجد ذلك حاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القرابة في
إراقة الدم فيها أظهر. أما دم المعتة والقرآن، فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ﴾، وقضاء التفت يختص بيوم النحر، ولأنه دم نسك، فيختص بيوم النحر
كالاصلحة. **ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء**، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا
في يوم النحر؛ اعتباراً بدم المعتة والقرآن، فإن كل واحد دم جبر عنده.

هو الصحيح: إشارة إلى خلاف البعض. **إلى الحرم:** فلا يشترط الزمان. **(البنية) البائس:** الذي له بأس وشدة.
وقضاء التفت: فكذا الذبح، أي كأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة.
دم نسك: أي كل واحد منهما دم نسك، وهذا حل له التناول منه، فيختص بالحرم كالأصلحة. **[البنية ٨١/٣]**
الهدايا: وهي هدي الكفارات، والنذر، والإحصار على قوله، والوجه ظاهر في الكتاب. **[فتح القدير ٨١/٣]**
كل واحد: أي من دم المعتة ودم القرآن. **دم جبر عنده:** هذا مخالف لما ذكر في كتابه، فإنه ذكر في "الوجيز"
وشرحه و"التتمة" وغيرها: أن الدم الواجب في الإحرام؛ إما لارتكاب محظور، أو جراء ترك مأمور، ولا يختص
بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره، وإنما الضحايا هي التي تختص بالحرم، وأيام التشريق. **[البنية ٤/٤٤٨]**

= قال ناجية الإسلامي: عطّب معي بغير من الهدى فجحت رسول الله ﷺ بالأبواء فأخبرته فقال: **انحرها واصبع**
قلائدها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفتك منها شيئاً، وخل بينها وبين الناس. **[نصب الراية ١٦١/٣]**
وحدثت الباب أخرجه أحمد في "مسنده" عن عمرو الثمالي قال: **بعث النبي ﷺ معي هدياً** وقال: **إذا عطّب**
شيء فانحره، ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحته، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفتك، وخل بينه وبين الناس.
[رقم: ١٧٦٦٨، ٢١٦-٢١٧] وكذلك أخرج مسلم في "صحيحه" عن ذؤيب عن رسول الله ﷺ كان
يعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطّب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم انغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به
صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفتك. [رقم: ٣٢١٨، باب ما يفعل بالهدى إذا عطّب في الطريق]

ولما أن هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقرآن؛ لأنه دم نسك. قال: **ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم**؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: **هدياً بالغ الكعبة**، فصار أصلاً في كل دم هو كفارة، ولأن الهدى اسم لما يُهدى إلى مكان، **جزاء** **ومكانه الحرم**. قال عليه السلام: "مني كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر"، * ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، خلافاً للشافعية **الله**؛ لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة. قال: **ولا يجب التعريف بالهدايا**؛ لأن الهدى **يُبنيء** عن النقل إلى مكان ليتقرّب بإراقة دمه فيه، لا عن التعريف، فلا يجب، فإن عرّف بمحدي المتعة: وهو الحرم فحسن؛ لأنه يتوقّت بيوم النحر، فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرّف به،

النقصان: الذي وقع بسبب محظوظ. **الهدايا**: سواء كان تطوعاً أو غيره. (فتح القدير) **هو كفارة**: إذ لا فرق بين الكفارات، ولا تفاوت في معنى الجزاء. [البنية ٤٤٩ / ٤] **الهدى**: فالإضافة ثابتة في مفهومه. (فتح القدير) **وفجاج**: جمع فح، وهو الطريق الواسع بين الجبلين. (البنية) **خلافاً للشافعية**: فإن عنده يجب صرفها على مساكين الحرم؛ لأن المقصود التوسيع على فقراء مكة حتى لو فرق القارن على دخول مكة لحمها على غير مساكين الحرم لا يجوز. [البنية ٤٥٠ / ٤] **التعريف بالهدايا**: سواء أريد بالتعريف الذهاب بها إلى عرفات، أو التشهير بالتقليل، أو الإشعار كل ذلك لا يجب. [فتح القدير ٣ / ٨١]

التعريف: يعني لا يبني على التعريف. (البنية) **إلى أن يعرف به**: أي إلى أن يأخذه معه إلى عرفات. (البنية)

* روى من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الرأية ١٦٢ / ٣] أخرجه أبو داود في "سننه" حديث جابر عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **كل عرفة موقف، وكل مني منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**. [رقم: ١٩٣٧، باب الصلاة جمع] الحديث حسن. [إعلان السنن ١٠ / ٤٣٧]

ولأنه دم نسك، فيكون مبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا، وسببها الجنية، فيليق به الستر. قال: **والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح**؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾ قيل في تأويله: الجذور، وقال الله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، والذبح ما أعد للذبح، وقد صح: "أن النبي عليه نحر الإبل، وذبح البقرة والغنم". *

التشهير: لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الاشهر. (البنيان) **ما ذكرنا**: أشار به إلى قوله: لأنها وجبت لغير النقصان. (البنيان) **النحر**: النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق، واللبة المنحر هو الصدر، والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه المحيي. (البنيان ٤٥١/٤) **وانحر**: هذا دليل لقوله: والأفضل في البدن النحر. (البنيان) **قيل في تأويله**: أي في تأويل قوله: ﴿وَانْحِر﴾ الجذور أي نحر الجذور والبعير، ذكرًا كان أو أنثى، وإنما قال: قيل بصيغة المجهول؛ لأنه ورد فيه معان كثيرة، وعن بعض الصحابة وجه نحرك إلى القبلة، وقيل: وانحر هوك وتفسك. (البنيان ٤٥٢/٤) **بقرة**: هذا دليل لقوله: وفي البقر والغنم الذبح. (البنيان) **وقال الله تعالى**: وجه الاستدلال به: أن الله لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، رأى منها الصدق والامتثال لأمره من عليهمما بقوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وكان كيشاً من الجنة، والذبح بكسر النازل ما أعد للذبح، فعلم منه أن الغنم تذبح. (البنيان ٤٥٢/٤)

* تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غيره، وأشار كه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطحيت، فأكلا من لحمها وشربوا من مرقها. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجۃ النبي ﷺ] وأما ذبح البقر: فأخرجه البخاري في صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ - إلى أن قالت -: **فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ** فقلت: ما هذا؟ قال: **نَحْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ** عن أزواجي. [رقم: ١٧٠٩، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن] وفي رواية "مسلم": **فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ** فقلت: ما هذا؟ فقيل: **ذَبْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ** عن أزواجي. [رقم: ٢٩٢٥، باب بيان وجوه الإحرام] وأما ذبح الغنم: فأخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: **نَحْرُ النَّبِيِّ ﷺ** بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. [رقم: ١٧١٢، باب من نحر هديه بيده]

ثم إن شاء نَحَرَ الإِبْلَ في الْهَدَى يَا قِيَامًا، أَوْ أَضْجَعَهَا، وَأَيْ ذَلِكَ فَعْلُوهُ حَسْنٌ، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَنْحِرَهَا قِيَامًا؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ "نَحَرَ الْهَدَى قِيَامًا" وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحِرُونَهَا قِيَامًا مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى،* وَلَا يَذْبَحُ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ قِيَامًا، لَأَنَّ فِي حَالَةِ الاضطِجَاعِ الْمَذْبَحِ أَيْمَنَ، فَيَكُونُ الذَّبَحُ أَيْسَرُ، وَالذَّبَحُ هُوَ السُّنَّةُ فِيهِمَا. قَالَ: وَالْأُولَى أَنْ يَتَوَلَّ ذَبَحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ؛ لَمَّا رُوِيَ: "أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ سَلَامٌ سَاقَ مائَةً بِدَنَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَنَحَرَ نِيفًا وَسَتِينَ بِنَفْسِهِ وَوَلَّ الْبَاقِي عَلَيْهِ تِسْعَةَ عَشَرَةً"** وَلَأَنَّهُ قَرْبَةٌ، وَالْتَّوْلِي فِي الْقُرْبَاتِ أَوْلَى؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ زِيادةِ الْخُشُوعِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ وَلَا يَحْسِنَهُ فَجُوزَنَاهُ تَوْلِيَةً غَيْرَهُ. قَالَ: وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهِ وَخَطْمَاهَا، وَلَا يُعْطِي أَجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا؛

أَضْجَعَهَا: أَيْ أَنْأَحَهَا وَأَبْرَكَهَا. (البنية) **مَعْقُولَةُ الْيَدِ:** المراد بـه: أَنْ يَضْمِنَ السَّاقَ مَعَ الْفَخْذِ بَعْدِ رُفْعِ سَاقِهِ مِنْ جِنْحِنَةِ إِلَى فَخْذِهِ، وَيُرْبَطُ عَلَيْهِمَا، كَمَا يُرْبَطُ كَذَلِكَ عِنْدِ الْبِرْوَطِ. **الْمَذْبَحُ:** أَيْ مَوْضِعُ الذَّبَحِ الْمُحَسَّرِ. (البنية) **فَنَحَرَ نِيفًا**: هُوَ عَبَارَةٌ عَمَّا دُونَ الْعَشَرَةَ، وَهُوَ هُنْدَانَا ثَلَاثَ عَلَى مَا صَرَحَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ. **إِلَّا:** اسْتِثنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ وَالْتَّوْلِي. (البنية) **بِجَلَالِهِ:** جَمْعُ جَلٍّ، وَهُوَ مَا يَلْبِسُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَخَطْمَاهَا: وَهُوَ الزَّمَامُ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ فِي عَنْقِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ بَكْسُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ. [البنية ٤/٤٥٥]

*أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا - إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَ قِيَامًا. [رَقْمٌ: ١٧١٤، بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةٌ] وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ" عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحِرُونَ الْبَدَنَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَافِلِهَا. [رَقْمٌ: ١٧٦٧، بَابُ كَيْفِ تَنَحِرُ الْبَدَنَ] وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمَنْدَرِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ. [إِلَاءُ السَّنَنِ ١٠/٤٧٤]

**تَقدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ مَعِي الْمَهْدِيَ فَلَا تَحْلُّ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْمَهْدِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَى مِنَ الْمَنَمِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مائَةً. ثُمَّ اتَّصَرَفَ إِلَى الْمَنَمِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلَيْهِ فَنَحَرَ مَا غَيْرَهُ. [رَقْمٌ: ٢٩٥٠، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تصدق بجلالها وبخطمتها، ولا تعط أجرة الجزار منها"،* ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها: ركبها، وإن استغنى عن ذلك: لم يركبها؛ لأنَّه جعلها خالصة لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محلَّه، إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روى "أنَّ النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها ويلك"،* وتؤويله: أنه كان عاجزاً محتاجاً. ولو ركبها فانتقص برکوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك، وإن كان لها لبن: لم يحلبها؛ لأنَّ اللبن متولد منها، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، **وينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقطع اللبن**، ولكن هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإنَّ كان بعيداً منه يحلبها، ويتصدق بلبنها؛ كي لا يضر ذلك بها، **أي هلك** وإن صرفه إلى حاجة نفسه: تصدق بمثله أو بقيمتها؛ لأنَّه مضمون عليه. **ومن ساق هدياً فعطاً، فإنَّ كان تطوعاً، فليس عليه غيره؛**

لم يركبها: وبه قال الشافعي وأبن المنذر عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال عروة ومالك وأحمد واسحاق وداود عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يركبها من غير ضرورة. [البنيانة ٤/٤٥٥] **ويلك**: هنا كلمة ترجم، وهذا جاء في رواية ويحك، ومعناه اركبها لثلا يفضي مشيك إلى الهالك. [البنيانة ٤/٤٥٦] **وتؤويله**: أي تأويل الحديث المذكور. [البنيانة] **وينضح**: أي يرشه بالماء. (فتح القدير) **ولكن**: إشارة إلى قوله: لم يحلبها. [البنيانة]

* رواه الجماعة إلا الترمذى. [نصب الراية ٣/١٦٥] أخرج مسلم في صحيحه عن علي قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحماها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا. [رقم ٣١٨٠، باب الصدقة بلحوم الهدايا]

** رواه الجماعة. [نصب الراية ٣/١٦٥] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها فقال: يا رسول الله: إنها بدعة، فقال في الثالثة أو في الرابعة: اركبها **ويلك أو ويحك**. [رقم: ٢٧٤٥، باب هل ينتفع الواقف بوقفه]

لأن القرابة تعلقت بهذا المخل، وقد فات، وإن كان عن واجب: فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته، وإن أصحابه عيب كبير يقيم غيره مقامه؛ لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب، فلا بد من غيره، وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه التحق بسائر أملاكه. وإذا عطبت البذنة في الطريق، فإن كان تطوعاً: نحرها، وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفة سلامتها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلميّ،^{*} والمراد بالعمل: قلادتها. وفائدة ذلك: أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا؛ لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع.

تعلقت بهذا المخل: كما إذا نذر أن يتصدق بدراهم معينة، فهلكت قبل الصرف إلى الفقراء لا يلزمها شيء إلا حسن؛ لأن الواجب كان في العين لا في الذمة. [البنية ٤٤٧] **ذمته:** لأن الواجب هنا في الذمة، لا في العين. (البنية) **عيوب كبيرة:** بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن مثلاً على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا ذهب أكثر من النصف. (فتح القدير) **عطبت البذنة:** أي قربت من العطوب حتى خيف عليها الموت أو امتنع عليها السير؛ لأن النحر بعد حقيقة الملاك لا يكون، والحاصل أن المراد بالعطوب الأول حقيقته، وبالثاني القرب منه ذكره لبيان ما شرع فيه إذا بلغ هذه الحالة. [فتح القدير ٣/٨٣]

قلادتها: فإنما في الغالب قطعة نعل. **ذلك:** أي صبغ النعل بالدم. (البنية) **جزراً للسباع:** بفتح الجيم والزاء وهو اللحم الذي يأكله السباع. (البنية)

* حدثنا ناجية أخرجه أبو داود في "سننه" عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بحدبي فقال: إن عطباً منها شيء فانحره، ثم اصبع نعله في دمه، ثم حل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٢] باب الهدى إذا عطباً قبل أن يبلغ [وحدثنا باب آخرجه مسلم في "صحيحه" عن ذؤب حدبه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطباً منها شيء فخشيست عليها موتاً، فانحرها، ثم أغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تعطها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. [رقم: ٣٢١٨] باب ما يفعل بالهدى إذا عطباً في الطريق]

وفيه نوع تقرب، والتقارب هو المقصود. فإن كانت واجهة أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنه لم يبق صالحاً لما عينه، وهو ملكه كسائر أملاكه، ويُقلد هدي التطوع والمعنة **والقرآن**؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره، فيليق به. ولا يُقلد دم الإحصار، ولا دم الجنایات؛ لأن سببها الجنایة والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر، فيلحق بجنسها، ثم ذكر الهدى ومراده: البدنة؛ لأنه لا يقلد الشاة عادة، ولا يسنّ تقليده عندنا؛ **لعدم فائدة التقليد على ما تقدم**، والله أعلم.

بها: أي بالبدنة التي عطبت. (البنياية) **والقرآن**: وفي "المحيط": ويُقلد دم النذر؛ لأنه دم نسك وعبادة. (البنياية) **أليق بها**: أي بدم الجنایات. (البنياية) **جابر**: كأن هذا جواب عمما يقال: كيف لا يُقلد دم الإحصار، وهو غير جنایة. (البنياية) **فيلحق بجنسها**: أي بجنس الدماء الحابرة وهي دماء الجنایات، فلا يُقلد هدي الإحصار كما لا يُقلد هدي الجنایات. (فتح القدیر) **ثم ذكر**: أي القدوري. (البنياية) يعني أن قوله: يُقلد هدي التطوع والمعنة والقرآن عام أريد به الخصوص، وهو البدنة فيدخل البقر دون الشاء. [فتح القدیر ٨٤/٣]

لعدم فائدة التقليد: وتلك الفائدة أن لا يمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي، وهذا فيما غاب عن صاحبه كالإبل والبقر دون الغنم، فإن الغنم يضيع إذا لم يكن صاحبه معه فلذلك لا تُقلد الغنم. [الكافية ٨٤/٣]

ما تقدم: أي قبيل باب القرآن. (الكافية)

مسائل منثورة

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد قوم أئمّهم وقفوا يوم النحر: **أجزأهم، أي وقوفهم**
والقياس: أن لا يجزئهم؛ اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية؛ وهذا لأنّه عبادة تختصُّ بزمان
ومكان، فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي
وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجّهم،

مسائل منثورة: من عادة المصنفين أن يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في
فصل على حدة؛ تكثيراً للفائدة ويتبعها مسائل منثورة، أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى. [العناية ٨٥/٣]
يوم: هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير". (البنيان) **وشهد قوم إلخ:** صورة المسألة: أن يشهد قوم أئمّهم
رأوا هلال ذي الحجة في ليلة؛ لأن اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر. [البنيان ٤٦١/٤]

يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وشهد الشهود أئمّهم وقفوا في هذا اليوم، يعني يوم
التروية حيث لا يجوز. [البنيان ٤٦١/٤] أقول: صورة هذه المسألة مشكلة؛ لأن هذه الشهادة لا تكون إلا
بأن الهلال لم يُر ليلة كذا، وهو ليلة يوم الثلاثاء، بل رُؤى ليلة بعده، وكان شهر ذي القعدة تماماً، ومثل
هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعًا وعشرين. وصورة المسألة: أن الناس وقفوا، ثم علموا
بعد الوقوف أئمّهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التروية، فإن علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث
يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، وإن عُلم ذلك في وقت لا يمكن تداركه، فبناء على الدليل
الأول - وهو تعذر إمكان التدارك - ينبغي أن لا يتغير هذا المعنى، ويقال: قد تم حج الناس، أما بناء على
الدليل الثاني - وهو أن حواز المقدم لا نظير له - لا يصح الحج. [شرح الواقية ٣٦٨/١]

قامت على النفي: هذا ليس بشيء؛ لأنها قامت على الإثباتات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل
رؤيه أهل الموقف، ثم هو يستلزم عدم حواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم، بل الفتوى تفيد عدم سقوط
الفرض فيحاطب به. [فتح القدير ٨٥/٣] **تحت الحكم:** علل بهذا الجموع؛ كيلا يلزمهم النقض بما لو أشهد
أنه لم يستثن الزوج عند قوله: أنت طالق ثلاثة، والزوج يدعى ذلك؛ لأن هذه الشهادة وإن قامت على
النفي، لكن فيما يدخل تحت الحكم. [الكافية ٨٥/٣]

والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تُقبل، ولأن فيه بلوى عاماً؛ لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج يُبين، فوجب أن يُكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، وأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم. قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حجُّ الناس فانصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة. وكذا إذا شهدوا عشيَّة عرفة برأيَّة الْهَلَالِ، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم: لم ي عمل بتلك الشهادة. قال: **ومن رمى في اليوم الثاني الحمرة الوسطى والثالثة، ولم يرم الأولى، فإن رمي الأولى ثم الباقيتين: فحسن؛ لأنَّه راعى الترتيب المسنون، ولو رمى الأولى وحدها: أجزأه؛ لأنَّه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب.**

والحج لا يدخل: لأن ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجير الحاكم المحكوم عليه به، والحج عبادة، والعبادات لا يجير عليها. [الكتفافية ٣/٨٥-٨٦] **حرج بين:** فيجعل عفوا لئلا يكون تكليفاً بما ليس في الْوَسْعِ. **(البنية) التدارك:** إذا ظهر لهم خطأهم. **له نظير:** كقضاء الصلاة، وقضاء الصيام، فيحرِّيزهم الوقوف يوم النحر. **قالوا:** أي العلماء وأصحاب أبي حنيفة رض. **(البنية) إذا شهدوا إنخ:** بأن شهدوا في الليلة التي هم بها في من متوجهين إلى عرفات أن اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى بيوم التروية كان الناسع لا الثامن، ولا يمكنه الوقوف بأن يسير إلى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم ي عمل بها، ويقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم وإن شهدوا عشيَّة عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقي من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت، وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف ثانيةً فإن لم يقف فإن حجَّه لترك الوقوف في وقته مع القدرة عليه. [فتح القدير ٣/٨٦-٨٧] **قال:** أي محمد صل في "الجامع الصغير". **(البنية) الثاني:** وهو الحادي عشر من ذي الحجة. **أجزأه:** ولا يضره؛ لأنه سنة. **(البنية)**

وقال الشافعي حَدَّثَنَا: لا يجزيه ما لم يُعد الكل؛ لأنَّه شُرع مرتبًا، فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا. ولنا: أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، فلا يتعلَّق الجواز بتقديم البعض على البعض، بخلاف السعي؛ لأنَّه تابع للطواف؛ لأنَّه دونه، والمروة عُرِفتْ مُنتَهِي السعي بالنص، فلا تتعلق بها البداءة. قال: ومن جعل على نفسه أن يحجَّ ماشياً؛ فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وفي "الأصل": خَيَّرَه بين الركوب والمشي، وهذا إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنَّه التزم القرابة بصفة الكمال، فلتزم به تلك الصفة، كما إذا نذر الصوم متتابعاً،

لا يجزيه: إنَّما أعلم أنَّ الشافعي حَدَّثَنَا ترك أصله وكذلك علماؤنا حَدَّثَنَا، فإنَّ قيل: الترتيب في الفوائت شرط عندنا وهذا لم يشترط، والتترتيب في الفوائت ليس بشرط عنده وهذا شرط فكل احتاج إلى الفرق، والشافعي يقول في الصلاة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا تكون تبعاً لغيرها، وأما حجَّرات اليوم فواحدة بدليل أنه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت. [الكافية ٣/٨٦-٨٧]

الصفا: فإنه لا يجوز. **فلا يتعلَّق الجواز:** هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب، ولو لا ورود النص في قضاء الفوائت بالتترتيب، قلنا: لا يلزم فيها أيضاً. [فتح القدير ٣/٨٧]

السعى: حواب عن قياس الشافعي.

للطواف: حتى لا يشرع إلا عقب طواف. (فتح القدير) **والمروة:** حواب عن قياسه الآخر.

بالنص: وهو قوله حَدَّثَنَا: "ابدوا بما بدأ الله تعالى به". (الكافية) **نفسه:** وهو رواية "الجامع الصغير". (العنایة)

وهذا: أي قوله: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. (البنایة) **صفة الكمال:** فإنَّ قيل: فقد كره أبوحنيفة الحجَّ ماشياً فكيف يكون صفة كمال، قلنا: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء خلق الفاعل له كان يكون صائماً مع المشي أو من لا يطيق فيكون المشي سبباً للمأثم من بحدة الرفيق والخصوصة، وإلا فلاشك أنَّ المشي أفضل في نفسه؛ لأنَّه أقرب إلى التواضع والتذلل. [فتح القدير ٣/٨٧]

بتلك الصفة: لا يقال: للمشي لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجب على ما ذكرته في كتاب الصوم؛ لأنَّما نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة، وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحجَّ ماشياً.

وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه، ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يُحرم، وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركب: أراق دماً؛ لأنه أدخل نقصاً فيه. قالوا: إنما يركب إذا بعُدَّت المسافة، وشقّ عليه المشي، وإذا قرُبَت والرجل من يعتاد المشي ولا يشق عليه: ينبغي أن لا يركب. **ومن باع حاربة محرمة**، قد أذن لها مولاهَا في ذلك: فللمشتري أن يحللها ويجامعها، وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن هذا عقد سبق ملكه، فلا يمكن من فسخه، كما إذا اشتري حاربة منكوبة. ولنا أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحللها، فكذا المشتري إلا أنه يكره ذلك للبائع؛ لما فيه من خلف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح؛ لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشر بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري.

وأفعال: يزيد بالأفعال الأركان. [البنية] **يحرم**: وعليه فتوى فخر الإسلام والإمام العتاي وغيرهما، وهو الصحيح. [البنية] **قالوا**: أي قال مشائخنا، يشير به إلى بيان التوفيق بين رواة "الأصل"، وبين رواية "الجامع الصغير". [البنية] **ويجامعها**: وقال الأتراري: وفي بعض نسخ "الجامع الصغير": أو يجامعها بلفظ أو، وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": يحتمل أن يكون عن أبي يوسف رحمه الله في الرواية الأولى من الرواية تدل على أن التحلل بأدنى محظورات الإحرام مثل قص الشعر، وقلم الأظفار ونحو ذلك، والثانية تدل على أن التحليل بالواقعة. [البنية ٤/٤٦٦] **ذلك**: أي ليس له التحلل، فله الرد بالعيوب. [فتح القدير]

منكوبة: يعني مزوجة، فليس له فسخ النكاح؛ لأن عقد سبق ملكه. **للبائع**: لأن منافعها كانت مملوكة. **ذلك**: أي التحلل للبائع. [البنية ٤/٤٦٧] **المعنى**: فيجوز له بلا كراهة. **النكاح**: حواب عما قاله زفر رحمه الله. [البنية] **أن يفسخه**: لما أن النكاح حق الزوج، وقد تعلق حقه بإذن المالك، فلا يمكن المالك من فسخه وإن بقي ملكه. [الكافية ٣/٩١]

وإذا كان له أن يحللها: لا يتمكن من ردّها بالعيب عندنا، وعند زفر رحمه الله: يتمكن؛ لأنّه ممنوع عن غشياها وذكر **في بعض النسخ**: أو **يجامعها**، والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع، بقص شعر، أو بقلم ظفر ثم يجامع، والثاني: يدل على أنه يحللها بالجماععة؛ لأنّه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل، والأولى: أن يحللها بغير الجماععة؛ تعظيمًا لأمر الحج، والله أعلم.

بالعيب: لأن عيب الإحرام لا يرتفع بالتحليل.(البنية) **غشياها**: الغشيان بالكسر الإتيان يقال: غشيه إذا أتاه، ثم كنّ به عن الجماع، كما بالإتيان. **النسخ**: أي ذكر محمد صلوات الله عليه في بعض النسخ "الجامع الصغير".(البنية)

فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الصوم	٩١	كتاب الزكاة	٣
فصل في رؤية الم HALAL ٩٥		باب صدقة السوائم ١٣	
باب ما يوجب القضاء والكافارة ١٠٥		فصل في زكاة الإبل ١٣	
فصل ومن كان مريضاً في رمضان ١١٩		فصل في زكاة البقر ١٧	
فصل فيما يوجبه على نفسه ١٣٦		فصل في زكاة الغنم ١٩	
باب الاعتكاف ١٤٢		فصل في الخيل ٢١	
كتاب الحج	١٥٠	فصل وليس في الفصلان	
فصل في المواقف التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محراً ١٥٨		والحملان و العجاجيل صدقة ٢٣	
باب الإحرام ١٦٣		باب زكاة المال ٣٥	
فصل وإذا لم يدخل الحرم مكة		فصل في الفضة ٣٥	
وتوجه إلى عرفات ووقف بها ٢٢٣		فصل في الذهب ٣٩	
باب القرآن ٢٣٢		فصل في العروض ٤٠	
باب التمتع ٢٤١		باب فيمن يمر على العاشر ٤٤	
باب الجنائز ٢٥٨		باب في المعادن والركاز ٥٢	
فصل فإن نظر الحرم إلى فرج		باب زكاة الزروع والشمار ٥٨	
أمرأة بشهوة فأمني ٢٧١		باب من يجوز دفع الصدقات	
فصل من طاف طواف القدوم محدثاً ٢٧٧		إليه ومن لا يجوز ٦٨	
		باب صدقة الفطر ٨٠	
		فصل في مقدار الواجب ووقته ٨٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٢.....	باب الفوات	٢٩٥	فصل في تحريم صيد البر والبحر للمحرم ..
٣٤٥.....	باب الحج عن الغير	٣٢٢	باب محاوزة الوقت بغير إحرام ..
٣٥٥.....	باب الهدي	٣٢٧	باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ..
٣٦٤.....	مسائل منثورة	٣٣٤	باب الإحصار

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

المطبوع

كامل ٨ مجلدات	(ملون)	الهداية
مجلد		هادى الأنام إلى أحاديث الأحكام
مجلد		فتح المغطى شرح كتاب الموطأ
التجليد بالبطاقة		صلاة الرجل على طريق السنة والآثار
التجليد بالبطاقة		صلاة المرأة على طريق السنة والآثار
التجليد بالبطاقة	(ملون)	متن العقيدة الطحاوية
التجليد بالبطاقة	(ملون)	”هداية النحو“ مع الخلاصة والأسئلة والتمارين
التجليد بالبطاقة	(ملون)	”زاد الطالبين“ مع حاشيته مزاد الراغبين
مجلد	(ملون)	أصول الشاشي

سيطبع قريباً بعون الله تعالى

(ملون)	كافية	(ملون)	المرقات (منطق)
(ملون)	”دروس البلاغة“ مع الأمثلة والتمارين	(ملون)	نور الأنوار
(ملون)	الصحيح لمسلم		المقامات الحريرية
(ملون)	مشكوة المصابيح	(ملون)	قاموس البشرى (عربى - اردو)
(ملون)	مختصر المعانى	(ملون)	السراجى في الميراث
(ملون)	شرح التهذيب	(ملون)	نفحة العرب
(ملون)	شرح الجامى	(ملون)	مختصر القدوري
		(ملون)	الحسami

مطبوعات مكتبة البشرى

اردو کتب (طبع شدہ)	اردو کتب (طبع شدہ)
(ریگن) کارڈ کور	عربی کا معلم (حصہ اول، دوم) مجلد
(ریگن) کارڈ کور	تسهیل المبتدئی کارڈ کور
(ریگن) مجلد	تعلیم الاسلام کامل (ریگن) مجلد
(ریگن) کارڈ کور	عربی کا آسان قاعدہ (ریگن) کارڈ کور
(ریگن) کارڈ کور	فارسی کا آسان قاعدہ (ریگن) کارڈ کور
(ریگن) کارڈ کور	فوناکڈ کیلہ (ریگن) کارڈ کور
(ریگن) کارڈ کور	بجال القرآن (ریگن) کارڈ کور
مجلد	فضائل اعمال (ریگن) کارڈ کور
مجلد	منتخب احادیث (ریگن) کارڈ کور
	(ریگن) کارڈ کور

زیرین (ان شاء اللہ جلد دستیاب ہو گئی)

(ریگن) مجلد	بہشی گوہر (ریگن) مجلد	تفسیر عثمانی
(ریگن) مجلد	بہشی زیور (ریگن) مجلد	خصال نبوی شرح شامل الترمذی
(ریگن) مجلد	سیرۃ الصحابیات (ریگن) مجلد	اسان القرآن ثالث
(ریگن) مجلد	تاریخ اسلام کارڈ کور	مفتاح اسان القرآن ثالث

PUBLISHED

Tafsir-e-Uthmani	Vol.I & II
Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II
Key Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II
Concise Guide to Hajj & Umrah	
Al-Hizbul Azam	

To be published Shortly Insha Allah

Tafsir-e-Uthmani	Vol.III
Lisaan-ul-Quran	Vol.III & Key
Talim-ul-Islam Complete (Coloured)	
Cupping Sunnat and Treatment	

OTHER LANGUAGES

Riyad Us Saliheen	(Spanish)
-------------------	-----------

OTHER LANGUAGES

Al-Hizbul Azam	(French)
----------------	----------